أحكام المجاهرين بالكبائر

تأليف

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

راجعه وقرظه

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

وقد أجيز هذا الكتاب من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

دار ابن الجوزي



تأليف

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

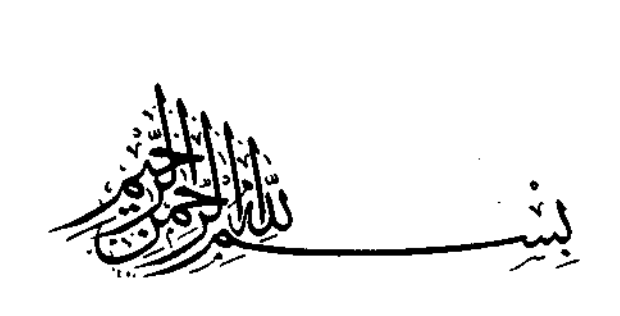
راجعه وقرظه

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

وقد أجيز هذا الكتاب من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

دار ابن الجوزي



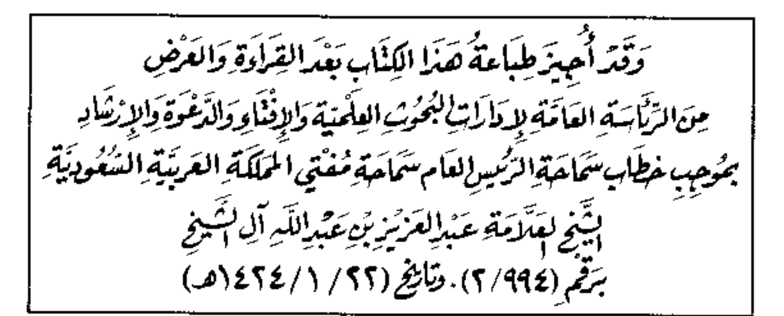
❖ قَالَ تَعَالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور]

❑ ❑ ❑

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ، وإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فيقولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُه رَبُّهُ، ويُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ» مُتفقٌ عَلَيه.


وَقَدْ أُجِيزَ طِبَاعَةُ هَذَا الكِتَابِ بَعْدَ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ
مِنَ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ
بِمُوجِبِ خِطَابِ سَمَاحَةِ الرَّئِيسِ العَامِّ سَمَاحَةِ مُفْتِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ
بِرَقْمِ (٢/٩٩٤)، وَتَارِيخِ (٢٢/ ١/ ١٤٢٤هـ)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
لِدَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ
مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ
رَجَب ١٤٢٩هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ مُعِزِّ مَنْ أطَاعَهُ واتَّقَاهُ، ومُذِلِّ مَنْ خَالَفَهُ وعَصَاهُ، نَحْمَدُه عَلى حُلْوِ طَاعَتِه ومُرِّ بَلْوَاه، ونَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَه، ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاه، ونَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُوْلُه ﷺ، وعَلى آلِهِ وأصْحَابِه، ومَنْ تَبِعَهُ واقْتَفَاهُ.

وبَعْدُ: فَقَدْ قَرَأتُ هَذَا الكِتَابَ المُسَمَّى: **«أحْكَامَ المُجَاهِرِيْنَ بالكَبَائِرِ»**، تَألِيْفُ الشَّيْخِ العَالِمِ العَامِلِ: ذِيَابِ بنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الغَامِدِيِّ، والَّذِي جَمَعَ فَأوْعَى وبَذَلَ فِيْهِ المُؤلِّفُ جُهْداً كَبِيْراً، وعِلْماً كَثِيْراً، واسْتَوْفَى مَا يَتَعَلَّقُ بالمعَاصِي والذُّنُوْبِ، وجَمَعَ الأحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بأهْلِ الكَبَائِرِ والمُجَاهِرِيْنَ بكَبَائِرِ الذُّنُوْبِ؛ حَيْثُ تُعْتَبَرُ المُجَاهَرَةُ كَبِيْرَةً عَظِيْمَةً، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«كُلُّ أمَّتِي مُعَافى إلَّا المُجَاهِرِيْنَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

حَيْثُ إنَّ المُجَاهِرَ قَدِ اسْتَخَفَّ باللهِ تَعَالى وبأمْرِه بِما فَرَضَهُ وأمَرَ بِه، كَما أنَّه اسْتَخَفَّ بنَظَرِ النَّاسِ إلَيْه، وأعْلَنَ الذَّنْبَ وفَعَلَ ذَلِكَ أمَامَ جَمَاهِيْرِ النَّاسِ لِيُصْبِحَ قُدْوَةً سَيِّئَةً في ذَلِكَ الذَّنْبِ، وقُدْوَةً للجَهَلَةِ والعَوَامِ الَّذِيْنَ لا يُمَيِّزُوْنَ بَيْنَ الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ فيُتَابِعُوْنَه في ذَلِكَ الذَّنْبِ، ويَحتَجُّوْنَ عِنْدَمَا يَنْصَحُهُمُ النَّاصِحُوْنَ، فيَكُوْنُ دَاعِيَةً بفِعْلِه إلى تِلْكَ الكَبَائِرِ، فَيَكُوْنُ عَلَيْه إثْمُ ذَنْبِهِ ووِزْرُ المُجَاهَرَةِ، وعَلَيْه مِثْلُ آثَامِ مَنْ قَلَّدَهُ وتَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِم بشَيءٍ!

ثُمَّ إنَّ مِنَ الوَاجِبِ عَلى عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ وخَاصَّتِهِم أنْ يَعْرِفُوا الأحْكَامَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالمُجَاهِرِيْنَ، والَّتِي اسْتَوْفَاهَا المُؤلِّفُ في هَذَا الكِتَابِ: فنَنْصَحُهُم

ونُحَذِّرُهُم، ثُمَّ نُبْغِضُهُم ونَهْجُرُهُم ولا نُوالِيْهِم ولا نُحِبُّهُم ولا نُصَلِّي خَلْفَهُم، ونَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأحْكَامِ الكَثِيْرَةِ؛ رَجَاءَ أنْ يَتَأثَّرُوا ويَتُوْبُوا إلى الله تَعَالى.

وعَلَيْنا أنْ نَقُوْمَ بنُصْحِ جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الأقَارِبِ والأبَاعِدِ ونُحَذِّرَهُم مِنَ الكَبَائِرِ: كتَرْكِ الصَّلَوَاتِ - وإنِ اعْتَبَرنَاهُ كُفْراً -، وكَالتَّخَلُّفِ عَنِ الجَماعَاتِ، وتَعَاطِي المُسْكِرَاتِ والمُخَدِّرَاتِ، وأكْلِ الرِّبَا، وأخْذِ الرِّشْوَةِ، وسَرِقَةِ الأمْوَالِ المُحْتَرَمَةِ، والسُّخْرِيَّةِ بأهْلِ الطَّاعَاتِ، وتَلْقِيْبِ أهْلِ الخَيْرِ بالألْقَابِ السَّيِّئَةِ.

وكَبَائِرُ اللِّسَانِ: كاللَّعْنِ، والسِّبَابِ، والشَّتْمِ، والقَذْفِ، والثَّلْبِ، والغِيْبَةِ، والنَّمِيْمَةِ، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ، وقَدْ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «لا صَغِيْرَةَ مَعَ الإصْرَارِ، ولا كَبِيْرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ»، وحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوْبِ، وأخْبَرَ أنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلى الإنْسَانِ فيَهْلِكْنَهُ، ولَعَلَّ مِنْها مَا يَتَهَاوَنُ بِه الكَثِيْرُ مِنَ النَّاسِ: كَشُرْبِ الدُّخَانِ ونَحْوِه، وإسْبَالِ اللِّبَاسِ، وحَلْقِ اللِّحَى، وإطَالَةِ الشَّوَارِبِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، وقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «لا تَنْظُرْ إلى صِغَرِ الذَّنْبِ، ولكِنِ انْظُرْ إلى عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَه»!

وقَدْ أكْثَرَ العُلَماءُ مِنْ ذِكْرِ الكَبَائِرِ كالذَّهِبِيِّ في «كِتَابِه»، والهَيْتَمِيِّ في «الزَّوَاجِرِ»، والشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ في كِتَابِ «الكَبَائِرِ» وغَيْرِهِم، وتَكَلَّمَ عَنْهَا المُفَسِّرُوْنَ عِنْدَ قَوْلِ الله تَعَالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، وعِنْدَ قَوْلِه تَعَالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَها كالسَّبْعِ المُوْبِقَاتِ، وقَوْلُه: «ألا أُنَبِّئُكُم بأكْبَرِ الكَبَائِرِ: الإشْرَاكُ باللهِ، وعُقُوْقُ الوَالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّوْرِ، وقَوْلُ الزُّوْرِ»، وقَوْلُه

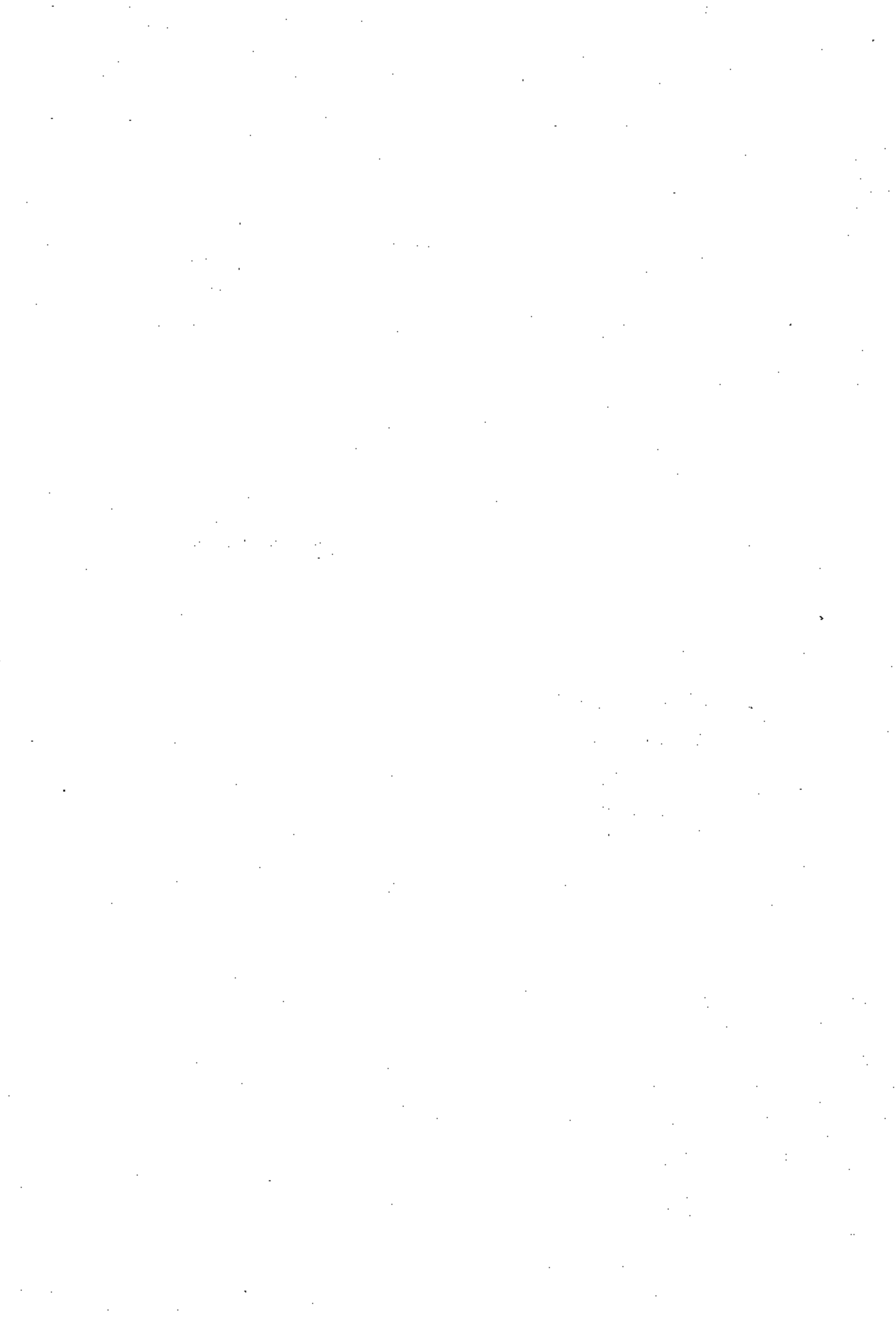
لمَّا سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدّاً وهُوَ خَلَقَكَ، ثُمَّ أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، ثُمَّ أنْ تُزَانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ»، ونَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الأدِلَّةِ الَّتِي اسْتَوْفَاهَا المُؤلِّفُ!

فيَجِبُ عَلى المُسْلِمِيْنَ الاهْتِمَامُ بالدِّيْنِ، والتَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ، والحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ صَغِيْرِهِ وكَبِيْرِهِ، ومِنَ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ والمُفَسِّقَةِ، ومِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوْبِ ومِنْ صَغَائِرِهَا، وعَلَيْه الاجْتِهَادُ في الأعْمالِ الصَّالحَةِ، والإكْثَارِ مِنَ الحَسَنَاتِ، فإنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وخَالِقَ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ». والله تَعَالى أعْلَمُ، وصَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(١٩/٨/١٤٢٨هـ)

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو الإفتاء متقاعد





بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ.

أمَّا بَعْدُ:

فَلَيْسَ خَافٍ أنَّ الأُمَّةَ الإسْلامِيَّةَ تَعَيْشُ هَذِهِ الأيَّامَ في إدْبَارٍ مِنَ الزَّمَانِ، وإقْبالٍ مِنَ الفِتَنِ والمِحَنِ؛ يَوْمَ تَقَلَّبَتْ فِيْهِ أكْثَرُ الحَقَائِقِ، واخْتَلَّتِ المَفَاهِيمُ، وطُفِّفَتِ المَوَازِينُ، وَتَغَيَّرتِ المُسَمَّيَاتُ، وغُيِّبَتِ المُسَلَّمَاتُ، وامْتَدَّتْ مِنْ أهْلِ الفُجُوْرِ الأعْنَاقُ، ونَجَمَ الزَّيْغُ والنِّفَاقُ؛ حَتَّى عَادَ المَعْرُوفُ عِنْدَ الكَثِيرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مُنْكَراً، والمُنْكَرُ مَعْرُوفاً، كُلُّ هَذَا يَوْمَ وُسِّدَ الأمْرُ إلى غَيْرِ أهْلِهِ، وتَسَنَّمَ المَنَاصِبَ أهْلُ الفِسْقِ العَاصِيْنَ؛ بَلْهَ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِينَ...!

نَعَمْ؛ ضَاعَتْ هَيْبَةُ وهَيْمَنَةُ الإسْلامِ فِي صُدُوْرِ أكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ، واهْتَزَّتْ ثِقَةُ العُلَمَاءِ لَدَيْهِم أوْ كَادَتْ، وَتَسَرَّبَتْ عَدْوَى أكْثَرِ النِّحَلِ والأفْكَارِ الهَدَّامَةِ إلَىٰ النَّاشِئَةِ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، أوْ قُلْ: إلَىٰ المُنْتَمِيْنَ إلَىٰ قَبِيْلِ العِلْمِ؛ يَوْمَ عَلَتْ أصْوَاتُ أكْثَرِ الجَامِعَاتِ في العَالَمِ الإسْلامِيِّ مِنْ خِلالِ المُتَعَالِمِيْنَ الأقْزَامِ (العَصْرَانِيينَ!)، وظُنَّ بالعِلْمِ مَنْ لَيْسَ أهْلاً لَهُ، وخَاضَ مَيَادِيْنَ التَّألِيْفِ والتَّصْنِيْفِ مَنْ يُجَاهِرُ بِمَعَاصِيْهِ... وهَكَذَا مَا زَالَتْ العَدْوَى تَسْرِي أوْ تَجْرِي فِيْمَنْ بَقِيَ، إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وقَلِيْلٌ مَا هُم!

* * *

فَإنَّ الدِّيْنَ الإسْلامِي مَا فَتِئ ـ مُنْذُ نَشْأتِهِ الأوْلَى ـ يُواجِهُ

أخْطَاراً جَسِيمَةً، وَمَصَائِبَ عَظِيْمَةً، وأَقْلاماً مَسْمُومَةً تَرْقُمُ البَاطِلَ فِي هَيْئَةِ الحَقِّ، تُكَابِدُ المَشَاقَّ، وَتُنَازِعُ الأَهْوَالَ، وَتَتَسَنَّمُ ذُرَا الغَوَايَةِ لِتَنْفُثَ سُمُوْمَ الحِقْدِ، والزَّيْفِ فِي صَفَحَاتِ الإِسْلامِ البَيْضَاءِ النَّاصِعَةِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ قَلَّبتَ عَيْنَيْكَ أَوْ أَصْغَيْتَ بأُذُنَيْكَ فِي صُحُفِ وإِذَاعَاتِ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ؛ لَعَلِمْتَ حَقِيْقَةَ مَا أَقُولُ؟! يَوْمَ تَكَلَّمَتْ فِيْهَا الرُّوَيْبِضَاتُ، ونَطَقَ فِيْهَا الكَذَبَةُ، وائْتُمِنَ فِيْهَا الخَوَنَةُ؛ حَتَّى عَادَ الحَلِيْمُ بَيْنَهُم حَيْرَاناً فِي وَسَطِ رُكَامِ الزَّيْفِ، وغَشَاوَةٍ مِنَ المُغَالَطَاتِ، وسُحُبٍ مِنَ الفِتَنِ المُظْلِمَةِ التِي تَمُوْرُ بالمُسْلِمِيْنَ مَوْراً...!

وَأَيْمُ اللهِ!؛ لَوْ أَقْسَمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِيْنَ: أَنَّ كُبْرَيَاتِ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَرِيْبٌ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِ الوَاحِدِ مِنَّا؛ مَا أَبْعَدَ النُّجْعَةَ!

وَهَذَا ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يَصِفُ الحَالَ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: «اقْشَعَرَّتِ الأَرْضُ، وأَظْلَمَتِ السَّمَاءُ، وظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحْرِ مِنْ ظُلْمِ الفَجَرَةِ، وذَهَبَتِ البَرَكَاتُ، وقَلَّتِ الخَيْرَاتُ، وهَزَلَتِ الوُجُوهُ، وتَكَدَّرَتِ الحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظَّلَمَةِ»[1]، اللَّهُمَّ رُحْمَاكَ، اللَّهُمَّ عفْوَكَ ورِضَاكَ!

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ فِي عُبُوْدِيَّةِ اللهِ تَعَالَى مُتَفَاوِتُوْنَ؛ فأُلُوهِيَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي قُلُوْبِهِمْ عَلَى دَرَجَاتٍ عَظِيْمَةٍ تَزِيْدُ وتَنْقُصُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾

(١) «الفَوَائِدُ» لابنِ القَيِّم ص(٨٨).

[فاطر: ٣٢]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُسْلِمِيْنَ لَيْسُوْا دَرَجَةً وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَلاثٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ:

ـ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: وهُوَ الَّذِي يَظْلِمُ نَفْسَهُ بِارْتِكَابِ المَعَاصِي والآثَامِ الَّتِي هِيَ دُوْنَ الكُفْرِ، ودُوْنَهُ المُقْتَصِدُ، ودُوْنَهُمَا السَّابِقُ بِالخَيْرَاتِ(١).

وعِنْدَ هَذَا؛ سَيَكُوْنُ حَدِيثِي هُنَا عَنْ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ لَا غَيْرَ، وهُوَ أَيْضاً لَا يَخْلُوْ مِنْ حَالَاتٍ ثَلاثٍ:

إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ الكَبَائِرَ مُسْتَتِراً بِهَا، أَوْ مُجَاهِراً بِهَا، أَوْ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى المُجَاهَرَةِ بِهَا الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا؛ عِيَاذاً بِاللهِ، والأَخِيْرَانِ مَحَطُّ رِكَابِي، وَمَبْرَكُ إِبِلِي.

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ لأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ إِذَا مَاتُوْا عَلَى فِسْقِهِم أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ؛ قَدْ اسْتَخْلَصْتُهَا مِنْ كَلامِ أَهْلِ العِلْمِ تَبْصِرَةً للصَّالِحِيْنَ، وَتَحْذِيراً لِلعَاصِيْنَ؛ لِذَا اجْتَهَدْتُ وللهِ الحَمْدُ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ حَوْلَهُم مِنْ حُبٍّ، وبُغْضٍ، وهَجْرٍ، ولَعْنٍ، ودُعَاءٍ لَهُم أَوْ عَلَيْهِمْ، وَسلامٍ، وشَهَادَةٍ، ومُعَاشَرَةٍ، وَمُنَاكَحَةٍ، وصَلاةٍ عَلَيْهِم أَوْ خَلْفَهُم. . . . إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تُقَارِبُ الخَمْسِيْنَ حُكْماً تَقْرِيباً، كَمَا أَبَنْتُ بَعْضَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ تُجَاهَ أَحْكَامَ أَهْلِ الكَبَائِرِ فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ: «**أَحْكَامَ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ**»(٢).

وحَيْثُ إِنَّ الكِتَابَ قَدْ نَفَذَ مِنْ طَبْعَتِهِ الأُولىٰ، فإِنِّي اسْتَعَنْتُ اللهَ تَعَالىٰ فِي إخراجِهِ للطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَنْقِحِهِ ومُرَاجَعَتِهِ مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ العِلْمِيَّةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) سَيَأْتِي مَزِيْدُ تَفْصِيْلٍ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ والأَحْكَامِ قَرِيْباً إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) ومِنَ خِلالِ هَذَا العُنوانِ؛ فَإِنِّي أَرفَعُ هَذَا المَوضُوعَ لِطُلابِ العِلمِ بِبَحْثِهِ، واستِقْرَاءِ مَسائِلِهِ؛ هَذَا إِذَا عَلِمنَا أَنَّ المَوضُوعَ الَّذِي نَحنُ بِصَدَدِهِ طَوِيلُ الذَّيْلِ عَظِيْمُ النَّيْلِ؛ لِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ:

كَما أَنَّني هُنا أَشْكُرُ وَالِدِي فَضِيْلَةَ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجِبْرِينِ حَفِظَهُ الله عَلَى قِرَاءَتِهِ لِلْكِتابِ مِنْ بَابِهِ إِلَىٰ مِحْرَابِهِ حَيْثُ أَفَادَنِي بِبَعْضِ الْمَلْحُوظَاتِ العِلْميَّةِ فَجَزَاهُ الله عَنِّي وَعَنِ الْإِسْلامِ خَيْراً.

* * *

وقَدْ أَدَرْتُ رُؤُوسَ رِسَالَتِي عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَتَحْتَ كُلِّ بَابٍ فُصُولٌ؛ تَقْرِيباً لِلفَائِدَةِ، وَتَحْصِيْلاً للعَائِدَةِ كَمَا يَلِي:

- **المُقَدِّمَةُ**: وفِيْهَا ثَلاثَةُ فُصُولٍ:
  - الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَوْطِئَةٌ.
  - الفَصْلُ الثَّانِي: تَنْبِيْهٌ.
  - الفَصْلُ الثَّالِثُ: إِيْقَاظٌ.
- **البَابُ الأَوَّلُ**: وفِيْهِ فَصْلانِ:
  - الفَصْلُ الأَوَّلُ: عُلاقَةُ البِدْعَةِ بِالمَعْصِيَةِ.
  - الفَصْلُ الثَّانِي: الفَوَارِقُ بَيْنَ المَعَاصِي والبِدَعِ.
- **البَابُ الثَّانِي**: وفِيْهِ عَشَرَةُ فُصُولٍ:
  - الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المَعْصِيةِ.

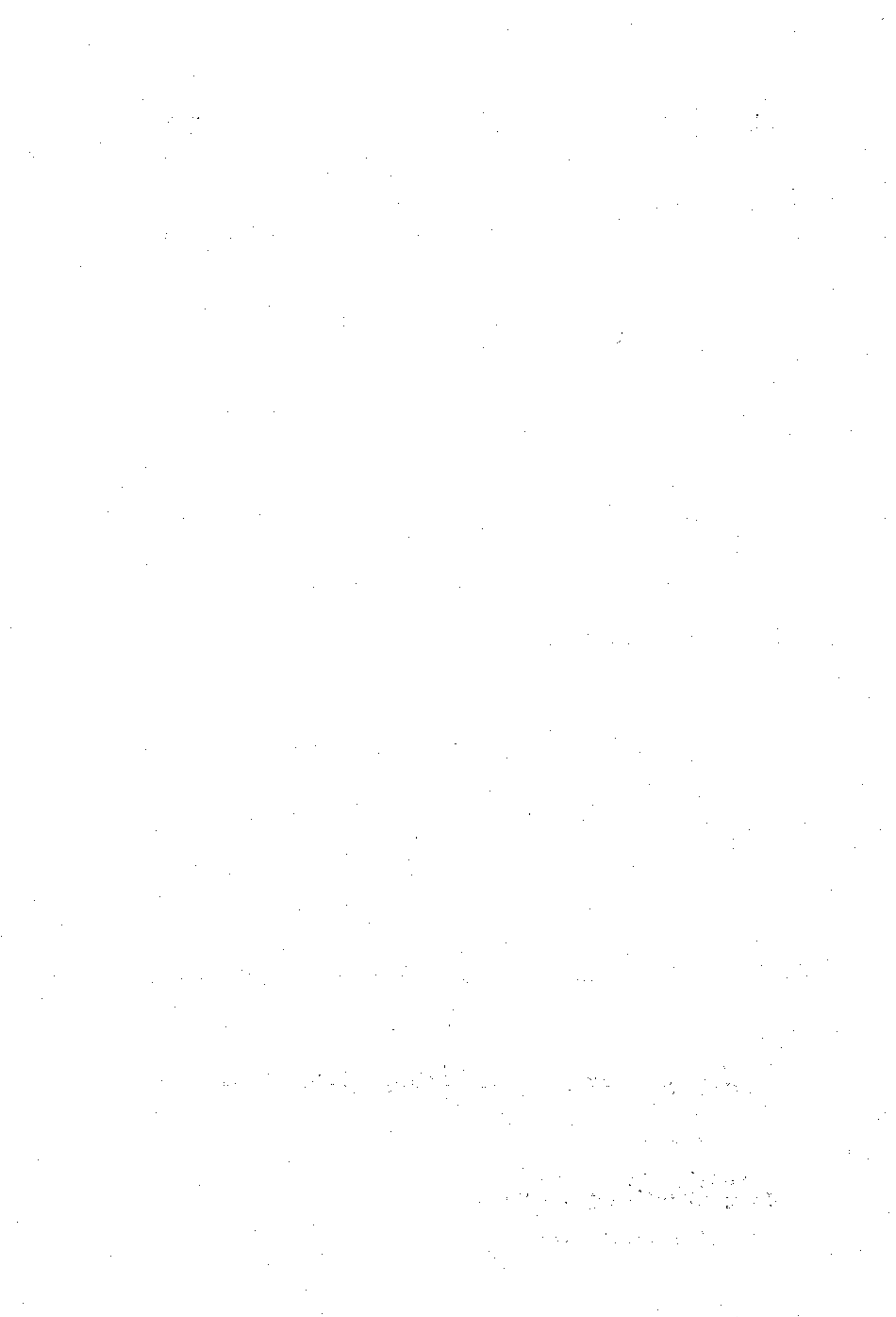
= أَوَّلاً: أَنَّهُ لَمْ يُطرَقْ أَو يُبْحَثْ مِنْ قَبْلُ حَسَبَ عِلْمِي.
ثَانِياً: أَنَّ مَسائِلَهُ وبُحُوثَهُ كَثِيْرَةٌ جِدّاً؛ لَرُبَّمَا تَفُوقُ الحَصْرَ؛ إِلَّا لِمَن وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، وأعطَاه صَبْراً وجَلَداً فِي تَتَبُّعِه واستِقْرَائِه.
ثَالِثاً: أَنَّه مَوضُوعٌ مُهِمٌ جِدّاً لَا سِيَّمَا هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الفَسَادُ فِي البَرِّ والبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي النَّاسِ، وتَعَالَنَ أَهْلُ الكَبَائِرِ بِفِسْقِهِم!

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الأَمِيْنِ

وَكَتَبَهُ أَبُو صَفْوَانَ

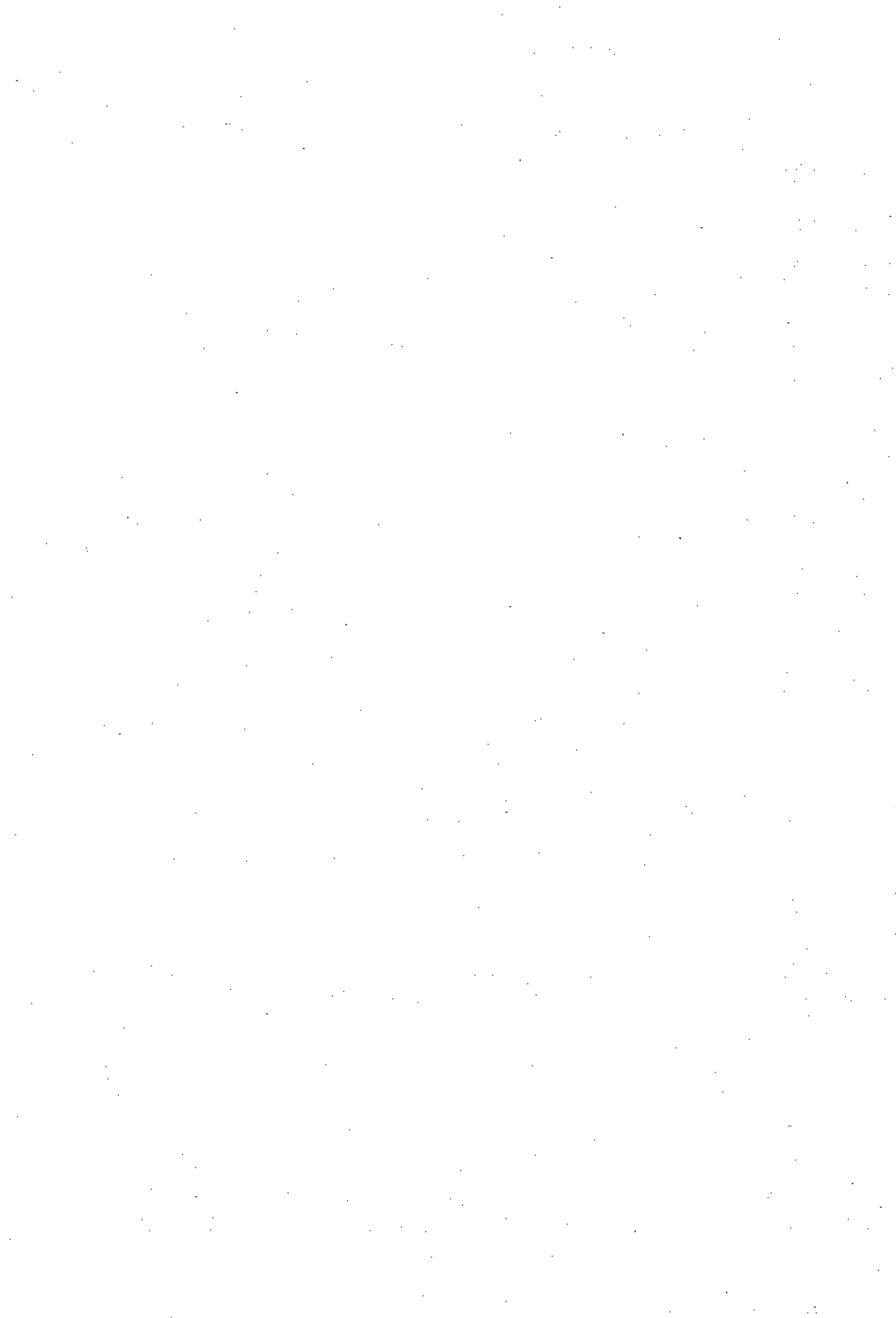
ذِيَابُ بْنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيّ

الطَّائِفُ المأنوسُ (١٤٢٢/٥/١)



المُقَدِّمَةُ

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَوْطِئَةٌ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: تَنْبِيهٌ.
- الفَصْلُ الثَّالِثُ: إِيْقَاظٌ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَوْطِئَةٌ

لا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عِبَادَتِهِم لله تَعَالَى: «ذَلِكَ أَنَّ أُلُوهِيَّةَ اللهِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي القُلُوْب عَلَى دَرَجَاتٍ عَظِيْمَةٍ تَزِيْدُ وَتَنْقُصُ؛ لِذَا كَانَ تَفَاضُلُهُم فِي العُبُودِيَّةِ كَبِيْراً لا يَنْضَبِطُ طَرَفَاهُ»[1]، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ العِبَادَ المُصْطَفَيْنَ لَيْسُوْا دَرَجَةً وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَلاثٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ:

ـ أَدْنَاهَا: الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: وهُوَ الَّذِي يَظْلِمُ نَفْسَهُ بِارْتِكَابِ المَعَاصِي والآثَامِ الَّتِي هِيَ دُوْنَ الكُفْرِ[2].

ـ أَوْسَطُهَا: المُقْتَصِدُ: وَهُوَ الَّذِي يُقِيْمُ الفُرُوضَ، ويَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ، وَكَثِيْراً مِنَ الصَّغَائِرِ، وحَظُّهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَلِيْلٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ[3]؛ بَلْ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ قَصْداً[4].

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» لأبنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٨٤).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِي (١٢/ ١٣٧)، و«رُوْحَ المَعَانِي» للأَلُوْسِي (٢٢/ ٣٤٨).

(٤) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١١/ ٣٥٥).

ـ أعْلَاهَا: السَّابِقُ بِالخَيْرَاتِ: وهُوَ المُبرِّزُ[١] الَّذِي تَقَدَّمَ المُجْتَهِدِيْنَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، وأَدَاءِ مَا لَزِمَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ[٢]. فَهَؤلَاءِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هُم الَّذِيْنَ «تَقَرَّبُوْا إِلَى اللهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ، فَفَعَلُوْا الوَاجِبَاتِ والمُسْتَحَبَّاتِ، وَتَرَكُوْا المُحَرَّمَاتِ والمَكْرُوهَاتِ»[٣].

فَالعِبَادُ إِذَنْ مُتَقلِّبُونَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَاتِ، مُتَفَاوِتُونَ فِي نَصِيْبِهِم مِنْهَا، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ أَحَدَهُم مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ مُطْلَقاً كَلَّا؛ فالمُسْلِمُ ذُو خَطأ غَيْرُ مَعْصُومٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وخَيْرُ الخَطَّائِيْنَ التَّوَّابُوْنَ**» أَحْمَدُ[٤].

* * *

فَحَدِيْثِي هُنَا سَيَكُوْنُ عَنْ صَاحِبِ الدَّرجَةِ الأُوْلَى: وهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ لَا غَيْرَ، وهُوَ: صَاحِبُ الكَبِيْرَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيْدِ الَّذِي لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ فِعْلِ المَعَاصِي والمُحَرَّمَاتِ، وهَذَا لَهُ أَيْضاً ثَلاثُ حَالَاتٍ:

الأُوْلَى: أَنْ يَفْعَلَ الكَبَائِرَ مُسْتَتِراً بِهَا، وَهَذَا أَيْضاً لَيْسَ حَدِيْثِي هُنَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِرَ بِهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَزِيْدَ عَلَى المُجَاهَرَةِ بِهَا الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَشَرُّهَا حَالاً ومآلاً؛ عِيَاذاً بِاللهِ، والأَخِيْرَانِ هُمَا بَيْتُ القَصِيْدِ مِنْ سَطْرِ وزَبْرِ رِسَالَتِي هَذِهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) المُبَرِّزُ: الَّذِي بَرَزَ عَلَى الجَمِيْعِ بِسَبْقِهِ لَهُمْ، انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» للرَّازِي (بَرَزَ).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» للطَّبَرِي (١٢/١٣٧)، و«زَادَ المَسِيْرِ» لابنِ الجَوزِي (٦/٤٩٠).

(٣) «الفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ ص(٥٨).

(٤) أَخْرَجَه أَحْمَدُ (٣/١٩٨) وإِسْنَادُه حَسَنٌ.

الفَصْلُ الثَّانِي

تَنْبِيهٌ

ومِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّم أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَ: أَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِيْنَ رَحِمَهُم اللهُ قَدْ تَكَلَّمُوا وكَتَبُوا كَثِيْراً عَنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الكِتَابِ ـ اليَهُودِ والنَّصَارَى ـ وحَذَّرُوا مِنْهُم، وكَذَا عَنْ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ: كَالجَهْمِيَّةِ، والمُعْتَزِلَةِ، والأَشْعَرِيَّةِ، والمَاتُرِيْدِيَّةِ، والكُلَّابِيَّةِ، والكَرَّامِيَّةِ، والشِّيْعَةِ... لَا سِيَّمَا أَهْلُ المَذَاهِبِ المُعَاصِرَةِ كَالمَاسُوْنِيَّةِ، والعَلْمَانِيَّةِ[1]، والحَدَاثَةِ[2]... وغَيْرِهَا.

أَمَّا مَوْقِفُهُم وحَدِيْثُهُم عَنِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ فَلَمْ يَكُنْ كَبِيْرَ هَمِّهِم، أَوْ حَدِيْثَ وَقْتِهِمْ؛ بَلْ تَأْتِي أَحْكَامُهُم تَبَعاً؛ لأَنَّ أَهْلَ الكَبَائِرِ لَمْ يَكُوْنُوا يَجْرَأُونَ عَلَى المُجَاهَرَةِ بِمَعَاصِيْهِمْ آنَذَاكَ فَضْلاً أَنْ يَدْعُوا إِلَيْهَا!؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الإِيْمَانِ وظُهُورِهِ، ومُتَابَعَةِ السُّلْطَانِ وأَهْلِ الحِسْبَةِ، أَمَّا اليَوْمُ فَحَدِّثْ ولا حَرَجَ فَقَدْ انْتَكَسَتِ المَفَاهِيْمُ، واضْطَّرَبَتِ المَوَازِيْنُ؛ يَوْمُ أَصْبَحَ أَكْثَرُ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ هُمْ أَهْلَ الرَّأْيِ، وصُنَّاعَ القَرَارِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ[3]!

---

(١) انْظُرْ: «العَلمَانِيَّة» لِشَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفَرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَوَالِي حَفِظَهُ اللهُ، فَكِتَابُه هَذَا لا شَكَّ أَنَّه فَرِيْدُ عَصْرِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَوعَبَ العَلْمَانِيَّةَ بَحْثاً وتَارِيْخاً وحُكْماً!

(٢) انْظُرْ: «الحَدَاثَةَ فِي العَالَمِ العَرَبِي» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ العَلِي؛ فَكِتَابُه هَذَا مِنْ أَجْمَعِ الكُتُبِ فِي بَابِه، حَيْثُ نَالَ بِهِ الدَّرَجَةَ العَالَمِيةَ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ.

(٣) قُلتُ: ومِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الجَادَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ أَخِيْراً فِي دِرَاسَةِ أَحْكَامِ أَهْلِ البِدَعِ =

إذاً فَلْنَعْلَمْ جَمِيْعاً أَنَّ الْخَارِجِيْنَ عَنِ الحَقِّ المُبِيْنِ لَهُم نَفَقَانِ مُلْتَوِيَانِ: (نَفَقُ الشُّبُهَاتِ، وَنَفَقُ الشَّهَوَاتِ)، هَكَذَا!

ـ فَأَمَّا أَهْلُ الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيْر السَّلَفِ والأئِمَّةِ لَهُم، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَحَذَّرُوا فِتْنَتَهُم أَشَدَّ التَحْذِيْرِ: إِذْ مَضَرَّتُهُم للدِّيْنِ وَهَدْمُهُم لأَرْكَانِهِ أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهِم... لِذَا نَجِدُ كُتُبَ السَّلَفِ الرَّادَّةِ عَلَيْهِم قَدْ زَخَرَتْ بِهَا المَكَاتِبُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَتَأَلَّقَتْ بِهَا المَحَافِلُ العِلْمِيَّةُ، فَلا تَكَادُ تَجِدُ بَيْتَ مَدَرٍ أَوْ حَجَرٍ إِلَّا وَقَدْ تَبَوَّأَتْ فِيْهِ رُكْنَ صِدْقٍ.

ـ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّهَوَاتِ؛ فَنَكِيْرُ السَّلَفِ والخَلَفِ لَهُمْ مَا زَالَ فِي تَصْعِيْدٍ، وَتَعْنِيفٍ، كُلُّ هَذَا لأَنَّ الشَّهْوَةَ بَابُ المَعَاصِي، والمَعْصِيَةَ سُرَادِقُ الفِسْقِ، فَمَرَّةً يُنْكِرُوْنَ بِأَيْدِيْهِم، وَتَارَةً بِأَلْسِنَتِهِمْ، وأُخْرَى بِقُلُوبِهِم.... وهَكَذَا لَمْ تَفْتُرْ عَزَائِمُهُم، وَلَمْ تَكِلْ قُوَاهُم....!، فَحَنَانَيْكَ حَنَانَيْكَ مَنْ لِي بِمِثْلِهِم؟! فَلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

«فَقَدْ بَلَغَ جُهْدُ المُصْلِحِيْنَ الجِهَادِي فِي هَذَا مَبْلَغاً عَظِيْماً، فَلابَسُوا الحَيَاةَ عِلْماً وَعَمَلاً، وَمَحَّصُوا الحَقَائِقَ، وَحَصْحَصَ الحَقُّ عَلَى أَيْدِيْهِم، بِمَوَاقِفَ لا تَتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللهِ ولا رَسُوْلِهِ وَلِيْجَةً.

وَمَا زَالَ هَذَا الأَصْلُ العَقَدِيُّ ـ أَيْ: الرَدُّ عَلَى المُخَالِفِ ـ جَارِياً فِي حَيَاةِ الأُمَّةِ، يَقُوْمُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ اللهُ مِنْ عُلَمَائِهَا، يُؤَدُّون بِهِ الوَاجِبَ عَنْ

= والأَهْوَاءِ؛ كِتَابُ «مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ» للشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَامِرٍ الرُّحَيْلِي، وبِمَا أَنَّ كِتَابَه هَذَا قَدْ تَكَلَّمَ عَنْ أَحْكَامِ أَهْلِ البِدَعِ والأَهْوَاءِ؛ إِلَّا أَنَّه فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ يُعْتَبَرُ عِنْدِي مِنْ أَلْصَقِ الكُتُبِ الَّتِي عَنَتْ بِمَا أَنَا بِصَدَدِهِ هُنَا؛ لِذَا فَقَدْ اسْتَفَدتُ مِنْهُ فِي بَابِ الأَحْكَامِ، فَلْيُعْلَم.

أَنْفُسِهم، وإِخْوَانِهِم فِي الدِّيْنِ، فَهُم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم، ويَسْعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم»(١).

* * *

لِذَا كَانَ الطَّعَنُ فِي أَهْلِ الفِسْقِ المُجَاهِرِيْنَ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وبَيَانُ حَالِهِم تَحْذِيْراً للنَّاسِ مِنْهُم ـ مِنْ أَوْجَبِ الوَاجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ، الَّتِي لا يَقُوْمُ أَمْرُ الدِّيْنِ إِلَّا بِهَا؛ بَلْ إِنَّهُ مِنْ بَابِ الجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَهُوَ فِي الحَقِيْقَةِ لا يَقِلُّ قَدْراً مِنْ حَيْثُ الشَّرَفِ ونُبْلِ المَقْصَدِ، وسُمُوِّ الغَايَةِ مِنْ جِهَادِ الأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ والسِّنَانِ؛ بَلْ رُبَّمَا تَرَجَّحَ عَلَيْهِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرِهِ عَلَى القُلُوْبِ الَّتِي هِيَ مُلُوْكُ الجَوَارِحِ، وذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا: أَنَّ الضَّرَرَ الحَاصِلَ مِنْ انْتِشَارِ المَعَاصِي، أَوْ البِدَعِ وغَزْوِهَا للمُسْلِمِيْنَ يَكُوْنُ عَلَى القُلُوْبِ، بِخلافِ غَزْوِ العَدُوِّ الظَّاهِرِ لِدِيَارِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ إِفْسَادَهُم للقُلُوْبِ لَا يَكُوْنُ هُنَا إِلَّا تَبعاً، عِلْماً أَنَّ الجِهَادَيْنِ (السِّنَانَ، والبَنَانَ) لَا تُعْذَرُ الأُمَّةُ بِتَرْكِ أَحَدِهِما.

الوَجْهُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ اخْتِفَاءِ ضَرَرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا: أَنَّ غَزْوَ العَدُوِ لِدِيَارِ المُسْلِمِينَ، يَكُوْنُ ظَاهِرَ الفَسَادِ لِعَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَتَتَحَرَّكُ حِيْنَئِذٍ هِمَمُهُم جَمِيْعاً لِجِهَادِهِم، وَهَذَا بِخِلافِ تَسَلُّطِ أَهْلِ الفَسَادِ، والبِدَعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِكُلِّ شَخْصٍ، والحَالَةُ هَذِهِ يَكُونُ المُجَاهِدُ لأَهْلِ الفَسَادِ والبِدَعِ كَالمُقَاتِلِ خَلْفَ قَوْمٍ فَرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، فَأَيْنَ أَجْرُ مَنْ يُقَاتِلُ فِي جَيْشٍ ذِيْ مَنَعَةٍ وقُوَّةٍ، مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ المُقَاتِلِ بَعْدَ فِرَارِ القَوْمِ مِنْ حَوْلِهِ؟!

---

(١) انْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى المُخَالِفِ» لشَيْخِنا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ (ص١٢ ـ ١٣).

الوَجْهُ الثَّالِثُ: مِنْ حَيْثُ قِلَّةِ مَنْ يَقُوْمُ بِهِ، وذَلِكَ إذَا عَلِمْنَا: أنَّ مَنْ يَقُوْمُ بِجِهَادِ أَهْلِ الفَسَادِ، وَالبِدَعِ قَلِيْلُوْنَ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وهُم العُلَمَاءُ العَامِلُوْنَ أَهْلُ الطَّائِفَةِ المَنْصُوْرَةِ، وَهَذَا بِخِلافِ مَنْ يَقُوْمُ بِجِهَادِ العَدُوِّ الظَّاهِرِ لِبِلادِ المُسْلِمِيْنَ فَهُم كَثِيْرُوْنَ فِي كُلِّ عَصْرٍ(١)!

فَحِيْنَئِذٍ كَانَ مِنَ الخَطَإِ أَنْ نُهْمِلَ مَا لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَي يَمِيْزَ الخَبِيْثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيَحْتَاطَ المُسْلِمُ الغَيُوْرُ فِي دِيْنِهِ؛ هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْراً مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَدِ انْدَرَسَتْ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ!، وتَنَكَّبَ النَّاسُ بُنيَّاتِ الطَّرِيْقِ؛ حَتَّى صَرَفَتْهُم عَنْ وَجْهِ الحَقِّ فَخَلَطَ كَثِيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ بَيْنَ الشِّرْكِ والتَّوْحِيْدِ، وبَيْنَ البِدْعَةِ والسُّنَّةِ، وبَيْنَ المَعْصِيَةِ والطَّاعَةِ إلَى آخِرِ ذَلِكُم الغُلْبِ الفَاجِرِ... كُلُّ ذَلِكَ إذَا مَا عَلِمْنَا أنَّ هُنَالِكَ مَنْ يُزَيِّنُ للنَّاسِ الشَّهَوَاتِ، وآخَرَ مُتَفَيْهِقٌ يُحَلِّلُ لَهُم المُحَرَّمَاتِ، وآخَرَ مُنَافِقٌ يُشَبِّهُ عَلَيْهِمْ المُسَلَّمَاتِ... فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُوْبِقَاتِ المُهْلِكَاتِ مِنْ أَوْدِيَةِ البَاطِلِ، وَتَفَجُّرِ الأَهْوَاءِ مَعَ تَمَدُّدِ الفَسَادِ، وَفَتْحِ طُرُقِ الضَّلالِ؛ حَتَّى لَا يَطْمَعُ مُصْلِحٌ بِإحْصَائِهَا، كَمَا لَا يَطْمَعُ حَيْسُوْبٌ بِعَدِّ مَسَاوِئِهَا، فَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُوْنَ!

كَمَا لَا نَنْسَى أنَّ هُنَالِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ صَنَّفَ كُتُباً كَثِيْرَةً فِي ذِكْرِ الكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوْبِ، إلَّا أنَّهَا مُجَرَّدَةٌ فِي الأعَمِّ الأغْلَبِ مِنَ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ نَحْوَ أَصْحَابِ الكَبَائِرِ فِي الجُمْلَةِ؛ فَكَانَتْ مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ ومَبْسُوْطٍ(٢).

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/ ٢٢١، ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و«الاعْتِصَامَ» للشَّاطِبيِّ (١/ ١٧٦)، و«موقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» للرُّحَيْلِي (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَكْثَرِ المُؤَلَّفَاتِ المُفْرَدَةِ فِي الكَبَائِرِ، فَعَلَيْهِ بِمَا كَتَبَهُ وحَرَّرَهُ الأخُ الشَّيْخُ: وَلِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَلِيُّ فِي تَقْدِيْمِهِ ودِرَاسَتِهِ عَلَى كِتَابِ «الذَّخَائِرِ لِشَرْحِ =

وَلَنَا أَنْ نَذْكُرَ هُنَا بَعْضاً مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ للعِلْمِ لَيْسَ إِلَّا؛ فَهَذَا الحَافِظُ شَمْسُ الدِّيْنِ أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٤٨)، لَهُ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجَمِ فِي ذِكْرِ الكَبَائِرِ، بِعُنْوَانِ «الكَبَائِرُ»، وهُوَ نَفِيْسٌ فِي بابِهِ قَدْ جَمَعَ فِيْهِ سِتّاً وسَبْعِيْنَ كَبِيرَةً، كَمَا ذَيَّلَهُ بِفَصْلٍ جَامِعٍ لِمَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ، والكِتَابُ مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ[1].

وكَذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٣)، لَهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ، بِعنْوَانِ «الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ»، وهُوَ جَامِعٌ مَاتِعٌ فِي بَابِهِ، مَعَ مُلاحَظَةِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ والقَصَصِ الوَاهِيَةِ فِيْهِ! لِذَا يَحْسُنُ تَهْذِيْبُهُ مِنْ تِلْكُم الوَاهِيَاتِ، أَوْ تَحْقِيْقُه تَحْقِيْقاً عِلْمِيّاً، وعَرْضُه عَلَى الصِّنَاعَةِ الحَدِيْثِيَّةِ كَي يَمِيْزَ الضَّعِيْفُ مِنَ الصَّحِيْحِ!

وقدَ ذَكَرَ فِيْهِ رَحِمَهُ اللهُ نَحْواً مِنْ سَبْعٍ وستِّينَ وأَرْبَعْمِائَةِ كَبِيْرَةٍ[2]، مَعَ ذِكْرِ

= مَنْظُومَةِ الكَبَائِرِ» لِشَمْسِ الدِّيْنِ السَّفَّارِيْنِيِّ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١١٨٨)، حَيْثُ ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى هَذَا الكِتَابِ مَجْمُوْعَةً حَافِلَةً مِنَ الكُتُبِ القَدِيْمَةِ والمُعَاصِرَةِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالكَبَائِرِ، لِذَا لَمْ أَتَكَلَّفْ ذِكْرَهَا هُنَا، فَدُوْنَكَ إِيَّاهَا فِي مُقَدِّمَتِهِ غَنِيْمَةً بَارِدَةً، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً.

(١) لا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ «الكَبَائِرَ» للذَّهَبِيِّ؛ قَدِ انْتَشَرَ بَيْنَ كَثِيْرٍ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ وحَقِيْقَتِهِ؛ حَيْثُ طُبِعَ غَيْرَ مَرَّةٍ بِتَحْرِيْفَاتٍ وخُرَافَاتٍ، وزِيَادَاتٍ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ لَيْسَ للذَّهَبِيِّ فِيْهَا حَرْفٌ...!، حَتَّى خَرَجَ أَخِيراً ـ وللهِ الحَمْدُ ـ بِتَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ، وعِنَايَةٍ جَيِّدَةٍ للشَّيْخِ مُحْيِي الدِّيْنِ مِسْتُوْ؛ حَيْثُ أَزَاحَ عَنْهُ الرُّكَامَ الخُرَافِيَّ الَّذِي كَانَ مَحْشُوْراً بَيْنَ سُطُوْرِهِ؛ وذَلِكَ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ للنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ الصَّحِيْحَةِ للكِتَابِ، كَمَا دبَّجَهُ بِمُقَدِّمَةٍ جَيِّدَةٍ تُنَبِّؤُكَ عَنْ خَطَإِ الطَّبْعَاتِ القَدِيْمَةِ للكِتَابِ، فَدُوْنَكَ الكِتَابَ مُحَقَّقاً فِي طَبْعَتِهِ الجَدِيْدَةِ، وتَرْكَ مَا سِوَاهَا.

(٢) قُلْتُ: لا شَكَّ أَنَّ مَا جَمَعَهُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِي رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: «الزَّوَاجِرِ...» يُعَدُّ =

خَاتِمَةٍ فِي ذِكْرِ أُمُوْرٍ أَرْبَعَةٍ، الأَوَّلِ: مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ التَّوْبَةِ ومُتَعَلِّقَاتِهَا. الثَّانِي: ذِكْرُ الحَشْرِ، والحِسَابِ، والشَّفَاعَةِ، والصِّرَاطِ ومُتَعَلِّقَاتِها. الثَّالِثِ: ذِكْرُ النَّارِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بِهَا. الرَّابع: ذِكْرُ الجَنَّةِ ونَعِيْمِهَا، ومَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، والكِتَابُ مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ.

وكَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، فَلَهُ أَيْضاً كِتَابٌ صَغِيْرُ الحَجْمِ فِي ذِكْرِ الكَبَائِرِ بِعِنْوَانِ «الكَبَائِرِ»، وهُوَ نَفِيْسٌ قَيِّمٌ فِي بَابِهِ، حَيْثُ جَمَعَ فِيْهِ أَكْثَر مِنْ مِائَةٍ وعِشْرِيْنَ كَبِيْرَةً، وهُوَ مَطْبُوْعٌ مُتَدَاوَلٌ.

وهُنَاكَ أَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَكَلَّمَتْ عَنِ الكَبَائِرِ وخُطُوْرَتِهَا مَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيبِ[1]... وفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مَقْنَعٌ وكِفَايَةٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

* * *

لِهَذَا رَأَيْتُ تَجْرِيْدَ القَلَمِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُسَاهَمَةً فِي إِحْيَاءِ مَا انْدَثَرَ مِنَ (الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ) وذَلِكَ فِيْمَا يُلْقُوْنَهُ، ويُلَقِّنُوْنَهُ بِصَرِيْفِ الأَقْلَامِ، وَقَذَائِفِ الكَلامِ مِنْ: كُفْرٍ، وضَلالٍ، وانْحِلالٍ، ومَا يُثِيْرُوْنَهُ مِنْ أَدْوَاءِ الشُّبُهَاتِ، وبِمَا يَنْشُرُوْنَهُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّهَوَاتِ!

= جَمْعاً كَبِيْراً، وعَمَلاً مَشْكُوراً؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ حَاوِياً أَوْ شَامِلاً لِجَمِيْعِ الكَبَائِرِ! بَلْ هُنَاكَ عَدَدٌ لا بَأْسَ بِهِ مِنَ الكَبَائِرِ قَدْ فَاتَتْهُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِهِ وتَتَبُّعِهِ، فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنَ الجَدِيْرِ أَنْ يَقُوْمَ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ الأَكْفَاءِ بِتَتَبُّعِ وتَقَصِّي مَا فَاتَ الهَيْتَمِيَّ، وذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُتَمِّمَةٍ لِكِتَابِهِ، أَوْ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ جَامِعٍ لِمَجْمُوْعِ مَا ذَكَرَهُ الأَئِمَّةُ السَّالِفُونَ مَعَ زِيَادَةِ مَا فَاتَهُم، وهَذَا الأَخِيْرُ أَجْمَعُ وَأَنْفَعُ!

(١) انْظُرْ مَثَلاً: كِتَابَ «إِحْيَاءِ عُلُوْمِ الدِّيْنِ» للغَزَالِي، (رُبْعَ المُهْلِكَاتِ)، و«التَّرْغِيْبَ والتَّرْهِيْبَ» للمُنْذِرِيِّ، (قِسْمُ التَّرْهِيبِ)، و«تَنْبِيْهَ الغَافِلِيْنَ» لابْنِ النَّحَّاسِ، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ، لَا سِيَّمَا مَا ذَكَرَهُ الأَخُ وَلِيْدُ العَلِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى «الذَّخَائِرِ».

يَقُوْلُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «والمَقْصُوْدُ، أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ ـ وللهِ الحَمْدُ ـ لَم يَزَلْ فِيْهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ البَاطِلِ مِنَ البَاطِلِ ويَرُدُّهُ، وهُم لِمَا هَدَاهُم اللهُ بِهِ؛ يَتَوَافَقُوْنَ فِي قَبُوْلِ الحَقِّ، وَرَدِّ البَاطِلِ رَأْياً ورِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ، وَلَا تَوَاطُؤٍ»[1].

واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِما يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ، آمِيْنَ!

❑ ❑ ❑

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٩/ ٢٣٣).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

إِيقَاظٌ

لَا شَكَّ أَنَّ الخُطُوْبَ هَذِهِ الأَيَّامَ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ والبَاطِلِ ذَاتُ خَطَرٍ جَسِيْمٍ، وأَمْرٍ عَظِيْمٍ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ البَاطِلِ مَا زَالُوْا يَرْشُقُوْنَ أَهْلَ الإِسْلَامِ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، مَعَ مَا عِنْدَهُم مِنْ عُدَدٍ وعَتَادٍ، ودُوَلٍ وأَجْنَادٍ، كَمَا لَا يَخْفَى!

وَمَعَ هَذَا كُلِّهُ لَم تَزَلْ الطَّائِفَةُ المَنْصُوْرَةُ ظَاهِرَةً قَائِمَةً بِأَمْرِ رَبِّهَا تُبَلِّغُ الوَاجِبَ الَّذِي أُنِيْطَ بِأَعْنَاقِهَا إِبْرَاءً للذِّمَّةِ، ونُصْحاً لِلأُمَّةِ، فَمَا زَالَتْ ـ وللهِ الحَمْدُ ـ قَوَافِلُهُم تَتْرَى؛ يَستَنْجِدُ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ كَي يَرُدُّوْا عَادِيَةَ أَهْلِ البَاطِلِ، ويَكْشِفُوْا الزَّيْفَ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنْ مَعِيْنِ الحِكْمَةِ، ومَنْهَلِ التَّوْفِيْقِ هَذِهِ الأَيَّامَ خَاصَّةً ـ أَنْ يُمْسِكَ بَعْضُ الكُتَّابِ المُسْلِمِيْنَ عَنِ التَّكَلُّفِ فِي تَتَبُّعِ أَخْطَاءِ إِخْوَانِهِم النَّاصِحِيْنَ، وأَنْ يَكُفُّوا عَنْ إِثَارَةِ المَعَارِكِ المُخْتَلَقَةِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وطُلَّابِهِ[1]؛ لأَنَّ الوَقْتَ أَصْبَحَ ثَمِيْناً وحَاسِماً لَا يَحْتَمِلُ سِوَى الاصْطِفَافِ جَمِيْعاً فِي نَحْرِ العَدُوِّ، والنِّزَالِ فِي مَيَادِيْنِ الذَّبِّ عَنْ حِيَاضِ المُسْلِمِيْنَ، حَتَّى إِذَا قَامَتْ سُوْقُ الدِّفَاعِ، وَتَرَامَى الجَمِيْعُ فِي سَاحَةِ التَّضْحِيَاتِ والإِسْتِمَاتَةِ عَنْ

(١) الإِمْسَاكُ هُنَا: فِيْمَا هُوَ مِنْ فُضُوْلِ العِلْمِ، والخِلَافَاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ، والأَفْضَلِيَّةِ فِي الآرَاءِ، مِمَّا يَجُوزُ فيه الخلافُ أَمَّا مَا كَانَ خِلافًا مُعْتَبَراً، وحَقّاً وَاضِحاً، فَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّدَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ.

دِيْنِ الإِسْلَامِ، وتَمَايَزَتِ الصُّفُوْفُ، وانْكَشَفَتْ سُحُبُ الظَّلَامِ، وأَثْخَنَّا فِيْهِمُ الجِرَاحَ، وَوَضَعْنَا السُّيُوْفَ فِي ظُهُوْرِهِم؛ فَعِنْدَهَا لَا حَرَجَ وَلَا تَثْرِيْبَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ نُقِيْمَ الخِلَافَ الاجْتِهَادِي بَيْنَنَا إِنْ وُجِدَ! كَمَا أَقَامَهُ سَلَفُنَا الصَّالِحُ، واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ بَحَّاثَةُ العَصْرِ، الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُوْ زَيْدٍ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ: «ولِأَمْرٍ خَيْرٍ يُرِيْدُهُ اللهُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ الذَّادَّةِ عَنْ دِيْنِ اللهِ، وشَرْعِهِ يَنَالُهُم أَنْوَاعٌ مِنَ الأَذَايَا والبَلَايَا ـ زِيَادَةً فِي مُضَاعَفَةِ الأَجْرِ، وخُلُوْدِ الذِّكْرِ. ومِنْ أَسْوَإِهَا، نَفَثَاتُ المُخَذِّلِيْنَ المُقَصِّرِيْنَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَتَرَى المُثْخَنَ بِجِرَاحِ التَّقْصِيْرِ، الكَاتِمَ للحَقِّ، البَخِيلَ بِبَذْلِ العِلْمِ، إِذَا قَامَ إِخْوَانُهُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ يُضِيْفُ إِلَى تَقْصِيْرِهِ مَرَضَ التَّخْذِيْلِ، ومِنْ وَرَاءِ هَذَا لِيُوْجِدَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ المُنَاشَدَةِ والمُطَالَبَةِ: العُذْرَ فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ عَلَى مُعْتَقِدِهِ!

وهَكَذَا تُلاكُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ المُؤْذِيَةُ بِصِفَةٍ تُشْبِهُ الحَقَّ، وهِيَ بَاطِلٌ مَحْضٌ!

وهَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا تَنْتَشِرُ، لِقُصوْرِ الفَهْمِ، وضَعْفِ القُدْرَةِ، وتَقَلُّصِ عِلْمِ الوَحْيِ، وأَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، والرُّكُوْنِ إِلَى الدُّنْيَا، والإِغْمَاضِ عَلَى أَثَرَةٍ وإِقْذَاءٍ، فَكَانَ الوَقْتُ وَقْتَ فَتْرَةٍ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ، إِذِ العُلَمَاءُ يَقِلُّوْنَ تَارَةً، ويَكْثُرُوْنَ أُخْرَى.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ: إِذَا أَظْهَرَ المُبْطِلُوْنَ أَهْوَاءَهُم، والمُرصِدُوْنَ فِي الأُمَّةِ: وَاحِدٌ يُخذِّلُ، وَوَاحِدٌ سَاكِتٌ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الحَقُّ؟

أَلا إِنَّ النَّتِيْجَةَ تُسَاوِي: ظُهُوْرُ الأَقْوَالِ البَاطِلَةِ، والأَهْوَاءِ الغَالِبَةِ عَلَى

الدِّيْنِ الحَقِّ بِالتَّحْرِيفِ والتَّبْدِيلِ، وتَغْيِيْرِ رُسُوْمِهِ فِي فِطَرِ المُسْلِمِيْنَ. فَكَيْفَ يَكُوْنُ السُّكُوْتُ عَنِ البَاطِلِ إِذاً حَقّاً؟ واللهُ يَقُوْلُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٨].

أَلَا إِنَّ السُّكُوْتَ عَنْ كُلِّ مُبْطِلٍ وبَاطِلِهِ أَبَداً: هُوَ هُنَا أَبْطَلُ البَاطِلِ، وخَوْضٌ فِي بَاطِلِ الإِثْمِ وظَاهِرِهِ.

فَيَا للهِ كَيْفَ يَؤُوْلُ «التَّخْذِيْلُ» إِلَى مَكِيْدَةٍ للإِسْلَامِ يَصِيْرُ بِهَا نِهَاباً للأَهْوَاءِ.

أَلَا إِنَّهُ لَوْلَا تَكَفُّلُ اللهِ بِحِفْظِ دِيْنِهِ، وبَعْثِ حُرَّاسِهِ وحُمَاتِهِ، لَشَقَّتْ هَذِهِ الأَهْوَاءُ فِي قُلُوْبِ المُسْلِمِيْنَ أَخَادِيْدَ لا بَقَاءَ مَعَهَا للإِسْلَامِ صَافِياً فِي نُفُوسِهِم ولا حَوَاضِنَ لَهُ، ولأَصَابَتْ هَذِهِ الهَجَمَاتُ الشَّرِسَةُ مِنَ الدِّيْنِ مَقْتَلاً لا بَوَاكِيَ لَهُ»[1].

❏ ❏ ❏

(١) «الرَّدُّ عَلَى المُخَالِفِ» (١٤ ـ ١٦).



البَابُ الأَوَّلُ

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: علاقَةُ البِدْعَةِ بِالمَعْصِيَةِ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: الفَوَارِقُ بَيْنَ المَعَاصِي والبِدَعِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

عِلاقَةُ البِدَعِ بِالمَعْصِيَةِ

بَعْدَ التَّتَبُّعِ، والإِسْتِقْرَاءِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الفِسْقِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ اتَّضَحَ لَنَا وانْقَدَحَ ـ وللهِ الحَمْدُ ـ: أَنَّ مُعْظَمَ أَحْكَامِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الفِسْقِ، والعِصْيَانِ، فِي الجُمْلَةِ.

يُوَضِّحُه: أَنَّ أَكْثَرَ أَدِلَّةِ السَّلَفِ فِي تَعَامُلِهِم وأَحْكَامِهِم مَعَ أَهْلِ البِدَعِ هِيَ: أَدِلَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الفِسْقِ والمَعَاصِي، وحَسْبُكَ مِنْ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ قِصَّةِ الثَّلاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوْا: (كَعْبُ بنُ مَالِكٍ، ومِرَارَةُ بنُ الرَّبِيْعِ، وهِلالُ بنُ أُمَيَّةَ؟!)، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[1]! فَفِيْهَا مِنْ الأَحْكَامِ الكَثِيْرَةِ، والفَوَائِدِ الغَزِيْرَةِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تُسْتَقَلَّ بِكِتَابٍ؛ وهُوَ كَذَلِكَ.

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ القِصَّةِ أَخَذَ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ!

وهَكَذَا نَجِدُ الإِمَامَ أَبَا دَاودَ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ «السُّنَنِ» يَسْرِدُ أَحَادِيْثَ ذُكِرَتْ فِي حَقِّ العُصَاةِ؛ ويَسْتَشْهِدُ بِهَا فِي عُمُوْمِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

فَنَرَاهُ مَثَلاً يَذْكُرُ قِصَّةَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وصَحْبِهِ الَّذِيْنَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» تَحْتَ عُنْوَانِ (بَابِ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٥٥)، ومُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

وبُغْضِهِمْ)[١].

وكَذَا ذَكَرَ تَحتَ عُنْوَانِ (بَابِ تَرْكِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ) حَدِيْثَ تَرْكِهِ ﷺ رَدَّ السَّلامِ عَلَى عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه حِيْنَ تَخَلَّقَ بِالزَّعْفَرَانِ[٢].

ومِنْ خِلالِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وغَيْرِهَا اسْتَشْهَدَ بِهَا أَيْضاً الإِمَامُ النَّوَوِي رحمه الله عَلَى أَهْلِ البِدَعِ حَيْثُ يَقُوْلُ: «وَأَمَّا المُبْتَدِعُ، ومَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيْماً ولَم يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِم السَّلامُ، كَذَا قَالَ البُخَارِيُّ وغَيْرُه مِنَ العُلَمَاءِ»[٣].

وكَذَا قَالَ المُهَلَّبُ: «تَرْكُ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وبِهِ قَالَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَهْلِ البِدَعِ»[٤].

وَيَقُوْلُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِفَوَائِدِ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: «ومِنْهَا تَرْكُ الإِمَامِ والحَاكِمِ رَدَّ السَّلامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً تَأْدِيباً لَهُ، وزَجْراً لِغَيْرِهِ: فَإِنَّهُ ﷺ لَم يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبٍ؛ بَلْ قَابَلَ سَلامَهُ بِتَبَسُّمِ المُغْضَبِ»[٥].

وَيَقُوْلُ أَيْضاً الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الفَاسِقِ وَلَا المُبْتَدِعِ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «سُنَنَ» أَبِي دَاودَ (٥/ ٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ (٥/ ٨)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، انْظُرْ: «صَحِيْحَ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» لِلأَلْبَانِي (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨).

(٣) «الأَذْكَارُ» للنَّوَوِيِّ ص(٢٢٨).

(٤) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١١/ ٤٠).

(٥) «زَادَ المَعَادِ» لابْنِ القَيِّمِ (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٦) «فَتْحُ البَارِي» (١١/ ٤٠).

فِي حِيْنِ أَنَّنَا نَجِدُ أَدِلَّةَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ القَاطِعَةِ فِي تَحْرِيْمِ البِدَعِ؛ خَرَجَتْ مَخْرَجَ العُمُوْمِ دَوْنَ تَفْصِيْلٍ فِي الغَالِبِ الأَعَمِّ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»** مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ **«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»**(١)، أَي: مَرْدُوْدٌ، قَالَهُ ابْنُ قُدامَةَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ.

وقَوْلهُ ﷺ: **«... وَإِيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٣) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ، والتِّرْمِذِي، وعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: **«إِنَّ خَيْرَ الحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٤).

وعَنْ عَلِي بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً»**(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ نَجِدُ جَمْعاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا بِهِ؛ لَا سِيَّمَا فِي شَرْحِهِم للحَدِيْثِ الَّذِي فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْهُ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وفِيْهِ: **«... المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ عِيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، والمَلائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ»**(٦)، فَالإِحْدَاثُ الوَارِدُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وإِنْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٦٩٧)، ومُسْلِمٌ (١٧١٨).

(٢) انْظُرْ: «ذَمَّ التَّأوِيْلِ» لابْنِ قُدَامَةَ ص(٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وأَبُو دَاودَ (٤٦٠٧)، والتِّرْمِذِي (٢٦٧٦)، بِطُوْلِهِ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ١٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٩٧٨).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣/ ٢٧٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠).

مُتَّجِهاً لأَهْلِ الفِسْقِ فَهُوَ شَامِلٌ للبِدْعَةِ لأَنَّهَا إِحْدَاثٌ فِي الدِّيْنِ؛ بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى!

سُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ: (الحَدَثِ) الوَارِدِ فِي الحَدِيْثِ فَقَالَ: «أَصْحَابُ الفِتَنِ كُلُّهُم مُحْدِثُوْنَ، وأَهْلُ الأَهْوَاءِ كُلُّهُم مُحْدِثُوْنَ»(١)، رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ.

وَلِهَذَا أَوْرَدَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الحَدِيْثَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ «الاعْتِصَامُ»(٢).

واللَّعْنُ عَلَى الإِحْدَاثِ وإِنْ جَاءَ مُقَيَّداً بِالإِحْدَاثِ فِي المَدِيْنَةِ؛ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْدَثٍ.

ويَقُوْلُ ابنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ مُعَلِّلاً إِيْرَادَ البُخَارِي لَهُ فِي كِتَابِ الاعْتِصَامِ: «والغَرَضُ بِإِيْرَادِ الحَدِيثِ هُنَا لَعْنُ مَنْ أَحْدَثَ، فَإِنَّهُ وإِنْ قِيْلَ فِي الخَبَرِ بِالمَدِيْنَةِ فَالحُكْمُ عَامٌّ فِيْهَا وفِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الدِّيْنِ»(٣).

وقَدْ رَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ أَسدِ بنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «... قَدْ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَلَا فَرِيْضَةً، وَلَا تَطَوُّعاً»(٤).

وقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِصَدَدِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الحَدِيْثَ: «وهَذَا الحَدِيْثُ فِي سِيَاقِ العُمُوْمِ؛ فَيَشْمَلُ كُلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فِيْهَا مِمَّا يُنَافِي الشَّرْعَ،

---

(١) رَوَاهُ ابنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» ص(١١٣).

(٢) انْظُرْهَا فِي كِتَابِ «الاعْتِصَامِ» مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ (١٣/ ٢٨١، ٢٧٥).

(٣) «فَتْحُ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١٣/ ٢٧٩).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «البِدَعِ والنَّهْيِ عَنْها» ص(٧).

والبِدَعُ مِنْ أَقْبَحِ الحَدَثِ، وقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا بِحَوْلِ اللهِ[(١)]، وهُوَ وإِنْ كَانَ مُخْتَصّاً بِالمَدِيْنَةِ فَغَيْرُهَا أَيْضاً يَدْخُلُ فِي المَعْنَى»[(٢)].

وهَذَا شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَا، عِنْدَمَا قَاسَ بَعْضَ أَهْلِ البِدَعِ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِقَوْلِهِ: «والمُرَادُ بِهِجْرَانِ أَهْلِ البِدَعِ: الابْتِعَادُ عَنْهُمْ، وتَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، ومُوَالَاتِهِمْ، والسَّلامِ عَلَيْهِم، وزِيَارَتِهِم، وعِيَادَتِهِم، ونَحْوَ ذَلِكَ، وهُجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، هَجَرَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وصَاحِبَيْهِ حِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوْكٍ»[(٣)].

* * *

ومِنْ خِلالِ هَذَا نَسْتَطِيْعُ القَوْلَ: بِأَنَّ أَدِلَةَ التَّحْرِيمِ والتَّحْذِيْرِ مِنَ البِدَعِ عَامَّةٌ، أَمَّا التَّفْصِيْلاتُ كَالمَنْعِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ، وهَجْرِهِم، والصَّلاةِ خَلْفِهِم... إلخ، كُلُّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَدِلَّةِ أَهْلِ الفِسْقِ والمَعَاصِي؛ وعَلَيْهَا جَرَى القِيَاسُ؛ بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى!

---

(١) وهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي «الاعْتِصَامِ» (١/ ١١٦)، هِيَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِي صَلَّى خَلْفَ مَالِكٍ بِمَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ ابْنُ مَهْدِي رِدَاءً بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ، فَأَمَرَ بِحَبْسِهِ أَوَّلاً ثُمَّ انْتَبَهُ عَلَى فِعْلِهِ، لِاشْتِغَالِ المُصَلِّيْنَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ولِإِحْدَاثِهِ... ثُمَّ اسْتَدَلَ مَالِكٌ عَلَيْهِ بِالحَدِيْثِ: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً...»، فَبَكَى ابْنُ مَهْدِي، وآلَى عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ أَبَداً.

(٢) «الاعْتِصَامُ» للشَّاطِبِيِّ (١/ ٧٢).

(٣) «شَرْحُ لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لابْنِ عُثَيْمِيْنَ، ص(١١٠).

فَهَذَا شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ يُقرِّرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ كِتَابٍ لَهُ، فَمِنْ مَعَانِي كَلامِهِ: أَنَّهُ يُعَامَلُ (أي: أَهْلُ البِدَعِ) مُعَامَلَةَ الفَاسِقِ، وفِي ذَلِكَ أَهْلُ البِدَعِ (أي: البِدَعِ فِي العَقَائِدِ)، وأَهْلُ الأَهْوَاءِ[1].

وكَذَا قَالَ الشَّيْخُ حُمُوْدٌ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ بَعْضَ الأَحَادِيْثِ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ السَّلامَ، عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ المَعَاصِي: «والاسْتِدْلَالُ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ عَلَى تَرْكِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وبِحَدِيْثِ كَعْبٍ عَلَى مُجَانَبَتِهِمْ فِي غَايَةِ القُوَّةِ والمُنَاسَبَةِ؛ لأَنَّ الجَمِيْعَ مُشْتَرِكُوْنَ فِي اسْمِ المَعْصِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّ مَعْصِيَةَ هَؤلاءِ المَذْكُوْرِيْنَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ خَفِيْفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْصِيَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ»[2].

وَمِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفاً؛ كَانَ لَنَا أَنْ نُقَرِّرَ: أَنَّ أَحْكَامَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ فِي الجُمْلَةِ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الفِسْقِ! فَلْيَكُنْ مِنْكَ هَذَا عَلَى ذُكْرٍ.

❑ ❑ ❑

(١) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيةَ (٢٣/ ٣٤٢، ٣٥٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ» للبَعْلِيِّ ص(١٣٠).

(٢) «تُحْفَةُ الإِخْوَانِ» للتُّوَيْجِرِيِّ، ص(٧١).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفَوَارِقُ بَيْنَ المَعَاصِي والبِدَعِ

وبَعْدَ هَذَا التَّقْرِيرِ المَزْبُوْرِ آنِفاً؛ فَلا شَكَّ أنَّ هُنَالِكَ فَوَارِقَ كَبِيْرَةً بَيْنَ البِدْعَةِ والمَعْصِيَةِ مِنْ وَجْهٍ؛ كَمَا أنَّ بَيْنَهُمَا تَشَابُهاً مِنْ وَجْهٍ، فَبَيْنَهُمْ خُصُوْصٌ وعُمُوْمٌ، فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّنْبِيْهِ[1]:

---

(١) هُنَالِكَ جُمْلَةٌ مِنَ المُفَارَقَاتِ والمُوَافَقَاتِ بَيْنَ البِدْعَةِ والمَعْصِيَةِ قَدْ حَوتْهَا كَثِيْرٌ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالبِدْعَةِ، فَمِنْهَا كِتَابُ «البِدَعُ والنَّهْيُ عَنْهَا» لابْنِ وَضَّاحٍ، و«الحَوَادِثُ والبِدَعُ» للطُّرْطُوْشِيِّ، و«البَاعِثُ عَلَى إنْكَارِ البِدَعِ والحَوَادِثِ» لأبِي شَامَةَ، و«الاعْتِصَامُ» للإمَامِ الشَّاطِبِي، و«الإبْدَاعُ فِي مَضَارِ الابْتِدَاعِ» لِعَلِي مَحْفُوظ، و«أُصُوْلٌ فِي البِدَعِ والسُّنَنِ» لِمُحَمَّد العَدَوِيِّ، وهُوَ تَلْخِيْصٌ لِكِتَابِ الاعْتِصَامِ لَيْسَ إلَّا، و«البِدْعَةُ والمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ» لِتَوْفِيْقِ الوَاعِيِّ، وهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ فِي بَابِهِ كَمَا أنَّهُ اعْتَمَدَ فِي جُمْلَةِ كِتَابِهِ عَلَى «الاعْتِصَامِ»، و«البِدْعَةُ تَحْدِيْدُهَا ومَوْقِفُ الإسْلامِ مِنْها» لِعِزَّت عَطِيَّةَ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا المُؤَلِّفُ بِجَامِعَةِ الأزْهَرِ، والكِتَابُ فِي جُمْلَتِهِ مُفِيْدٌ عَلَى مَا فِيْهِ مِنَ اسْتِدْرَاكَاتٍ مُهِمَّةٍ قَدْ خَالَفَ فِيْهَا المُؤَلِّفُ الحَقَّ والصَّوَابَ، فَمِنْ ذَلِكَ: أنَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا يَدْعُو بِقُوَّةٍ إلَى القَوْلِ بِتَسْوِيْغِ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ البِدَعِ، وهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَافٍ فِي «قَلْبِ ظَهْرِ المِجَنِّ» عَلَى كِتَابه المَذْكُوْرِ! وكَذَا خُشُونَةُ قَلَمِهِ فِي الكَلامِ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ السَّلَفِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ البِدْعَةِ ابْتِدَاءً بِكِتَابِ ابْنِ وَضَّاحٍ وانْتِهَاءً بِكِتَابِ الشَّاطِبِي، وغَيْرِ ذَلِكَ، ومِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الجَادَّةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ البِدْعَةِ كِتَابُ «حَقِيْقَةُ البِدْعَةِ وأحْكَامُهَا» للشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ نَاصِرِ الغَامِدِيِّ، فَكِتَابُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ الكُتُبِ دِرَاسَةً وتَأصِيْلاً =

ـ المُفَارَقَاتُ بَيْنَهُمَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ البِدْعَةَ أَعْظَمُ ذَنْباً وضَرَراً مِنَ المَعْصِيَةِ، فِي حِيْنِ أَنَّ ضَرَرَ المَعْصِيَةِ لا يَرْتَقِي إِلَى مَنْزِلَةِ البِدْعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ البِدْعَةَ أَعَمُّ مِنَ المَعْصِيَةِ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مَعْصِيَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ بِدْعَةً.

الثَّالِثُ: أَنَّ صَاحِبَ البِدْعَةِ يَعْمَلُ البِدْعَةَ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهَا مِنَ الشَّرِيْعَةِ، وَهَذَا بِخِلافِ صَاحِبِ المَعْصِيَةِ فَهُوَ يَعْمَلُهَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ للهِ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: أَنَّ صَاحِبَ البِدْعَةِ يَعْصِي الله تَعَالَى مِنْ بَابِ الشُّبُهَاتِ! أَمَّا صَاحِبُ المَعْصِيَةَ فَهُوَ يَعصِي اللهَ تَعَالَى مِنْ بَابِ الشَّهَوَاتِ، والحَالَةُ هَذِهِ تَكُوْنُ البِدَعُ أَشَدَّ ضَرَراً وهَوًى عَلَى صَاحِبِهَا وعَلَى الدِّيْنِ مِنْ صَاحِبِ المَعْصِيَةِ.

الخَامِسُ: أَنَّ صَاحِبَ المَعْصِيَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْ صَاحِبِ البِدْعَةِ.

السَّادِسُ: أَنَّ البِدْعَةَ فِيْهَا اسْتِدْرَاكٌ عَلَى الشَّرِيْعَةِ بِوَجْهٍ أَوْ آخر، وهَذَا بِخِلافِ المَعْصِيَةِ فَصَاحِبُهَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الدِّيْنِ بِشَيْءٍ.

السَّابِعُ: أَنَّ البِدْعَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا إِذَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ اللُّغَةِ فَقَطْ، بِخِلافِ المَعْصَيَةِ فَهِيَ مَذْمُوْمَةٌ مُطْلَقاً (لُغَةً وشَرْعاً).

= وتَفْصِيْلاً؛ ولا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِهِ هَذَا: مَا تَرَكَ للآخَرِ شَيْءٍ!

تَنْبِيْهٌ: مِنَ المَعْلُوم أَنَّ حَصْرَ وذِكْرَ أَسْمَاءِ البِدَعِ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ؛ هَذَا إِذَا أَرَادَ الوَاحِدُ مِنَّا أَنْ يَتَتَبَّعَ كُلَّ بِدْعَةٍ سَوَاءٌ فِي الاعْتِقَادَاتِ، أَوْ العِبَادَاتِ، أَوْ المُعَامَلاتِ أَوْ غَيْرِهَا؛ ومَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ البِدَعَ لا تَزَالُ تَنْبُتُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ عَلَى أَيْدِ الجَهَلَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، أَوْ المُغْرِضِيْنَ مِنْ مُرِيْدِي السُّوءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُبِيْحُهَا الحَاجَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ، وهَذَا بِخِلافِ البِدْعَةِ فَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

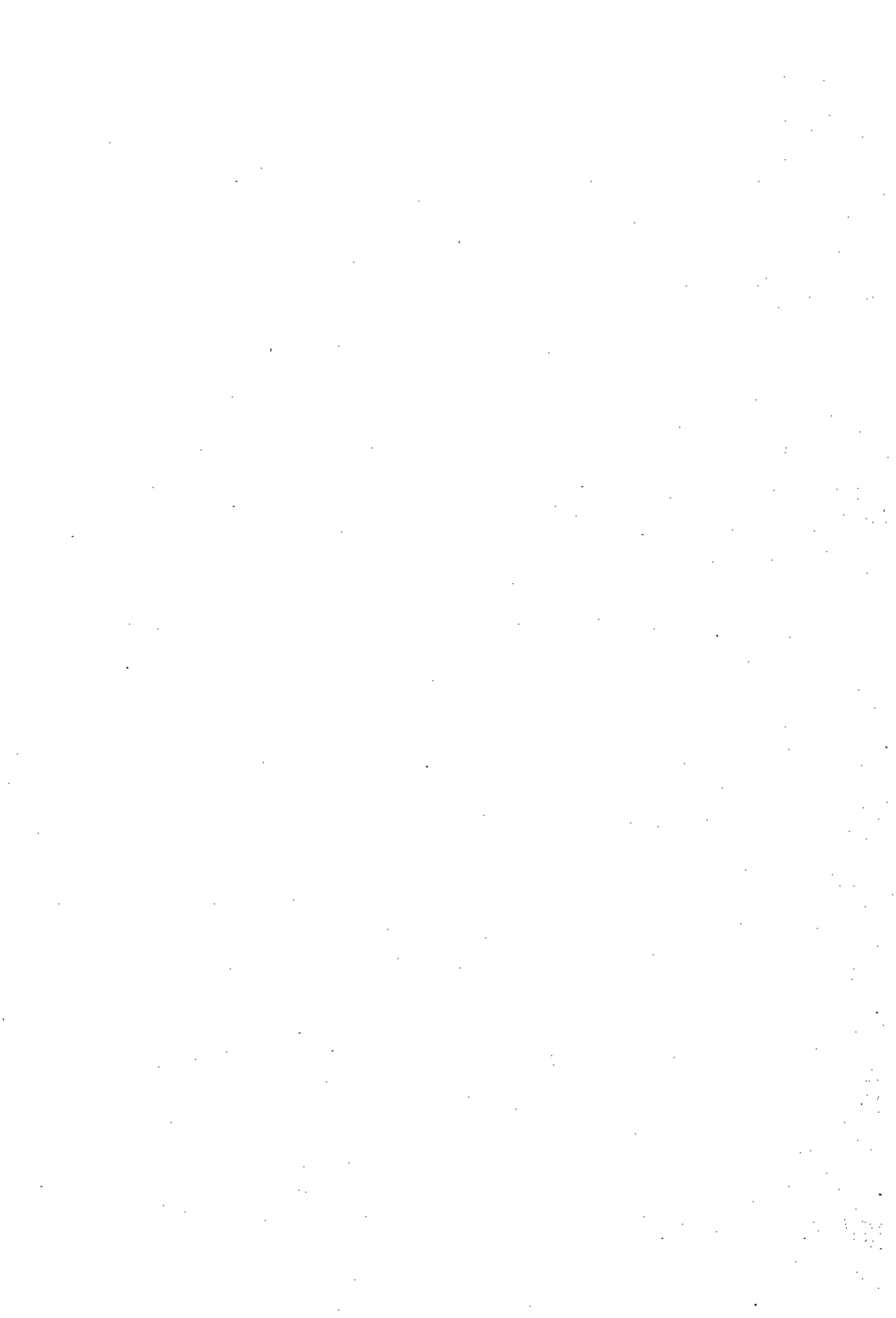
المُوَافَقَاتُ بَيْنَهُمَا:

الأَوَّلُ: أَنَّ كِلَيْهِمَا مَعْصِيَةٌ للهِ تَعَالَى؛ فَلَيْسَ فِيْهِمَا مَا هُوَ حَسَنٌ أو مَقْبُوْلٌ فِي مِيْزَانِ الشَّرِيْعَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ كِلَيْهِمَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمِيْنِ: (مُكَفِّرٍ، وغَيْرِ مُكَفِّرٍ).

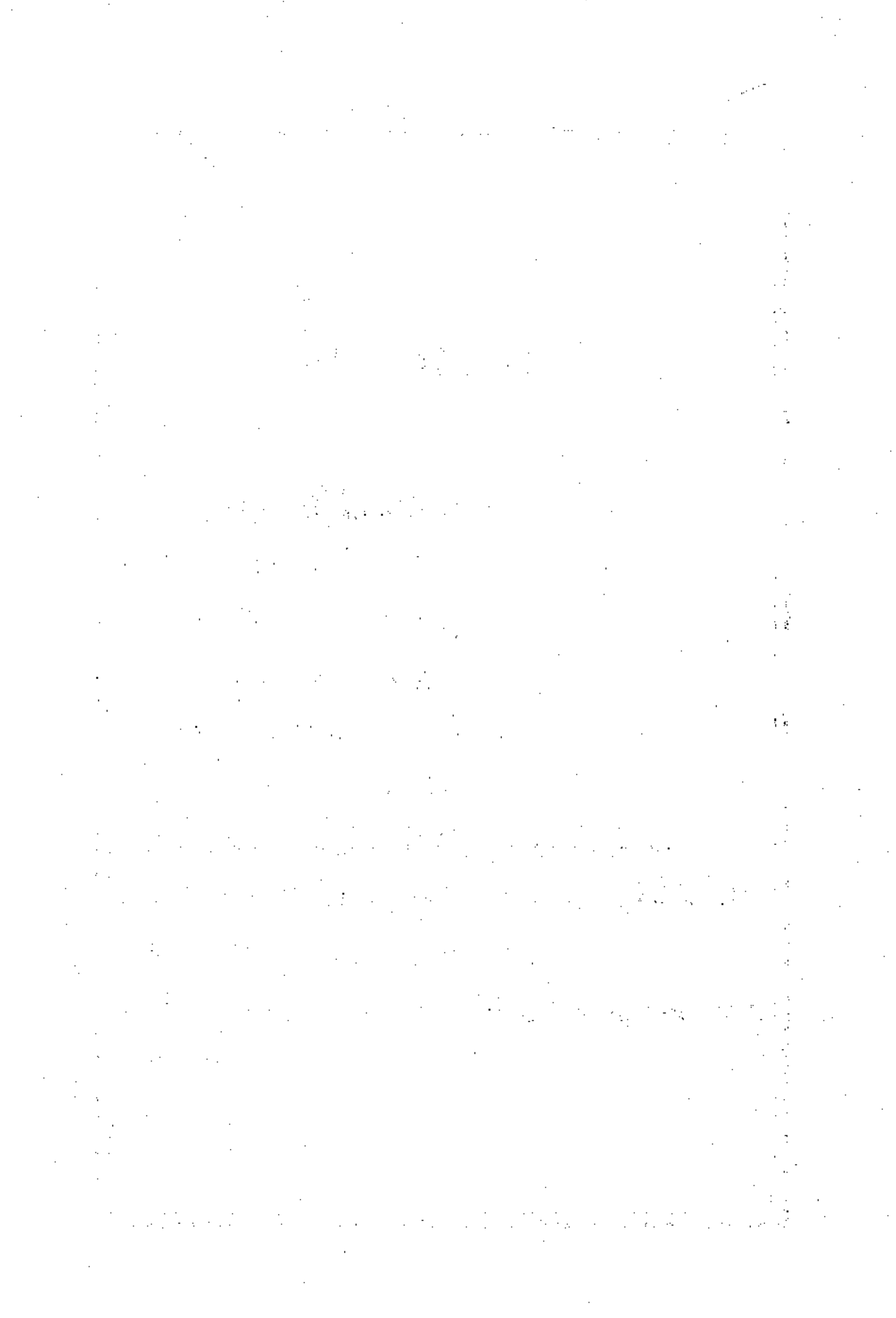
الثَّالِثُ: الحُكْمُ عَلَى الفِعْلِ دُوْنَ الفَاعِلِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ البِدْعَةَ بِدْعةٌ، والمَعْصِيَةَ مَعْصِيَةٌ دُوْنَ تَرَدُّدٍ، أَمَّا صَاحِبَاهُمَا فَلا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ حَتَّى تَقُوْمَ الحُجَّةُ وتَنْتَفِي المَوَانِعُ فِي حَقِّهِمَا، لا سِيَّما فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ، أَمَّا الْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ فَلَا! وَلَنَا فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ كِتابٌ بِعُنْوانِ «التَّحْقِيقِ فِي إِطْلاقِ التَّكْفِيرِ والتَّفْسِيقِ» أسأَلُ الله تَيْسِيرَهُ!

❑ ❑ ❑



البَابُ الثَّانِي

- الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيْفُ المَعْصِيَةِ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الفِسْقِ.
- الفَصْلُ الثَّالثُ: أَقْسَامُ المَعَاصِي.
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَعْرِيفُ الكَبَائِرِ.
- الفَصْلُ الخَامِسُ: مُتَعَلِّقَاتُ الذُّنُوبِ.
- الفَصْلُ السَّادِسُ: تَعْرِيفُ الصَّغَائِرِ.
- الفَصْلُ السَّابعُ: تَعْرِيْفُ المُجَاهَرَةِ بِالذُّنُوْبِ، وإِشَاعَتِهَا.
- الفَصْلُ الثَّامِنُ: الفَرْقُ بَيْنَ المُجَاهَرَةِ بِالمَعَاصِي، والاسْتِتَارِ بِهَا.
- الفَصْلُ التَّاسِعُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الذُّنُوْبِ.
- الفَصْلُ العَاشِرُ: آثَارُ تَرْكِ الذُّنُوْبِ عَلَى العَبْدِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ المَعْصِيَةِ

هُنَالِكَ مُصْطَلَحاتٌ كَثِيْرَةٌ سَتَمُرُّ مَعَنَا فِي مَعَاطِفِ هَذَا الكِتَابِ، كَانَ مِنَ الجَدِيْرِ الوقُوْفُ مَعَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ؛ حَتَّى تَسْتَبِيْنَ لِلقَارِئِ الكَرِيْمِ سَبِيْلُ الرِّسَالَةِ، وَيَسْهُلَ عَلَيْهِ مُتَابَعَتُهَا.

فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ المُصْطَلَحَاتِ لا كُلِّهَا، مَا يَلِي: المَعْصِيَةُ، الفِسْقُ، الكَبِيْرَةُ، الصَّغَائِرُ، المُجَاهَرَةُ، والإِعْلَانُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ، والفَرَائِدِ.

* * *

ـ **المَعْصِيَةُ لُغَةً**: العِصْيَانُ خِلافُ الطَّاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿...وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات: ٧].

وقَالَ الفَرَاهِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «العَصَا: جَمَاعَةُ الإِسْلامِ فَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَدْ شَقَّ عَصَا المُسْلِمِيْنَ... وعَصَى يَعْصِي عِصْيَاناً ومَعْصِيَةً، والعَاصِي اسْمُ الفَصِيْلِ خَاصَّةً إِذَا عَصَى أُمَّهُ فِي اتِّبَاعِهَا...»[(١)].

ويَقُوْلُ صَاحِبُ «اللِّسَانِ»[(٢)]: «العِصْيَانُ خِلافُ الطَّاعَةِ، عَصَى العَبْدُ رَبَّهُ

---

(١) «العَيْنُ» لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَرَاهِيْدِيِّ (٢/١٩٧، ١٩٨).

(٢) «لِسَانُ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُوْرٍ، مَادَّةُ (عَصَا)، (٤/٢٩٨١)، و«مُخْتَارُ الصِّحَاحِ» للرَّازِيِّ ص(٤٣٧).

إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ، وعَصَى فُلانٌ أَمِيْرَهُ يَعْصِيَهُ عَصْياً وعِصْيَاناً ومَعْصِيَةً إِذَا لَم يُطِعْهُ فَهُوَ عَاصٍ وعَصِيٌّ...».

وعَصَى العُوْدُ: انْثَنى، وفِي التَّنْزِيلِ العَزِيْزِ: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨].

وقَالَ الجُرْجَانِي: «العِصْيَانُ هُوَ تَرْكُ الانْقِيَادِ»[1].

ـ **وشَرْعاً**: المَعَاصِي: هِيَ تَرْكُ المَأْمُوْرَاتِ، وفِعْلُ المَحْظُوْرَاتِ، أَوْ تَرْكُ مَا أَوْجَبَه اللهُ وفَرَضَه فِي كِتابِهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ، وارْتِكَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ أَوْ رَسُوْلُهُ ﷺ، مِنَ الأَقْوَالِ والأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ أَوْ البَاطِنَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ[2]: لَفْظُ المَعْصِيَةِ، والفُسُوْقِ، والكُفْرِ إِذَا أُطْلِقَتِ المَعْصِيَةُ للهِ وَرَسُولِهِ دَخَلَ فِيْهَا الكُفْرَ، والفُسُوْقُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٥٩﴾﴾ [هود: ٥٩]، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ لِجِنْسِ الرُّسُلِ.

* * *

وقَدْ جَاءَ مَعْنَى العِصْيَانِ بِأَلْفَاظٍ كَثِيْرَةٍ فِي الكِتَابِ، والسُّنَةِ؛ فَمِنَ القُرْآنِ:

---

(١) «التَّعْرِيْفَاتُ» للشَّرِيْفِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيِّ ص(١٥١).

(٢) «الإِيْمَانُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ ص(٥٦).

١ ـ الذَّنْبُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

٢ ـ الخَطِيْئَةُ: قَالَ تَعالَى عَنْ إِخْوَةِ يُوْسُفَ: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

٣ ـ السَّيِّئَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

٤ ـ الحَوْبُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

٥ ـ الإِثْمُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ ...﴾ [الأعراف: ٣٣].

٦ ـ الفُسُوْقُ والعِصْيَانُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ...﴾ [الحجرات: ٧].

٧ ـ الفَسَادُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ...﴾ [المائدة: ٣٣].

٨ ـ العُتُوُّ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٦].

❑ ❑ ❑

مُتَعَلَّقُ لَفْظِ المَعْصِيَةِ

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ للمَعْصِيَةِ مُتَعَلِّقَاتٍ كَثِيرَةً، وذَلِكَ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، والمَكَانِ كَمَا يَلِي:

ـ **فأمَّا الزَّمَانُ:** فَإِنَّ المَعْصِيَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي وَقْتٍ آخَر؛ كَالأَشْهُرِ الحُرُمِ، ورَمَضَانَ، وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ... إلخ.

أَمَّا عَنْ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

فَكَمَا أَنَّ الظُّلْمَ مُحَرَّمٌ بِأَي حَالٍ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْهُ، وحَذَّر مِنْهُ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ أَشَدَّ مَا يَكُوْنُ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

والظُّلْمُ فِي هَذِهِ الآيَةِ قِيْلَ: إِنَّه اسْتِحْلَالُ القِتَالِ، وقِيْلَ: بِارْتِكَابِ المَعَاصِي[١].

وَقَالَ قَتَادَةُ السُّدُوْسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: «إِنَّ الظُّلْمَ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً ووِزْراً مِنَ الظُّلْمِ فِيْمَا سِوَاهَا، وإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيْماً؛ وَلكِنَّ اللهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْرِهِ

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (٨/ ٣٢٤).

مَا يَشَاءُ»[١].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، وَرجَبُ مُضَرٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وشَعْبَانَ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَمَضَانُ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ الشُّهُوْرِ وسَيِّدُهَا، فَفِيْهِ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وتُغَلَّقُ أَبْوَابُ النَّارِ... إلخ، والأَدِلَّةُ عَلَى فَضْلِهِ كَثِيْرَةٌ جِدّاً، وكَذَلِكَ فَضْلُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ وغَيْرِهَا.

- أَمَّا المَكَانُ:

فَلا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الأَمَاكِنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وأَيْمَنُ!

فَأَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ: مَكَّةُ المُكَرَّمَةُ، ثُمَّ المَدِيْنَةُ النَّبَوِيَّةُ[٣]، ثُمَّ بَيْتُ المَقْدِسِ[٤]... كَمَا أَنَّ الحَسَنَاتِ فِيْهَا مُضَاعَفَةٌ، وَالسَّيِّئَةَ فِيْهَا عِنْدَ اللهِ عَظِيْمَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيْرٍ» (٢/ ٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨/ ٣٢٤)، واللفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٣٠٥).

(٣) هَذَا هُو الاسْمُ الصَحِيْحُ للمَدِيْنَةِ النَّبوِيَّةِ، أَمَّا مَا يَذْكُرُه كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ، لا سِيَّمَا الكُتَّابُ مِنْهُم بِأَنَّهَا: المَدِيْنَةُ المُنَوَّرَةُ! فَلَيْسَ مِنَ التَحْقِيْقِ بِشَيءٍ، وقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ الشَّيْخُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد حَفِظَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «خَصَائِصِ جَزِيْرَةِ العَرَبِ» ص(٣٩).

(٤) لِبَيْتِ المَقْدِسِ أَسْمَاءٌ كَثِيْرَةٌ، وَضَعَتْهَا الأُمَمُ المَاضِيَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ لِبَيْتِ المَقْدِسِ عِدَةَ أَسْمَاءٍ تَقْرُبُ مِنَ العِشْرِيْنَ، وقَدْ قَالُوْا: إِنَّ كَثْرَةَ الأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَكَانَةِ المُسَمَّى. فَمِنْ أَسْمَائِهَا: مَدِيْنَةُ السَّلامِ (أُورْ سَالِمِ)، يَبُوْسُ، إِيْلِيَاء... إلخ.

=

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى شَأْنَ الحَرَمِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

يَقُوْلُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: «أَيْ يَهم فِيْهِ بِأَمْرٍ فَظِيْعٍ مِنَ الْمَعَاصِيَ الكِبَارِ، وَقَوْلُهُ: «بِظُلْمٍ» أَي عَامِداً قَاصِداً أَنَّهُ ظُلْمٌ لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ المُتَعَمِّدُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِظُلْمٍ: بِشِرْكٍ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَي يَعْبُدُ فِيْهِ غَيْرَ اللهِ»[1].

وَلِهَذَا لما جَاءَ أَصْحَابُ الفِيْلِ، وأَرَادُوا تَخْرِيبَ البَيْتِ أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِم الطَّيْرَ الأَبَابِيلَ الَّتِي أَهْلَكَتْهُم عَنْ بَكْرَةِ أَبِيْهِم، ونَقَلَ القُرْطُبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وابْنِ عُمَرَ قَالا: «لَوْ هَمَّ رَجُلٌ بِقَتْلِ رَجُلٍ بِهَذَا البَيْتِ، وهُوَ بِعَدْنِ أَبْيَنَ لَعَذَّبَهُ اللهُ»[2].

= قُلْتُ: فَأَمَّا اسْمُ «القُدْسُ» فَقَدْ غَلَبَ عَلَى المَدِيْنَةِ بَعْدَ العَصْرِ الأُمَوِيِّ فِي بِلادِ الشَّامِ خَاصَّةً، كَمَا ذَكَرَهُ نَاصِرُ خِسْرُو فِي رِحْلَتِهِ سَنَةَ (٤٣٨)؛ لِذَا لا أَرَى هَذِهِ التَسْمِيَةَ لأَنَّهَا مَا عُرِفَتْ إِلَّا بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ هِجْرِي! فَكَانَ الأَوْلَى تَسْمِيَتُهَا بـ «بَيْتُ المَقْدِسِ»، أَو «المَسْجِدُ الأَقْصَى»، أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا الشَّرِيْعَةُ! واللهُ أَعْلَمُ.

أَقُوْلُ: ومِنْ أَقْدَمِ مَنْ ذَكَرَهَا بِاسْمِ «القُدْسُ» أَبُو العُلاءِ المَعَرِّي المُتَوَفَّى (٤٤٩)، إِذْ يَقُوْلُ:

واخْلَعْ حِذَاكَ إِذَا حَاذَيْتَهَا وَرَعاً   كَفِعْلِ مُوْسَى كَلِيْمِ اللهِ فِي القُدْسِ

انْظُرْ: مَا سَبَقَ «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٦٤)، و«الأُنْسَ الجَلِيْلَ» لِمُجِيْرِ الدِّيْنِ العُلَيْمِيِّ (١/ ٦٩)، و«بَيْتَ المَقْدِسِ» لِمُحَمَّدِ شُرَاب ص(٣٣ ـ ٣٧).

(١) «التَّفْسِيْرُ العَظِيْمُ» لابنِ كَثِيْرٍ (٣/ ٢١٥).

(٢) «الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (١٢/ ٣٥)، و«أَضْوَاءُ البَيَانِ» للشِّنْقِيطِيِّ (٥/ ٥٩).

فَالمَعَاصِي حِيْنَئِذٍ فِي هَذِهِ الأَمَاكِنِ أَشَدُّ جُرْماً، وأَعْظَمُ ذَنْباً!

وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ: بِمِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ، وفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: بِأَلْفِ صَلاةٍ، وَفِي المَسْجِدِ الأَقْصَى: بِخَمْسِمِائَةِ صَلاةٍ.

لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ مَرْفُوعاً فَذَكَرَ الحَدِيْثَ، وَزَادَ: **«وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»**[٢] أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَه.

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ٥٤)، ومُسْلِمٌ (١٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٩٧، ٣٤٣)، وابْنُ مَاجَه (١٤٠٦)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيْلِ» للأَلْبَانِيِّ (٤/ ١٤٦).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفِسْقُ

ـ **الفِسْقُ لُغَةً**: العِصْيَانُ، والتَّرْكُ لأمْرِ اللهِ ﷻ، والخُرُوْجُ عَنْ طَرِيْقِ الحَقِّ. فَسَقَ يَفْسِقُ، ويَفْسُقُ فِسْقاً، وفُسُوْقاً...

والعَرَبُ تَقُوْلُ: إِذَا خَرَجَتِ الرُّطَبَةُ مِنْ قِشْرِهَا: قَدْ فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ مِنْ قِشْرِهَا، وكَأَنَّ الفَأْرَةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ فُوَيْسِقَةً لخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ.

والفِسْقُ: الخُرُوْجُ عَنْ الأَمْرِ. وفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ: أي خَرَجَ.

وَقِيْلَ الفُسُوْقُ: الخُرُوْجُ عَنْ الدِّيْنِ، وكَذَلِكَ المَيْلُ إِلَى المَعْصِيَةِ كَمَا فَسَقَ إِبْلَيْسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، أَي جَارَ ومَالَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَاسِقاً عَنْ أَمْرِهِ جَوَائِرَا[1]

يَقُوْلُ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ: «فَسَقَ فُلانٌ: خَرَجَ عَنْ حَجْرِ الشَّرْعِ، وذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِم: فَسَقَ الرُّطَبُ، إِذَا خَرَجَ عَنْ قِشْرِهِ، وهُوَ أَعَمُّ مِنَ الكُفْرِ. والفِسْقُ يَقَعُ بِالقَلِيْلِ مِنَ الذُّنُوْبِ وبِالكَثِيْرِ، لَكِنْ تُعُورِفَ فِيْمَا كَانَ كَثِيْراً، وأَكْثَرُ مَا يُقَالُ الفَاسِقُ لِمَنِ التَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ وأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَخَلَّ بِجَمِيْعِ أَحْكَامِهِ، أَوْ بِبَعْضِهِ، وإِذَا قِيْلَ للكَافِرِ الأَصْلِيِّ فَاسِقٌ فَلأَنَّهُ أَخَلَّ بِحُكْمِ مَا

---

(١) انْظُرْ: «اللِّسَانَ» لابْنِ مَنْظُوْرٍ (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

أَلْزَمَهُ العَقْلُ، واقْتَضَتْهُ الفِطْرَةُ»[١].

ـ **وشَرْعاً**: هُوَ الخُرُوْجُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ كَانَ الخُرُوْجُ كُفْراً، أَوْ مَعْصِيَةً.

وقَدْ مَضَى مَعَنَا بَعْضُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ آنِفاً.

يَقُوْلُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الفِسْقُ: هُوَ ارْتِكَابُ الكَبَائِرِ قَصْداً، أَوْ الإصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ بِغَيْرِ تَأْوِيْلٍ، وعَلَى هَذَا فَإنَّ المُتَأَوِّلَ المَعْذُوْرَ لا يُفَسَّقُ ولا يُؤَثَّمُ»[٢].

وبِنَحْوِهِ قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ ارْتِكَابُ الكَبِيْرَةِ، أَوْ الإصْرَارُ عَلَى الصَّغِيْرَةِ»[٣].

وَقَالَ الجُرْجَانِي: «الفَاسِقُ: مَنْ شَهِدَ، وَلَم يَعْمَلْ، واعْتَقَدَ فَهُوَ فَاسِقٌ.

ومِنْ ثَمَّ يَكُوْنُ الفُسُوقُ: هُوَ عَدَمُ العَمَلِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ مَعَ الإقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ والاعْتِقَادِ بِالوَحْدَانِيَّةِ...»[٤].

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الجُرْجَانِيُّ جُنُوْحٌ عَنْ جَادَّةِ طَرِيْقَةِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيْفِ «الإيْمَانِ»، فَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ عَرَّفَ الفُسُوْقَ عَلَى طَرِيْقَةِ تَعْرِيْفِ المُرْجِئَةِ للإيْمَانِ! حَيْثُ أَخْرَجُوا مُسَمَّى العَمَلِ عَنْ تَعْرِيْفِ الإيْمَانِ؛ لِذَا كَانَ الفَاسِقُ المِلِّيُّ عِنْدَهُم مُؤمِناً كَامِلَ الإيْمَانِ إذَا أَقَرَّ وشَهِدَ، ولَو لَم يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ!!

---

(١) «المُفْرَدَاتُ» للرَّاغِبِ الأصْفَهَانِي، ص(٣٨٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٣٥).

(٣) «فَتْحُ المُغِيْثِ» للسَّخَاوِيِّ (١/ ٢٧٠).

(٤) انْظُرْ: «التَّوْقِيْفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيْفِ» للمَنَاوِيِّ، ص(٥٥٧).

أَمَّا مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ أَنَّ الإِيْمَانَ: (قَوْلٌ وعَمَلٌ، يَزِيْدُ ويَنْقُصُ)، فَكَانَ الإِيْمَانُ عِنْدَهُم حَقِيْقَةً مُرَكَّبَةً مِنَ القَوْلِ والعَمَلِ.

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ تَبَيَّنَ لَنَا: أَنَّ تَارِكَ العَمَلِ مُطْلَقاً كَافِرٌ؛ لَيْسَ لَهُ نَصِيْبٌ فِي الإِيْمَانِ وَلَوْ أَقَرَّ وشَهِدَ واعْتَقَدَ[1] ـ زَعَمُوا ـ!

* * *

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الفُسُوْقِ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ عَلَى وُجُوهٍ[2]:

١ ـ **بِمَعْنَى الكُفْرِ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾، وفِيْهَا: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾ [السجدة: ١٨ ـ ٢٠].

٢ ـ **بِمَعْنَى المَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ شِرْكٍ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

٣ ـ **بِمَعْنَى الكَذِبِ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

---

(١) لا شَكَّ أَنَّ لازِمَ الإِقْرَارِ والشَّهَادَةِ العَمَلُ قَطْعاً؛ وإِلَّا كَانَ هَذَا تَنَاقُضاً وَاضِحاً، عِلْماً أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَحَلُّ تَفْصِيْلٍ للمَسْأَلَةِ، ومَنْ أَرَادَ مَزِيْدَ تَفْصِيْلٍ وبَيَانٍ لِحَقِيْقَةِ تَعْرِيْفِ الإِيْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، مَعَ تَحْرِيْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ المَقَالاتِ الفَاسِدَةِ؛ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «الإِيْمَانِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، عِلْماً أَنَّ الكِتَابَ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيْقٍ عِلْمِيٍّ يَلِيْقُ بِهِ، وكَذَا أُثَنِّي أَيْضاً بِكِتَابِ «ظَاهِرَةِ الإِرْجَاءِ» لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ المُحَقِّقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَفَرِ الحَوَالِي، فَفِيْهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ دُوْنَ مُنَازِعٍ أَوْ مُمَانِعٍ؛ فَللهِ دَرُّهُ وعَلَى اللهِ أَجْرُه.

(٢) انْظُرْ: «نُزْهَةَ الأَعْيُنِ النَّوَاظِرِ» ص(٤٦٥).

٤ ـ **بِمَعْنَى السَّبِّ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقَدْ اسْتَدَل الكَفَوِيُّ بِهَذِهِ الآيَةِ، وذَكَرَ هَذَا الوَجْهَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِمَعْنَى السَّيِّئَاتِ»[1].

٥ ـ **بِمَعْنَى الإِثْمِ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٦ ـ **بِمَعْنَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ**: ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

❑ ❑ ❑

(١) «الكُلِّيَّاتُ» للكَفَوِيِّ ص(٦٩٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَقْسَامُ المَعَاصِي

وقَبْلَ أَنْ نَقِفَ مَعَ تَعْرِيْفِ الكَبَائِرِ والصَّغَائِرِ لُغَةً واصْطِلاحاً؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ اخْتِلافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَقْسِيْمِ المَعَاصِي، وهُوَ كَذَلِكَ.

لِذَا نَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْسِيْمِ المَعَاصِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: وهُوَ قَوْلُ جُمْهُوْرِ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ؛ أَنَّ المَعَاصِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: كَبَائِرُ، وَصَغَائِرُ، وذَلِكَ بِحَسَبِ تَقْسِيْمِهَا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ للأَدِلَّةِ الآتِيَةِ:

ـ فَأَمَّا الكِتَابُ: فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

فَفِي هَذِهِ الآيَةِ بَيَانٌ: أَنَّ الذُّنُوْبَ تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وصَغَائِرَ.

يَقُوْلُ الغَزَالِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ: «لا يَلِيْقُ إِنْكَارُ الفَرْقِ بَيْنَ الكَبَائِرِ والصَّغَائِرِ،

---

(١) اخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ضَبْطِ اسْمِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

الأَوَّلُ: ضَبْطُهُ بِتَشْدِيْدِ الزَّاي المَفْتُوحَةِ، كَذَا: الغَزَّالِي، نِسْبَةً إِلَى أَبِيْهِ الَّذِي كَانَ يَغْزِلُ الصُّوْفَ فِي دُكَّانِهِ بِطوسٍ، وقَالَ صَاحِبُ «تُحْفَةِ الإِرْشَادِ» نَقْلاً عَنِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «دَقَائِقِ الرَّوْضَةِ»: «التَّشْدِيْدُ فِي الغَزَّالِي هُوَ المَعْرُوفُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيْرِ». نَقَلَ كَلَامَ صَاحِبِ «تُحْفَةِ الإِرْشَادِ» الزَّبِيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ»، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «بِأَنَّهُ هُوَ المُعْتَمَدُ الآنَ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّارِيْخِ والأَنْسَابِ» =

وقَدْ عُرِفَ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ»[١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

وهَذَا نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي: أَنَّ مَا يُدَوَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ عَمَلٍ؛ فِيْهِ مَا هُوَ صَغِيْرٌ وكَبِيرٌ.

ـ أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ فِي بَيَانِ تَقْسِيْمِ المَعَاصِي إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، مِنْهَا:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»**، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيْمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ»**[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= انْتَهَى. ثُمَّ أَوْرَدَ أَبْيَاتاً تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ.

الثَّانِي: ضَبْطهُ بِتَخْفِيْفِ الزَّاي، كَذَا: الغَزَالي، وهُوَ مَا يَدُوْرُ عَلَى أَلسِنَةِ عَامَّةِ المُتَأَخِرِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَقُوْلُ الزَّبِيْدِيُّ: «فِي المِصْبَاحِ للفَيُّومِيِّ مَا يُؤَيِّدُ التَّخْفِيْفَ»، وأَنَّ غَزَالَةَ قَرْيَةٌ بِطوْسٍ، وإِلَيْهَا نُسِبَ أَبُو حَامِدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً فِي ذَلِكَ... انْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ» (١/ ١٨)، و«الطَّبَقَاتِ» للسُّبْكِيِّ (٦/ ١٩١) مَعَ الهَامِشِ، و«المِصْبَاحِ المُنِيْرِ» (٤٤٧).

قُلْتُ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا فِي تَحْرِيْرِ ضَبْطِ الاسْمِ لَيْسَ مِنَ الأَهَمِّيَةِ بِشَيءٍ؛ لأنَّهُ تَحْقِيْقٌ طَوِيْلُ الذَّيْلِ، قَلِيْلُ النَّيْلِ، وإِنْ كُنْتُ أُرَجِّحُ التَّخْفِيْفَ هُنَا؛ لأنَّهُ إِلَى سُهُوْلَةِ النُّطْقِ أَقْرَبُ، وعَلَيْهِ غَالِبُ أَهْلِ مِصْرِنَا، هَذَا إِذَا لم يَكُنْ عَلَى أَلسِنَةِ أَكْثَرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، والأَمْرُ وَاسِعٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٨/ ١٦٣)، ومُسْلِمٌ (٨٦).

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: **«ألا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبِرِ الكَبَائِرِ؟** ثَلاثاً قَالَ: **الإشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوْقُ الوَالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّوْرِ، أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ»**. وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إن اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«مَا لَمْ تَغْشَ الكَبَائِرَ»**[2] مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ الأدِلَّةُ وغَيْرُهَا تَدُلُّ دَلالَةً صَرِيْحَةً عَلَى: أَنَّ المَعَاصِي مِنْهَا مَا هُوَ كَبَائِرُ؛ بَلْ وأَكْبَرُ الكَبَائِرِ ـ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرَةَ المُتَقَدِّمِ ـ وَصَغَائِرُ.

وقَدْ نَقَلَ الإجْمَاعَ أَيْضاً علَى أَنَّ المَعَاصِيَ مِنْهَا الكَبَائِرُ والصَّغَائِرُ، ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يَقُوْلُ: «وقَدْ دَلَّ القُرْآنُ، والسُّنَّةُ، وإجْمَاعُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ بَعْدَهُم، والأئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الذُّنُوْبَ كَبَائِرُ وصَغَائِرُ»[3].

وَكَذَا الشَّيْخُ شَبِّيْرُ أَحْمَدُ العُثْمانِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَذَهَبَ الجَمَاهِيْرُ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مِنْ جَمِيْعِ الطَّوَائِفِ إلى انْقِسَامِ المَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وكَبَائِرَ، وهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَ عَلَى ذَلِكَ دَلائِلُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ واسْتِعْمَالِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا»[4].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥/ ٢٦١)، ومُسْلِمٌ (٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣).

(٣) انْظُرْ: «الدَّاءَ والدَّوَاءَ» لابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٤).

(٤) انْظُرْ: «فَتْحَ المُلْهِمِ شَرْحَ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» للعُثْمَانِيِّ (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

القَوْلُ الثَّانِي: أنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُوْنَ فِي المَعَاصِي كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ، وَقَالُوا: بَلْ سَائِرُ المَعَاصِي كَبَائِرُ، ومِنْهُم الأسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ الإسْفَرَايِيْنِيُّ، والقَاضِي البَاقِلَّانِيُّ، وإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وغَيْرُهُم، ونُقِلَ هَذَا عَنِ الأشَاعِرَةِ(١) وغَيْرِهِم.

واسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِم هَذَا بِالنَّظَرِ، والأثَرِ:

ـ **فَأمَّا النَّظَرُ**: فَقَوْلُهُم إنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِجلَالِ اللهِ، وعَظَمَتِهِ كَبِيْرَةٌ، فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ أيِّ مَعْصِيَةٍ صَغِيْرَةً؛ لأنَّهَا إلى كِبْرِيَاءِ وعَظَمَةِ اللهِ كَبِيْرَةٌ.

ـ **وأمَّا الأثَرُ**: مَا ثَبَتَ عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «إنَّكُمْ لَتَعْمَلُوْنَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أعْيُنِكُم مِنَ الشَّعْرِ! إنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوْبِقَاتِ»(٢).

وقَدْ رَدَّ عَلَى هَذَا القَوْلِ النَّوَوِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لا شَكَّ فِي كَوْنِ المُخَالَفَةِ قَبِيْحَةً جِداً بِالنِّسْبَةِ إلى جَلالِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، وتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إلى مَا تُكَفِّرُه الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وصَوْمُ رَمَضَانَ، والحَجُّ، والعُمْرَةُ، أَوْ الوضُوءُ، أَوْ صَوْمُ عَرَفَةَ، أَوْ صَوْمُ عَاشُوْرَاء، أَوْ فِعْلُ الحَسَنَةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ.

وإلى مَا لا يُكَفِّرُه ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ... فَسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكَفِّرُه الصَّلاةُ ونَحْوَهَا صَغَائِرَ، وَمَا لا تُكَفِّرُه كَبَائِرَ، ولا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا! ولا يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيْحَةً بِالنِّسْبَةِ إلى جَلالِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإنَّهَا صَغِيْرَةٌ

---

(١) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ (١/٨)، وذَكَرَ النَوَويُّ قَرِيْباً مِنْ هَذَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٣٢٩)، ومَعْنَى مُوْبِقَاتٍ: **مُهْلِكَاتٍ**.

بِالنِّسْبَةِ إلى مَا فَوْقَهَا لِكَوْنِهَا أَقَلُّ قُبْحاً، ولِكَوْنِهَا مُتَيَسَّرَةَ التَّكْفِيْرِ، واللهُ أَعْلَمُ»[1].

وَكَذَا شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَرِضُ علَى القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ تَقْسِيْمِ الذُّنُوْبِ إلى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ بِقَوْلِهِ: «ومَنْ قَالَ: إنَّهَا سُمِّيَتْ كَبَائِرُ بِالنِّسْبَةِ إلى مَا دُوْنَها، أو أنَّ مَا عُصِيَ اللهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ، فَإنَّهُ يُوْجِبُ أَلَّا تَكُوْنَ الذُّنُوْبُ فِي نَفْسِهَا تَنْقَسِمُ إلى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وهَذَا خِلافٌ للقُرْآنِ»[2].

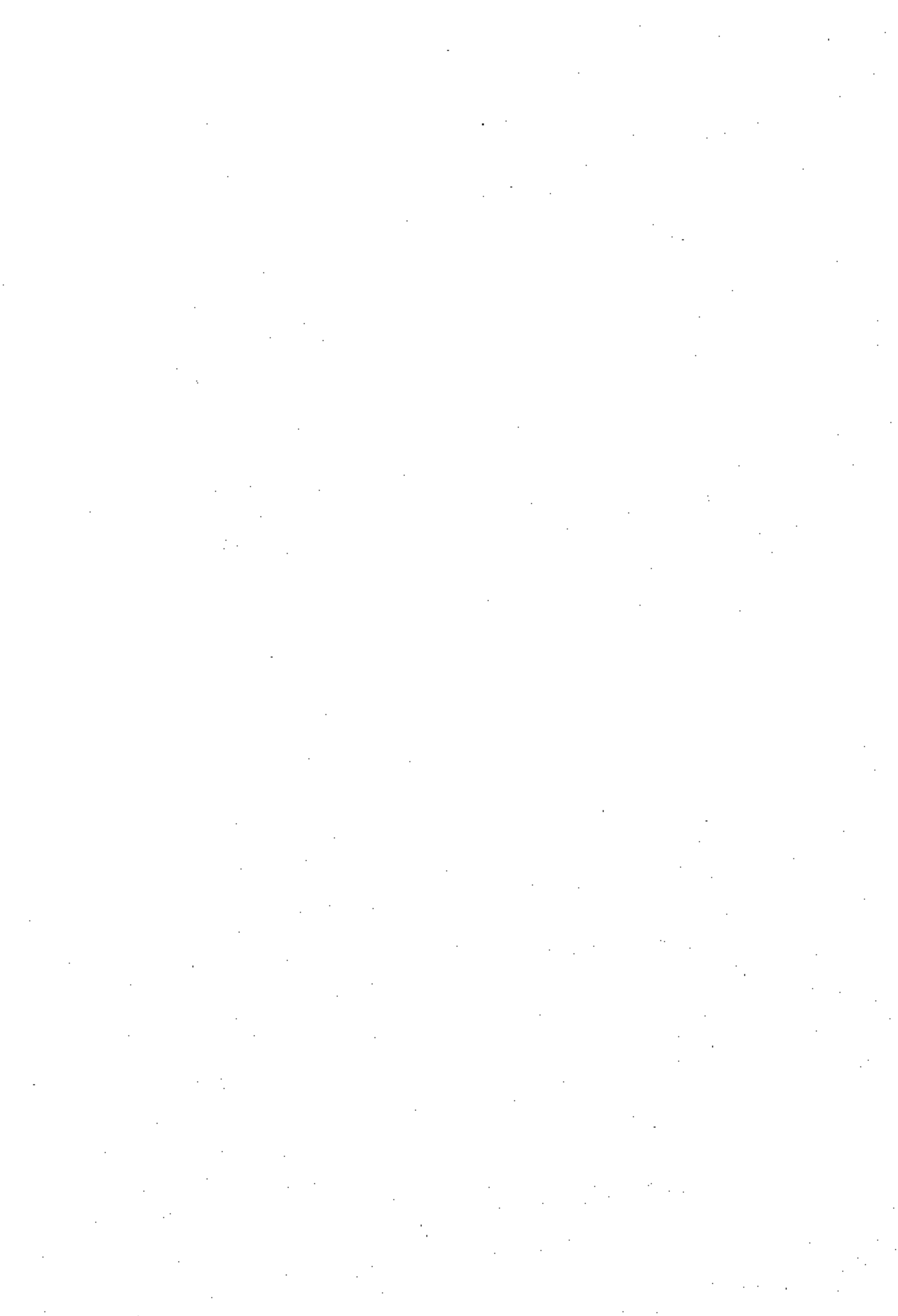
فَإذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَإنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيْرُ السَّلَفِ والخَلَفِ: مِنِ انْقِسَامِ المَعْصِيَةِ إلى كَبِيْرَةٍ وصَغِيْرَةٍ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِدَلَالَةِ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ، وأَقْوالِ العُلَمَاءِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. وعِنْدَ هَذَا؛ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُعَرِّفَ الكَبَائِرَ كَمَا سَيَأتِي إنْ شَاءَ اللهُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوويِّ (٢/ ٨٥).

(٢) «مخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ لابْنِ تَيْمِيَّةَ» لأبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بنِ عَلَيِّ البَعْلِيِّ الحَنْبَلِيِّ ص(٤٩٦ ـ ٤٩٧).



الفَصْلُ الرَّابِعُ

تَعْرِيْفُ الكَبائِرِ

ـ الكَبَائِرُ لُغَةً: قَالَ فِي اللِّسَانِ: «الكِبْرُ: الإثْمُ الكَبِيْرُ، ومَا وَعَدَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ. والكِبْرَةُ كَالكِبْرِ: التَّأنِيْثُ عَلَى المُبَالَغَةِ. وفِي التَّنْزِيْلِ العَزِيْزِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [النجم: ٣٢].

وفِي الأحَادِيْثِ ذِكْرُ الكَبَائِرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. واحِدَتُهَا كَبِيْرَةٌ، وهِيَ الفِعْلَةُ القَبِيْحَةُ مِنَ الذُّنُوْبِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً لِعَظِيْمِ أمْرِهَا: كَالقَتْلِ، والزِّنَا، والفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وغَيْرِ ذَلِكَ...»[١].

ـ واصْطِلاحاً: ذَكَرَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى «الكَبَائِرِ» عِدَّةَ تَعَارِيْفَ، اسْتَعْرَضَ أكْثَرَهَا ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «فَتْحِ البَارِي» (١٢/١٨٣ ـ ١٨٤) فَرَاجِعْهُ.

* * *

لِذَا سَنَذْكُرُ أشْهَرَهَا، وأقْوَاهَا تَجَنُّباً لِلإطَالَةِ؛ هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ أهْلَ العِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الكَبِيْرَةِ عَلَى ضَابِطَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا، وتَحْتَ كُلِّ ضَابِطٍ أقْوَالٌ، كَمَا يَلِي:

الضَّابِطُ الأوَّلُ: مَنْ ذَكَرَهَا بِحَدٍّ.

---

(١) «لِسَانُ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورٍ (٦/٤٤٣).

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَنْ ذَكَرَهَا بِعَدٍّ.

ـ أَمَّا أَهْلُ الضَّابِطِ الأَوَّل (مَنْ ذَكَرَهَا بِحَدٍّ) فَلَهُم أَقْوَالٌ كَثِيْرَةٌ فِيْمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَبِيْرَةٌ فَلا خِلافَ فِيْهِ.

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «الكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عَذَابٍ»، وبِنَحْوِهِ مَرويٌّ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[1].

٢ ـ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنِ الكَبِيْرَةِ: «كُلُّ مَا أَوْجَبَ فِيْهِ حَدٌّ، أو وَرَدَ فِيْهِ تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ، أو جَاءَتْ فِيْهِ لَعْنَةٌ»، وقَرِيْبٌ مِنْهُ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الصَّلاحِ وغَيْرِهِ[2].

٣ ـ قَالَ الغَزَالِيُّ عَنِ الكَبِيْرَةِ: «كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَقدُمُ المَرْءُ عَلَيْها مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، ووُجْدَانِ نَدَمٍ تَهَاوُناً، واسْتِجْرَاءً عَلَيْهَا: فَهِيَ كَبِيْرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفسِ، ولا يَنْفَكُّ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَزِجُ بِهَا، ويُنَغِّصُ التَّلذُّذَ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيْرَةٍ، واعْتَرَضَ العَلائِيُّ وقَالَ: ... ولَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقاً، وإنْ كَانَ ضَابِطاً لِمَا عَدَا المَنْصُوْصِ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيْبٌ»[3].

والقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ العَلائِيُّ رحمه الله جَيِّدٌ مَعَ التَّحَفُّظِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ يَقَعُ فِي

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» لابن أبي العِزِّ (٣٧١)، و«الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٩).

(٢) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٦)، وقَرِيْبٌ مِنْهُ فِي «تَنْبِيْهِ الغَافِلِيْنَ» لابنِ النَّحَّاسِ ص(١٢١).

(٣) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٧) بِتَصرُّفٍ.

المَعْصِيَةِ وهُو يَعْلَمُ أَنَّهَا كَبِيْرَةٌ، وهُوَ خَائِفٌ، ويَجِدُ نَدَماً عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ كَالزِّنَا مَثَلاً، ولَكِنْ هَذَا لا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا كَبِيْرَةً[١]!

٥ ـ قَالَ القُرْطُبِيُّ عَنِ الكَبِيْرَةِ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَظَّمَ الشَّرْعُ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ بِالعِقَابِ، وشَدَّدَهُ، أو عَظَّمَ ضَرَرَهُ فِي الوجُوْدِ... : فَهُوَ كَبِيْرَةٌ، ومَا عَدَاهُ فَهُوَ صَغِيْرَةٌ»[٢].

وَقَالَ ابنُ عَبْدِ السَّلامِ: «وإِذَا أرَدْتَ الفَرْقَ بَيْنَ الصَّغَائِرِ والكَبَائِرِ فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الكَبَائِرِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهَا؛ فَإِن نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ الكَبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وإِن سَاوَتْ أَدْنَى الكَبَائِرِ وأرْبَتْ عَلَيْهَا فَهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ... ثُمَّ يَقُوْل: والأوْلَى أنْ تُضْبَطَ الكَبِيْرَةُ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاونِ مُرْتَكِبِهَا فِي دِيْنِهِ إشْعَارَ أصْغَرِ الكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ...»[٣].

واعتُرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا بـ: «كَيْفَ السَّبِيْلُ إلى الإحَاطَةِ بِالكَبَائِرِ المَنْصُوصَةِ وأقَلِّ مَفَاسِدِهَا ثُمَّ القِيَاسُ عَلَيْهَا، رُدَّ بِأَنَّ هذا غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ»[٤].

وقَدِ اعْتَرَضَ الشَّيْخُ حَامِدٌ المُصْلِحُ عَلَى هَذِهِ الأقْوَالِ جَمِيْعِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّ كلَّ ما ذُكِرَ سَالِفاً مِنْ حَدِّ الكَبِيْرَةِ لَيْسَ بِتَعْرِيْفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ؛ بَلْ هِيَ عَلَى

---

(١) انْظُرْ: «المَعَاصِي» لِحَامِدِ المُصْلِحِ ص(٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الجَامِعَ لأحْكَامِ القُرْآنِ» للقُرْطُبِيِّ (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١)، و«تَنْبِيْهَ الغَافِلِيْنَ» لابنِ النَّحَّاسِ ص(١٢٢).

(٣) «قَوَاعِدُ الأحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأنَامِ» لابْنِ عَبْدِ السَّلامِ (١/ ٢٢)، و«شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٢/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٩)، و«أضْوَاءَ البَيَانِ» للشنْقِيْطِيِّ (٧/ ١٩٥) وَمَا بَعْدَهَا.

سَبِيْلِ التَّقْرِيْبِ، وإنَّ ضَبْطَ مِثْلِ ذَلِكَ لا مَطْمَعَ فِيْهِ بِحَيْثُ يَخْلُو مِنَ الاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنَّهُ لا يُمْكِنُ حَصْرُ الكَبَائِرِ، وقَدْ يُسْتَجَدُّ فِي زَمَنٍ مَا لا يُوْجَدُ فِيْمَا سِوَاهُ[1].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلى ذَلِكَ بأمْثِلَةٍ مِثْلِ: المُخَدِّرَاتِ، والمُسْكِرَاتِ كالأفْيُوْنِ، والحُبُوْبِ المُخَدِّرَةِ وغَيْرِهَا، وكالفِيْدْيُوْهَاتِ (المُصَوِّرَات)، وما شَاكَلَهَا.

* * *

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ مَا ذَكَرَه المُصْلِحُ حَقٌّ؛ هذا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ أنَّ فِيْمَا ذَكَرَه مَفَاسِدَ عَظِيْمَةً؛ لا سِيَّمَا هَذِهِ الأزْمَانِ الَّتِي تَكَاثَرَتْ فِيْهَا المَعَاصِي، وتَنَوَّعَتْ المُسَمَّيَاتُ، وتَزَايَدَتِ المُحَرَّمَاتُ؛ فَخُذْ مَثَلاً: المُخَدِّرَاتُ بأنْوَاعِهَا، و(الفِيدْيُوْهَاتُ) المُصوِّرَات بِسَوْءَاتِهَا، والدُّشُوْشُ بِمُجُونِها، و(الأنْتَرْنِتْ) بِمَوَاقِعِهِ الفَاسِدَةِ الهَابِطَةِ، والمَسْرَحِيَّاتُ السَّاقِطَةُ، والنَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةُ الفَارِغَةُ اللَّاهِيَةُ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْظُوْمَاتِ أهْلِ الفَسَادِ والمَعَاصِي!

لَكِنَّنَا مَعَ هَذَا لَا نُسَلِّمُ لما ذَهَبَ إِلَيْهِ المُصْلِحُ هُنَا؛ مِنْ اعْتِرَاضِهِ فِيْمَا سَلَفَ! لأنَّ ما ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ بأنَّ الكَبَائِرَ هِي: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عَذَابٍ»، وَجِيْهٌ ومُنْضَبِطٌ؛ ولا شَكَّ لأُمُوْرٍ خَمْسَةٍ ذَكَرَها ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «والدَّلِيْلُ على أنَّ هذا الضَّابِطَ أوْلى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوْهٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ مَأْثُوْرٌ عَنِ السَّلَفِ.

ثَانِياً: أنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

---

(١) «المَعَاصِي» لِلْمُصْلِحِ ص(٤١) مَعَ الحَاشِيَةِ (٤).

عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، فَقَدْ وُعِدَ مُجْتَنِبُ الكَبَائِرِ بِتَكْفِيْرِ السَّيِّئَاتِ، واسْتِحْقَاقِ المَدْخَلِ الكَرِيْمِ.

وَكُلُّ مَنْ وُعِدَ بِغَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أو نَارٍ، أو حِرْمَانٍ مِنَ الجَنَّةِ، أو ما يَقْتَضِي ذَلِكَ، فإِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الوَعْدِ، فلا يَكُوْنُ مِنْ مُجْتَنِبِي الكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الحُدُوْدُ لَمْ يَكُنْ اسْتِثْنَاؤُهُ مُكَفِّراً بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ.

ثَالِثاً: أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ يَرْجِعُ إِلى مَا ذَكَرَهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ فِي الذُّنُوْبِ، فَهُوَ مُتَلَقَّى مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ.

رَابِعاً: أَنَّ هذا الضَّابِطَ يُمْكِنُ الفَرْقُ بِهِ بَيْنَ الكَبَائِرِ والصَّغَائِرِ بِخِلافِ غَيْرِهِ.

خَامِساً: أَنَّ تِلْكَ الأَقْوَالَ فَاسِدَةٌ... إلخ»[1]، ثُمَّ ذَهَبَ رَحِمَهُ اللهُ يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا وَاحِداً وَاحِداً.

وَزِدْتُ سَادِساً بِقَوْلِي: إنَّ مَا ذَكَرَهُ المُصْلِحُ مِنْ أَمْثِلَةٍ عَلَى تَنَوُّعِ المُحَرَّمَاتِ؛ فَلا شَكَّ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ قَطْعاً في كُلِّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ، أو غَضَبٍ، أو نَارٍ، أو وَعِيْدٍ، وذَلِكَ مِن بَابِ القِيَاسِ الأُصُوْلِيِّ[2].

* * *

ـ أَمَّا أَهْلُ الضَّابِطِ الثَّانِي (مَنْ ذَكَرَهَا بِعَدٍّ) فَلَهُمْ أَيْضاً أَقْوَالٌ كَثِيْرَةٌ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٤٩٦).

(٢) وَلَيْسَ هَذَا مَحِلَّ تَتَبُّعِ الأَقْيِسَةِ هُنَا؛ بَلْ يَكْفِيْنَا وَاحِدٌ مِنْهَا، فَمَثلاً: المُخَدِّرَاتُ، والمُسْكِرَاتُ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي حُكْمِ الخَمْرِ؛ بَلْ إِخَالُ بَعْضَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَذَا يَجْرِي القِيَاسُ فِي جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ، فَتَأَمَّلْ.

١ ـ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، والطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّه قَالَ عَنِ الكَبَائِرِ: «هِيَ إلى السَّبْعِيْنَ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى السَّبْعِ»[١]. إشَارَةً إلى حَدِيْثِ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ...**» وسَيَأتِي قَرِيْباً ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ.

ورَوَى عَنْهُ أَيْضاً ابْنُ جَرِيْرٍ، والطَّبَرَانِيُّ نَحْوَ هَذِهِ المَقَالَةِ، فَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَمِ الكَبَائِرُ أَسَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ: «إلى سَبْعِمَائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى السَّبْعِ، غَيْرَ أَنَّه لا كَبِيْرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، ولا صَغِيْرَةَ مَعَ الإصْرَارِ»[٢].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا عَنِ الكَبَائِرِ: هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالى في أَوَّلِ النِّسَاءِ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾ الآية[٣].

٢ ـ قِيْلَ: هِيَ سَبْعٌ، واسْتَدَلُّوْا بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ**»، قِيْلَ: يا رَسُوْلَ اللهِ ما هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ**»[٤].

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ جَامِعِ البَيَانِ»، لِابْنِ جَرِيْرٍ (١/ ٤١)، وَ«الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٩).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ١٨٣)، وَ«تَنْبِيْهَ الغَافِلِيْنَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ ص(١٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ (١/ ٥٩).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٧٦٦)، (٥/ ٣٩٣)، ومُسْلِمٌ (٨٩).

ومِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَطاءُ وَغَيْرُهُمَا[١].

وأُجِيْبَ عَلى أصْحَابِ هَذا القَوْلِ: بِأَنَّ ما ذَكَرَهُ الرَّسُوْلُ ﷺ، مِنَ السَّبْعِ في هذا الحَدِيْثِ لَيْسَ لِلْحَصْرِ! بَلْ لِبَيَانِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ كَمَا وَرَدَتِ الكَبَائِرُ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيْثِ، وتَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

٣ ـ قِيْلَ: إِنَّهَا أَرْبَعٌ، وَقِيْلَ: ثَلاثٌ، وَقِيْلَ: عَشْرٌ وهَذَا كُلُّهُ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٢]، وَقِيْلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤ ـ وَقِيْلَ: إِنَّهَا سَبْعَ عَشَرَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ المَكِّيِّ قَوْلَهُ: «الكَبَائِرُ سَبْعَ عَشَرَة... ثُمَّ ذَكَرَها»[٣].

* * *

وَعِنْدَ النَّظَرِ فِيْمَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ الكَبَائِرِ مُنْضَبِطَةً بِعَدٍّ؛ لَيْسَ بِسَدِيْدٍ، فَفِيْهِ مِنَ القَوَادِحِ، وَالاعْتِرَاضَاتِ مَا يَقْطَعُ بِرَدِّهِ!

فَهَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله يَرُدُّ عَلى هَذِهِ الأقْوَالِ ويَعْتَرِضُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «...وَمَنْ قَالَ: هِيَ سَبْعَةُ عَشَرَ، فَهُوَ قَوْلٌ بِلا دَلِيْلٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُبْهَمَةٌ، أَوْ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ: أَنَّهُ لا يَعْلَمُهَا»[٤].

---

(١) انْظُرْ: «الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ (١/ ٩)، وَفِي «الجَوَابِ الكَافِي» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٦) قَرِيْبٌ مِنْهُ.

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٦)، وَ«الزَّوَاجِرَ...» لابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ (١/ ١٢).

(٤) «مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ لابْنِ تَيْمِيَّةَ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ البَعْلِيِّ ص(٤٩٧).

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى نَسْتَنْتِجُ أَنَّ الكَبَائِرَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ بِعَدٍّ؛ بَلْ إِنَّهَا: كُلُّ مَعْصِيَةٍ خُتِمَتْ بِوَعِيْدٍ، أوْ لَعْنٍ، أوْ غَضَبٍ، أوْ نَارٍ، أوْ عَذَابٍ، أوْ حَدٌّ، واللهُ أَعْلَمُ.

ـ أَمَّا أمْثِلَةُ الكَبَائِرِ فَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، سَيَأْتِي ذِكْرُ أكْثَرِهَا فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الخَامِسُ

مُتَعَلَّقَاتُ الذُّنُوْبِ

لِلذُّنُوْبِ مُتَعلَّقَاتٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ حَيْثُ: تَكْفِيْرِ الحَسَنَاتِ لها، وَتَعَدِّيْهَا، وإبَاحَتِهَا لِلْضَّرُوْرَاتِ، وغِلَظِهَا، فَعِنْدَ هَذَا كَانَ لَنَا بَعْضُ الكَلامِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

ـ أَمَّا مِنْ حَيْثُ تَكْفِيْرِ الحَسَنَاتِ لَهَا على نَوْعَيْنِ[1]:

١ ـ **كَبَائِرُ**: وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ خَاصَّةٍ.

٢ ـ **وَصَغَائِرُ**: وَهِيَ مَا عَدَا الكَبَائِرَ، وتُكَفِّرُهَا الحَسَنَاتُ كَصِيَامِ عَاشُوْرَاءَ، والوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ، والصَّلَوَاتِ الخَمْسَةِ، والجُمُعَةِ إلى الجُمْعَةِ، والحَجِّ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ـ أَمَّا مِنْ حَيْثُ تعدِّيْهَا لِلْغَيْرِ فَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ **ظُلْمُ النَّفسِ فَقَطْ.**

٢ ـ **وظُلْمُ الغَيْرِ**، وَكُلُّ ظُلْمٍ لِلْغَيْرِ يَتَضَمَّنُ ظُلْماً لِلْنَّفسِ أَيْضاً، وظُلْمُ الغَيْرِ أَعْظَمُ عُقُوْبَةً في الدُّنْيَا مِنْ ظُلْمِ النَّفْسِ، وَلَكِنْ عُقُوْبَةُ ظُلْمِ النَّفْسِ فِي الآخِرَةِ أَكْبَرُ، فَيُعَاقَبُ ذَوُوْ المَعاصي مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ؛ مَعَ أَنَّ الكَافِرَ أَشَدُّ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ مُرْتَكِبِ المَعْصِيَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

---

(١) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المصْرِيَّةِ لابْنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٢٩٠)، وَ«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(١٩٦).

- والمَعاصِي المُتَعَدِّيَةُ لِلْغَيْرِ نَوْعَانِ أَيْضاً:

١ - **تَفْرِيْطٌ في الحَقِّ**، كَتَرْكِ مَا يَجِبُ لِلْغَيْرِ، مِثْلُ: قَضَاءِ الدُّيُوْنِ، وَرَدِّ الأَمَانَاتِ.

٢ - **وَتَعَدٍّ لِلْحَدِّ**، كَالْقَتْلِ، وأخْذِ المَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1].

- أَمَّا مِنْ حَيْثُ إِبَاحَتِهَا لِلْضَّرُورَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضاً:

١ - **ما لا يُبَاحُ لِلْضَّرُوْرَةِ**، ولا لِغَيْرِ الضَّرُوْرَةِ: كالإِشْرَاكِ، والفَوَاحِشِ، والظُّلْمِ المَحْضِ.

٢ - **وما يُبَاحُ لِلْضَّرُوْرَةِ**، ولا يُبَاحُ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ: كَأَكْلِ المَيْتَةِ، ولَحْمِ الخِنْزِيْرِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، والمَيْسِرِ، والغَرَرِ - مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ المَيْسِرِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ[2].

- وَهِيَ مِنْ حَيْثُ غِلَظِهَا على نَوْعَيْنِ أَيْضاً:

١ - **مَعْصِيَةٌ عَادِيَّةٌ**.

٢ - **وَمَعْصِيَةٌ غَلِيْظَةٌ**، وغِلَظُ المَعْصِيَةِ يَكُوْنُ: بالتَّكْرَارِ، وبالإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَبِمَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتٍ أُخَرَ؛ كَمَا إِذَا اقْتَرَنَ شُرْبُ الخَمْرِ بِسَمَاعِ المَزَامِيْرِ[3].

كَمَا أَنَّ المَعْصِيَةَ تُغَلَّظُ بِفِعْلِهَا في الأَيَّامِ الفَضِيْلَةِ، وفي الأَمَاكِنِ المُفَضَّلَةِ[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٨١ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٤٧٠ وَمَا بَعْدَهَا).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١١/ ٦٥٩ وَمَا بَعْدَهَا) فَفِيْهِ بَحْثٌ مُهِمٌّ جِدّاً عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٣٤/ ١٨٠)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٥٠٨).

الفَصْلُ السَّادِسُ

تَعْرِيفُ الصَّغَائِرِ

كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئاً عَنْ تَعْرِيْفِ الصَّغَائِرِ تِبَاعاً لِلْكَبَائِرِ، لِذَا كَانَتْ خِلافَ الكَبَائِرِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ، فَمَا خَرَجَ عَنْ تَعْرِيْفِ أَوْ حَدِّ أَقَلِّ الكَبَائِرِ، فَهِيَ الصَّغَائِرُ، قَالَ العِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ: «فَإِنْ نَقَصَتْ ـ أَيْ المَعْصِيَةُ ـ عَنْ أَقَلِّ الكَبَائِرِ فَهِيَ الصَّغِيْرَةُ»[1]، وإِلَّا فَكَبِيْرَةٌ.

إذاً فالصَّغَائِرُ كَمَا عَرَّفَهَا العُلَمَاءُ هِيَ:

* أَنَّهَا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّهْيِ عَنْهَا: وَعِيْدٌ، أَوْ لَعْنٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ عُقُوْبَةٌ[2]، وَمَا اقْتَرَنَ بِهِ ذَلِكَ، أَوْ نَفْيُ الإِيْمَانِ عَنْ مُرْتَكِبِهِ فَهِيَ الكَبِيْرَةُ.

* وَقِيْلَ إِنَّهَا: مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ صَغِيْرَةٌ، وعَلى مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي القُرْآنِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ[3].

وَهَذَا يَرُدُّهُ الأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ نَصًّا على الكَبَائِرِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا آنِفاً.

ـ وَقِيْلَ: إِنَّهَا مَا دُوْنَ الحَدَّيْنِ (حَدُّ الدُّنْيَا، وَوَعِيْدُ الآخِرَةِ)[4].

---

(١) انْظُرْ: «قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ص(١/ ٢٢).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٦)، بِتَصَرُّفٍ، وَ«شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي العِزِّ ص(٣٧١) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

وهَذَا القَوْلُ هُوَ المَأْثُوْرُ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمْثَلُ الأَقْوَالِ فِيْهَا: هُوَ المَأْثُوْرُ عَنِ السَّلَفِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ، وأَبِي عُبَيْدٍ، وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وهُوَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ ما دُوْنَ الحَدَّيْنِ (حَدُّ الدُّنْيَا، وحَدُّ الآخِرَةِ)[1].

ـ وَقِيْلَ: إِنَّ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ بِالتَّحْرِيْمِ فَهُوَ الكَبِيْرَةُ، وما كانَ في شَرِيْعَةٍ دُوْنَ أُخْرَى فَهُوَ الصَّغِيْرَةُ[2].

قالَ: وهذا قَوْلٌ مَرْدُوْدٌ: «بِمِثْلِ أَخْذِ الحَبَّةِ الوَاحِدَةِ مِنْ مَالِ اليَتِيْمِ، أَوْ مِنَ السَّرِقَةِ، والخِيَانَةِ، والكَذِبَةِ الوَاحِدَةِ، وبَعْضِ الإِحْسَانَاتِ الخَفِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَبِيْرَةٌ!

وأَنْ يَكُوْنَ الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لَيْسَ مِنَ الكَبَائِرِ؛ إِذِ الجِهَادُ لَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ شَرِيْعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ التَّزَوُّجُ بالمُحَرَّمَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو الصِّهْرِ أو غَيْرِهَا لَيْسَ مِنَ الكَبَائِرِ! وَكَذَلِكَ إِمْسَاكُ المَرْأَةِ بَعْدَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، وَوَطْؤُها بَعْدَ ذَلِكَ!»[3].

وَكَذَا الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً فِي بَعْضِ شَرْعِ غَيْرِنَا، بِخِلافِ شَرِيْعَتِنَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ. وَجَاءَ تَحْرِيْمُهُ بِنَصِّ القُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٣].

* * *

(١) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٤٩٤).
(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.
(٣) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٤٩٦).

التَّعْرِيْفُ المُخْتَارُ:

وعَلى هذا فَإنَّ حَدَّ الصَّغِيْرَةِ يَتَبَيَّنُ لَنَا مِمَّا سَبَقَ تَوْضِيْحُهُ، ومِنْ حَدِّ الكَبِيْرَةِ: أنَّ مَا خَرَجَ عَنْ حَدِّ أَقَلِّ الكَبَائِرِ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَوْ هُوَ مَا دُوْنَ الحَدَّيْنِ وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَعِيْدٌ، أوْ لَعْنٌ، أوْ غَضَبٌ، أوْ عُقُوْبَةٌ، أوْ نَفِيُ الإِيْمَانِ عَنْ فَاعِلِهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ بَعْضُ أمْثِلَةِ الصَّغَائِرِ:

١ ـ النَّظَرُ إلى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وهذا لا يَحِلُّ كما قالَ تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ...﴾ [النور: ٣٠].

ولِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: **«كُتِبَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكُهُ لا مَحَالَةَ، فالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، واليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، ويُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ، أوْ يُكَذِّبُهُ»**[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ جَرِيْرٍ ﷺ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وغَيْرِهِ بِأَنَّ زِنَا العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ، واللِّسَانِ، واليَدِ، والرِّجْلِ المَذْكُوْرَةِ في الحَدِيْثِ؛ أَنَّهَا مِنَ اللَّمَمِ، وَهِيَ: صَغَائِرُ الذُّنُوْبِ؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهُ باللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ...»**[٢]. فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيْثِ السَّابِقِ.

---

(١) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٣٧٢)، ومُسْلِمٌ (٢٦٥٧).

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ ابنِ جَرِيْرٍ» (٢٧/ ٦٦، ٦٥)، وَ«جَامِعَ أَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١٧/ ١٠٦، ١٠٧)، بِتَصَرُّفٍ.

٢ ـ الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ.

وهذا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ فاتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هذا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[1] مُسْلِمٌ.

٣ ـ البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«البُصَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»**[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ ـ قولُ المُسْتَأذِنِ: (أنا) إِذَا قِيْلَ: مَنْ هَذَا؟

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في دَيْنٍ كَانَ عَلى أَبِي فَدَقَقْتُ البَابَ فَقَالَ: **«مَنْ هَذَا؟»**، فَقُلْتُ: أنا، فَقَالَ: **«أَنَا أَنا!!»**. كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهذِهِ الفَقْرَةُ والَّتِي تَلِيْهَا تُعَدُّ مِنَ المَكْرُوْهَاتِ.

٥ ـ الحَدِيْثُ بَعْدَ العِشَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءَ، والحَدِيْثَ بَعْدَهَا»[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ ـ الصَّلاةُ بِحُضُوْرِ الطَّعَامِ، أو مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: **«لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ**

---

(١) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٥).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٥١١)، ومُسْلِمٌ (٥٥٢).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٢٩)، ومُسْلِمٌ (٢١٥٥).

(٤) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ٧٣٦)، ومُسْلِمٌ (٦٤٧).

طَعَامٍ، ولا وَهُوَ يُدَافِعُه الأخْبَثَانِ»[١] مُسْلِمٌ.

وهُنَاكَ أمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، مِنْهَا عَلى طَرَفِ الاخْتِصَارِ:

٧ ـ وَضْعُ اليَدِّ عَلَى الخَاصِرَةِ فِي الصَّلاةِ.

٨ ـ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ.

٩ ـ رُكُوْبُ الجَلَّالَةِ، وهِي البَعِيْرُ، أو النَّاقَةُ الَّتِي تَأكُلُ العُذِرَةَ.

١٠ ـ إنْشَادُ الضَّالَّةِ في المَسَاجِدِ.

١١ ـ الخُصُوْمَةُ فِي المَسَاجِدِ.

١٢ ـ الاحْتِبَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، والإمَامُ يَخْطُبُ.

١٣ ـ مَنْ قَالَ خَبُثَتْ نَفْسِي.

١٤ ـ رَدُّ الرَّيْحَانِ.

١٥ ـ أَكْلُ الثُّوْمِ والبَصَلِ، ثُمَّ الذَّهَابُ إلى الصَّلاةِ في المَسْجِدِ. إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أهْلُ العِلْمِ[٢]، واللهُ أَعْلَمُ.

ومَهْما يَكُنْ؛ فَمَا ذَكَرْنَاه هُنا مِنْ صَغائِرِ الذُّنُوبِ لَيْسَ بِالضَّرُورِي أَنْ تَبْقىٰ صَغِيرةً، بل قَدْ تَكُونُ كَبِيْرةً إِذَا أَصَرَّ عَلَيهَا فَاعِلُها أو تَهَاوَنَ بِهَا أو غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاه مِنْ أَسْبَابِ جَعْلِ الصغيرةِ كَبِيرةً!

هٰذَا إِذَا عَلِمْنا أَنَّ بَعْضَ الصَّغائِرِ هُنا هِي مَحَلُّ خلافٍ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْم فِي حُرْمتِهَا، فَتَأَمَّل!

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠).

(٢) هُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ؛ لَا سِيَّمَا ابنُ النَّحَّاسِ فِي «تَنْبِيْهِ الغَافِلِيْنَ»، وَالنَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ»، وَغَيْرُهَا الكَثِيْرُ.

خَطَرُ التَّهاوِنِ بالصَّغائرِ

لا شَكَّ أَنَّ الصَّغَائِرَ مَذْمُوْمَةٌ شَرْعاً، كَمَا أَنَّها دَلِيْلٌ على ضَعْفِ الإيْمَانِ والإحْسَانِ في قَلْبِ صَاحِبِها، بَلْ إِنَّهَا إذا تَوَارَدَتْ عَلَى القَلْبِ أهْلَكَتْهُ أو كَادَتْ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكم ومُحقَّرَاتِ الذُّنُوبِ: فإِنَّما مَثَلُ مُحَقَّراتِ الذُّنوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلوا بَطْنَ وادٍ، فَجَاءَ ذا بِعُودٍ، وجَاءَ ذا بِعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُمْ، وإنَّ مُحَقَّراتِ الذُّنوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُها تُهْلِكُهُ**»[1] أحمد.

* * *

وَهَذَا ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ يَصِفُ لَنَا خَطَرَ الذُّنُوْبِ، لَا سِيَّمَا الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا الحَدِيْثُ الآخَرُ «**لَوْ لَقِيْتَنِي بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، أَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً**»، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا عَدَا الشِّرْكَ كُلَّهُ صَغَائِرُ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً فَذُنُوبُهُ مَغْفُورَةٌ كَائِنَةً مَا كَانَتْ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ ارْتِبَاطُ إِيْمَانِ القُلُوبِ بِأَعْمَالِ الجَوَارِحِ، وَتَعَلُّقِهَا بِهَا؛ وإِلَّا لَمْ يُفْهَمْ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَقَعُ الخَلْطُ والتَّخْبِيْطُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٣١)، وَهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» لِلأَلْبَانِي (٣٨٩).

فاعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ العَامَّ لِلْشِّرْكِ ـ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً البَتَّةَ ـ لَا يَصْدُرُ مِنْ مُصِرٍّ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ أَبَداً، وَلَا يُمْكِنُ لِمُدْمِنِ الكَبِيْرَةِ والمُصِرِّ عَلَى الصَّغِيْرَةِ أَنْ يَصْفُوَ لَهُ التَّوْحِيْدُ؛ حَتَّى لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ المُحَالِ!

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى جَدَلِيٍّ لَا حَظَّ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ؛ بَلْ قَلْبُهُ كَالحَجَرِ أَوْ أَقْسَى، يَقُولُ: وَمَا المَانِعُ؟ وَمَا وَجْهُ الإِحَالَةِ؟ وَلَوْ فُرِضَ ذَلِكَ وَاقِعاً لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ!

فَدَعْ هَذَا القَلْبَ المَفْتُونَ بِجَدَلِهِ وَجَهْلِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الإِصْرَارَ عَلَى المَعْصِيَةِ يُوجِبُ مِنْ خَوْفِ القَلْبِ مِنْ غَيْرِ اللهِ، وَرَجَائِهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَحُبِّهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَذُلِّهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَتَوَكُّلِهِ عَلَىٰ غَيْرِ اللهِ مَا يَصِيْرُ بِهِ مُنْغَمِساً فِي بِحَارِ الشِّرْكِ، وَالحَاكِمُ فِي هَذَا مَا يَعْلَمُهُ الإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ؛ فَإِنَّ ذُلَّ المَعْصِيَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِالقَلْبِ فَيُوْرِثُهُ خَوْفاً مِنْ غَيْرِ اللهِ؛ وَذَلِكَ شِرْكٌ، وَيُورِثُهُ مَحَبَّةً لِغَيْرِ اللهِ، وَاسْتِعَانَةً بِغَيْرِهِ فِي الأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُهُ إِلَىٰ غَرَضِهِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ لَا بِاللهِ وَلَا لِلَّهِ، وَهَذَا حَقِيْقَةُ الشِّرْكِ»[1] انْتَهَى.

* * *

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَلا تَظُنْ أَيْضاً يَا رَعَاكَ اللهُ أَنَّ الصَّغِيْرَةَ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ سَتَبْقَى صَغِيرَةً؟! كَلَّا! فَالصَّغَائِرُ قَدْ تَعْظُمُ وتُلْتَحَقُ بِعِقْدِ الكَبَائِرِ، وَذَلِكَ لِأَحَدِ الأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

الأَوَّلُ: الإِصْرَارُ، والمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ: «لَا

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لابْنِ القَيِّمِ (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

صَغِيْرَةَ مَعَ إِصرارٍ، وَلَا كَبِيْرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ»[١]، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

وَهَذَا مَا قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «الفِسْقُ: هُو ارْتِكَابُ الكَبَائِرِ قَصْداً، أَوْ الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ المُتَأَوِّلَ المَعْذُورَ لَا يُفَسَّقُ وَلَا يُؤَثَّمُ»[٢].

وَكَذَا السَّخَاوِيُّ: «هُوَ ارْتِكَابُ الكَبِيْرَةِ، أَوْ الإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيْرَةِ»[٣].

وَهَذَا أَيْضاً الشَّيخُ شَبِّيرُ أحمدَ العُثْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ المُلْهَم شَرْحُ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ»[٤] يَنْقُلُ لَنَا كَلَامَ بَعْضِ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فِي كَلَامٍ طَوِيْلٍ: «... وَأَمَّا قَوْلُ النَّوويِّ: قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى: إِنْ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيْرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيْرَةً، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا ﷺ: «لَا كَبِيرَةَ مع اسْتِغفارٍ، وَلَا صَغِيْرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ»[٥]، مَعْنَاهُ: إِنَّ الكَبِيْرَةَ تُمْحَى بِالاسْتِغْفَارِ، والصَّغِيْرَةَ تَصِيْرُ كَبِيْرَةً بِالإِصْرَارِ»، وَغَيْرُهم فِي جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[٦].

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ١٨٣)، وَ«تَنْبِيَهَ الغَافِلِيْنَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ ص(١٢٣).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيمِيَّةَ (٣٢/ ١٣٥).

(٣) «فَتْحُ المُغِيْثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (١/ ٢٧٠).

(٤) انْظُرْ: «فَتْحَ المُلْهَمِ شَرْحَ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» لِلْعُثْمَانِي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ، وَمَنْ طَرِيْقِهِ الدَّيْلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ بِهِ مَرْفُوعاً، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ العَسْكَرِيُّ فِي «الأَمْثَالِ». وَرَوَاهُ أَيْضاً البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْظُرْ: «المَقَاصِدَ الحَسَنَةَ» لِلْسَّخَاوِيِّ ص(٤٦٧).

(٦) هُنَاكَ اعْتِرَاضٌ مِنَ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى القَوْلِ: «إِنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيْرَةِ =

الثاني: الفَرَحُ بِفِعْلِ المَعْصِيَةِ، أَو الافْتِخَارُ بِهَا: كَأَنْ يَشْعُرَ لِفِعْلِهَا بِارْتِيَاحِ النَّفْسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: أَرَأَيْتَ مَا عَمِلْتُ بِفُلانٍ أَهَنْتُ كَرَامَتَهُ، أَوْ مَزَّقْتُ عِرْضَهُ، أَوْ خَدَعْتُهُ، وَغَشَشْتُهُ عَنِ التَّاجِرِ.

يَقُولُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ الإِصْرَارِ السُّرُورُ بِالصَّغِيرَةِ والفَرَحُ والتَّبَجُّحُ بِهَا...»، وَسَيَأْتِي بَعْضُ كَلامِهِ هُنَا مُطَوَّلاً.

الثالثُ: اسْتِصْغَارُها، واحْتِقَارُها: فَالذُّنُوبُ كُلَّما اسْتَصْغَرَهَا العَبْدُ عَظُمَتْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَه كَذُبابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا»[1]، يَعْنِي: أَزَالَهَا.

قَالَ أَحَدُ السَّلَفِ: «لَا تَنْظُرْ إِلَىٰ صِغَرِ الخَطِيئَةِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَىٰ عَظَمَةِ مَنْ عَصَيْتَ»[2].

قَالَ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الإِصْرَارُ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيَحْتَقِرَهُ»[3].

وقال الغَزَالِيُّ أيضاً: «وَمِنَ الإِصْرَارِ أَيْضاً: أَنْ يَتَهَاوَنَ بِسِتْرِ اللهِ عَلَيْهِ وَحِلْمِهِ عَنْهُ، وَإِمْهَالِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُمْهَلُ مَقْتاً لِيزْدادَ بالإِمْهَالِ إِثْماً».

= يَجْعَلُهَا كَبِيْرَةً!»، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مَرْدُوْدٌ سَيَأْتِي الكَلَامُ عَنْهُ، وَعَنْ رَدِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ في ص(١١٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ١٠٢).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَر مِنْهَاجِ القَاصِدِيْنَ» لِأَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ ص(٢٥٨).

(٣) انْظُرْ: «الدُّرّ المَنْثُور» لِلسُّيُوطِيِّ (٤/ ٣٢٨).

رَابِعاً: إِذَا فَعَلَهَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِ: فَإِنَّ العَالِمَ إِذَا فَعَلَ تِلْكَ المَعْصِيَةَ، وَظَهَرَتْ أَمَامَ النَّاسِ؛ عَظُمَتْ عِنْدَ اللهِ، يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنْ يَكُونَ المُذْنِبُ عَالِماً يُقْتَدَى بِهِ فَإِذَا عُلِمَ مِنْهُ الذَّنْبُ كَبُرَ ذَنْبُهُ، كَلُبْسِ الحَرِيْرِ، وَدُخُولِهِ عَلَىٰ الظَّلَمَةِ مَعَ تَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَاشْتِغَالِهِ مِنَ العُلُومِ مِمَّا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ إِلَّا الجَاهَ كَعِلْمِ الجَدَلِ؛ فَهَذِهِ ذُنُوبٌ يُتَّبَعُ العَالِمُ عَلَيْهَا، فَيَمُوتُ وَيَبْقَى شَرُّهُ مُسْتَطِيْراً...»[1].

وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُ الجُهَّالِ بِفِعْلِهِ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ؟! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وإِنْ شِئْتَ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ شَيْئاً مِنْ مَنْظُومَةِ الجهَالَاتِ الَّتِي لَمْ يَفْتَأْ يَقْذِفُهَا الطُّغامُ مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَمَثلاً: قَولُ بَعْضِهِمْ؛ إِذَا أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ حَلْقَ اللِّحْيَةِ أَوْ الرِّبَا، أَوْ الإِسْبَالَ مَثَلاً، قَالَ لَكَ: أَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ العَالِمِ؟! أَوْ أَنْكَرْتَ عَلَيْهِ الغِنَاءَ المَاجِنَ قَالَ لَكَ: أَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ فُلَانٍ العَالِمِ الَّذِي صَرَّحَ فِي فَتَاوِيْهِ (الفَضَائِيَّةِ): أَنَّهُ مِنْ عُشَّاقِ الغِنَاءِ[2]؟!

---

(١) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٢) لَقَدْ ابْتُلِيَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ هَذِهِ الأَيَّامَ بِبَعْضِ الرُّؤُوسِ الجُهَّالِ مِنَ المُتَعَالِمِيْنَ المُحْدَثِيْنَ؛ الَّذِيْنَ يَدَّعُونَ فِقْهَ التَّيْسِيْرِ، وَفِقْهَ الوَاقِعِ ـ زَعَمُوا ـ الَّذِيْنَ هُمْ فِي الحَقِيْقَةِ مُتَفَيْهِقُون مُعَسِّرون، مُنْهَزِمُونَ، مُتَّهِمُون لِلْإِسْلَامِ: بِأَنَّ أَحْكَامَه مُعَسِّرَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَيْسِيْرٍ يَتَمَاشَى مَعَ الوَاقِعِ! فَعِنْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ جُحُورِهِمْ وأَوْكَارِهِمْ يَحْمِلُونَ مَعَهُمْ غُبارَ التِّيْهِ، وَغَشَاوَةَ الأَبْصَارِ! فَعِنْدَ ذَلِكَ تَسَلَّقُوا القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةَ، لِيَبُثُّوا فِي المُسْلِمِيْنَ مَوَاقِفَهُمْ الانْهِزَامِيَّةَ، وأَحْكَامَهُمْ العَقْلَانِيَّةَ، وأَهْوَاءَهُمْ الخَرْقَاءَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ الوَاقِعُ الَّذِي غَرِقُوا فِي أَوْحَالِهِ، والحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ الَّتِي رَكَعُوا عِنْدَهَا وَقَدَّسُوها؛ كُلُّ هَذَا ـ لِلْأَسَفِ ـ عَلَى حِسَابِ شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ، وَلَا أُبَالِغُ =

وَقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ كَانَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ مَا تَقَدَّمَ مَعَنَا آنِفاً مِنْ كَلَامِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِحْيَاءِ»[1] حَيْثُ ذَكَرَ عِدَّةَ أَشْيَاءَ تَصِيرُ الصَّغِيْرَةُ بِهَا كَبِيْرَةً، فَقَدْ قَالَ مَا مُلَخَّصُهُ:

اعْلَمْ أَنَّ الصَّغِيْرَةَ تَكْبُرُ بِأَسْبَابٍ: مِنْهَا الإِصْرَارُ وَالمُوَاظَبَةُ، وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَصْغِرَ الذَّنْبَ، فَإِنَّ الذَّنْبَ كُلَّمَا اسْتَعْظَمَهُ العَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ صَغُرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَكُلَّمَا اسْتَصْغَرَهُ كَبُرَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ اسْتِعْظَامَهُ يَصْدُرُ عَنْ نُفُورِ القَلْبِ عَنْهُ، وَكَرَاهِيَّتُهُ لَهُ، واسْتِصْغَارَهُ يَصْدُرُ عَنْ الإِلْفِ بِهِ[2].

وَمِنْهَا السُّرُوْرُ بِالصَّغِيْرَةِ، والفَرَحُ والتَّبَجُّحُ بِهَا، وَاعْتِدَادُ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ نِعْمَةً، والغَفْلَةُ عَنْ كَوْنِهِ سَبَبَ الشَّقَاوَةِ، فَكُلَّمَا غَلَبَتْ حَلَاوَةُ الصَّغِيْرَةِ عِنْدَ العَبْدِ كَبُرَتْ الصَّغِيْرَةُ، وَعَظُمَ أَثَرُهَا فِي تَسْوِيْدِ قَلْبِهِ[3].

= إِذْ أَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَهُمْ قَدْ ابْتُلِيَ بِإِسْهَالٍ فِي الفَتَاوَى؛ يَوْمَ نَرَاهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ فِي صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ مِنْ قَذْفِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ جُزَافاً... فَوَاللهِ وبِاللهِ إِنَّنِي لَا أَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ مِنَ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، انْظُرْ: البُخَارِيَّ (١/ ١٧٣)، وَمُسْلِماً (٢٦٧٣).

(١) انْظُرْ: «الإِحْيَاءَ» لِلْغَزَالِيِّ (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) اسْتِصْغَارُ الذَّنْبِ مِنْ صِفَاتِ المُنَافِقِيْنَ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ وغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ المُؤْمِنَ يَرَى نَفْسَهُ عِنْدَ الذَّنْبِ كَأَنَّهُ تَحْتَ جَبَلٍ يُرِيْدُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِ، وَالمُنَافِقُ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّ ذُبَابَةً وَقَعتْ عَلَى أَنْفه فَقَالَ بِهَا هَكَذَا»، يَعْنِي أَزَالَهَا.

(٣) أَمَّا السُّرورُ بِالمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ المُؤْمِنِ أَيْضاً، وَلَا مِنْ طَبِيْعَتِهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: **«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى =

وَمِنْهَا أَنْ يَأْتِي الذَّنْبَ، وَيُظْهِرَه بِأَنْ يَذْكُرَهُ بَعْدَ إِتْيَانِهِ، أَوْ يَأْتِيَهُ فِي مَشْهَدِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جِنَايَةٌ مِنْهُ عَلَى سِتْرِ اللهِ الَّذِي سَدَلَهُ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيْكٌ لِرَغْبَةِ الشَّرِ فِيْمَنْ أَسْمَعَهُ ذَنْبَهُ، أَوْ أَشْهَدَهُ فِعْلَه، فَهُمَا جِنَايَتَانِ انْضَمَّتَا إِلَى جِنَايَتِهِ فَغَلُظَتْ بِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُذْنِبُ عَالِماً يُقْتَدَى بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِحَيْثُ يُرَى ذَلِكَ مِنْهُ كَبُرَ ذَنْبُهُ، كَلِبْسِ العَالِمِ الإِبْرِيْسِم - نَوْعٌ مِنْ الحَرِيْرِ - وَرُكُوبِهِ مَرَاكِبِ الذَّهَبِ، وأَخْذِهِ مَالَ الشُّبْهَةِ مِنْ أَمْوَالِ السَّلاطِيْنِ، ودُخُولِهِ عَلَى السَّلاطِيْنِ، وَتَرَدُّدِهِ عَلَيْهِمْ، وَمُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهُمْ بِتَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وإِطْلاقِ اللِّسَانِ فِي الأَعْرَاضِ، وَتَعَدِّيْهِ بِاللِّسَانِ فِي الْمُنَاظَرَةِ وَقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ، قَالَ: وَبِهَذَا الاعْتِبَارُ قَالَ بَعْضُ العَارِفِيْنَ: لَا صَغِيْرَةَ؛ بَلْ كُلُّ مُخَالَفَةٍ فَهِيَ كَبِيْرَةٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لِلتَّابِعِيْنَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ فِي أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرَةِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنَ الْمُوْبِقَاتِ!

قَالَ: إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ بِجَلَالِ اللهِ أَتَمَّ، فَكَانَتْ الصَّغَائِرُ عِنْدَهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى مِنْ الكَبَائِرِ، وَبِهَذَا السَّبَبِ يَعْظُمُ مِنْ العَالِمِ مَا لَا يَعْظُمُ مِنْ الجَاهِلِ.... إلخ.

❑ ❑ ❑

= عَنْ عُمَرَ ﷺ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

فَالْمُؤْمِنُ يُسَرُّ بِالحَسَنَةِ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهَا، وَيَرَاهَا نِعْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَيَغْتَمُّ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَيَرَاهَا مُصِيْبَةً فَيَتُوبَ مِنْهَا، وَيَطْلُبَ مِنْ رَبِّهِ العَفْوَ عَنْهَا.

الفَصْلُ السَّابِعُ

تَعْرِيْفُ المُجَاهَرَةِ بِالذُّنُوبِ، وَإِشَاعَتِهَا

*** جَهَرَ لُغَةً:**

قَالَ ابنُ فَارِسٍ: «مَصْدَرُ قَوْلِهِم: جَاهَرَ يُجَاهِرُ مُجَاهَرَةً، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ج هـ ر) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِعْلَانِ الشَّيْءِ وَكَشْفِهِ وَعُلُوِّهِ، يُقَالُ: جَهَرْتُ بِالكَلامِ، أَعْلَنْتُ بِهِ، وَرَجلٌ جَهِيرُ الصَّوتِ، أيْ عَالِيَهُ»[1].

وَكَذَا فِي «اللِّسَانِ» لابْنِ مَنْظُورٍ وَغَيْرِهِ: الجَهْرَةُ: مَا ظَهَرَ. وَرَآهُ جَهْرَةً: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً ...﴾ [النساء: ١٥٣] قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَيْ: غَيْرُ مُحْتَجَبٍ عَنَّا، وَقِيْلَ: أَيْ عِيَاناً يَكْشِفُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

وَجَاهَرَهُم بِالقَوْلِ مُجَاهَرةً وَجِهَاراً: عَالَنَهم. وَيُقالُ: جَاهَرني فُلَانٌ جِهَاراً أَيْ: عَلَانِيَةً. وَفِي الحَدِيثِ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ...**»، قَالَ: «**هُمْ الَّذِيْنَ جَاهَرُوا بِمَعَاصِيْهِم، وَأَظْهَرُوْهَا، وَكَشَفُوا مَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فَيَتَحَدَّثُوْنَ بِهِ...**»[2].

---

(١) «مَقَايِيْسُ اللُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (١/ ٤٨٧).

(٢) انْظُرْ: «اللِّسَانَ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، كَلِمَةَ (جَهَرَ)، وَ«القَامُوسَ المُحِيْطَ» لِلْفَيْرُوزآبَادِي (٢/ ٤٩)، و«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِي ص(٤٨).

* وَشَرْعاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: يَا فُلانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَفِي هَذَا الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ العَظِيْمِ؛ فَوَائِدُ كَثِيْرَةٌ جِدّاً مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَىٰ إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ»**، يَعْنِي: بِكُلِّ الأُمَّةِ أُمَّةِ الإِجَابَةِ الَّذِيْنَ اسْتَجَابُوا لِلْرَّسُولِ ﷺ، «مُعَافَى» يَعْنِي: قَدْ عَافَاهُمْ اللهُ ﷻ؛ إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ: وَالمُجَاهِرُونَ هُمُ الَّذِيْنَ يُجَاهِرُوْنَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ، وَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ المَعْصِيَةَ وَهُو مُجَاهِرٌ بِهَا، فَيَعْمَلَهَا أَمَامَ النَّاسِ، وَهُمْ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُعَافَىٰ، وَهُو مِنْ المُجَاهِرِيْنَ؛ لأَنَّهُ جَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ الوَيْلَ، وَجَرَّهُ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضاً.

أَمَّا جَرُّه عَلَى نَفْسِهِ؛ فَلِأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكُلُّ إِنْسانٍ يَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِه، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، والنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ مَاشِيَةٌ فَإِنَّكَ تَتَخَيَّرُ لَهَا المَرَاعِيَ الطَّيِّبَةَ، وَتُبْعِدُها عَنْ المَرَاعِي الخَبِيْثَةِ الضَّارَّةِ، فَكَذَلِكَ نَفْسُكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى لَهَا المَراتِعَ الطَّيِّبَةَ، وَهِيَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وأَنْ تُبْعِدَهَا عَنْ المَرَاتِعِ الخَبِيْثَةِ، وَهِيَ الأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٦٩)، ومُسْلِمٌ (٢٩٩٠).

وَأَمَّا جَرُّهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَلِأَنَّ النَّاسَ إِذا رَأَوْهُ قَدْ عَمِلَ المَعْصِيَةَ هَانَتْ فِي نُفُوسِهِمْ، وَفَعلُوا مِثْلَهُ، وَصَارَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ مِنْ الأَئِمَّةِ الَّذِيْنَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»**[1].

فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ المُجَاهَرَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ لأَنَّهُ وَاضِحٌ.

الثاني: لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَمراً آخَرَ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَقَالَ: **«وَمِنْ المُجَاهَرَةِ، أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ»**، أَيْ: يَعْمَلُ الإِنْسَانُ العَمَلَ السَّيِّئ فِي اللَّيْلِ فَيَسْتُرُهُ اللهُ عَلَيْهِ، يَعْمَلُ العَمَلَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْتُرُهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَوْ تَابَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي الصَّباحِ وَاخْتَلَطَ بِالنَّاسِ قَالَ: عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ مُعَافَى، هَذَا وَالعِيَاذُ بِاللهِ قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ يَفْضَحُ نَفْسَه!

وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضاً يَكُونُ لَهُ أَسْبابٌ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ غَافِلاً سَلِيْماً لَا يَهْتَمُّ بِشَيْءٍ، فَتَجِدُهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ بِهَا عَنْ طِيْبِ قَلْبٍ لَا عَنْ خُبْثِ قَصْدٍ.

والسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا تَبَجُّحاً بِالمَعَاصِي، وَاسْتِهْتَاراً بِعَظَمَةِ الخَالِقِ، فَيُصْبِحُونَ يَتَحَدَّثُونَ بِالمَعَاصِي مُتَبَجِّحِيْنَ بِهَا؛ كَأَنَّما نَالُوا غَنِيْمَةً، فَهَؤُلَاءِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ شَرُّ الأَقْسَامِ!

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٧).

وَيُوْجَدُ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا مع أَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ بِهَا مع أَصْحَابِهِ فَيُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرٍ خَفِيٍّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ لِأَحَدٍ؛ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الأَمْرِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ المُعَافِيْنَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ المُجَاهِرِيْنَ!

والحَاصِلُ؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ بِسِتْرِ اللهِ ﷻ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَى العَافِيَةِ، وَأَنْ يَتُوْبَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللهِ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1] انْتَهَى.

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ ﵀: «قَالَ الكَرْمَانِيُّ: ... وَمُحَصَّلُ الكَلَامِ (عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الأُمَّةِ يُعْفَى عَنْ ذَنْبِهِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا الفَاسِقُ المُعْلِنُ.

وَأخْتَصَرَهُ مِنْ كَلَامِ الطِّيْبِي؛ فَإِنَّهُ قَالَ: كُتِبَ فِي نُسْخَةِ (المَصَابِيْحِ) المُجَاهِرُوْنَ بِالرَّفْعِ وحَقَّهُ النَّصبُ، وَأَجَابَ بَعْضُ شُرَّاحِ المَصَابِيْحِ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ مُعَافَى، وَهُوَ فِي مَعْنَى النَّفْيِ؛ أَيْ: كُلُّ أُمَّتِي لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ إِلَّا المُجَاهِرُونَ، وَقَالَ الطِّيْبِي: وَالأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ المَعْنَى: كُلُّ أُمَّتِي يُتْرَكُوْنَ فِي الغَيْبَةِ إِلَّا المُجَاهِرُونَ، والعَفْوُ بِمَعْنَى التَّرْكِ، وَفِيْهِ مَعْنَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢] وَالمُجَاهِرُ الَّذِي أَظْهَرَ مَعْصِيَتَهُ، وَكَشَفَ مَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُ بِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: «أَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ جَازَ ذِكْرُهُ بِمَا جَاهَرَ بِهِ، دُوْنَ مَا لَمْ يُجَاهِرْ بِهِ». اهـ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَلَّانَ الدِّمَشْقِيُّ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ هَذَا مُخْتَصَراً فِي كِتَابِهِ

---

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» لِلْعُثَيْمِيْن ﵀ (١٦/٥ ـ ١٨).

(٢) انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٩٧/١٠ ـ ٥٩٨).

المُنِيْفِ «دَلِيْلِ الفَالِحِيْنَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» (٣/ ٣٣ ـ ٣٤):

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعَانِي المُجَاهَرَةِ بِالمَعَاصِي وَإِشَاعَتِهَا بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ عِيَاذاً بِاللهِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدِي[1] رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ: «أَيْ: الأُمُورُ الشَّنِيْعَةُ المُسْتَقْبَحَةُ، وَيُحِبُّونَ أَنْ تَشْتَهِرَ الفَاحِشَةُ ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: مُوْجِعٌ لِلْقَلْبِ وَالبَدَنِ، وَذَلِكَ لِغِشِّهِ لإِخْوَانِهِ المُسْلِمِيْنَ، وَمَحبَّةِ الشَّرِ لَهُمْ، وَجَرَاءتِهِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الوَعِيْدُ بِمُجَرَّدِ مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ، واسْتِحْلَاءِ ذَلِكَ بِالقَلْبِ، فَكَيْفَ بِمَا هُو أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَنَقْلِهِ؟!!، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الفَاحِشَةُ صَادِرَةً، أَوْ غَيْرَ صَادِرَةٍ.

وَكُلُّ هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ لِعِبادِهِ المُؤْمِنِيْنَ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِمْ، كَمَا صَانَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَقْتَضِي المُصَافَاةَ، وَأَنْ يُحِبَّ أَحَدُهُمْ لِأَخِيْهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ. ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] فَلِذَلِكَ عَلَّمَكُمْ، وَبَيَّنَ لَكُمْ مَا تَجْهَلُون»[2].

---

(١) قُلْتُ: «السَّعْدِي» بِفَتْحِ السِّيْنِ المُشَدَّدَةِ؛ لَا بِكَسْرِهَا؛ خِلَافاً لِمَا نَسْمَعُهُ مِنْ أَفْوَاهِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ! لِأَنَّ النِّسْبَةَ هُنَا إِلَى سَعْدٍ لا سِعْدٍ! وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الفَقِيْهَ المُعَمَّرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ضَبْطِ اسْمِ شَيْخِهِ السَّعْدِي؟ فَقَالَ: نَحْوَ مَا ذَكَرْتُ، وَكَذَا سَأَلْتُ شَيْخَنا الرُّحْلَةَ البَحَّاثَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْنَ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفَادَنِي صِحَّةَ مَا ذَكَرْتُه آنِفاً، وَقَالَ: أَمَّا الكَسْرُ فَهِيَ لَهْجَةٌ دَارِجَةٌ فِي بِلَادِ القَصِيْمِ، لَا غَيْرَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

(٢) «تَيْسِيْرُ الكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ» لابْنِ سَعْدِي (٣/ ٣٨٩).

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «القَائِلُ الفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيْعُ بِهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ»[١].

وَقَالَ أَيْضاً ابنُ عَادِلِ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْنَى الآيَةِ: «لِيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقَدْ شَارَكَ فِي هَذَا كَمَا شَارَكَ فِيْهِ مَنْ فَعَلَهُ.

وَالإِشَاعَةُ: الانْتِشَارُ... وَظَاهِرُ الآيَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

والآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَذَفَةِ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَزْمَ عَلَى الذَّنْبِ العَظِيْمِ ذَنْبٌ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الفِسْقِ فِسْقٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الوَعِيْدَ بِمَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الفَاحِشَةِ»[٢].

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً فِي مَعْنَى الآيَةِ: «أيْ: تَفْشُو؛ يُقَالُ: شَاعَ الشَّيْءُ شُيُوعاً وَشَيْعاً وشَيْعاناً وشُيُوعةً؛ أَيْ ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ[٣]. ﴿فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩] أيْ: فِي المُحْصَنِيْنَ والمُحْصَنَاتِ.

والمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ العَامِ عَائِشَةَ، وَصَفْوَانَ رضي الله عنهما.

والفَاحِشَةُ: الفِعْلُ القَبِيْحُ المُفْرِطُ القُبْحِ.

وَقِيْلَ: الفَاحِشَةُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: القَوْلُ السَّيِّءُ[٤].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ «الأَدَبُ المُفْرَدُ» (٣٢٤)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ الأَدَبِ المُفْرَدِ» ص(١٣٣).

(٢) «اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الكِتَابِ» لِابْنِ عَادِلِ الحَنْبَلِيِّ (١٤/ ٣٢٩).

(٣) انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَةُ (شَيَعَ).

(٤) انْظُرْ: «فَتْحَ القَدِيْرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٤/ ٢١).

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [النور: ١٩]، أي: الحَدُّ. وَفِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ؛ أَيْ لِلْمُنَافِقِيْنَ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ، وَقَدْ بَيَّنا أَنَّ الحَدَّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ كَفَّارَةٌ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ[1]: «مَعْنَاهُ: إِنْ مَاتَ مُصِرّاً غَيْرَ تَائِبٍ»[2].

وَقَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً: «وَهَذَا تَأْدِيْبٌ ثَالِثٌ لِمَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الكَلَامِ السَّيِّءِ، فَقَامَ بِذِهْنِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ فَلَا يُكْثِرُ مِنْهُ، وَلَا يُشِيْعُهُ وَلَا يُذِيْعُهُ، فَقَد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَيْ: يَخْتَارُوْنَ ظُهُوْرَ الكَلَامِ عَنْهُمْ بِالقَبِيْحِ، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أيْ: بِالحَدِّ، وَفِي الآخِرَةِ بِالعَذَابِ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أيْ: فَرُدُّوا الأُمُوْرَ إِلَيْهِ تَرْشُدُوا»[3].

وَهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ فِي مَعْنَى الآيَةِ أَيْضاً: «نَهَى اللهُ عَنْ إِشَاعَةِ الفَاحِشَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِسَتْرِ الفَوَاحِشِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ القَاذُوْرَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ الكِتَابَ**»[4].

وَقَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ؛ وَالمُجَاهَرَةُ أَنْ يَبِيْتَ الرَّجُلُ**

---

(١) «جَامِعُ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (١٧/ ٨٠).

(٢) «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (١٢/ ٢٠٩).

(٣) «المِصْبَاحُ المُنِيْرُ» مُخْتَصَرُ تَفْسِيْرِ ابْنِ كَثِيْرٍ (٧٤٤ ـ ٧٤٥).

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأ» (١٧٦٩) بِرِوَايَةِ أَبِي مِصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ المَدَنِيِّ، بِلَفْظِ: «... **فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِيْمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ**».

عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»، فَمَا دَامَ الذَّنْبُ مَسْتُوراً فَمُصِيْبَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً، فَإِذَا أُظْهِرَ وَلَم يُنْكَرْ كَانَ ضَرَرُهُ عَامّاً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي ظُهُوْرِهِ تَحْرِيْكُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الإِمَامُ أَحْمدُ وَغَيْرُهُ أَشْكَالَ الشِّعرِ الغَزَلِيِّ الرَّقِيق؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكُ النُّفُوسُ إِلَى الفَوَاحِشِ، فَلِهَذَا أُمِرَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالعِشْقِ أَنْ يَعِفَّ وَيَكْتُمَ، فَيَكُونُ حِيْنَئِذٍ مِمَّنْ قَالَ اللهُ فِيْهِ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، واللهُ أَعْلَمُ»[١].

* * *

وَمَا أَحْسَنَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ فِي كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ»: «... هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيْعَ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَشَاعَ الفَاحِشَةَ وَالعِيَاذُ بِاللهِ؟!

وَلِمَحَبَّةِ شُيُوعِ الفَاحِشَةِ فِي الَّذِيْنَ آمَنُوا مَعْنَيَانِ:

المَعْنَى الأَوَّلُ: مَحَبَّةُ شُيُوعِ الفَاحِشَةِ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَبُثُّونَ الأَفْلَامَ الخَلِيْعَةَ، وَالصُّحُفَ الخَبِيْثَةَ الدَّاعِرَةَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، وَيُرِيْدُوْنَ أَنْ يَفْتَتِنَ المُسْلِمُ فِي دِيْنِهِ بِسَبَبِ مَا يُشَاعُ مِنْ هَذِهِ المَجَلَّاتِ الخَلِيْعَةِ الفَاسِدَةِ، وَالأَفْلَامِ الخَلِيْعَةِ الفَاسِدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ تَمْكِيْنُ هَؤُلَاءِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى مَنْعِهِمْ دَاخِلٌ فِي مَحَبَّةِ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِيْنَ آمَنُوا، فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِ هَذِهِ المَجَلَّاتِ، وَهَذِهِ الأَفْلَامِ الخَلِيْعَةِ، ويُمَكِّنُ مِنْ شُيُوعِهَا فِي المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، هُو مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ فِي الَّذِيْنَ آمَنُوا!!

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٥).

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. أَيْ: عَذَابٌ مُؤْلِمٌ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

المَعْنَى الثَّانِي: مَحَبَّةُ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ فِي المُجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، فَهَذَا أَيْضاً لَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَشِيْعَ الفَاحِشَةُ فِي زَيْدٍ مِنْ النَّاسِ بِسَبَبٍ مَا؛ هَذَا أَيْضاً لَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لَا سِيَّمَا فِيْمَنْ نَزَلَتْ الآيَةُ فِي سِيَاقِ الدَّفعِ عَنْهُ، وَهِيَ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةُ ﷺ.

لِأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الإِفْكِ، وَالإِفْكُ: هُو الكَذِبُ الَّذِي افْتَرَاهُ مَنْ يَكْرَهُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَدَنَّسَ فِرَاشُهُ، وَمَنْ يُحِبُّونَ أَنْ يُعَيَّرَ بِأَهْلِهِ مِنْ المُنَافِقِيْنَ وَأَمْثَالِهِمْ»[1].

* * *

* الإِعْلَانُ:

وَكَذَا مِنْ مَعَانِي المُجَاهَرَةِ: الإِعْلَانُ.

وَالإِعْلَانُ: هُوَ المُبَالَغَةُ فِي الإِظْهَارِ وَالمُجَاهَرَةِ!

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَجُوزُ إِعْلَانُ البِدَعِ وَالمُنْكَرَاتِ، فَإِذَا أُعْلِنَتْ وَجَبَ إِنْكَارُهَا عَلَانِيَةً، وَعُقُوبَةُ مُعْلِنِها عَلَانِيَةً»[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٧ ـ ٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٧، ٢١٥، ٢٠٥).

الإِصْرَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ

نَعَمْ؛ لِلْإِصْرَارِ عَلَى المَعَاصِي قَرَائِنُ، وَحَالَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ المَعْصِيَةِ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَمُتَهَاوِنٌ بِهَا!

وَمِنْ ذَلِكَ:

- المُدَاوِمُ عَلَى المَعْصِيَةِ الوَاحِدَةِ.
- فِعْلُ المَعْصِيَةِ عَلَى المَعْصِيَةِ الأُخْرَى.
- عَدَمُ العَزِيْمَةِ عَلَى التَّوْبَةِ.
- الطَّمَأْنِيْنَةُ، وَالاسْتِئْنَاسُ بِالمَعْصِيَةِ.
- المُجَاهَرَةُ بِالمَعْصِيَةِ.
- الإِعْلَانُ بِالمَعْصِيَةِ.
- التَّهَاوُنُ بِالمَعْصِيَةِ.
- التَّجَاهُلُ بِعَوَاقِبِ المَعْصِيَةِ.
- عَدَمُ تَعْظِيْمِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ المَعْصِيَةِ.
- الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ فِعْلِ المَعْصِيَةِ.
- ذَوْقُ حَلَاوةٍ أَوْ طَعْمٍ فِي المَعْصِيَةِ.

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الإِصْرَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى، والقُعُودُ عَنْ تَدَارُكِ الفَارِطِ فِي المَعْصِيَةِ إِصْرَارٌ وَرِضاً بِهَا، وَطَمَأْنِيْنَةٌ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ

عَلَامَةُ الهَلَاكِ»[١].

وَكَذَا يَقُولُ الحَارِثُ المُحَاسِبِيُّ ﷺ فِي مَعْنَى الإِصْرَارِ عَلَى المَعْصِيَةِ: «أَنْ تَبْقَى فِي القَلْبِ حَلَاوَةُ المَعْصِيَةِ»[٢].

وَهَذَا المَاوَرْدِيُّ يَقُولُ أَيْضاً: «ضَاحِكٌ مُعْتَرِفٌ بِذَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْ بَاكٍ مُدِلٍّ عَلَى رَبِّهِ، وَبَاكٍ عَلَى ذَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْ ضَاحِكٍ مُعْتَرِفٍ بِلَهْوِهِ»[٣].

❑ ❑ ❑

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيِّمِ، (١/٣٣٨).

(٢) «التَّوْبَةُ» لِلْمُحَاسِبِيِّ ص(٥٥).

(٣) «أَدَبُ الدُّنْيَا والدِّينِ» لِلْمَاوَرْدِيِّ، ص(١٠٥).



الفَصْلُ الثَّامِنُ

الفَرْقُ بَيْنَ المُجَاهِرِ بِالمَعَاصِي، والمُسْتَتِرِ بِهَا

لَا شَكَّ أَنَّ المُجَاهِرَ بِالمَعَاصِي أَكْبَرُ جُرْماً، وَأَمْقَتُ سَبِيلاً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ المُسْتَتِرِ بِهَا، وَهَذَا مِنَ المَعْلُومِ ضَرُورَةً فِي الشَّرْعِ والعَقْلِ.

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ هُنَالِكَ بَعْضُ الأُمُورِ الكَثِيْرَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا المُجَاهِرُ بِالمَعَاصِي دُوْنَ المُسْتَتِرِ بِهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ[1].

أَوَّلاً: أَنَّهُ صَاحِبُ مَعْصِيَةٍ مُتَوَعَّدٌ بِالعِقَابِ عَلَيْهَا.

ثانياً: أَنَّهُ مُجَاهِرٌ بِهَا.

ثالثاً: أَنَّهُ مَاجِنٌ آثِمٌ.

يَقُولُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الَّذِي يُجَاهِرُ بِالمَعْصِيَةِ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ المُجَّانِ، والمَجَانَةُ مَذْمُومَةٌ شَرْعاً وعُرْفاً، فَيَكُونُ الَّذِي يُظهِرُ المَعْصِيَةَ قَدْ ارْتَكَبَ مَحْذُوْرَيْنِ: إِظْهَارَ المَعْصِيَةِ، وتَلَبُّسَهُ بِفِعْلِ المُجَّانِ»[2].

رَابِعاً: أَنَّهُ مُتَهَاوِنٌ بِهَا؛ لِأَنَّ المُجَاهَرَةَ بِهَا لَهِيَ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى التَّهَاوُنِ بِهَا، وَلَا شَكَّ! مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ اسْتِمْرَاءٍ وَتَهْوِيْنِهَا عِنْدَ النَّاسِ.

---

(١) نَعَمْ؛ هُنَالِكَ بَعْضُ الأُمُورِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيْهَا المُجَاهِرُ بِالمَعَاصِي والمُسْتَتِرُ بِهَا، وَمِنْهُ قَدْ يَشْتَرِكَانِ أَحْيَاناً فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٥٠٢).

خَامِساً: أَنَّهُ مِمَّنْ يَسْعَى فِي الأَرْضِ فَسَاداً؛ لِأَنَّ المُجَاهَرَةَ بِالمَعَاصِي أَمَامَ الخَلْقِ لَهِيَ دَلِيلٌ كَبِيرٌ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَتَزْيِيْنُها فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

سَادِساً: أَنَّهُ مِمَّنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ تَعَالَى، يَوْمَ جَاهَرَ بِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيْمِهَا، وَمَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِها! قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩].

سَابِعاً: أَنَّهُ مِمَّنْ خَلَعَ جِلْبَابَ الحَيَاءِ - عِيَاذاً بِاللهِ - لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**[1] البُخَارِيُّ.

ثَامِناً: أَنَّهُ مِمَّنْ رَضِيَ بِالمُؤَاخَذَةِ والعِقَابِ عَلَى المُعَافَاةِ الَّتِي كَتَبَها اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنِ اسْتَتَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِيْنَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»**[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: «فِي الجَهْرِ بِالمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِصَالِحِي المُؤْمِنِيْنَ، وَفِيْهِ ضَرْبٌ مِنَ العِنَادِ لَهُم، وَفِي السَّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الاسْتِخْفَافِ؛ لِأَنَّ المَعَاصِي تُذِلُّ أَهْلَهَا، مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيْهِ حَدٌّ، وَمِنَ التَّعْزِيْرِ إِنْ لَمْ يُوْجِبْ حَدّاً، وَإِذَا تَمَحَّضَ حَقُّ اللهِ فَهُو أَكْرَمُ الأَكْرَمِيْن، رَحمتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْضَحْهُ فِي

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ٥١٥).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٦٩)، ومُسْلِمٌ (٢٩٩٠).

الآخِرَةِ، وَالَّذِي يُجَاهِرُ يَفُوتُهُ جَمِيْعُ ذَلِكَ»[١].

تَاسِعاً: أَنَّهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْعَوْنَ فِي مَنْعِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّالِحِيْنَ وَالأَخْيَارِ! لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللهُ عَلَيْكُم شِرَارَكم، فَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»**[٢] البَزَّارُ.

عَاشِراً: أَنَّهُ مِمَّن يَسْتَدْعِي الهَلَاكَ، وَحُلُولَ غَضَبِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا إله إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدْ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا** (وَحَلَّقَ بِأُصْبُعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيْهَا))»، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلَكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»**[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَكُوْنُ فِي آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلَكُ وَفِيْنَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الخَبَثُ»**[٤] التِّرْمِذِيُّ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَتْلُونَ هَذِهِ الآيَةِ، وإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا**

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١٠/٥٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٣٣٠٧)، وَهُو صَحِيْحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤/١٠٩)، ومُسْلِمٌ (٢٢٠٧).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٨٥)، وأَبُو يَعْلَى (٤٦٩٣)، وَهُو صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «صَحِيْحَ التِّرْمِذِي» لِلأَلْبَانِي (١٧٧٦).

رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا رَأَوْا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[1] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنَّهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْعُونَ فِي حُلُولِ الهَوَانِ بِالأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَسْلِيْطِ الأَعْدَاءِ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ، «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيْنَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالعِيْنَةِ، وَاتَّبَعوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْهُم حَتَّى يُرَاجِعُوا دِيْنَهُمْ»[2] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْعُونَ فِي حُلُولِ الأَمْرَاضِ وَالطَّاعُونِ بِالأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ، خَمْسُ خِصالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتُلُوا بالطَّوَاعِيْنِ وَالأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِم الَّذِيْنَ مَضَوْا، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيْزَانَ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسِّنِيْنَ، وَشِدَّةِ المؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَموالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِن السَّمَاءِ، فَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيْهِم، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَئِمَّتُهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»[3] ابْنُ مَاجه.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وَغَيْرُهُمَا، وَهُو صَحِيْحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، وَهُو صَحِيْحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٠١٩)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (٤/٥٤٠)، وَهُو حَسَنٌ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» لِلأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ (١٠٦).

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَنَّهُ مُحْتَقَرٌ مِنْ النَّاسِ مَهْجُورٌ، لَا يُكَلِّمُهُ الصَّالِحُونَ، وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهُ يَحِلُّ عِرْضَه بِحَدِيْثِ النَّاسِ عَنْهُ، وَعَنْ جَرَائِمِهِ.

الخَامِسُ عَشَرَ: أَنَّهُ مَفْضُوحٌ بَيْنَ الخَلْقِ حَيّاً وَمَيِّتاً، إِذْ لَا يَشْتَرِكُ الصَّالِحُونَ فِي تَشْيِيْعِ جَنَازَتِهِ، خَاصّةً إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ رَدْعٌ لِأَمْثَالِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ.

* * *

*** سَبَبُ المَعَاصِي:**

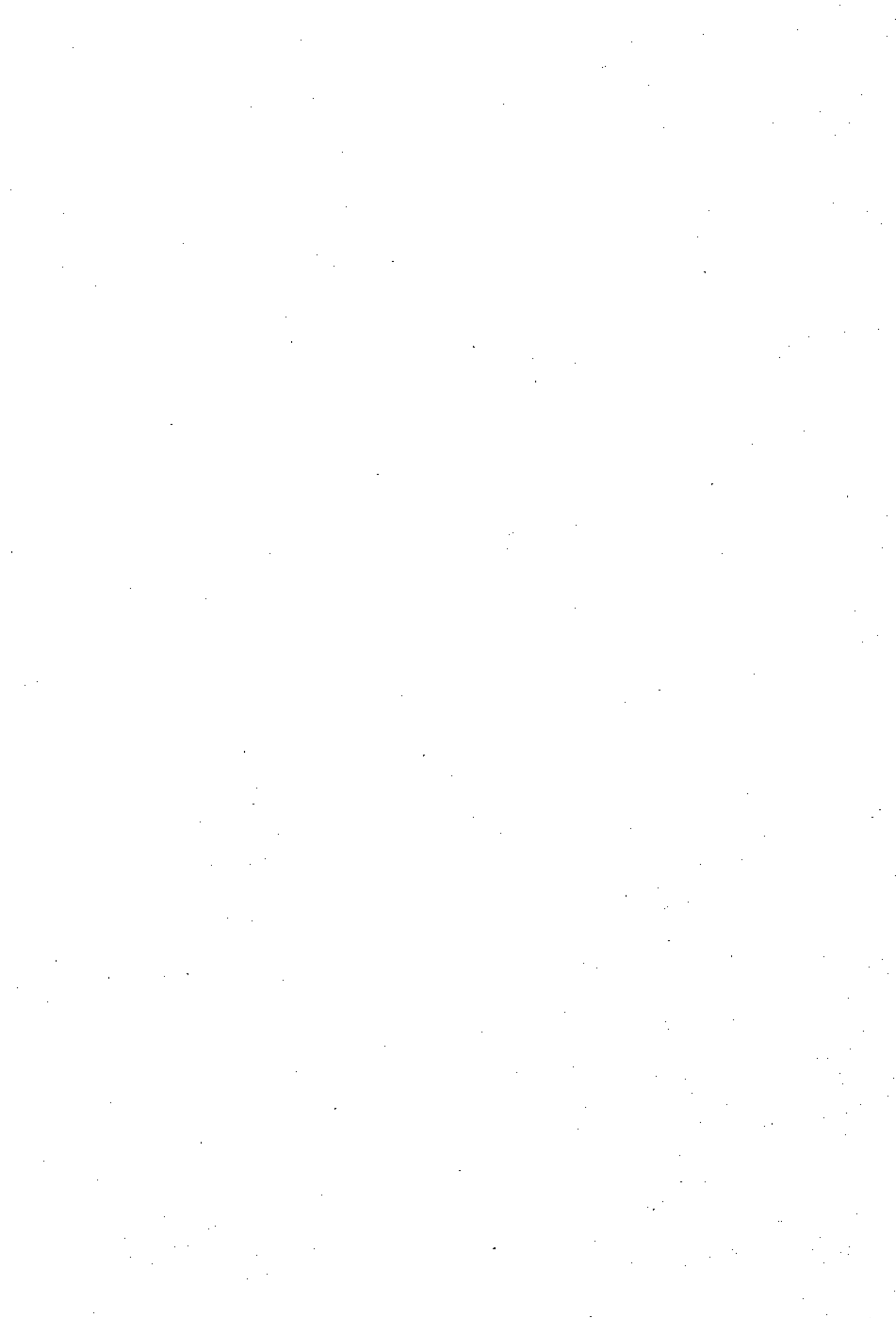
لَا شَكَّ أَنَّ الشَّرَّ كُلَّ الشَّرِّ مِنْ الغَفْلَةِ المُطْبِقَةِ، وَالشَّهْوَةِ الجَامِحَةِ يَوْمَ تَكْتَنِفُ صَاحِبَها بِحِبَالِهَا، وَشِرَاكِهَا حَتَّى لَا يَقْدِرَ بَعْدَهَا عَلَى شَيْءٍ سِوَى الجَرْيَ وَرَاءَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ عِياذاً بِاللهِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الجَهْلَ وَالشَّهْوَةَ لَا يَسْتَقِلَّانِ بِنَفْسَيْهِما؛ بَلْ أَصْلُهُما وَأُسُّهُمَا هُو: الجَهْلُ المُسْتَحْكِمُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ صَاحِبَ المَعْصِيَةِ يَحْدُوهُ فِي ذَلِكَ الغَفْلَةُ والشَّهْوَةُ وَهِيَ أَصْلُ الشَّرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، والهَوَى لَا يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إِلَا مَعَ الجَهْلِ، وَإِلَّا فَصَاحِبُ الهَوَى إِذَا عَلِمَ قَطْعاً أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ ضَرَراً رَاجِحاً انْصَرَفَتْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِالطَّبْعِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»(١).

❑ ❑ ❑

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٢٨٩).



الفَصْلُ التَّاسِعُ

التَّحْذِيْرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَبَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْرِيفِ كُلٌّ مِنَ الكَبَائِرِ والصَّغَائِرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ صَادِقِ الإِيْمَانِ المُرَاقِبِ لِلدَّيَّانِ تَعَالَى ـ أَنْ يَجْتَنِبَ وَيَبْتَعِدَ أَشَدَّ البُعْدِ عَنْ الكَبَائِرِ والمُوبِقَاتِ، ويَحْذَرَ مِنْ الصَّغَائِرِ والمُحَقَّرَاتِ؛ فَإِنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَها مَا لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا... وَيَجْتَنِبِ التَّمَادِي فِيْهَا، والتَّسَاهُلْ فِي شَأْنِها. فَإذَا ابْتُلِيَ فِي الوُقُوعِ فِيْهَا فَلَا يُصِرُّ عَلَيْها؛ بَلْ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَتُوبُ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ صَغَائِرَ، أَوْ كَبَائِرَ؛ كَمَا قَالَ ابنُ عَبّاسٍ فِي مَقَالَتِهِ المَشْهُورَةِ المُتَقَدِّمَةِ: «لَا كَبِيْرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيْرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ!».

فالصَّغِيْرَةُ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَيْهَا، أَوْ المُدَاوَمَةِ عَلَى فِعْلِهَا كَبِيْرَةٌ، وَهِيَ تُهْلِكُ صَاحِبَها، وَيُبَيِّنُ هَذَا مَا رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثِلِ قَوْمٍ نَزَلوا بَطْنَ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ خُبْزَهُم، وَإِنَّ مُحَقَّراتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُها تُهْلِكُهُ»** أَحْمَدُ[١].

فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ وَصَغَائِرَ الذُّنُوبِ! يَقُولُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَكَبِيْرَةٌ وَاحِدَةٌ تَنْصَرِمُ وَلَا يَتْبَعُها مِثْلُها كَانَ العَفْوُ عَنْهَا أَرْجَى مِنْ صَغِيْرَةٍ يُواظِبُ العَبْدُ عَلَيْها، وَمَثَلُها فِي ذَلِكَ: قَطَرَاتٌ مِنْ المَاءِ تَقَعُ عَلَى الحَجَرِ عَلَى تَوَالٍ فَتُؤَثِّرُ فِيْهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٣١)، وَهُو صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» لِلأَلْبَانِي (٣٨٩).

وَذَلِكَ القَدَرُ مِنَ المَاءِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُؤَثِّرْ»[١]، وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **«أَحَبُّ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ أَدْوَمُها وَإِنْ قَلَّ»**[٢].

وَقَدْ سُئِلَ وَهَبُ بنُ مُنبِّهٍ، فَقِيلَ: هَلْ يَجِدُ لَذَّةَ الطَّاعَةِ مَنْ يَعْصِي؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا مَنْ هَمَّ»[٣]، أَيْ: هَمَّ بِالمَعْصِيةِ.

وَوَصَفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، وُقُوعَ العَبْدِ فِي المَعْصِيَةِ حِيْنَمَا كَانَ يَمْشِي فِي الوَحَلِ، وَيَتَوقَّى، فَغَاصَتْ رِجْلُهُ، فَخَاضَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «وَهَكَذَا العَبْدُ لَا يَزَالُ يَتَوقَّى الذُّنُوبَ؛ فَإِذَا وَاقَعَها خَاضَها»[٤].

وَيُوَضِّحُ هَذَا أَيْضاً مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا نَهَيْتُكُم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوه، وَمَا أَمَرْتُكم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم...»**[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ قَالَ: **«مَا نَهَيْتُكم عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»**، وَفِي رِوَايَةٍ: **«فَدَعُوْهُ»**، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَبِيْرَةٍ وَصَغِيْرَةٍ؛ بَلِ الابْتِعَادُ عَنْهَا كُلِّهَا.

وَلِأَنَّ السَّيِّئَةَ وَإِنْ صَغُرَتْ تَجُرُّ أُخْتَهَا؛ حَتَّى تُوقِعَ فَاعِلَها فِي مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ الكَبَائِرِ، وَلِهَذَا كَانَ دَفْعُ السَّيِّئَةِ بِالحَسَنَةِ لَا بِالسَّيِّئَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«اتَّقِ اللهَ**

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِي (٤/ ١٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٤٦٥).

(٣) انْظُرْ: «صَيْدَ الخَاطِرِ» لابْنِ الجَوْزِيِّ ص(٥١).

(٤) انْظُرْ: «تَذْكِرَةَ السَّامِعِ والمُتَكَلِّمِ» لِلْكِنَانِيِّ ص(٦٨).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣/ ٢١٩)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٧).

حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الذُّنُوبُ جِرَاحَاتٌ، وَرُبَّ جُرْحٍ وَقَعَ فِي مَقْتَلٍ»[٢].

* * *

فَيَا أَسِيرَ دُنْيَاهُ، يَا عَابِدَ هَوَاهُ، وَيَا مَوْطِنَ الخَطَايا، يَا مُسْتَوْدَعَ الرَّزَايَا، تَذَكَّرْ مَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ، قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاكَ!

نَعَمْ؛ الدُّنْيَا سُمُومٌ قَاتِلَةٌ، وَالنُّفُوسُ عَنْ مَكَائِدِهَا غَافِلَةٌ، فَتذكَّرْ واعْتَبِرْ فِي الآجِلَةِ، قَبْلَ أَنْ تَخُونَكَ العَاجِلَةُ!

فَيَا أَيُّهَا العَاصِي المُجَاهِرُ: كَمْ هَذِهِ الغَفْلَةِ، وَأَنْتَ مُطَالَبٌ بِغَيْرِ مُهْلَةٍ؟ فَبِاللهِ عَلَيْكَ تَعَاهدْ أَيَّامَكَ بِتَحْصِيْلِ العَدَدِ، وَأَصْلِحْ مِنْ أَعْمَالِكَ مَا فَسَدَ؛ فَقَدْ آذَنَتْكَ الدُّنيا بالذَّهَابِ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ عَمَّا قَرِيبٌ الحِسَابُ!

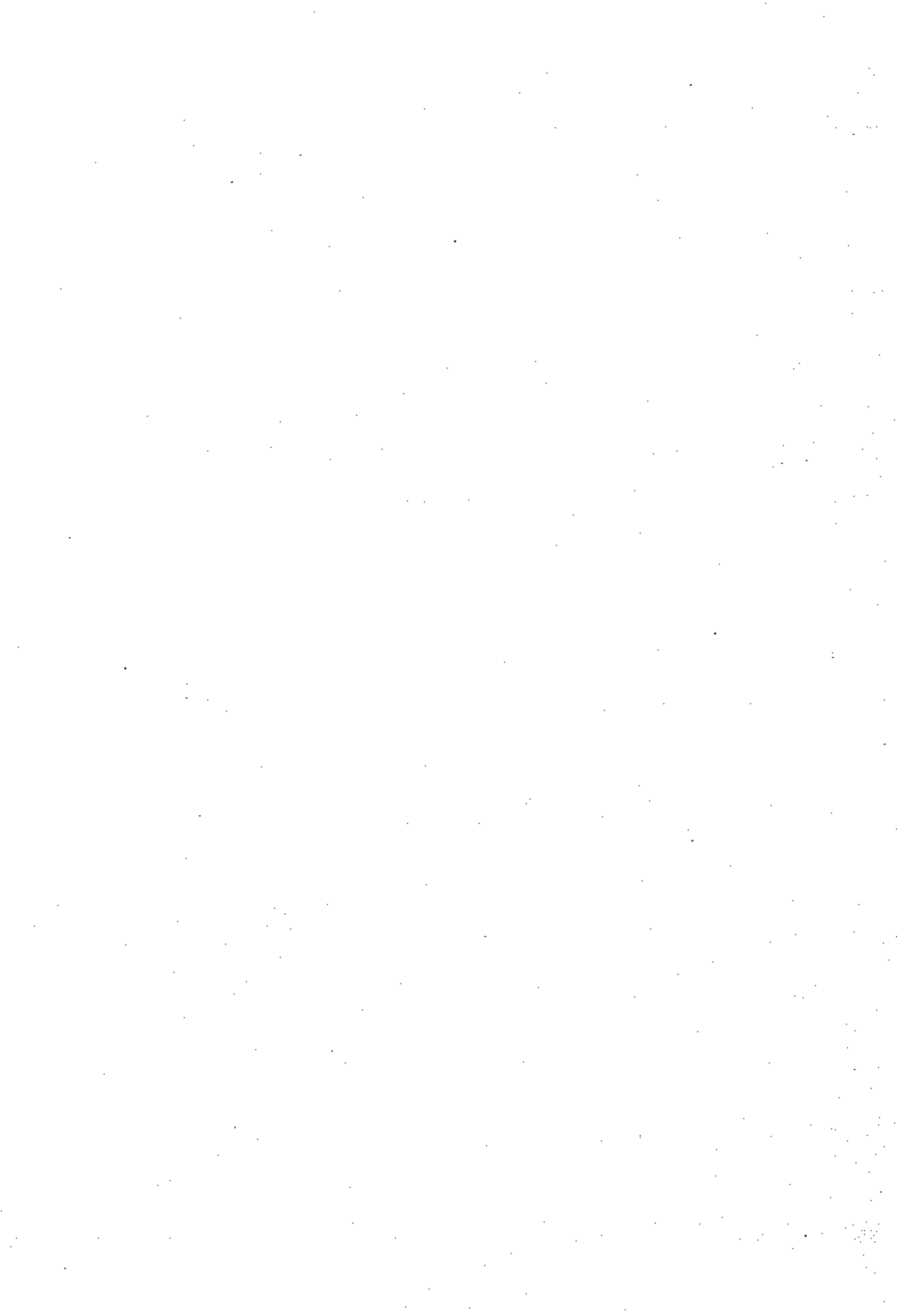
فَيَا أَيُّهَا العَاصِي المُجَاهِرُ: لَا يَبِيْعُ البَّاقِي بِالدُّنْيَا إِلَّا خَاسِرٌ، وَلَا يَسْتَهْوِي المَعَاصِي إِلَّا مَيْتٌ حَائِرٌ، بَيْتُ الطَّاعَةِ عَالٍ عَامِرٌ، وَبَيْتُ المَعْصِيَةِ خَرَابٌ دَاثِرٌ، رَفِيْقُ التَّقْوَى صَادِقٌ، وَرَفِيْقُ السُّوءِ غَادِرٌ!

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧)، وَهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» (٩٦).

(٢) «الفَوَائِدُ» لابْنِ القَيِّمِ ص(٧٠).



الفَصْلُ العَاشِرُ

آثَارُ تَرْكِ الذُّنُوبِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ

أَمَّا آثَارُ تَرْكِ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي عَلَى العَبْدِ فَكَثِيْرَةٌ لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ؛ فَعِنْدَمَا شَرَعْتُ فِي البَحْثِ عَمَّا سَأَكْتُبُهُ، وَزَوَّرتُ فِي نَفْسِي مَا سَأَرْقُمُه هُنا؛ إِذْ بِي أَقَعُ عَلَى مَا طَغَىٰ عَلَىٰ قَلَمِي، وَفَاقَ كَلِمِي، وَوَافَقَ مَا أَرَدْتُهُ وَفَوْقَهُ؛ بَلْ أُرَاهُ خَيْرَ مَنْ تكلَّمَ فِيْهَا ـ حَسْبَ عِلْمِي ـ أَلَا وَهُوَ مَا سَطَّرَتْهُ يَدُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَرَبَّانِيِّ الأَنَامِ؛ الإِمَامِ الهُمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ «الفَوَائِدِ»[1] فَهَاكَ مَا قَالَهُ:

«سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ! لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي إِلَّا: إِقَامَةُ المُرُوْءَةِ، وَصَوْنُ العِرْضِ، وَحِفْظُ الجَاهِ، وَصِيَانَةُ المَالِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ قَوَاماً لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَحَبَّةُ الخَلْقِ، وَصَلَاحُ المَعَاشِ، وَرَاحَةُ البَدَنِ، وَقُرَّةُ القَلْبِ، وَطِيبُ النَّفْسِ، وَنَعِيْمُ القَلْبِ، وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَخَاوِفِ الفُسَّاقِ والفُجَّارِ، وَقِلَّةُ الهَمِّ والحَزَنِ، وَعِزُّ النَّفْسِ عَنِ احْتِمَالِ الذُّلِ، وَصَوْنُ نُورِ القَلْبِ أَنْ تُطْفِئَه ظُلْمَةُ المَعْصِيَةِ، وَحُصُولُ المَخْرَجِ لَهُ مِمَّا ضَاقَ عَلَى الفُسَّاقِ والفُجَّارِ، وتَيْسِيرُ الرِّزقِ عَلَيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُه، وَتَيْسِيرُ مَا عَسُرَ عَلَى أَرْبَابِ الفُسُوقِ والمَعَاصِي، وتَسْهِيلُ الطَّاعَاتِ عَلَيهِ، وَتَيْسِيرُ العِلْمِ، والثَّنَاءُ الحَسَنُ فِي النَّاسِ، وَكَثْرَةُ الدُّعاءِ لَهُ، والحَلاوَةُ الَّتِي يَكْتَسِبُها وَجْهُهُ، والمَهَابَةُ

---

(١) «الفَوَائِدُ» لابْنِ القَيِّمِ ص(١٥١، ١٥٢).

الَّتِي تُلْقَى لَهُ فِي قُلوبِ النَّاسِ، وانْتِصارُهُم لَهُ، وَحَمِيَّتُهُم لَهُ إِذَا أُوْذِيَ أَوْ ظُلِمَ، وذَبُّهُم عَنْ عِرْضِهِ إِذَا اغْتابَهُ مُغْتَابٌ، وسُرعَةُ إِجَابَةِ دُعائِهِ، وزَوَالُ الوَحْشَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ، وقُرْبُ المَلَائِكَةِ مِنْهُ، وبُعْدُ شَيَاطِيْنِ الإِنْسِ والجِنِّ مِنْهُ، وتَنَافُسُ النَّاسِ عَلَى خِدْمَتِهِ، وخِطْبَتُهُم لِمَودَّتِهِ وصُحْبَتِهِ، وعَدَمُ خَوْفِهِ مِنَ المَوْتِ؛ بَلْ يَفْرَحُ بِهِ لِقُدُومِهِ عَلَى رَبِّهِ ولِقَائِهِ لَهُ ومَصِيْرِهِ إِلَيْهِ، وصِغَرُ الدُّنيا فِي قَلْبِهِ، وكِبَرُ الآخرةِ عِنْدَهُ، وحِرْصُهُ عَلَى المُلْكِ الكَبِيْرِ والفَوْزِ العَظِيْمِ فِيْهَا، وذَوْقُ حَلَاوَةِ الطَّاعَةِ، ووُجْدَانُ حَلَاوَةِ الإِيْمَانِ، ودُعَاءُ حَمَلَةِ العَرْشِ ومَنْ حَوْلَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ لَهُ، وفَرَحُ الكَاتِبَيْنِ لَهُ، ودُعَاؤُهُمْ لَهُ كُلَّ وَقْتٍ، والزِّيَادَةُ فِي عَقْلِهِ وفَهْمِهِ، وإِيْمانِهِ ومَعْرِفَتِهِ، وحُصُولُ مَحَبَّةِ اللهِ لَهُ، وإِقْبَالُهُ عَلَيْهِ، وفَرَحُهُ بِتَوْبَتِهِ.

ـ آثَارُ تَرْكِ الذُّنُوبِ، والمَعَاصِي إِذَا مَاتَ العَبْدُ:

تَلَقَّتْهُ المَلَائِكَةُ بِالبُشْرَى مِنْ رَبِّهِ بِالجَنَّةِ، وبِأَنَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِ وَلَا يَحْزَنُ، ويَنْتَقِلُ مِنْ سِجْنِ الدُّنْيَا، وضِيْقِها إِلَى رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، يَنْعَمُ فِيْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

ـ آثَارُ تَرْكِ الذُّنُوبِ، والمَعَاصِي فِي الآخِرَةِ:

إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ كَانَ النَّاسُ فِي الحَرِّ والعَرَقِ، وهُوَ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَإِذَا انْصَرَفُوا بَيْنَ يَدَيْ اللهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتُ اليَمِيْنِ مَعَ أَوْلِيائِهِ المُتَّقِيْنَ، وحِزْبِهِ المُفْلِحِيْنَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهُ مَنْ يَشَاءُ، واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيْمِ» انْتَهَى.

فَطُوبَى لِمَنْ تَرَكَ الذُّنُوبَ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَا ابْنَ آدَمَ تَرْكُ الخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوبَةِ»[1].

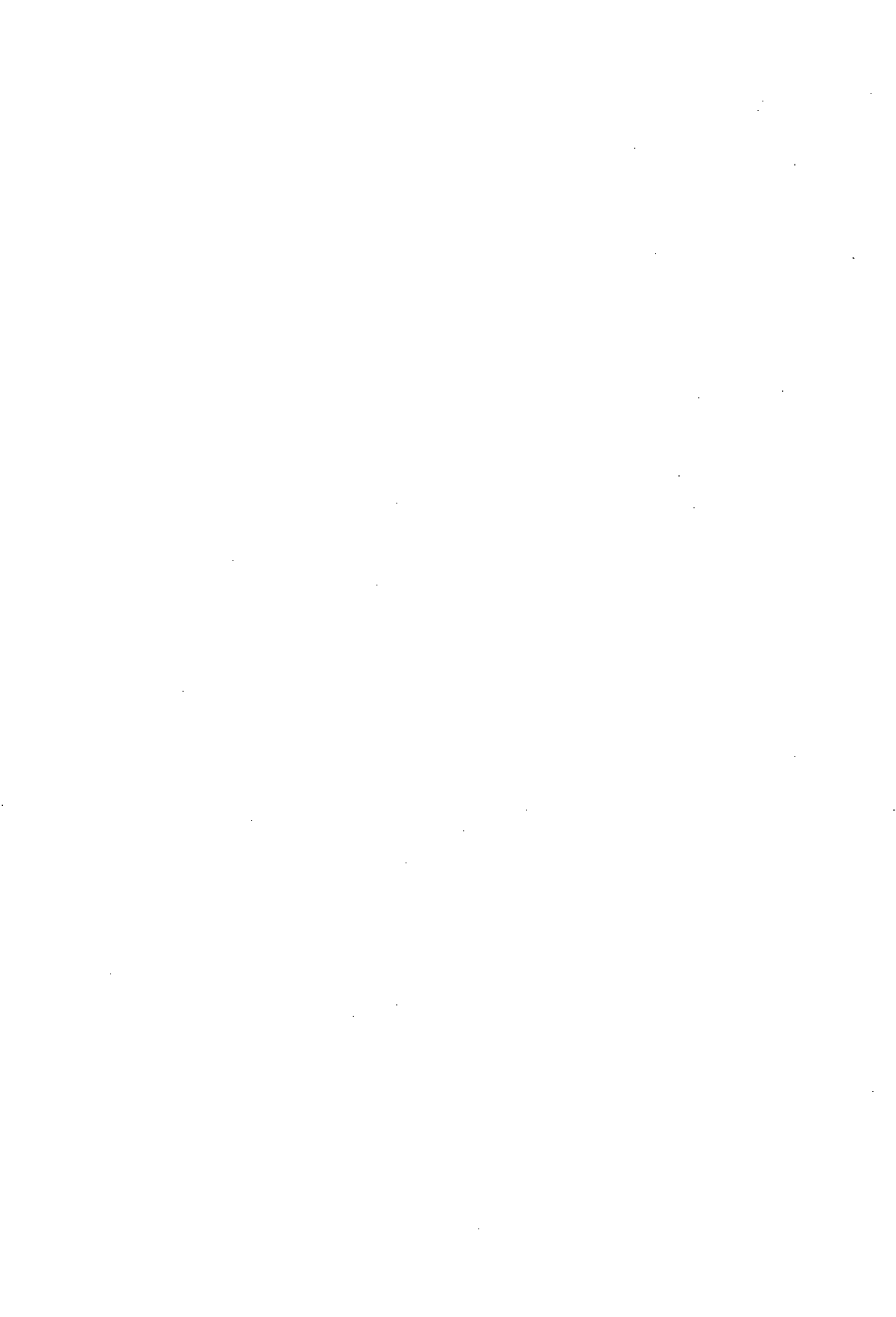
اللَّهُم لَا تَحْرِمْنَا آثَارَ نِعْمَتِكَ، وآثَار تَرْكِ الذُّنُوبِ يَا عَلَّامَ الغُيُوبِ!

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «الزُّهْدَ» للإِمَامِ أَحْمَدَ (٢/٢٤٢).

البَابُ الثَّالثُ

مَصَادِرُ الكَبَائِرِ



مَصادِرُ الكَبائِرِ

لَا شَكَّ أَنَّ كَبائِرَ الذُّنوبِ كَثِيْرَةٌ جِداً يَعْسُرُ عَلَى المُسْتَقْصِي عَدُّها، أَوْ حَدُّها كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفاً، غَيْر أَنَّنا نَجِدُ بَعْضاً مِنْ أَهْلِ العِلْم قَدْ بَذَلُوا جُهْداً كَبِيْراً فِي تَتَبُّعِ الكَبائِرِ بِقَدْرِ مَا أَدَّاهم إِلَيْهِ اجْتِهادُهم؛ لِذَا كَانَتْ كُتُبُهم مُتَفَاوِتَةً فِي ذِكْرِ الكَبائِرِ مَا بَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ، وَمُسْتَقِلٍّ لَهَا، فَلَهُمْ مِنَّا الشُّكْرَ ـ بَعْدَ اللهِ تَعَالَى ـ عَلَى مَا بَذَلُوهُ مِنْ اسْتِقْرَاءٍ وَاسِعٍ، وَتَتَبُّعٍ كَبِيْرٍ.

* * *

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ الكَبائِرَ لَا تَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ مَصَادِرَ، كَمَا يَلِي:

المَصْدَرُ الأَوَّلُ: كُلُّ مَعْصِيَةٍ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّها كَبِيْرَةٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيْهِ، وَالأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ مِنْها: الشِّرْكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ الوَلدِ... إلخ.

* * *

المَصْدَرُ الثَّانِي: كُلُّ ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ عَذَابٍ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ والخَلَفِ، وَالأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: الزِّنَا، والرِّبا، والغِيْبَةُ، وجَرُّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، والغِنَاءُ المُحرَّمُ، والظُّلْمُ... إلخ.

* * *

المَصْدَرُ الثَّالِثُ: كُلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، أَوْ لَا

يَشُمُّ رَائِحَتَهَا، أَوْ نُفِيَ عَنْهُ الإِيْمَانُ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ، أَوْ قِيْلَ فِيْهِ: «مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

فَنَفْيُ الإِيْمَانِ، أَوْ عَدَمُ دُخُولِ الجَنَّةِ، أَوْ كَوْنُهُ لَيْسَ مِنْ المُؤْمِنِيْنَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا عَنْ كَبِيْرَةٍ، فَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَا تَنْفِي هَذَا الاسْمَ (الإِيْمَانَ)، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِهَا؛ فَيُعْرَفُ أَنَّ النَّفْيَ لَا يَكُوْنُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ، وَلَا لِفِعْلِ صَغِيْرَةٍ؛ بَلْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ[٢].

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[٥] مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحٍ؛ يَمُوْتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»**[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»**، قِيْلَ: وَمَنْ

---

(١) أَمَّا قَوْلُه: «لَيْسَ مِنَّا» فَمَعْنَاهُ: لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِنَا، وأَتْبَاعِ شَرْعِنَا كَمَا هُو ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، لَا كَمَا يَقُوْلُهُ أَهْلُ المَقَالَاتِ الفَاسِدَةِ كَالمُرْجِئَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا، أَوْ الخَوَارِجِ: أَنَّهُ صَارَ كَافِراً، أَوْ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ؛ بَلْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ. فَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ!

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ لابْنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٤٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٣٤٧)، ومُسْلِمٌ (٢٥٥٦)، مِنْ حَدِيْثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢/ ١٧٣)، ومُسْلِمٌ (٩٨)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٤٢) بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، والبَوَائِقُ: جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ: الظُّلْمُ، وَالشَّرُّ، والشَّيْءُ المُهْلِكُ، فِي أَحَادِيثَ كَثِيْرَةٍ.

* * *

المَصْدَرُ الرَّابِعُ: كُلُّ صَغِيْرَةٍ أَصَرَّ عَلَيْهَا صَاحِبُها، كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ لَا سِيَّمَا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِيْمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابنُ جَرِيْرٍ، والطَّبَرَانِيُّ: «... غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيْرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيْرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ»[٢]. وَكَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم؛ لَا سِيَّمَا النَّوويُّ، وابنُ تَيْمِيَّةَ، والسَّخَاويُّ، وَشبِّيْرُ أَحْمَدُ العُثْمَانِيُّ[٣].

* * *

وَقَدْ اعْتَرَضَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ؛ بِأَنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيْرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً، بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ قِيْلَ إِنَّ الإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيْرَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبِيْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا دَلِيْلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَالَةٌ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا صَغِيْرَةَ مع إِصْرَارٍ»، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هَذَا اللَّفْظَ، وَجعَلَهُ حَدِيْثاً وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ بَلْ الحَقُّ أَنَّ الإِصْرَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ، فَالإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيْرَةِ صَغِيْرَةٌ، وَالإِصْرَارُ عَلَى الكَبِيْرَةِ كَبِيْرَةٌ»[٤].

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَاريُّ (٥٦٧٠)، واللَّفْظ لَهُ، ومُسْلِمٌ (٤٦).

(٢) انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ١٨٣)، وَ«تَنْبِيَهَ الغَافِلِيْنَ» لابْنِ النَّحَّاسِ ص(١٢٣).

(٣) انْظُرْ: ص(٧٥ ـ ٧٦) مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

(٤) انْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِي، ص(٥٣).

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ سِوَى اسْتِقْرَاءٍ ظَنَّهُ تَامّاً؛ بَلْ السُّؤَالُ الَّذِي نَطْرَحُهُ هُنَا لِلشَّوْكَانِي: مَنِ الصُّوفِيُّ الَّذِي عَوَّلْتَ عَلَيْهِ أَوَّلاً؟ وَأَيْنَ سَنَدُهُ ثَانِياً؟

عِلْماً أَنَّ القَوْلَ: «لَا صَغِيْرَةَ مع إِصْرَارٍ» قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لَا سِيَّمَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، وَكِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ! فَأَيْنَ لَكَ بَعْدَ هَذَا إِسْقَاطُ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِمَا هُوَ مَظْنُونٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؟!

كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى؛ أَنَّ الصَّغِيْرَةَ مَعْصِيةٌ بِمُفْرَدِهَا، وَالإِصْرَارَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ أُخْرَى؛ وَلَوْ لَمْ تُفْعَلْ المَعْصِيَةُ! بَلْ الإِصْرَارُ يُعَدُّ أَعْظَمُ ذَنْباً مِنْ كَوْنِهَا مَعْصِيَةً مُجَرَّدَةً مِنَ الإِصْرَارِ.

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ العَبْدَ إِذَا أَصرَّ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَعَلَى فِعْلِهَا رَيْثَمَا تُتَاحُ لَهُ؛ فَهُوَ حِيْنَئِذٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ آثِمٌ عَاصٍ للهِ تَعَالَى؛ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْها أَوْ يُبَاشِرْها! فَتَأَمَّل.

وَهَذَا أَيْضاً ابنُ عَادِلٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ تَفْسِيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]: «لِيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقَدْ شَارَكَ فِي هَذَا كَمَا شَارَكَ فِيْهِ مَنْ فَعَلَهُ... وَالآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَذَفَةِ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُوْمِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَهَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَزْمَ عَلَى الذَّنْبِ العَظِيْمِ ذَنْبٌ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الفِسْقِ فِسْقٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الوَعِيْدَ بِمَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الفَاحِشَةِ»[1].

---

(١) «اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الكِتَابِ» لابنِ عَادِلٍ الحَنْبَلِيِّ (١٤/٣٢٩).

وَكَذَا مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «الإِصْرَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى...»(١).

وَقَالَ أَيْضاً: «الإِصْرَارُ: هُو الاسْتِقْرَارُ عَلَى المُخَالَفَةِ، وَالعَزْمُ عَلَى المُعَاوَدَةِ، وَذَلِكَ ذَنْبٌ آخَرُ لَعَلَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الأَوَّلِ بِكَثِيْرٍ، وَهَذَا مِنْ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ: أَنَّهُ يُوْجِبُ ذَنْباً أَكْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ الثَّانِي كَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثُ كَذَلِكَ؛ حَتَّى يَسْتَحْكِمَ الهَلَاكُ»(٢).

لِذَا نَقُوْلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ حَقٌّ لَا شِيَةَ فِيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ هُنَا مِنِ اعْتِرَاضٍ لَيْسَ بِوَجِيْهٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِحْيَاءِ»(٣) أَنَّ الصَّغِيْرَةَ تَصِيْرُ كَبِيْرَةً إِذَا اقْتُرَنَتْ بِعِدَّةِ أَشْيَاءِ فَذَكَرَ مِنْهَا الإِصْرَارَ، حَيْثُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الصَّغِيْرَةَ تَكْبُرُ بِأَسْبَابٍ: مِنْهَا الإِصْرَارُ وَالمُوَاظَبَةُ، وَمِنْها أَنْ يَسْتَصْغِرَ الذَّنْبَ.

* * *

المَصْدَرُ الخَامِسُ: مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الكَبَائِرِ؛ لَا سِيَّمَا الَّتِي اسْتَقَلَّتْ بِذِكْرِ الكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ كَـ «الزَّوَاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ» لِلْهَيْتَمِيِّ، وكِتَابَيْ «الكَبَائِرِ» لِلْذَّهَبِيِّ، ومُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذِهِ الكُتُبُ لَا تَخْلُو كَبَائِرُها مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: مَعَاصٍ دَلَّتْ الشَّرِيْعَةُ عَلَى كَوْنِهَا كَبَائِرَ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَأَمْثِلَتُهُ مَرَّت مَعَنَا.

---

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ٣٣٨).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) «الإِحْيَاءُ» لِلْغَزَالِيِّ (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

الثَّانِي: مَعَاصٍ نَفَتْ الشَّرِيْعَةُ كَوْنَهَا كَبَائِرَ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكْتَنِفْهَا: التَّهَاوُنُ بِهَا، أَوْ الاسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا... وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ مَرَّتْ مَعَنَا.

الثَّالِثُ: مَعَاصٍ ذَكَرَهَا أَصْحَابُهَا بِطَرِيْقِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ الصَّحِيْحِ؛ فَهَذِهِ لَا خِلَافَ أَنَّها مَحَلُّ نَظَرٍ؛ فَقَبُولُهَا أَوْ عَدَمُهُ مَحَلُّ اجْتِهَادِ العُلَمَاءِ الآخَرِيْنَ، وَالأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: التِّنْبَاكُ (الدُّخانُ)، وجَرُّ الثَّوبِ دُوْنَ خُيَلَاءٍ، وَأَخْذُ مَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَصَبْغَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالسَّوَادِ... إلخ.

المَصْدَرُ السَّادِسُ: كُلُّ مَا كَانَ وَسِيْلَةً إِلَى الكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَدَلِيْلُنَا القَاعِدَةُ المَشْهُوْرَةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا سِيَّمَا الفُقَهَاءُ مِنْهُم وَالأُصُولِيُّونَ، وَهِيَ: «الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ»[(١)].

قَالَ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حُكْمُهَا (يَعْنِي الوَسَائِلَ) حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ»[(٢)].

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: هُو أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى المَقَاصِدِ، يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلَافِ حُكْمِ المَقَاصِدِ، فَإِنْ كَانَ المَقْصُودُ مُحَرَّماً فَوَسِيْلَتُهُ مُحَرَّمَةٌ، وَهَكَذَا يَجْرِي القِيَاسُ فِي الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ: (الوَاجِبِ، والسُّنَةِ، والمُحَرَّمِ، والمَكْرُوهِ، وَالمُبَاحِ).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «لمَّا كَانَتِ المَقَاصِدُ لَا يَتوصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إِلَيْهَا، كَانَ طُرُقُها وَأَسْبَابُها تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ

---

(١) انْظُرْ: «الأم» لِلشَّافِعِيِّ (٤/ ٤٩)، و«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ ص(١/ ٤٦)، وَ«القَوَاعِدَ الجَامِعةَ» للسَّعْدِي ص(١٠).

(٢) «الفُروقُ» (٢/ ٣٣)، و«شَرْحُ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» ص(٤٤٩) كِلَاهُمَا لِلقَرَافِيِّ.

المُحَرَّمَاتِ والمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِها والمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إِفْضَائِها إِلَى غَايَاتِهَا وارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا.

وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ والقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا والإِذْنِ فِيها بِحَسَبِ إِفْضَائِهَا إِلَى غَايَاتِها، فَوَسِيْلَةُ المَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدُ الغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدُ الوَسَائِلِ»[١].

فَعِنْدَ هَذَا نَقُولُ: مَا كَانَ وَسِيْلَةً مُفْضِيَةً إِلَىٰ المُحَرَّمِ فَهُو مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ مَا كَانَ وَسِيْلَةً لِلْكَبَائِرِ فَهُو مُنْضَمٌّ فِي عِقْدِ الكَبَائِرِ!

* * *

وأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيْرَةٌ جِدّاً قَدْ تَفُوقُ الحَصْرَ، مِثْلُ:

- **مَا يُسَمَّى مَقَاهِي (الأَنتِرْنِتْ)**: وَهَذَا لَا نَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّهَا أَوْكَارٌ لِلْفَسَادِ، وَمَجْمَعٌ لِلرَّعَاعِ (السَّاقِطِيْنَ وَالسَّفَلةِ)، والغُثْرِ (الجُهّالِ والأَغْبِيَاءِ)، فَكَمْ وَكَمْ سَمِعَ وَرَأَى الصَّالِحُونَ مَا يَحْدُثُ فِيهَا، وَمَنْ يَرْتَادُ إِلَيْهَا؟! والحُكْمُ لِلأَعَمِّ الأَغْلَبِ، والشَّاذُ لَا حُكْمَ لَهُ[٢].

---

(١) «إِعْلَامُ المُوقِعِين» لِابْنِ القَيِّم (٣/ ١٣٥).

(٢) إِنَّ قَضِيَّةَ (الإِنْتِرْنِتْ)، وحُكْمه وحَقِيْقَتَهُ مِنْ المَسَائِلِ النَّازِلَةِ بِسَاحَةِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى كَبِيْرِ تَفْصِيْلٍ وتَدْلِيلٍ؛ وحَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ - لِلأَسَفْ - لَمْ تَقَعْ عَيْنِي عَلَى كِتَابٍ أَوْ كُتَيِّبٍ حَاوٍ لِأَبْحَاثِ هَذِهِ النَّازِلَةِ، اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامٍ عَامَّةٍ، وإِحْصَائِيَّاتٍ رَقْمِيَّةٍ، وَقِصَصٍ وَاقِعِيَّةٍ... لَا غَيْرَ، وإِنْ كَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَبِيْرٌ؛ إِلَّا أَنَّ الحَاجَةَ مَا زَالَتْ قَائِمَةً لِدِرَاسَةِ المَوْضُوعِ مِنْ جَمِيْعِ جَوَانِبِهِ، لِذَا نَهِيْبُ بِأَهْلِ العِلْمِ عَامَّةً أَنْ يَقُومُوا بِدِرَاسَةِ المَوْضُوعِ دِرَاسَةً جَادَّةً... فِي حِيْنَ أَنِّي - وللهِ الحَمْدُ - قَائِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ رِسَالَةٍ فِي بَيَانِ أَبْعَادِ وخُطُورَةِ (الإِنْتِرْنِتْ) تَدْلِيلاً وتَعْلِيلاً، تَحْتَ عُنْوَانِ «الإِنْتِرْنِتْ، تَوْجِيْدٌ لَا تَبْدِيْدٌ»، واللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُيَسِّرَ إِتْمَامَهَا، وَخُرُوجَهَا!

لِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ المَقَاهِي مِنَ الخَفَاءِ بِمَكانٍ، أَوْ مِنَ الحَاجَةِ المُلِحَّةِ لِبَيَانِ حُكْمِهَا وَمَا يَحْدُثُ فِيْهَا، فَقَدْ غَدَتْ سِمَةً وَمَيْزَةً لِأَهْلِ الفَسَادِ وعُشَّاقِ الرَّذَائِلِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ مُعَانِدٌ!

وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِها كَثِيْرَةٌ جِدّاً، حَسْبُنا مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَدْ قَالَ بِتَحْرِيْمِ (الإِنْتِرْنِتْ) شَيْخُنا العَلَّامَةُ ابنُ جِبْرِينَ، فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عُرِضَ عَلَيْهِ، كَمَا يَلِي:

الحَمْدُ للهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، سَمَاحَةُ الوَالِدِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ جِبْرِيْنَ... وَفَّقَهُ اللهُ لِكُلِّ خَيْرٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

تَعْلَمُونَ حَفِظَكُمُ اللهُ أَنَّهُ قَدِ انْتَشَرَ فِي الآوِنَةِ الأَخِيْرَةِ مَا يُسَمَّى بِمَقَاهِي (الإِنْتِرْنِتْ) وَهِي عِبَارَةٌ عَنْ أَجْهِزَةِ كُمْبِيُوتَرٍ مُتَّصِلَةٍ عَنْ طَرِيْقِ الهَاتِفِ بِشَبَكَةِ (الإِنْتِرْنِتْ) العَالَمِيَّةِ، يَرْتَادُهَا مِنَ الشَّبَابِ المُرَاهِقِ وبَعْضِ المُقِيْمِيْنِ الَّذِيْنَ يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ المَوَاقِعَ بِمَا لَا يُرْضِي اللهَ تَعَالَى، مِنْ النَّظَرِ إِلَى المَوَاقِعِ الَّتِي تَعْرِضُ الصُّورَ الخَالِعَةَ المُثِيْرَةَ لِلْجِنْسِ، وَالَّتِي وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ تَكْفِي فِي هَدْمِ أُمَّةٍ بِأَكْمَلِهَا، عَلَاوَةً عَلَى مَا يُعْرَضُ فِيْهَا مِنْ الدَّعْوَةِ إِلَى الشِّرْكِ وَالإِلْحَادِ.

وَقَدْ قُمْنَا بِدَوْرِنَا بِمُنَاصَحَةِ أَصْحَابِ هَذِهِ المَحَلَّاتِ، وَبَيَانِ مَا بِهَا مِنْ أَخْطَارٍ عَلَى المُجْتَمَعِ المُسْلِمِ، وَكَانَ رَدُّهُم عَلَيْنَا: بِأَنَّ فِيْهَا فَائِدَةً مِنْ مُتَابَعَةِ الأَخْبَارِ، وَمُرَاسَلَةِ الجَامِعَاتِ فِي أَنْحَاءِ العَالَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الفَوَائِدِ.

سُؤَالُنَا يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَلْ يَجُوزُ فَتْحُ هَذِهِ المَحلَّاتِ، وَارْتِيَادُها؟ وَمَا حُكْمُ المَالِ العَائِدِ لِأَصْحَابِ تِلْكَ المَحلَّاتِ؟ مَا نَصِيحَتُكُمْ حَوْلَ هَذَا المَوْضُوعِ؟ وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ عَنْ أُمَّةِ الإِسْلَامِ.

الجَوَابُ: وَعَلَيْكُم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

أَرَى أَنَّ هَذِهِ المَقَاهِي الَّتِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ بُؤْرَةُ فَسَادٍ، وَمِنْ أَكْبَرِ الأَسْبَابِ لِانْتِشَارِ الدَّعَارَةِ، وَتَمَكُّنِ فِعْلِ الفَاحِشَةِ مِنَ الزِّنَا وَفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَفَسَادِ الأَخْلَاقِ، والانْحِرَافِ فِي الأَعْمَالِ، والوُقُوعِ فِي الإِلْحَادِ والكُفْرِ والمَعَاصِي.

وعَلَى هَذَا نَرَى تَحْرِيمَ تَأْجِيرِ المَنَازِلِ لِفَتْحِ هَذِهِ الأَجْهِزَةِ الَّتِي يَقْصِدُها كَثِيرٌ مِنَ الشَّبابِ والشَّابَّاتِ؛ لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ الَّتِي تُثِيرُ الغَرَامَ، وَتَبْعَثُ عَلَى اقْتِرَافِ المُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّ الشَّبابَ مَتَى شَاهَدُوا تِلْكَ الأَفْلَامَ الخَلِيعَةَ، وَفِيها العُرِيُّ والتَّفَسُّخُ وبُدُوُّ العَوْرَةِ، واحْتِكَاكُ الذُّكُورِ بالإِنَاثِ؛ فَإِنَّهُمْ عَادَةً يَنْدَفِعُونَ إِلَى فِعْلِ مَا أَمْكَنَهُم مِنَ الوَطْءِ والتَّقْبِيلِ، وَلَوْ لِبَعْضِ المَحَارِمِ!

فَالَّذِي يُؤَجِّرُ هَذِهِ الأَمَاكِنَ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُسَاعِداً لَهُمْ عَلَى الحَرَامِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَأَرَى أَنَّ الكَسْبَ الَّذِي يُؤْخَذُ كَأُجْرَةٍ لِهَذِهِ المَقَاهِي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ كُلُّهُ أَوْ جُلُّهُ حَرَاماً.

فَنَنْصَحُ المُسْلِمَ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَحْرِصَ عَلَى الكَسْبِ الحَلَالِ، فَفِيْهِ غُنْيَةٌ عَنْ الحَرَامِ، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُغْنِيَنَا بِحَلَالِهِ عَنْ حَرَامِهِ، وَبِفَضْلِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

كَتَبَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنُ

٢٦/١٢/١٤٢٠هـ

* * *

* **وَكَذَا الطَّبَقُ الفَضَائِيُّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى (الدُّشُّ).**

وَهَذَا لَا يَقِلُّ أَثَراً وَشَرّاً مِنْ (الإِنْتِرْنِتْ)، فَهُو وَسِيْلَةٌ قَوِيَّةٌ لِبَثِّ الفَسَادِ، وَالمُحَرَّمَاتِ، والكُفْرِ والإِلْحَادِ، وَالرَّذَائِلِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا... إلخ.

وَدَلِيْلُ تَحْرِيْمِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الآيَةِ الكَرِيْمَةِ، وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ بِتَحْرِيْمِ (الدُّشِّ) جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ الشَّيْخَانِ: مُحَمَّدُ العُثَيْمِيْن رَحِمَهُ اللهُ، وَعَبْدُ اللهِ الجِبْرِيْنُ.

وَهَذَا نَصُّ كَلَامِ شَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ حَوْلَ (الدُّشِّ) مِنْ خِلَالِ خُطْبَةِ جُمْعَةٍ بِتَارِيْخِ (٢٥/٣/١٤١٧هـ): «قَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»... وَعَلَى هَذَا فَمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً مِنْ صُحُونِ الاسْتِقْبَالِ (الدُّشِّ) فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، وَسَوْفَ يُحْرَمُ مِنْ الجَنَّةِ. كَمَا فِي الحَدِيْثِ، وَلِهَذَا نَقُولُ إِنَّ أَيَّ مَعْصِيَةٍ تَتَرتَّبُ عَلَى هَذَا (الدُّشِّ) الَّذِي رَكَّبَهُ الإِنْسَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَكَثُرَتْ المَعَاصِي.

فَاحْذَرْ أَخِي المُسْلِمُ؛ احْذَرْ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدَكَ مَا يَكُونُ إِثْماً عَلَيْكَ فِي قَبْرِكَ، وَمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ هَذِهِ (الدُّشُوشِ)، فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْسِرَهُ، (تُحَطِّمَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، لَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ لِأَنَّكَ إِذَا بِعْتَهُ سَلَّطْتَ المُشْتَرِي عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبْتَهُ فَأَنْتَ مُعِيْنٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ.

وَلَا طَرِيْقَ لِلتَّوْبَةِ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ المَوْتِ إِلَّا بِتَكْسِيْرِ هَذِهِ الآلَةِ (الدُّشِّ)، الَّتِي يَحْصُلُ فِيْهَا مِنْ الشَّرِّ والبَلَاءِ، مَا هُو مَعْلُومٌ اليَوْمَ لِلْعَامِ والخَاصِ.

احْذَرْ يَا أَخِي أَنْ يُفَاجِئَكَ المَوْتُ وَفِي بَيْتِكَ هَذِهِ الآلَةُ الخَبِيْثَةُ، احْذَرْ... احْذَرْ... احْذَرْ... فَإِنَّ إِثْمَهَا سَتَبُوْءُ بِهِ، وَسَوْفَ يَجْرِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكَ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ والعَافِيَةَ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا وَإِخْوَانَنَا المُسْلِمِيْنَ صِرَاطَهُ المُسْتَقِيْمَ، وَأَنْ يَتولَانَا بِعِنَايَتِهِ، وَيَحْفَظَنَا مِنَ الذُّلِّ بِرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ جَوَّادٌ كَرِيْمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ[1]. انْتَهَى.

أَمَّا نَصُّ كَلَامِ شَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ فَكَمَا يَلِي:

السُّؤَالُ: بَدَأَ يَظْهَرُ جِهَازُ اسْتِقْبَالٍ تِلِفِزْيُونِي يَسْتَطِيْعُ الإِنْسَانُ مِنْ خِلَالِهِ اسْتِقْبَالُ بِثِّ مَحَطَّاتِ التِلِفِزْيُونِ العَالَمِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُم مَا تَبُثُّهُ تِلْكَ المَحَطَّاتِ مِنْ سُمُومٍ وَحَرْبٍ لِدِيْنِ اللهِ، حَيْثُ إِنَّ القَائِمِيْنَ عَلَيْهَا مِنْ أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ، وَيُعْرَفُ هَذَا الجِهَازُ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ بِاسْمِ الدُّشِّ... فَمَا رَأْيُ فَضِيْلَتِكُمْ فِي بَيْعِ هَذَا الجِهَازِ أَوْ شِرَائِهِ، أَوِ الدِّعَايَةِ لَهُ، مَعَ تَوْجِيْهِ النَّصِيْحَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ.

أَفْتُوْنَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْراً... وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الجَوَابُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ...

وَبَعْدُ؛ فَهَذَا الجِهَازُ إِذَا حَصَلَ بِهِ اسْتِقْبَالُ مَا تَبُثُّهُ الدُّوَلُ الكَافِرَةُ

---

(١) وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ هَذَا مُصَدِّقاً لَهَا: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ. هَذَا المَكْتُوبُ حَوْلَ الدُّشِّ جُزْءٌ مِنَ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَلْقَيْتُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الخَامِسَ والعِشْرِيْنَ مِنْ رَبِيْعِ الأَوَّلِ عَامَ ١٤١٧هـ وَلَا مَانِعَ عِنْدِي مِنْ نَشْرِهَا لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى يَنْفَعُ بِهَا. كَتَبَهُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ العُثَيْمِيْنُ فِي ٢٨/ ٣/ ١٤١٧هـ).

كَالْيَهُودِ والنَّصَارَى وَالرَّافِضَةِ، وَحَصَلَ بِسَبَبِ بَثِّهِ فِتْنَةٌ وَشَرٌّ وَمَيْلٌ إِلَى الحَرَامِ، وَفِعْلُ الجَرَائِمِ مِنْ الزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَمِنْ السَّرِقَةِ، وَالاخْتِلَاسِ وَمِنْ إِفْسَادِ المَالِ فِي سَبِيْلِ الحُصُولِ عَلَى الحَرَامِ مِنْ المُسْكِرَاتِ وَمِنْ المُخَدِّرَاتِ، وَمِنْ الشُّكُوكِ فِي العَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَنَشْرِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُوْقِعُ المُسْلِمَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ دِيْنِهِ، وَمِنْ تَعْظِيْمِ دِيْنِ الكُفَّارِ، وَتَمْجِيْدِ أَفْعَالِهِمْ، وَإِنْتَاجِهِمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ المَفَاسِدِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَالدِّعَايَةُ لَهُ وَإِيْرَادُهُ وَنَشْرُهُ، لِدُخُوْلِ ذَلِكَ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، وَلِكَوْنِهِ يَتَعَاطَى فِعْلاً يَجُرُّ إِلَى الفَسَادِ، فَنَهِيْبُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الشُّرُوْرِ وَأَسْبَابِهَا وَيَنْجُو بِنَفْسِهِ. انْتَهَى.

قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجِبْرِيْنُ عُضْوُ الإِفْتَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بِتَارِيْخِ ١٥/ ١١/ ١٤١٢هـ

* * *

* **وَكَذَا مَحِلَّاتُ الحِلَاقَةِ (الصَّالُونَاتِ)** الَّتِي تَخَصَّصَتْ فِي: حَلْقِ لِحَى المُسْلِمِيْنَ، وَقَصِّ شَعْرِ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ عَلَى طَرَائِقَ وَسَنَنِ قَصَّاتِ الكُفَّارِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّيْنِ(١).

وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا:

---

(١) لِلأَسَفِ؛ إِنَّ أَغْلَبَ الَّذِيْنَ يَعْبَثُونَ بِرُؤُوسِ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ فِي بِلَادِ التَّوْحِيْدِ عِنْدَنَا (الجَزِيْرَةِ)، هُمْ غَالِباً مِنْ مَخَانِيْثِ العَجَمِ، والفُرْسِ، والوَثَنِيِّينَ! وَفَوْقَ هَذَا أَنَّ أَشْهَرَ مَحِلَّاتِهِم مَوْسُومَةٌ بِأَسْمَاءَ أَجْنَبِيَّةٍ (لَاتِيْنِيَّةٍ) تَحْمِلُ ضِمْنَهَا مَعَانٍ لَا تَلِيْقُ بِالإِسْلَامِ، والمُسْلِمِيْنَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ رَجُلٍ رَشِيْدٍ، يَا أَهْلَ التَّوْحِيْدِ؟!

قَوْلُهُ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، وخَالِفُوا المَجُوْسَ»[١] مُسْلِمٌ، وَالأَحَادِيْثُ فِي هَذَا المَعْنَى كَثِيْرَةٌ جِدّاً.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ حَلْقَ اللِّحَى مُحَرَّمٌ شَرْعاً، وَفِيْهِ خُرُوْجٌ عَنْ هَدْيِ المُسْلِمِيْنَ إِلَى هَدْيِ المَجُوْسِ وَاليَهُوْدِ، فَكَانَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ التَّلَاعُبَ بِلِحْيَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ المُسْلِمِيْنَ الظَّاهِرَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ حُرْمَتُهُ أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ!

تَنْبِيْهٌ: هُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الأُوْلَى: حَلْقُ اللِّحْيَةِ فِيْمَا دُوْنَ القَبْضَةِ.

وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ بِنَصِّ حَدِيْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ.

الثَّانِيَةُ: الأَخْذُ مِنْ اللِّحْيَةِ فِيْمَا زَادَ عَلَى القَبْضَةِ.

وَهَذَا فِيْهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَيُقَوِّي الخِلَافُ فِيْمَا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فَاحِشَةً، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا تَحْرِيْمَ حَلْقِهَا فِيْمَا دُوْنَ القَبْضَةِ مَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً، أَمَّا وَفِيْهَا فُحْشٌ فَالأَمْرُ فِي سَعَةٍ.

وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ الأَحْنَافُ عَلَى أَنَّ الأَخْذَ مِنْ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ مِنْ فِعْلِ بَعْضِ المَغَارِبَةِ، وَمُخَنَّثَةِ الرِّجَالِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ يَهُودِ الهِنْدِ، وَمَجُوْسِ الأَعَاجِمِ[٢].

---

(١) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٥٣).

(٢) انْظُرْ: «وُجُوبَ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ» لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ زَكَرِيَّا الكَانْدَهْلَوِيِّ، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ جَمَعَ فِيْهَا صَاحِبُهَا جُمْلَةً جَيِّدَةً مِنْ أَدِلَّةٍ وَأَحْكَامِ اللِّحْيَةِ، وَقَدْ قَدَّمَ لَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَدْخُلُ فِي التَّحْرِيْمِ هُنَا أَيْضاً مَا يُسَمَّى بـ(الكُوَفِيْرَاتِ) النِّسَائِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ جَاهِدَةً عَلَى رَسْمِ وَنَشْرِ قَصَّاتِ الكَافِرَاتِ المُبْتَذَلَاتِ بَيْنَ نِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ.

* * *

* **وَكَذَا المَحَلَّاتُ الَّتِي تَهْتَمُّ بِبَيْعِ مَلَابِس التَّهَتُّكِ، وَالتَّعَرِّي،** وَأَهْلِ المُجُوْنِ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَاثِلٌ فِي بَيْعِ المَلَابِسِ النِّسَائِيَّةِ، الَّتِي فِيْهَا عُرْيٌ سَافِرٌ، وَتَقْلِيْدٌ بَلِيْدٌ لِنِسَاءِ أَهْلِ الكُفْرِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم**»(١) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

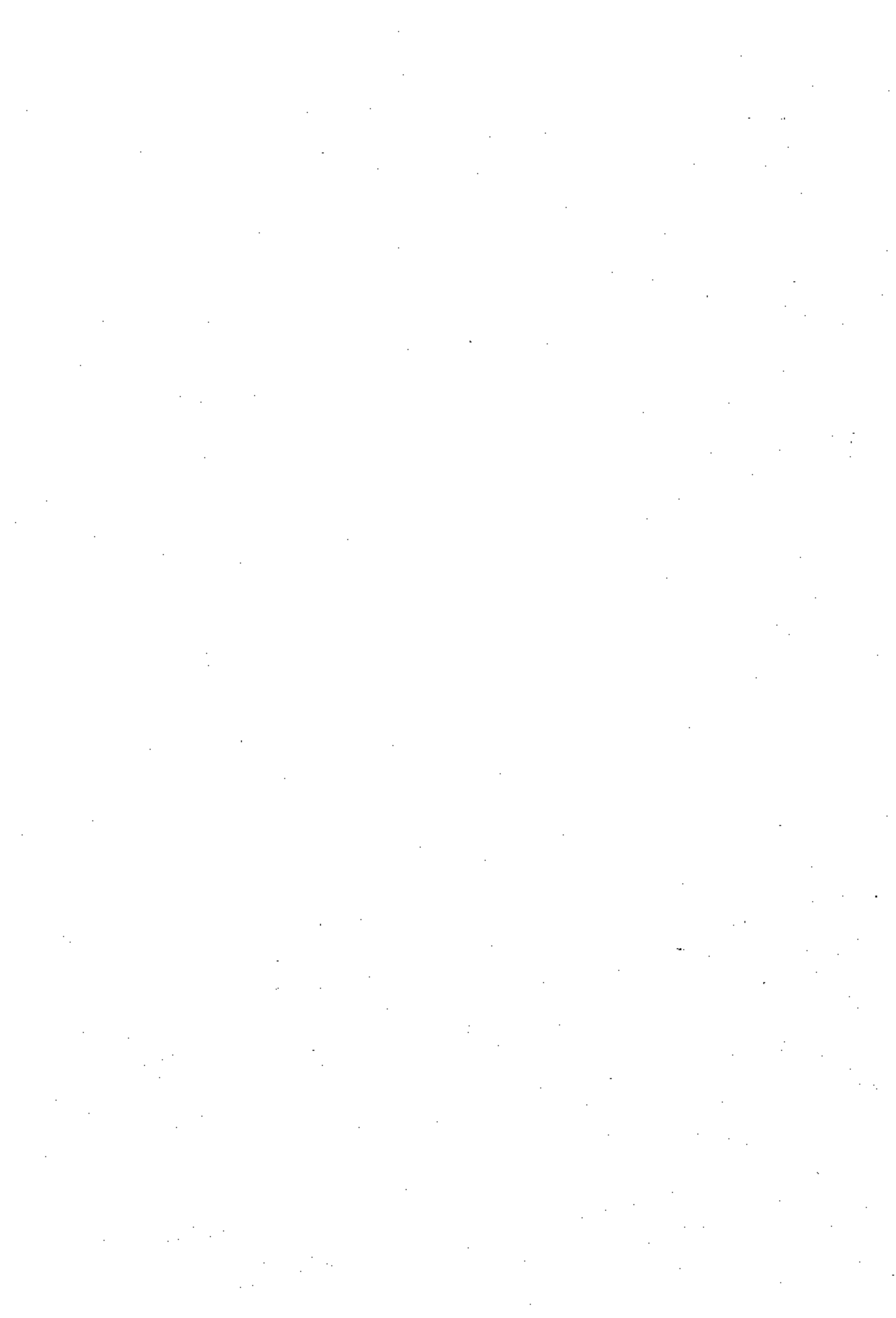
وَهُنَاكَ الكَثِيْرُ والكَثِيْرُ مِنَ الوَسَائِلِ وَالطَّرَائِقِ الَّتِي تَدْعُو صَرَاحَةً إِلَى فِعْلِ الكَبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ!

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٢)، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُد»، و«الإِرْوَاءَ» (١٢٦٩) كِلَاهُمَا لِلأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ.

البَابُ الرَّابِعُ



الفَصْلُ الأَوَّلُ

جَرِيدَةُ الكَبَائِرِ(١)

ومِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفاً، أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ أَسْمَاءِ الكَبَائِرِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى حُرْمَتِها عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ دَفْعاً لِلْإِطَالَةِ(٢)؛ عِلْماً أَنَّنا

---

(١) اعْلَمْ؛ وَفَّقَنِي اللهُ وإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ: أَنِّي هُنَا لَمْ أَتَكَلَّفْ فِي اسْتِقْصَاءِ وَتَتَبُّعِ كُلِّ الكَبَائِرِ! بَلْ اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا جَادَتْ بِهِ الذَّاكِرَةُ وَقْتَئِذٍ؛ عِلْماً أَنَّ كُلَّ كَبِيْرَةٍ ذَكَرْتُهَا هُنَا تُذَكِّرُكَ بِمَا حَوْلَهَا، وَمَا قَارَبَهَا، وَمَا لَازَمَهَا، وَمَا قِيْسَ عَلَيْهَا. . . وَهَكَذَا.

فِي حِيْنَ أَنَّ السَّعْيَ فِي جَمْعِ كُلِّ مَا هُوَ فِي عَقْدِ الكَبَائِرِ يَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ بِالقَلِيْلِ؛ وَجُهْدٍ مُضْنٍ، وعَمَلٍ دَؤُوبٍ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءٍ تَامٍ لِلْكِتَابِ، والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، وإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، والقِيَاسِ الصَّحِيْحِ، وَهَذَا ـ لِلْأَسَفِ ـ سَيُخْرِجُنَا عَنْ مَقْصِدِنَا وشَرْطِنَا هُنَا، وهُو الاخْتِصَارُ؛ لِذَا فَإِنِّي مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ أَرْفَعُ هَذَا البَحْثَ لِطَلَبَةِ العِلْمِ كَيْ يَقُومُوا بِبَحْثِهِ، سَوَاءٌ فِي رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي المُقَدِّمَةِ.

(٢) نَعَمْ؛ لَقَدْ قُمْتُ بِجَرْدِ بَعْضِ الكَبَائِرِ مَعَ ذِكْرِ أَدِلَّتِها؛ وَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَرْحَلَةِ إِعْدَادِ ذَلِكَ وَكِتَابَتِهِ إِذْ بِالبَحْثِ قَدْ طَالَ، وخَرَجَ بِي عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، وَلَا أُبَالِغُ لَوْ قُلْتُ: إِنَّ الشُّرُوعَ فِي اسْتِقْصَاءِ جَرْدِ الكَبَائِرِ بِأَدِلَّتِهَا سَيَأْخُذ مِنِّي مُجَلَّداً كَبِيْراً بِمُفْرَدِهِ! وهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ يَشْفَعُ لَنَا: بِأَنْ نَقْطَعَ النَّظَرَ عَنْ مُجَارَاةِ تَتَبُّعِهَا؛ لِذَا اكْتَفَيْنَا بِعَزْوٍ وإِحَالَةِ القَارِئِ الكَرِيْمِ إِلَى الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ الكَبَائِرِ بِأَدِلَّتِها، فَتَأَمَّلْ.

ذَكَرْنَا آنِفاً بَعْضَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ الكَبَائِرِ مَعَ أَدِلَّتِها[١]؛ فَدُوْنَكَ!

* * *

وَهَذَا أَوَانُ بَيَانِ جَرِيْدَةِ بَعْضِ الكَبَائِرِ عَلَى اخْتِصَارٍ:

الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، الرِّيَاءُ، صَرْفُ أَيِّ عِبادَةٍ لِغَيْرِ اللهِ[٢]، الإِلْحادُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعالَى وَصِفَاتِهِ[٣].

الغَضَبُ بِالبَاطِلِ، الحِقْدُ، الحَسَدُ، الكِبْرُ، العُجْبُ، الخُيَلاءُ، الغِشُّ، النِّفاقُ[٤]، البَغْيُ، الحُبُّ والبُغْضُ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، الإِعْرَاضُ عَنْ الخَلْقِ اسْتِكْبَاراً وَاحْتِقَاراً لَهُمْ، الحَمِيَّةُ لِغَيْرِ دِيْنِ اللهِ، عَدَمُ الرِّضَا بِالقَضَاءِ، هَوَانُ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِهِ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، اتِّبَاعُ الهَوَى، الإِعْرَاضُ عَنِ الحَقِّ، المَكْرُ، الخِدَاعُ، إِرَادَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، مُعَانَدَةُ الحَقِّ، سُوءُ الظَّنِ بِاللهِ، سُوْءُ الظَّنِ بِالمُسْلِمِ، عَدمُ قَبُولِ الحَقِّ إِذَا جَاءَ بِمَا لَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ أَوْ جَاءَ عَلَى يَدِ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتُبْغِضُه، فَرَحُ العَبْدِ بِالمَعْصِيَةِ، الإِصْرَارُ عَلَى المَعْصِيَةِ، التَّهَاوُنُ بِالذُّنُوبِ الصَّغِيْرَةِ، الخَوْضُ فِيْمَا لَا يَعْنِي، الطَّمَعُ.

* * *

خَوْفُ الفَقْرِ، سَخَطُ المَقْدُورِ، النَّظَرُ إِلَى الأَغْنِيَاءِ وَتَعْظِيْمِهِمْ لِغِنَاهُمْ،

---

(١) انْظُرْهَا فِي «الزَّوَاجِرِ» لِلْهَيْتَمِي، وَ«الكَبَائِرِ» لِلْذَّهَبِي وابْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: كُلُّ مَا كَانَ شِرْكاً أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ، وَكَذَا مَا كَانَ شِرْكاً بِنَفْسِهِ، أَوْ وَسِيْلَةً إِلَى الشِّرْكِ.

(٣) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: كُلُّ مَا فِيْهِ تَحْرِيْفٌ، أَوْ تَكْيِيْفٌ، أَوْ تَمْثِيْلٌ، أَوْ تَعْطِيْلٌ لِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ.

(٤) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: النِّفَاقُ الاعْتِقَادِيُّ، والعَمَلِيُّ.

الاسْتِهْزَاءُ بِالفُقَرَاءِ لِفَقْرِهِمْ، الحِرْصُ، التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا والمُبَاهَاةُ بِهَا، التَّزَيُّنُ للمَخْلُوقِيْنَ بِمَا يَحْرُمُ التَّزَيُّنُ بِهِ، المُدَاهَنَةُ بِالبَاطِلِ، حُبُّ المَدْحِ بِمَا لَا يَفْعلُهُ، الاشْتِغَالُ بِعُيُوبِ الخَلْقِ عَنْ عُيُوبِ النَّفْسِ، نِسْيَانُ النِّعْمَةِ، تَرْكُ شُكْرِ النِّعَمِ، اسْتِعْمَالُ النِّعَمِ فِي مَعْصِيةِ اللهِ، طَلَبُ الحَمْدِ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، الرِّضَا بِالحَيَاةِ الدُّنْيَا والطُّمَأْنِيْنَةُ إِلَيْهَا، نِسْيانُ اللهِ تَعَالى والدَّارِ الآخِرَةِ، الغَضَبُ لِلنَّفْسِ والانْتِصَارُ لَهَا بِالبَاطِلِ.

* * *

الأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ بِالاسْتِرْسَالِ فِي المَعَاصِي مَعَ الاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ، اليَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، القُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، تَعَلُّمُ العِلْمِ لِلدُّنْيا، كَتْم العِلْمِ، عَدَمُ العَمَلِ بِالعِلْمِ، الفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، الاسْتِخْفَافُ بِالعُلَمَاءِ، الكَذِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، الكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، الكَذِبُ بعَامَّةٍ.

* * *

مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، تَرْكُ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، فِعْلُ البِدْعَةِ، التَّكْذِيْبُ بِالقَدَرِ، عَدَمُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ، مَحَبَّةُ الظَّلَمَةِ أَوْ الفَسَقَةِ، بُغْضُ الصَّالِحِيْنَ، أَذِيَّةُ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَمُعَادَاتُهُم، حُبُّ الكُفَّارِ، بُغْضُ المُسْلِمِينَ، سَبُّ الدَّهْرِ، التَّكَلُّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ وَلَا يُلْقِي لَهَا قَائِلُهَا بَالاً، كُفْرَانُ نِعْمَةِ المُحْسِنِ، الإِعَانَةُ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، أَوْ طَبْعُها[1]،

(١) لَا شَكَّ أَنَّ بَيْعَ أَوْ طَبْعَ أَو تَوْزِيْعَ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ الضَّالَةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، لِذَا فَلْيَحْذَرْ أُوْلَئِكَ القَوْمُ - أَصْحَابُ المَطَابِعِ والمَكْتَبَاتِ - الَّذِيْنَ اسْتَهْوَتْهُمْ التِّجَارَةُ، وحُبُّ الدِّرْهَمِ والدِّيْنَارِ فِي تَرْوِيجِ وَطَبْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صَدّاً عَنْ سَبِيْلِ اللهِ =

أَوْ مُطَالَعَتُها لِغَيْرِ قَصْدِ شَرْعِيٍّ[١]، بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ، أَوْ طَبْعُها[٢]، أَوْ مُطَالَعَتُهَا لِغَيْرِ قَصْدِ شَرْعِيٍّ[٣]، مُلَازَمَةُ الشَّرِّ والفُحْشِ حَتَّى يَخْشَاهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، الأَكْلُ والشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الفِضَّةِ، الأَكْلُ والشُّرْبُ بِالشِّمَالِ اسْتِكْبَاراً، التَّغَوُّطُ فِي ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيْقِهِم، عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنْ البَوْلِ أَوْ الغَائِطِ.

* * *

= تَعَالَى، وَمُصَادَمَةٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ، اللَّهُمَّ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

ـ **تَنْبِيْهٌ**: مِنَ المُؤْسِفِ بِمَكَانٍ أَنْ هُنَالِكَ بَعْضُ طَلَبَةِ العِلْمِ قَدْ وَقَعُوا فِي أَخْطَاءٍ شَنِيْعَةٍ (دُوْنَ قَصْدٍ)، وهَذَا عِنْدَ طِبَاعَةِ كُتُبِهِمْ السَّلَفِيَّةِ فِي مَطَابِعِ أَهْلِ الكُفْرِ، أَوْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَالبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَطَابِعَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِمٌ سُوْقُها بِالجَوْدَةِ والامْتِيَازِ عَلَى نَحْوِ غَيْرِهِمْ أَوْ فَوْقِهِمْ... ومَنْ أَرَادَ جِلْيَةَ القَوْلِ؛ فَلْيَسْأَلْ عَنْ مِلَلِ وعَقَائِدِ أَكْثَرِ أَصْحَابِ المَطَابِعِ الَّتِي ارْتَمَى فِي أَحْضَانِهَا أَكْثَرُ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فَلْيَحْذَرْ بَعْدَ هَذَا طَلَبَةُ العِلْمِ مِنَ المَيْلِ أو الرُّكُوْنِ إِلَى هَذِهِ المَطَابِعِ ذَاتِ المِلَلِ والنِّحَلِ الفَاسِدَةِ... وَفَّقَ اللهُ الجَمِيْعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(١) مُطَالَعَةُ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ لَا يَجُوزُ مُطَالَعَتُها والنَّظَرُ فِيْهَا كَمَا هُو مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِها؛ أَمَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا مَعْرِفَةَ مَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ الشُّبَهِ والإِيْرَادَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقُوْمَ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، والتَّحْذِيْرِ مِنْهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الجِهَادِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعاً عَلَى العُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ قَطُّ.

(٢) لَا شَكَّ أَنَّ بَيْعَ أَوْ طَبْعَ أو تَوْزِيْعَ كُتُبِ أو صُحُفِ أَهْلِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ عَنْ تِلْكُم الكُتُبِ الَّتِي تَسْعَى فِي نَشْرِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ فَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِداً مَا بَيْنَ مَجَلَّةٍ، وَصَحِيْفَةٍ. واللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ.

(٣) أَمَّا مُطَالَعَتُها والنَّظَرُ فِيهَا إِذَا كَانَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ فَسَادِها والتَّحْذِيْرِ مِنْهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَيْضاً مِنَ الجِهَادِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعاً عَلَى العُلَمَاءِ وطُلَّابِ العِلْمِ قَطُّ.

تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الوُضُوءِ، تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الغُسْلِ، كَشْفُ العَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ، تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، تَعَمُّدُ تَرْكِ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُناً، تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

* * *

الوَشْمُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ، الوَصْلُ وَطَلَبُ عَمَلِهِ، وَشْرُ الأَسْنَانِ وَطَلَبُ عَمَلِهِ، التَّنْمِيْصُ وَطَلبُ عَمَلِهِ، المُرُوْرُ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ، إِمَامَةُ الإِنْسَانِ لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، قَطْعُ الصَّفِ، عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصَّفِ، مُسَابَقَةُ الإِمَامِ، رَفْعُ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ، إِيْقَادُ السُّرجِ عَلَى المَسَاجِدِ، اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ أَوْثَاناً، سَفَرُ المَرْأَةِ وَحْدَهَا بِطَرِيْقٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ، تَعْلِيْقُ التَّمَائِمِ المُحَرَّمَةِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً مَعَ المُسْلِمِيْنَ، تَخَطِّي الرِّقَابَ يَوْمُ الجُمُعَةِ.

* * *

لِبْسُ الحَرِيْرِ الصِّرفِ لِلرَّجُلِ لِغَيْرِ عُذرٍ، لِبْسُ الرَّجُلِ الخَاتَمَ مِنْ الذَّهَبِ، تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَتَشَبُّهُ النِّساءِ بِالرِّجالِ، لِبْسُ المَرْأَةِ ثَوْباً رَقِيْقاً يَصِفُ بَشَرَتَهَا، لِبْسُ البُرْقُعِ لِلْمَرْأَةِ كَزِيْنَةٍ وافْتِتَانٍ[1]، مَيْلُ المَرْأَةِ فِي مِشْيَتِها

---

(١) **قُلْتُ**: لَا شَكَّ أَنَّ أَكْثَرَ نِسَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ ـ لِلأَسَفِ ـ أَصْبَحْنَ أُلعُوبَةً وأَدَاةً فِي أَيْدِي دُعَاةِ الفَسَادِ والرَّذِيْلَةِ (عُبَّادِ الشَّهْوَةِ) يَوْمَ نَرَاهُنَّ يَتَسَابَقْنَ مُسْتَشْرِفَاتٍ بِلَا رَوِيَّةٍ أَوْ تَعَقُّلٍ لِكُلِّ مَوْجَةٍ عَارِمَةٍ مَرْذُوْلَةٍ... فَهَاكَ مَثَلاً: لُبْسُ البُرْقُعِ الفَاتِنِ!!، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكُمْ رِجَالاً لِلأَسَفِ لَا يَسْتَأْخِرُونَ فِي تَسْرِيْبِ نِسَائِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ فِي الأَسْوَاقِ والطُّرُقَاتِ وَهُنَّ مُتَزَيِّنَاتٍ بِعَبَاءَاتٍ سَافِرَةٍ، وَبَرَاقِعَ وَاسِعَةٍ فاتِنَةٍ. اللَّهُمَّ اهْدِ ضَالَّ المُسْلِمِيْنَ والمُسْلِمَاتِ!

وإِمَالَتِها، طُوْلُ الإِزَارِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ خُيَلَاءَ، التَّبَخْتُرُ فِي المَشْيِ.

* * *

قَوْلُ الإِنْسَانِ إِثْرَ المَطَرِ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، خَمْشٌ أَوْ لَطْمٌ أو شَقٌّ لِلْجَيْبِ إِثْرَ مُصِيبَةٍ، النِّيَاحَةُ عَلَى المَيْتِ، حَلْقُ أو نَتْفُ الشَّعْرِ عِنْدَ المُصِيْبَةِ، فِعْلُ الرُّقَى الشِّرْكِيَّةِ وطَلَبِها، كَرَاهَةُ لِقَاءِ اللهِ تَعَالَى.

* * *

تَرْكُ الزَّكَاةِ، تَأْخِيْرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، جِبَايَةُ المُكُوسِ، سُؤَالُ الغَنِيِّ الصَّدَقَةَ طَمَعاً وتَكَثُّراً، المَنُّ بِالصَّدَقَةِ، الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، صَوْمُ العِيْدَيْنِ، تَرْكُ الحَجِّ مَعَ القُدْرَةِ، فِعْلُ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الحَجِّ، تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ، قَتْلُ المُحْرِمِ الصَّيْدَ عَمَداً، اسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ، الإِلْحَادُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، قَطْعُ شَجَرِها، إِخَافَةُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ إِرَادَةُ السُّوءِ بِهِمْ، إِحْدَاثُ حَدَثٍ فِيْهَا، إِيْوَاءُ مُحْدِثٍ فِيْهَا، قَطْعُ شَجَرِها.

* * *

المُثْلَةُ بِالحَيَوانِ، اتِّخَاذُ الحَيَوانِ غَرَضاً، قَتْلُ الحَيَوانِ لِغَيْرِ الأَكْلِ، الذَّبْحُ بِغَيْرِ اسْمِ اللهِ، تَسْيِيْبُ السَّوَائِبِ، التَّسْمِيَةُ بِمَلَكِ الأَمْلَاكِ، أَكْلُ الدَّمِ المَسْفُوحِ، أَكْلُ لَحْمِ الخِنْزِيْرِ، أَكْلُ المِيْتَةِ، بَيْعُ الحَرَامِ، أَكْلُ الرِّبَا، كِتَابَتُهُ، شَهَادَتُهُ، الإِعَانَةُ عَلَيْهِ[1]، الاحْتِكَارُ، بَيْعُ العِنَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَعْصُرُ

---

(١) وَمِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الرِّبَا تَأْجِيْرُ المَحَلَّاتِ أَوْ المَبَانِي لِلْبُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ، أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ العَقَارَاتِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهَا لِلرِّبَا.

خَمْراً، بَيْعُ الرَّقِيقِ الأَمْرَدِ مِمَّنْ عُلِمَ أَنَّهُ يَفْجُرُ بِهِ، وَبَيْعُ الأَمَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُهَا عَلَى البِغَاءِ، بَيْعُ الخَشَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ آلَةَ لَهْوٍ، بَيْعُ جِهَازِ التِّلْفَازِ أَوْ المِذْيَاعِ أَوْ الأَطْبَاقِ الفَضَائِيَّةِ (الدُّشّ) مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي مُحَرَّمٍ[1]، بَيْعُ السِّلَاحِ وَقْتَ الفِتْنَةِ، بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي مُحَرَّمٍ.

* * *

النَّجَشُ، البَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، إِنْفَاقُ السِّلْعَةِ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، البَخْسُ فِي الكَيْلِ أَوْ الوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، القَرْضُ الَّذِي يَجُرُّ نَفْعاً، الاسْتِدَانَةُ مَعَ نِيَّةِ عَدَمِ الوَفَاءِ، مَطْلُ الغَنِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، إِنْفَاقُ مَالٍ وَلَوْ فِلْساً فِي

---

(١) وَقَدْ قَالَ بِتَحْرِيْمِ (الدُّشّ) جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وعَلَى رَأْسِهِمْ الشَّيْخَانِ: مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَبْدُ اللهِ الجِبْرِيْنُ.

وَهَذَا بَعْضُ نَصِّ كَلَامِ شَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ حَوْلَ (الدُّشّ): قَالَ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُو غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»... وَعَلَى هَذَا فَمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً مِنْ صُحُونِ الاسْتِقْبَالِ (الدُّشّ) فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، وسَوْفَ يُحْرَمُ مِنَ الجَنَّةِ. كَمَا فِي الحَدِيْثِ، وَلِهَذَا نَقُولُ إِنَّ أَيَّ مَعْصِيَةٍ تَتَرتَّبُ عَلَى هَذَا (الدُّشّ) الَّذِي رَكَّبَهُ الإِنْسَانُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وإِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَكَثُرَتْ المَعَاصِي.. احْذَرْ.. احْذَرْ... احْذَرْ... فَإِنَّ إِثْمَها سَتَبُوءُ بِهِ، وَسَوْفَ يَجْرِي عَلَيْكَ بَعْدَ مَوْتِكَ... انْتَهَى. كَتَبَهُ العُثَيْمِيْنُ بِتَارِيْخِ ٢٨/٣/١٤١٧هـ.

وَهَذَا بَعْضُ نَصِّ كَلَامِ شَيْخِنَا الجِبْرِيْنِ: ... فَإِنَّهُ حَرَامٌ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ، والدِّعَايَةُ لَهُ وإِيْرَادُهُ ونَشْرُهُ، لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ، ولِكَوْنِهِ يَتَعَاطَى فِعْلاً يَجُرُّ إِلَى الفَسَادِ، فَنَهِيْبُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ الشُّرُورِ وَأَسْبَابِهَا ويَنْجُو بِنَفسِهِ. انْتَهَى. وَكَتَبَهُ الجِبْرِيْنُ بِتَارِيْخِ ١٥/١١/١٤١٢هـ.

مُحَرَّمٍ، إِيْذَاءُ الجَارِ، تَغْيِيْرُ مَنَارِ الأَرْضِ، خِيَانَةُ أَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ لِشَرِيْكِهِ أَوْ الوَكِيْلِ لِمُوكِّلِهِ، الإِقْرَارُ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ كَذِباً أَوْ جَحْدُهُ كَذَلِكَ.

* * *

تَرْكُ إِقْرَارِ المَرِيْضِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدُّيُونِ، الإِقْرَارُ بِنَسَبٍ كَذِباً أَوْ جَحْدُهُ كَذَلِكَ، الغَصْبُ، تَأْخِيْرُ أُجْرَةِ الأَجِيْرِ أَوْ مَنْعُهُ مِنْهَا، البِنَاءُ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، الاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَاءٍ مُبَاحٍ وَمَنْعُهُ ابنَ السَّبِيْلِ، الاسْتِيْلَاءُ عَلَى الأَرْضِ المَوَاتِ عَنْوةً لِغَرَضِ بَيْعِهَا لِلْنَّاسِ[١]، مُخَالَفَةُ شَرْطِ الوَاقِفِ، التَّصَرُّفُ فِي اللُّقَطَةِ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ شَرَائِطِ تَعْرِيْفِهَا، الإِضْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ.

* * *

التَّبَتُّلُ، إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّاتِ[٢]، النَّظَرُ إِلَى المَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ، النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ بِشَهْوةٍ، الخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، الخَلْوَةُ بِالأَمْرَدِ مَعَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، الغِيْبَةُ، التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ، السُّخْرِيَةُ والاسْتِهْزَاءُ بِالمُسْلِمِ، النَّمِيْمَةُ، كَلَامُ ذِي الوَجْهَيْنِ، البَهْتُ، عَضْلُ الوَلِيِّ مُوَلِّيَتَهُ عَنِ النِّكَاحِ، الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيْهِ المُسْلِمُ، تَخْبِيْبُ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، عَقْدُ الرَّجُلِ عَلَى مُحَرَّمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرةٍ وإِنْ لَمْ يَطَأْ، المُحَلِّلُ والمُحَلَّلُ لَهُ، إِفْشَاءُ الرَّجُلِ سِرَّ

---

(١) وذَلِكَ مَائِلٌ فِيْمَنْ يَمُدُّ يَدَ الظُّلْمِ إِلَى أَرَاضِي اللهِ الشَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقُوْمُ بِإِحْيَائِهَا ـ زَعَمُوا ـ فَمَا يَلْبَثُ حِيْناً حَتَّى يَقُوْمَ بِبَيْعِهَا عَلَى المُسْلِمِيْنَ عَلَى صُوْرَةِ مُخَطَّطَاتٍ!! نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ بِفِعْلِهِم هَذَا لَمْ يُحْيُوا مَوَاتاً؛ بَلْ أَمَاتُوا الأَحْيَاءَ والحَيَاءَ (حَيَاةَ المُسْلِمِيْنَ، وَحَيَاءَ الغَاصِبِيْنَ)!

(٢) وَهَذَا مَائِلٌ أَيْضاً فِي مُشَاهَدَةِ الأَفْلَامِ الَّتِي يَتَخَلَّلُها النِّسَاءُ سَواءٌ فِي (التِّلْفَازِ) أَوْ غَيْرِهِ!

زَوْجَتِهِ، إِتْيَانُ الزَّوجَةِ أو السَّرِيَّةِ فِي دُبُرِها، فِعْلُ قَوْمِ لُوْطٍ، إِتْيَانُ البَهَائِمِ، عَدَمُ الوَفَاءِ بِصَداقِ المَرْأَةِ، تَصْوِيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، تَرْجِيحُ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الأُخْرَى ظُلْماً وعُدْواناً، مَنْعُ الزَّوْجِ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ زَوْجَتِهِ الوَاجِبَةِ لَهَا، ضَرْبُ الزَّوْجَةِ ضَرْباً مُبْرِحاً.

* * *

التَّهَاجُرُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ، التَّدَابُرُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنِ، التَّشَاحُنُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ.

* * *

خُرُوجُ المَرْأَةِ مِن بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً وَلَوْ بإذن الزَّوْجِ، خُرُوْجُ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا بِلِبَاسِ زِيْنَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ[1]، نُشُوزُ المَرْأَةِ، الدِّيَاثَةُ[2]، القِيَادَةُ بَيْنَ

---

(١) أَيْ: خُرُوجَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا وَقَدْ سَتَرَتْ زِيْنَتَها الدَّاخِلِيَّةِ بِزِيْنَةٍ خَارِجِيَّةٍ! مِثْلُ لِبَاسِ العَبَاءَاتِ المُطَرَّزَةِ والمُزَرْكَشَةِ، والضَّيِّقَةِ، والمُمَوَّجَةِ بِالأَلْوَانِ، والبَرَاقِعِ الفَاتِنَةِ فِي تَقْطِيْعِهَا وأَحْجَامِها كُلُّ هَذَا مِنْهَا لِلَفْتِ الأَنْظارِ وإِثَارَةِ الفِتْنَةِ... إلخ.

(٢) وَلِلدِّيَاثَةِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ مِنْها: رِضَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الزِّنَا، أَوِ الاخْتِلَاطَ بِالرِّجَالِ، أَوْ خُرُوجَهَا مِنْ بَيْتِهَا بِزِيْنَةٍ كَلِبْسِ عَبَاءَةٍ أَوْ بُرقُعٍ فَاتِنَيْنِ، أَوْ رِضَاهُ بِخُرُوجِها مُتَعَطِّرَةً بَيْنَ الرِّجَالِ، أو خُرُوْجَها بَيْنَ الرِّجَالِ كَاشِفَةً شَعْرَهَا أو ذِرَاعَيْهَا أو سَاقَيْها، أَوْ مَا فِيْهِ فِتْنَةٌ، أو رِضَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ الغِنَاءَ بَيْنَ الرِّجَالِ، وكَذَا الرَّقْصَ، أو جَلْبَ آلاتِ الفِتَنِ والمُجُونِ فِي بَيْتِهِ كَتِلْفَازٍ، أو مُسَجِّلٍ، أَوْ مِذْيَاعٍ، أَوْ فِدْيُو، أَوْ طَبَقٍ فَضَائِيٍّ، أَوْ إِنْتِرْنِتْ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَهُ يَسْتَعْمِلُوْنَهَا فِي (غِنَاءٍ سَافِرٍ، أَو تَمْثِيْلِيَّاتٍ مَاجِنَةٍ) يُثِيْرَانِ الشَّهْوَةَ.

وَكَذَا مِنْ صُوَرِ الدِّيَاثَةِ مَنْ لَهُ وَلَدٌ أَمردُ: فَيَرْضَى لَهُ الخَلْوَةَ مَعَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاجِرٌ، أو يَرْضَى بِظُهُورِهِ عَلَى زِيْنَةٍ فَاتِنَةٍ كَلِبْسٍ ضَيِّقٍ، أو لِبْسٍ مُبْهَرِجٍ، أَوْ قَصَّاتٍ فَاتِنَةٍ، أَوْ حَرَكَاتٍ مُكَسَّرَةٍ، أو مَا فِيْهِ إِثَارَةٌ لِلشَّهْوَةِ.

الرِّجَالِ، القِيَادَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ، القِيَادَةُ بَيْنَ المُرْدِ، الإِيْلَاءُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، الظِّهَارُ.

* * *

قَذْفُ المُحْصَنِ أَوْ المُحْصَنَةِ، سَبُّ المُسْلِمِ، الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ، لَعْنُ الوَالِدَيْنِ بِتَسَبُّبٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَعْنُ المُسْلِمِ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، تَبَرُّؤُ الإِنْسَانِ مِنَ الانْتِسَابِ إِلَى وَالِده، الانْتِسَابُ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ الثَّابِتِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ، خُرُوْجُ المُعْتَدَّةِ مِنَ المَسْكَنِ الَّذِي يَلْزَمُها مُلَازَمَتُهُ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، عَدَمُ إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَطْءُ الأَمَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِها، إِضَاعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ بَيْتِهِ، عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، قَطْعُ الرَّحِمِ، تَوَلِّي الإِنْسَانُ غَيْرَ مَوَالِيْهِ، إِفْسَادُ القِنِّ عَلَى سَيِّدِهِ، إِبَاقُ العَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، اسْتِخْدَامُ الحُرِّ وَجَعْلُهُ رَقِيْقاً، امْتِنَاعُ القِنِّ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ، امْتِنَاعُ السَّيِّدِ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ مُؤْنَةِ قِنِّه، تَكْلِيفُ السَّيِّدِ رَقِيْقَهُ عَمَلاً لَا يُطِيْقُهُ، الضَّرْبُ عَلَى الوَجْهِ.

* * *

التَّحْرِيْشُ بَيْنَ البَهَائِمِ، التَّحْرِيْشُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ[١]، قَتْلُ المُسْلِمِ الذِّمِّيَّ المَعْصُومِ عَمْداً، قَتْلُ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، الإِعَانَةُ عَلَى القَتْلِ المُحَرَّمِ، إِيْذَاءُ

---

(١) وَهَذَا صَائِرٌ فِي إِقَامَةِ مَا يُسَمَّى بِـ «المُصَارَعَةِ الحُرَّةِ»، سَوَاءٌ كَانَتْ مُصَارَعَةً حُرَّةً، أَوْ كَرَاتِيْه، أَو تِيْكَوَنْدُو... أَو كُلَّ مَا فِيْهِ إِيْذَاءٌ لَيْسَ لَهُ مُبَرِّرٌ شَرْعِيٌّ؛ خِلَافاً لِمُصَارَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكَانَةَ؛ فَهذَا فِيْهِ مَصَالِحُ شَرْعِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ لَا تَخْفَى، أَمَّا مَا يَحْصَلُ فِي تِلْكُمُ المُصَارَعاتِ آنِفَةِ الذِّكْرِ فَلَا يَخْفَى: ضَرْبٌ مُبَرِّحٌ، وَحِقْدٌ دَفِيْنٌ، وَتَنَافُسٌ مَمْقُوتٌ، وَبَغْضَاءُ نَتِنَةٌ، ونَعَرَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، وعُرْيٌ سَافِرٌ، وضَيَاعٌ لِلأَمْوَالِ والأَوْقَاتِ، وَصَدٌّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَلَهْوٌ فَاسِدٌ، وشَجَاعَةٌ بَارِدَةٌ، وعُلُوٌّ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ... إلخ.

المُسْلِمِيْنَ، تَرْوِيْعُ المُسْلِمِ، الإِشَارَةُ بِسِلَاحٍ عَلَى المُسْلِمِ.

* * *

فِعْلُ السِّحْرِ وَطَلَبُهُ، الكَهَانَةُ وَطَلَبُها، العَرَافَةُ وَطَلَبُهَا، الطِّيَرَةُ وَطَلَبُها، الطَّرْقُ وَطَلَبُه، التَّنْجِيْمُ وَطلبُهُ، العِيَافَةُ وَطَلَبُها، إِتْيَانُ الكُهَّانِ والعَرَّافِيْنَ وَنَحْوِهِمْ.

* * *

البَغْيُ، نَكْثُ بِيْعَةِ الإِمَامِ، تَوَلِّي جَائِرٌ أو فَاسِقٌ أَمْراً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ، عَزْلُ الصَّالِحِ وَتَوَلِيَةُ مَنْ هُوَ دُوْنَهُ، جَوْرُ الإِمَامِ وَنَحْوِهِ وغِشُّهُ لِرَعِيَّتِهِ، احْتِجَابُ الإِمَامِ عَنْ قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ بِنَفْسِهِ أو نَائِبِهِ، الظُّلْمُ، خُذْلَانُ المَظْلُومِ مَعَ المَقْدِرَةِ عَلَى نُصْرَتِهِ، التَّعَاوُنُ عَلَى الظُّلْمِ، إِيْوَاءُ المُحْدِثِيْنَ.

* * *

قَوْلُ إِنْسَانٍ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ وَلَيْسَ هُو أَهْلاً لِذَلِكَ، الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ تَعَالَى، هَتْكُ المُسْلِمِ أَوْ تَتَبُّعُ عَوَرَاتِهِ، انْتِهَاكُ المُحَرَّمَاتِ فِي الخَلْوَةِ، المُدَاهَنَةُ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ.

* * *

الزِّنَا، مُساحَقَةُ النِّسَاءِ، نِكَاحُ المُتْعَةِ، الشِّغَارُ، السَّرِقَةُ، قَطْعُ الطَّرِيْقِ، شُرْبُ الخَمْرِ، حَمْلُهُ وَطَلَبُ حَمْلِهِ لِنَحْوِ شَارِبِهِ، سَقْيُهُ وَطَلَبُ سَقْيِهِ، بَيْعُهُ، شِرَاؤُهُ، أَكْلُ الحَشِيْشَةِ، تَعَاطِي المُخَدِّرَاتِ بِجَمِيْعِ أَنْواعِهَا، الصِّيَالُ عَلَى مَعْصُومٍ، النَّظَرُ مِنْ نَحْوِ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ فِي دَارِ غَيْرِهِ، التَّسَمُّعُ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ الاطِّلَاعَ عَلَيْهِ، التَّجَسُّسُ، تَرْكُ خِتَانِ الرَّجُلِ.

* * *

تَرْكُ الجِهَادِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ، تَرْكُ المُسْلِمِ العَزِيْمَةَ عَلَى الجِهَادِ بِالكُلِّيَّةِ، تَرْكُ النَّاسِ الجِهَادَ مِنْ أَصْلِهِ، تَرْكُ أَهْلِ الإِقْلِيْمِ تَحْصِيْنَ ثُغُورِهِمْ، تَرْكُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ، تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ، مَحَبَّةُ الإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ افْتِخَاراً أَوْ تَعَاظُماً، الفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، الفِرَارُ مِنْ الطَّاعُونِ، الغُلُولُ مِنْ الغَنِيْمَةِ، الغَدْرُ، الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ المُسْلِمِيْنَ، اتِّخَاذُ نَحْوِ الخَيْلِ تَكَبُّراً، المُقَامَرَةُ، تَرْكُ الرَّمْيِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ رَغْبَةً عَنْهُ.

* * *

الاسْتِهْزَاءُ بِالدِّيْنِ(١)، اليَمِيْنُ الغَمُوسُ، اليَمِيْنُ الكَاذِبَةُ، الحِلْفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى(٢)، قَوْلُ بَعْضِ المُجَازِفِينَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا كَافِرٌ أَوْ بَرِيْءٌ مِنْ الإِسْلَامِ، عَدَمُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، تَوْلِيَةُ القَضَاءِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الجَوْرَ، القَضَاءُ

---

(١) اعْلَمْ هَدَانِي اللهُ وإِيَّاكَ؛ أَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ الدِّيْنِ كُفْرٌ بِاللهِ، وخُرُوْجٌ مِنْ الإِسْلَامِ، وَلَا يُعْذَرُ صَاحِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ قَاصِداً أَو هَازِلاً! وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ كَافَّةً، خِلَافاً لِمَا عَلَيْهِ الجَهْمِيَّةُ وغُلَاةُ المُرْجِئَةِ، فَالحَذَرَ الحَذَرَ؛ لِذَا لَا تَغْتَرَّ أَخِي المُسْلِمُ مِمَّا يَنْفُثُهُ وَيُرَوِّجُهُ أَعْدَاءُ الدِّيْنِ أَو أَقْزَامُ الإِعْلَامِ وَقَرَاصِنَةُ الفَضَائِيَّاتِ؛ بِأَنَّ الاسْتِهْزَاءَ لَا يَطْعَنُ فِي عَقِيْدَةِ المُسْلِمِ وَلَا يَكْفُرُ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ صَاحِبُ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ. . .!

وَلِلاسْتِهْزَاءِ بِالدِّيْنِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ مِنْها: التَّغَنِّي بِالقُرْآنِ عَلَى أَنْغَامِ المُوسِيْقَى، أو مَسَارِحِ الغِنَاءِ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ وَهَذَا لِلأَسَفِ قَدْ انْتَشَرَ فِي عَصْرِنَا عِنْدَ بَعْضِ المُغَنِّيينَ مِن أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ! وَكَذَا النُّكَتُ والطُّرَفُ عَلَى الصَّالِحِيْنَ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّيْنِ! إِلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ.

(٢) مِثَالُهُ: الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ، أَو بِالشَّرَفِ، أَو بِحَيَاةِ فُلَانٍ، أَو بِاللَّاتِ والعُزَّى وَنَحْوِهَا، أَو بِالطَّلَاقِ، أَو بِالحَرَامِ، أَو بِرَأْسِ فُلَانٍ، أَو بِالنَّبِي ﷺ، أَو بِجَاهِهِ. . . إلخ.

بِجَهْلٍ، إِعَانَةُ المُبْطِلِ عَلَى بَاطِلِهِ، إِرْضَاءُ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ تَعَالَى، أَخْذُ الرِّشْوَةِ وإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ، السَّعْيُ فِيْهَا بَيْنَ الرَّاشِي والمُرْتَشِي، قَبُولُ هَدَايَا العُمَّالِ، الخُصُومَةُ بِبَاطِلٍ، المِرَاءُ والجِدَالُ المَذْمُومُ، جَوْرُ القَاسِمِ فِي قِسْمَتِهِ، شَهَادَةُ الزُّوْرِ وقَبُولُها، كَتْمُ الشَّهَادَةِ بِلَا عُذْرٍ، الكَذِبُ الَّذِي فِيْهِ إِضْرَارٌ.

* * *

الجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الفِسْقِ حَالَ فِسْقِهِمْ إِينَاساً لَهُمْ، اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ والقِمَارُ، الأَلْعَابُ الرِّيَاضِيَّةُ إِذَا صَدَّت عَنْ ذِكْرِ اللهِ لَا سِيَّمَا كُرَةُ القَدَمِ[١].

* * *

ضَرْبُ وَتَرٍ وَاسْتِماعُه، تَزْمِيْرٌ بِمِزْمَارٍ واسْتِمَاعُهُ، ضَرْبُ أَوْ سَمَاعُ

(١) لَا شَكَّ أَنَّ كُرَةَ القَدَمِ فِي طَوْرِهَا الأَخِيْرِ، قَدْ أَخَذَتْ مَنْحًى وَاضِحاً؛ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي عَيْنٍ، حَيْثُ اكْتَنَفَتْهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُحَرَّمَاتِ مَا بَيْنَ وَلَاءٍ وَبَراءٍ لِغَيْرِ اللهِ، وَحُبٍّ وَبُغْضٍ لِأَجْلِ أَلْوَانٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وتَبْدِيْدٍ لِلأَوْقَاتِ والطَّاقَات، وإِشْغَالِ النَّاشِئَةِ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ فَائِدَةٌ، وَإِضَاعَةٍ لِلأَمْوَالِ، وَصَدٍّ عَنْ الصَّلَاةِ وذِكْرِ اللهِ، وَزَرْعِ البَغْضَاءِ والعَدَاوَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، وَإِثَارَةِ النَّعَرَات الوَطَنِيَّةِ، وَعُبِّيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، والتَّشَبُّهِ بِرِجَالِ الكُفْرِ، والتَّصْفِيْقِ، والتَّغْرِيْدِ، والصَيْحَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، وغِشِّ النَّاشِئَةِ بِتَحْصِيْلِ الفَوْزِ والظُّهُورِ والشُّهْرَةِ عَنْ طَرِيْقِ الكُرَةِ... إلخ.

فَائِدَةٌ: كَمَا أَنَّنِي وللهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ قَدْ قُمْتُ بِإِخْرَاجِ كِتَابٍ وَافٍ مُسْتَقْصٍ لِمَباحِثِ كُرَةِ القَدَمِ، والأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، سَوَاءٌ فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيْمِهَا، أَوْ تَارِيْخِ نُشُوئِهَا، أو كَشْفِ الشُّبَهِ الَّتِي يَعْتَمِدُ أَصْحَابُهَا عَلَيْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَبَاحِثِ التَّفْصِيْلِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ»، واللهَ أَسْأَلُ الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ والعَمَلِ!

المُوسِيْقَى بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهَا[١]، التَّشَبُّبُ بِغُلَامٍ وَلَو غَيْرِ مُعَيَّنٍ، التَّشَبُّبُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَةٍ بِفَحْشٍ، الشِّعْرُ المُشْتَمِلِ عَلَى هَجْوِ المُسْلِمِ، الشِّعْرُ المُشْتَمِلُ عَلَى فُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ، الشِّعْرُ المُشْتَمِلُ عَلَى الإِطْرَاءِ بِمَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ، الدَّعْوَةُ إِلَى الشِّعْرِ النَّبَطِيِّ[٢]، تَرْكُ التَّوْبَةِ مِنْ الكَبِيْرَةِ، بُغْضُ الأَنْصَارِ، شَتْمُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنْظُوْمَةِ الكَبَائِرِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ كِتَابَ «الرِّيْحَ القَاصِفَ عَلى أهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ» للمُؤلِّفِ فَفِيْهِ أدِلَّةُ تَحْرِيْمِ الغِنَاءِ والمُوسِيْقَى.

(٢) مَنْ أَرَادَ الإِطِّلَاعَ عَلَى نُشُوءِ الشِّعْرِ النَّبَطِيِّ، وخُطُوْرَتِهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وآثَارِهِ عَلَى النَّاشِئَةِ، مَعَ كَشْفِ شُبَهِ عُشَّاقِ النَّبَطِيِّ؛ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَ «كَفُّ المُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشِّعْرِ النَّبَطِيِّ» لِلْمُؤَلِّفِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

آثَارُ المَعَاصِي

لَا شَكَّ أَنَّ لِلْمَعَاصِي آثَاراً وَخِيْمَةً كَثِيْرَةً عَلَى مُرْتَكِبِها، وعَلَى أَهْلِهِ، وَأُمَّتِهِ، وَكَذَا عَلَى الأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، والدَّوَابِ، وَالأَنْعَامِ، والطَّيْرِ، والوُحُوشِ وَغَيْرِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «**مُسْتَرِيْحٌ ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا المُسْتَرِيْحُ والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، والعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ العِبَادُ، والبِلَادُ، والشَّجَرُ، والدَّوَابُ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالمَعَاصِي إِذَا فُعِلَتْ أَفْسَدَتْ عَلَى العَاصِي كَثِيْراً مِنْ أُمُوْرِهِ، وَأَفْسَدَتْ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا رُئِيَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ وَلَمْ تُغَيَّرْ، كَمَا شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ الجَمَاعَةَ المُسْلِمَةَ بِالسَّفِيْنَةِ الَّتِي يُرِيْدُ بَعْضُ أَهْلِهَا أَنْ يَخْرِقُوا فِي نَصِيْبِهِمْ خَرْقاً حَتَّى لَا يُؤْذُوا غَيْرَهُم، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَرَكُوهُمْ وَشَأْنَهُم هَلَكُوا وهَلَكُوا جَمِيْعاً! وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيْهِمْ نَجَوْا جَمِيْعاً[٢].

* * *

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٣٦٢)، واللَّفْظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ (٩٥٠).

(٢) هَذَا مَعْنَى حَدِيْثٍ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥/ ٩٤، ٢١٦).

وَقَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي ذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الآثارِ السَّيِّئَةِ هُنَا؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ حَالِ السَّلَفِ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ تُجَاهَ المَعَاصي!

فَهَاكَ أَخَا الإِسْلَامِ: نُتَفاً مِنْ سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ خَوْفِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى ومِنْ سُوْءِ عِقَابِهِ مَعَ عِلْمِكَ أَنَّهُم هُمُ القَوْمُ[1]؟!

كَانَ يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ عَمِلْتَ فِيْمَا عَلِمْتَ؟».

---

(١) قُلْتُ: إِنَّ الكَلَامَ عَنِ الذُّنُوبِ وأَخْطَارِهَا، والعُقُوبَاتِ وآثَارِهَا، والقُلُوبِ وأَقْسَامِهَا، والأَدْوَاءِ وأَدْوَائِهَا... مِنَ المَكَانَةِ بِعَظِيْمٍ؛ كَيْفَ لَا؟ وَهِيَ مَوْتُ القُلُوبِ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ، والحَوْرُ بَعْدَ الكَوْرِ إِذَا أَظْلَمَتْ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَ الكَلَامُ عَنْهَا لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ بِمَكَانٍ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الحَدِيْثَ عَنْهَا لَا يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَوْ عَلَا شَأْنُهُ؛ بَلْ دُوْنَهَا خَرْطُ القَتَادِ؛ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ واصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الجَهَابِذَةِ الَّذِيْنَ هُمْ أَطِبَّاءُ القُلُوبِ، وبَلْسَمُ الجِرَاحِ، يَوْمَ تَرَاهُم يَدْخُلُونَ بِكَلَامِهِمْ إِلَى القُلُوبِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ، ويَعْرِفُونَ الدَّاءَ قَبْلَ الدَّوَاءِ، فَعِنْدَ هَذَا أَجَلْتُ بَصَرِي هُنَا وهُنَاكَ عَسَانِي أَقَعُ عَلَى مَنْ يَكْفِيْنِي فَتْحَ البَابِ، وَمَؤُونَةَ العَتَادِ، فَلَيْسَ لِي مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ شَيْءٌ مِنَ الخِبْرَةِ والإِرْشَادِ؛ حَتَّى إِذَا أَخَذَتْنِي الحَيْرَةُ والارْتِدَادُ؛ عِنْدَهَا كَانَ مَا كَانَ يَوْمَ فَتَحَ اللهُ عَيْنَيَّ عَلَى عَلَمٍ مَنْ الأَعْلَامِ؛ كَأَنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ لِطِبِّ القُلُوبِ، وَمَعْرِفَةِ مَدَاخِلِ الذُّنُوبِ، فَمَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ عَلِمَ مَا أَقُوْلُ، إِنَّهُ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، صَاحِبُ القَلَمِ الإِيْمَانِي، شَيْخُ الإِسْلَامِ وتِلْمِيْذُ شَيْخِ الإِسْلَامِ القَيِّمُ ابنُ القَيِّمِ، مَنْ قَامَتْ سُوْقُ كُتُبِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وزَمَانٍ، وتَنَاقَلَها الأَصَاغِرُ عَنْ الأَكَابِرِ إِنَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ (٧٥١)، وَعِنْدَمَا نَظَرْتُ فِي مَجْمُوعِ كُتُبِهِ كَيْ أَسْتَخْلِصَ مِنْهَا مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ؛ تَحَيَّرتُ لِكَثْرَتِهَا وَنَفَاسَتِهَا! فَعِنْدَ ذَلِكَ اكْتَفَيْتُ بِكِتَابِ «الدَّاءِ والدَّوَاءِ» لَهُ، حَيْثُ أَخَذْتُ مِنْهُ مَا يَعْنِيْنَا فِي هَذَا البَابِ، مَعَ اخْتِصَارٍ، وتَصَرُّفٍ، وَزِيَادَاتٍ فَرَضَهَا البَحْثُ!

وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُم لاقُونَ بَعْدَ المَوْتِ لَمَا أَكَلْتُمْ طَعَاماً عَلَى شَهْوَةٍ، وَلَا شَرِبْتُم شَرَاباً عَلَى شَهْوَةٍ، وَلَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً تَسْتَظِلُّوْنَ فِيْهِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعِيدِ تَضْرِبُونَ صُدُوْرَكُمْ، وَتَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُم؛ وَلَوَدَدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ، ثُمَّ تُؤْكَلُ»؟![1] أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ.

وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَباسٍ ﷺ كَانَ أَسْفَلُ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الشِّرَاكِ البَالِي مِنَ الدُّمُوعِ[2]!

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْلَقْ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ فَقَالَ: عِنْدَنَا عَنْزٌ نَحْلِبُهَا، وَحُمُرٌ نَنْقُلُ عَلَيْها، وَمُحَرَّرٌ يَخْدُمُنا، وَفَضْلُ عَبَاءَةٍ، وَإِنِّي أَخَافُ الحِسَابَ فِيْهَا!»[3] أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وَقَرَأَ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ ﷺ لَيْلَةً سُوْرَةَ الجَاثِيَةِ فَلَمَّا أَتَى عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، جَعَلَ يُرَدِّدُها، ويَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ[4]! أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنِّي كَبْشٌ فَذَبَحَنِي أَهْلِي، وَأَكَلُوا لَحْمِي، وَحَسَوا مَرَقِي»[5].

وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ تَتَبُّعُهُ، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيْحِهِ: «بَابُ خَوْفِ

---

(١) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٢/٤٨)، و«الحِلْيَةُ» لِأَبِي نُعَيْم (١/ ٦٠).

(٢) انْظُرْ: «صَفْوَةَ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الجَوْزِي (١/٧٥٦).

(٣) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(١٨٢).

(٤) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(٢٣٠).

(٥) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّم ص(١١١).

المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»[١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ التَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيْتُ أَنْ أَكُوْنَ مُكَذِّباً»[٢] أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وَقَالَ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيْكَائِيْلَ»[٣].

ويُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا خَافَهُ ـ أيْ اللهَ ـ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»[٤].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ يَعْنِي: فِي المُنَافِقِيْنَ! فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَداً»[٥].

* * *

فَلْنَرْجِعْ إِلَى مَا كُنَّا فِيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ ذِكْرِ دَوَاءِ الدَّاءِ الَّذِي إِنِ اسْتَمَرَّ أَفْسَدَ دُنْيَا العَبْدِ وآخِرَتَهِ.

فَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الذُّنُوبَ والمَعَاصِي تَضُرُّ وَلَا بُدَّ، وأَنَّ ضَرَرَهَا فِي القَلْبِ كَضَرَرِ السُّمُومِ فِي الأَبْدَانِ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِها فِي الضَّرَرِ. وَهَلْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ شَرٌّ دَاءٍ إِلَّا سَبَبُهُ الذُّنُوبُ والمَعَاصِي؟

---

(١) البُخَارِيُّ (١/١٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(٤٣٤).

(٣) البُخَارِيُّ (١/١٠٩).

(٤) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١١٢).

(٥) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

* فَمَا الَّذِي أَخْرَجَ الأَبَوَيْنِ - آدَمَ وَحَوَّاءَ - مِنَ الجَنَّةِ دَارِ اللَّذَّةِ، والنَّعِيْمِ، والبَهْجَةِ، والسُّرُورِ إِلَى دَاءِ الآلامِ، والأَحْزَانِ، والمَصَائِبِ؟

* وَمَا الَّذِي أَخْرَجَ إِبْلِيْسَ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ وَطَرَدَهُ وَلَعَنَهُ، وَمَسَخَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ فَجَعَلَ صُوْرَتَهُ أَقْبَحَ صُوْرَةٍ وَأَشْنَعَها، وَباطِنَهُ أَقْبَحَ مِنْ صُوْرَتِهِ وَأَشْنَعَ، وَبُدِّلَ بِالقُرْبِ بُعْداً، وَبِالرَّحْمَةِ لَعْنَةً، وَبِالجَمَالِ قُبحاً، وَبِالجَنَّةِ نَاراً تَلَظَّى، وبِالإِيْمَانِ كُفْراً، وَبِمُوَالاَةِ الوَلِيِّ الحَمِيْدِ أَعْظَمَ عَدَاوةٍ ومَشاقَّةٍ، وبِزَجَلِ التَّسْبِيْحِ وَالتَّقْدِيْسِ والتَهْلِيْلِ، زَجَلَ الكُفْرِ، والشِّرْكِ، والكَذِبِ، والزُّوْرِ، والفُحْشِ، وبِلِبَاسِ الإِيْمَانِ لِبَاسَ الكُفْرِ، والفُسُوْقِ، والعِصْيَانِ؟ فَهَانَ عَلَى اللهِ غَايَةَ الهَوَانِ، وحَلَّ عَلَيْهِ غَضَبُ الرَّبِّ تَعَالَى فَأَهْوَاهُ، وَمَقَتَهُ أَكْبَرَ المَقْتِ فَأَرْدَاهُ فَصَارَ قَوَّاداً لِكُلِّ فَاسِقٍ ومُجْرِمٍ، رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالقِيادَةِ بَعْدَ تِلْكَ العِبَادَةِ والسِّيَادَةِ، فَعِيَاذاً بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِكَ، وَارْتِكَابِ نَهْيِكَ.

* وَمَا الَّذِي أَغْرَقَ أَهْلَ الأَرْضِ كُلَّهُم حَتَّى عَلَا المَاءُ فَوْقَ رَأْسِ الجِبَالِ؟!

* وَمَا الَّذِي سَلَّطَ الرِّيْحَ العَقِيْمَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ حَتَّى أَلْقَتْهُمْ مَوْتَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ كَأَنَّهُم أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ، وَدَمَّرَتْ مَا مَرَّتْ عَلَيْه مِنْ دِيَارِهِمْ، وَحُرُوثِهِمْ، وَزُرُوعِهِمْ، وَدَوَابِّهِمْ حَتَّى صَارُوا عِبْرَةً لِلأُمَمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؟!

* وَمَا الَّذِي أَرْسَلَ عَلَى قَوْمِ ثَمُودَ الصَّيْحَةَ حَتَّى قَطَعَتْ قُلُوبَهُم فِي أَجْوَافِهِمْ، وَمَاتُوا عَنْ آخِرِهِمْ؟

* وَمَا الَّذِي رَفَعَ قُرَى اللُّوطِيَّةِ حَتَّى سَمِعَتِ المَلَائِكَةُ نَبِيْحَ كِلَابِهِم، ثُمَّ قَلَبَها عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَها فأَهْلَكَهُمْ جَمِيْعاً، ثُمَّ أَتْبَعَهُم حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَمْطَرَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ العُقُوبَةِ مَا لَمْ يَجْمَعْهُ عَلَى أُمَّةٍ

غَيْرِهِمْ، ولإِخْوَانِهِمْ أَمْثالُهَا، وَمَا هِيَ مِنْ الظَّالِمِيْنَ بِبَعِيْدٍ؟

* وَمَا الَّذِي أَرْسَلَ عَلَى قَوْمِ شُعَيْبٍ سَحَابَ العَذَابِ كالظُّلَلِ، فَلَمَّا صَارَ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ نَاراً تَلَظَّى؟

* وَمَا الَّذِي أَغْرَقَ فِرْعَوْنَ، وَقَوْمَه فِي البَحْرِ، ثُمَّ نُقِلَتْ أَرْوَاحُهُم إِلَى جَهَنَّمَ، فَالأَجْسَادُ لِلْغَرَقِ، وَالأَرْوَاحُ لِلْحَرْقِ؟

* وَمَا الَّذِي خَسَفَ بِقَارُوْنَ، وَدَارِهِ، وَمَالِهِ، وَأَهْلِهِ؟

* وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ القُرُونَ مِنْ بَعْدِ نُوْحٍ بِأَنْوَاعِ العُقُوبَاتِ، وَدَمَّرَهَا تَدْمِيراً؟

* وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ قَوْمَ صَاحِبِ يَسٓ بِالصَّيْحَةِ حَتَّى خُمِدُوا عَنْ آخِرِهِمْ؟

* وَمَا الَّذِي بَعَثَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ قَوْماً أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيْدٍ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ، وَقَتَلُوا الرِّجَالَ، وَسَبُوا الذُّرِّيَّةَ والنِّسَاءَ، وَأَحْرَقُوا الدِّيَارَ، وَنَهَبُوا الأَمْوَالَ، ثُمَّ بَعَثَهُم عَلَيْهِمْ مَرَّةً ثَانِيَةً فَأَهْلَكُوا مَا قَدِرُوا عَلَيْهِ، وَتَبَّرُوا مَا عَلَوْ تَتْبِيْراً؟

* وَمَا الَّذِي سَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ العَذَابِ، والعُقُوبَاتِ مَرَّةً بِالقَتْلِ، والسَّبي، وخَرَابِ البِلَادِ، ومَرَّةً بِجَوْرِ المُلُوكِ، وَمَرَّةً بِمَسْخِهِمْ قِرَدَةً، وَخَنَازِيْرَ، وآخِرُ ذَلِكَ أَقْسَمَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيَبۡعَثَنَّ عَلَيۡهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِۗ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: «لمَّا فُتِحَتْ قُبْرصُ فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِهَا، فَبَكَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ جَالِساً وَحْدَهُ يَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ مَا يُبْكِيْكَ فِي يَوْمٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الإِسْلَامَ، وَأَهْلَه؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا جُبَيْرُ! مَا أَهْوَنَ الخَلْقِ عَلَى اللهِ ﷻ إِذَا أَضَاعُوا أَمْرَهُ! بَيْنَمَا

هِيَ أُمَّةٌ قَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُمْ المُلْكُ تَرَكُوا أَمْرَ اللهِ فَصَارُوا إِلَى مَا تَرَى»[١] أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وعَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ**»[٢] أَحْمَدُ، ومَعْنَاهُ، أَيْ: لَا يَهْلَكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُم وعُيُوبُهُم، فَيَسْتَوْجِبُونَ العُقُوبَةَ، ويَكُونُ لِمُعَذِّبِهِمْ عُذْرٌ، كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعُذْرِهِمْ فِيْهِ.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ظَهَرَتِ المَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا فِيْهِمْ يَوْمَئِذٍ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «**بَلَى**»، قُلْتُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِأُولَئِكَ؟ قَالَ: «**يُصِيْبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَصِيْرُوْنَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ**»[٣] أَحْمَدُ.

وَفِي «المُسْنَدِ» أَيْضاً مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيْبُهُ**»[٤].

وَفِيهِ ـ أَيْضاً ـ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ، كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَّا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيْرٌ، وَلَكِنَّكُم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْزَعُ المَهَابَةُ**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(١٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٦٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٧) وهُو صَحِيْحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٠٤)، وَذَكَرَهُ الهَيْثَمِيُّ (٧/ ٢٧١)، وقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ، انْظُر: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» لِلأَلْبَانِي (١٣٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٧)، والحَاكِمُ (١/ ٤٩٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي «الإِحْسَانِ» (٢/ ١١٦)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٣/ ٦)، وهُو حَسَنٌ.

مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الوَهَنُ، قَالُوا: وَمَا الوَهْنُ؟ قَالَ: **حُبُّ الحَيَاةِ، وَكَرَاهَةُ المَوْتِ**»[1] أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا وُجُوهَهُم، وَصُدُوْرَهُم، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِم**»[2] أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا، والزِّنَا فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللهُ ﷻ بِهَلَاكِهَا»![3].

وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عَاشِرَ عَشرَةِ رَهْطٍ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِيْنَ، خَمْسُ خِصَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوْهُنَّ: مَا ظَهَرَتِ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى أَعْلَنُوا بِهَا إِلَّا ابْتُلُوا بِالطَّوَاعِيْنِ وَالأَوْجَاعِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِم الَّذِيْنَ مَضَوْا، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ المِكْيَالَ، والمِيْزَانَ إِلَّا ابْتُلُوا بِالسِّنِيْنَ، وشِدَّةِ المَؤُونَةِ، وجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَمَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِم إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَروا، وَلَا خَفَرَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُواً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيْهِمْ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ أَئِمَّتُهُم بِمَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٢٩٧)، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧٨)، وهُو صَحِيْحٌ، وانْظُر: «الصَّحِيْحَة» لِلأَلْبَانِي (٥٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٤٩٨١) مَوْقُوفاً، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ» (١٠٣٢٩)، وانْظُر: «صَفْوَةَ الصَّفْوَةِ» لابنِ الجَوْزِيِّ (١/ ٤٢٠)، وَ«غَايَةَ المَرَامِ» لِلأَلْبَانِي (٣٤٤).

أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُم بَيْنَهُمْ»[١] ابنُ مَاجَهْ.

وَذَكَرَ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بن عَمْرٍو الصَّنْعَانِي قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى يُوْشَعَ بنِ نُوْنٍ أَنِّي مُهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِيْنَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ، وَسِتِّيْنَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ! قَالَ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الأَخْيَارِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي، وَكَانُوا يُؤَاكِلُونَهُمْ، وَيُشَارِبُونَهُمْ»[٢].

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «بَعَثَ اللهُ ﷻ مَلَكَيْنِ إِلَى قَرْيَةٍ أَنْ دَمِّرَاهَا بِمَنْ فِيْهَا فَوَجَدَا فِيْهَا رَجُلاً قَائِماً يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَقَالَا يَا رَبِّ: إِنَّ فِيْهَا عَبْدَكَ فُلَاناً يُصَلِّي، فَقَالَ اللهُ ﷻ: دَمِّرَاها ودَمِّرَاهُ مَعَهُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمعَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ قَطُّ»[٣].

وعَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيْنَارِ، والدِّرْهَمِ، وتَبَايَعُوا بِالعِيْنَةِ، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتركُوا الجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِيْنَهُم»[٤] أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٤٠١٩)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٤٠)، وهُو حَسَنٌ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» لِلألْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ (١٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٩٤٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٤٣٩٠) و«مُجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، و«الاسْتِغْنَى فِي الكُنَى» (٢/ ٩٨١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، وَهُو صَحِيْحٌ، وقوَّاه ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوى» (٢٩/ ٣٠).

أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا أَيُّها النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَتْلُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»**، وَفِي لَفْظٍ: **«إِذَا رَأَوْا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»**[1] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ جَرِيرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ»**[2] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثلاً، كَمَثَلِ القَوْمِ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيْعُ القَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيْءُ بِالعُوْدِ، والرَّجُلُ يَجِيْءُ بِالعُوْدِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَاداً وأَجَّجُوا نَاراً، وأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيْهَا»**[3] أحمد.

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ! وَإِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوْبِقَاتِ»[4] البُخَارِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وغَيْرَهُما، وَهُو صَحِيْحٌ، انظر: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» للأَلْبَانِي (١٥٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٦٦، ٣٦٤)، وَأَبُو دَاوُد (٤٣٣٨)، وَهُوَ صَحِيْحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٠٢)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (١١/ ٢٨٣)، وَهُوَ حَسَنٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٢٨٣).

وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: المَعَاصِي بَرِيْدُ الكُفْرِ، كَمَا أَنَّ القُبْلَةَ بَرِيْدُ الجِمَاعِ، وَالغِنَاءَ بَرِيْدُ الزِّنا، والنَّظَرَ بَرِيْدُ العِشْقِ، والمَرَضَ بَرِيْدُ المَوْتِ[(١)].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» حَدَّثَنَا الوَلِيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِلَالَ بنَ سَعْدٍ يَقُولُ: لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الخَطِيْئَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ»[(٢)].

وَقَالَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ: «بِقَدْرِ مَا يَصْغُرُ الذَّنْبُ عِنْدَكَ يَعْظُمُ عِنْدَ اللهِ، وَبِقَدْرِ مَا يَعْظُمُ عِنْدَكَ يَصْغُرُ عِنْدَ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ. فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ:** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝﴾ [المطففين: ١٤][(٣)]» أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ.

وَذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنْ النَّاسِ ذَامّاً»[(٤)] أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: لِيَحْذَرْ امْرُؤٌ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ المُؤْمِنِيْنَ مِنْ

---

(١) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(٤٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٣١)، وهُو حَسَنٌ، كَمَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيْحِ ابنِ مَاجَهْ» (٣٤٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» ص(١٦٥).

حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، ثُمَّ قَالَ: تَدْرِي مِمَّ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ العَبْدَ يَخْلُو بِمَعَاصِي اللهِ، فَيُلْقِي اللهُ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِيْنَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ»(١).

وذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»(٢) لِأَبِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ: أَنَّهُ لَمَّا رَكِبَهُ الدَّيْنُ اغْتَمَّ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ هَذَا الغَمَّ بِذَنْبٍ أَصَبْتُهُ مِنْذُ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ كَلَامِ ابنِ سِيْرِيْنَ: وَهَا هُنَا نُكْتَةٌ دَقِيْقَةٌ يَغْلَطُ فِيْهَا النَّاسُ فِي أَمْرِ الذَّنْبِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ تَأْثِيْرَهُ فِي الحَالِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ تَأْثِيرُهُ فَيُنْسَى، فَيَظُنُّ العَبْدُ أَنَّهُ لَا يُغَبِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ القَائِلُ:

إِذَا لَمْ يُغَبِّرْ حَائِطٌ فِي وُقُوعِهِ ... فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ الوُقُوعِ غُبَارُ

وسُبْحَانَ اللهِ! كَمْ أَهْلَكَتْ هَذِهِ البَلِيَّةُ مِنَ الخَلْقِ؟ وَكَمْ أَزَالَتْ مِنْ نِعْمَةٍ؟ وَكَمْ جَلَبَتْ مِنْ نِقْمَةٍ؟ وَمَا أَكْثَرَ المُغْتَرِّيْنَ بِهَا مِنَ العُلَمَاءِ والفُضَلَاءِ فَضْلاً عَنِ الجُهَّالِ! وَلَمْ يَعْلَمِ المُغْتَرُّ أَنَّ الذَّنْبَ يُنْقَضُ وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ كَمَا يُنْقَضُ السُّمُّ، وَكَمَا يُنْقَضُ الجُرْحُ المُنْدَمِلُ عَلَى الغِشِّ والدَّغَلِ.

وَنَظَرَ بَعْضُ العُبَّادِ إِلَى صَبِيٍّ فَتَأَمَّلَ مَحَاسِنَه، فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ وَقِيْلَ لَهُ: لَتَجِدَنَّ غِبَّها بَعْدَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً(٣).

هَذَا مَعَ أَنَّ لِلذَّنْبِ نَقْداً مُعَجَّلاً لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيْبُ الذَّنْبَ فِي السِّرِّ، فَيُصْبِحُ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: عَجِبْتُ مِنْ ذِي عَقْلٍ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

---

(١) انْظُرْ: «حِلْيَةَ الأَوْلِيَاءِ» (١/ ٢١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «الزُّهْدُ» (٢/ ٢٨٢)، وَ«الحِلْيَةُ» لِأَبِي نَعِيْم (٢٨٢٧١).

(٣) انْظُرْ: «الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٣٩).

اللَّهُمَّ لَا تُشَمِّتْ بِي الأَعْدَاءَ! ثُمَّ هُوَ يُشَمِّتُ بِنَفْسِهِ كُلَّ عَدُوٍّ لَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَعْصِي اللهَ فَيُشَمِّتَ بِهِ فِي القِيَامَةِ كُلَّ عَدُوٍّ.

قَالَ ذُو النُّونِ: مَنْ خَانَ اللهَ فِي السِّرِّ، هَتَكَ اللهُ سِتْرَهُ فِي العَلَانِيَةِ[1].

* * *

وَبَعْدَ هَذَا فَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْمَعَاصِي مِنَ الآثارِ القَبِيْحَةِ المَذْمُومَةِ المُضِرَّةِ بِالقَلْبِ والبَدَنِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ:

* **فَمِنْها**: حِرْمَانُ العِلْمِ، فَإِنَّ العِلْمَ نُوْرٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي القَلْبِ، والمَعْصِيَةَ تُطْفِئ ذَلِكَ النُّورَ.

وَلَمَا جَلَسَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ وُفُورِ فِطْنَتِهِ، وَتَوَقُّدِ ذَكَائِهِ، وَكَمَالِ فَهْمِهِ! فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ اللهَ قَدْ أَلْقَى عَلَى قَلْبِكَ نُوْراً فَلَا تُطْفِئْهُ بِظُلْمَةِ المَعْصِيَةِ! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيْعٍ سُوْءَ حِفْظِي ... فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ المَعَاصِي
وَقَالَ اعْلَمْ بِأَنَّ العِلْمَ فَضْلٌ ... وَفَضْلُ اللهِ لَا يُؤْتَاهُ عَاصِي

* **ومِنْها**: حِرْمَانُ الرِّزْقِ، وَفِي «المُسْنَدِ» قَوْلُ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»[2] أَحْمَدُ.

وَكَمَا أَنَّ تَقْوَىٰ اللهِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ فَتَركُ التَّقْوَى مَجْلَبَةٌ لِلْفَقْرِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ رِزْقُ اللهِ بِمِثْلِ تَرْكِ المَعَاصِي.

* **ومِنْها**: وَحْشَةٌ يَجِدُهَا العَاصِي فِي قَلْبِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ لَا تُوازِنُها، وَلَا

---

(١) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٧٧)، وابنُ مَاجه (٤٠٢٢)، وَفِيْهِ جَهَالَةٌ.

تُقَارِنُها لَذَّةٌ أَصْلاً، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ لَهُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ تَفِ بِتِلْكَ الوَحْشَةِ! وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحِسُّ بِهِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ، أَمَّا مَيِّتُ القَلْبِ فَلَا يُحِسُّ بِهِ وَلَا بُدَّ!

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلُ الهَوَانُ عَلَيْهِ   ومَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيْلَامُ

فَلَوْ لَمْ تُتْرَكِ الذُّنُوبُ إِلَّا حَذَراً مِنْ وُقُوعِ تِلْكَ الوَحْشَةِ، لَكَانَ العَاقِلُ حَرِيّاً بِتَرْكِهَا.

وَلَيْسَ عَلَى القَلْبِ أَمَرُّ مِنْ وَحْشَةِ الذَّنْبِ عَلَى المُذْنِبِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* **ومِنْهَا**: الوَحْشَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الخَيْرِ مِنْهُم؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ وَحْشَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُم! وكُلَّما قَوِيَتْ تِلْكَ الوَحْشَةُ بَعُدَ مِنْهُم ومِنْ مُجَالَسَتِهِم، وحُرِمَ بَرَكَةَ الانْتِفَاعِ بِهِمْ، وَقَرُبَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ بِقَدَرِ مَا بَعُدَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمَنِ.

وتَقْوَى هَذِهِ الوَحْشَةُ حَتَّى تَسْتَحْكِمَ فَتَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَقَارِبِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَتَرَاهُ مُسْتَوَحِشاً مِنْ نَفْسِهِ!

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي لَأَعْصِي اللهَ، فَأَرَى ذَلِكَ فِي خُلُقِ دَابَّتِي، وامْرَأَتِي[1]!

* **وَمِنْهَا**: تَعْسِيْرُ أُمُورِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَتَوجَّهُ لِأَمْرٍ إِلَّا يَجِدُهُ مُغْلَقاً دُوْنَهُ، أَوْ مُتَعَسِّراً عَلَيْهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً؛ فَمَنْ عَطَّلَ التَّقْوَى جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ عُسْراً!

وَيَاللهِ العَجَبُ! كَيْفَ يَجِدُ العَبْدُ أَبْوابَ الخَيْرِ والمَصَالِحِ مَسْدُودَةً عَنْهُ مُتَعسِّرَةً عَلَيْهِ، وَهُو لَا يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ أُتِيَ؟!

---

(١) انْظُرْ: «الحِلْيَة» لأَبِي نُعَيْم (٨/ ١٠٩) للمُقَارَنَة.

* **وَمِنْها**: ظُلْمَةٌ يَجِدُها فِي قَلْبِهِ حَقِيْقَةً، يُحِسُّ بِهَا كَمَا يُحِسُّ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ البَهِيْمِ إِذَا ادْلَهَمَّ، فَتَصِيْرُ ظُلْمَةُ المَعْصِيَةِ لِقَلْبِهِ كَالظُّلْمَةِ الحِسيَّةِ لِبَصَرِهِ!

فَإِنَّ الطَّاعَةَ نُورٌ، والمَعْصِيَةَ ظُلْمَةٌ، وَكُلَّمَا قَوِيَتِ الظُّلْمَةُ ازْدَادَتْ حَيْرَتُهُ؛ حَتَّى يَقَعَ فِي البِدَعِ والضَّلالاتِ والأُمُورِ المُهْلِكَةِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، كَأَعْمَى خَرَجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَتَقْوَى هَذِهِ الظُّلْمَةُ حَتَّى تَظْهَرَ فِي العَيْنِ، ثُمَّ تَقْوَى حَتَّى تَعْلُوَ الوَجْه، وَتَصِيْرَ سَوَاداً فِيْهِ حَتَّى يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ!

* **وَمِنْها**: أَنَّ المَعَاصِيَ تُوْهِنُ القَلْبَ، والبَدَنَ.

أَمَّا وهْنُها لِلْقَلْبِ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ؛ بَلْ لَا تَزَالُ تُوْهِنُهُ حَتَّى تُزِيْلَ حَيَاتَهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا وهْنُها لِلْبَدَنِ فَإِنَّ المُؤْمِنَ قُوَّتُهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَكَلَّمَا قَوِيَ قَلْبُهُ قَوِيَ بَدُنُه، وَأَمَّا الفَاجِرُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَوِيَ البَدَنِ فَهُو أَضْعَفُ شَيْءٍ عِنْدَ الحَاجَةِ، فَتَخُوْنُهُ قُوَّتُهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ.

فَتَأَمَّلْ قُوَّةَ أَبْدَانِ فَارِسَ والرُّوْمِ كَيْفَ خَانَتْهُم أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَقَهَرَهُمْ أَهْلُ الإِيْمَانِ بِقُوَّةِ أَبْدَانِهِمْ، وَقُلُوبِهِمْ؟!

* **وَمِنْهَا**: حِرْمَانُ الطَّاعَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْذَّنْبِ عُقُوْبَةٌ إِلَّا إِنَّهُ يَصُدُّ عَنْ طَاعَةٍ تَكُونُ بَدَلَهُ، وَيَقْطَعُ طَرِيْقَ طَاعَةٍ أُخْرَى، فَيَنْقَطِعُ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَرِيْقٌ ثَالِثَةٌ، ثُمَّ رَابِعَةٌ وهَلُمَّ جَرّاً، فَتَنْقَطِعُ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ طَاعَاتٌ كَثِيْرَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْها خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها!

وَهَذَا كَرَجُلٍ أَكَلَ أَكْلَةً أَوْجَبَتْ لَهُ مَرْضَةً طَوِيْلَةً مَنَعَتْهُ مِنْ عِدَّةِ أَكَلاتٍ أَطْيَبَ مِنْهَا، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* **وَمِنْها**: أَنَّ المَعَاصِي تُقَصِّرُ العُمْرَ، وَتَمْحَقُ بَرَكَتَهُ وَلَا بُدَّ، فَإِنَّ البِرَّ كَمَا يَزِيْدُ فِي العُمْرِ، فَالفُجُورُ يُقَصِّرُ العُمَرَ!

وَقَدْ اخْتَلَف النَّاسُ فِي هَذَا المَوْضِعِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نُقْصانُ عُمُرِ العَاصِي هُو ذَهَابُ بَرَكَةِ عُمُرِهِ ومَحْقُهَا عَلَيْهِ، وهَذَا حَقٌّ، وهُو بَعْضُ تَأْثِيْرِ المَعَاصِي.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَل يَنْقُصُ حَقِيْقَةً، كَمَا تُنْقِصُ الرِّزْقَ، فَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِلْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ أَسْبَاباً كَثِيْرَةً تُكَثِّرُهُ وَتَزِيْدُه، وَلِلْبَرَكَةِ فِي العُمُرِ أَسْبَاباً تُكَثِّرُهُ وتَزِيْدُهُ، قالُوا: وَلَا تَمْنَعُ زِيَادَةُ العُمُرِ بِأَسْبَابٍ كَمَا يَنْقُصُ بِأَسْبَابٍ.

وقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: تَأْثِيْرُ المَعَاصِي فِي مَحْقِ العُمُرِ إِنَّما هُوَ بِأَنْ تَفُوتَهُ حَقِيْقَةُ الحَيَاةِ، وهِيَ حَيَاةُ القَلْبِ!

وَلِهَذَا جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الكَافِرَ مَيِّتاً غَيْرَ حَيٍّ، كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل: ٢١].

فَالحَيَاةُ فِي الحَقِيْقَةِ حَيَاةُ القَلْبِ، وعُمُرُ الإِنْسَانِ مُدَّةُ حَيَاتِهِ، فَلَيْسَ عُمُرُهُ إِلَّا أَوْقَاتُ حَيَاتِهِ بِاللهِ، فَتِلْكَ سَاعَاتُ عُمُرِهِ، فَالبِرُّ والتَّقْوىٰ والطَّاعَةُ تَزِيْدُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الَّتِي هِيَ حَقِيْقَةُ عُمُرِه، وَلَا عُمُرَ لَهُ سِوَاها.

وبِالجُمْلَةِ؛ فَالعَبْدُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ اللهِ، واشْتَغَلَ بِالمَعَاصِي ضَاعَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ حَيَاتِهِ الحَقِيْقِيَّةُ الَّتِي يَجِدُ غِبَّ إِضَاعَتِها يَوْمَ يَقُولُ: ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤].

وَسِرُّ المَسْأَلَةِ: أَنَّ عُمُرَ الإِنْسَانِ مُدَّةُ حَيَاتِهِ، وَلَا حَيَاةَ لَهُ إِلَّا بِإِقْبَالِهِ عَلَى رَبِّهِ، والتَّنَعُّمِ بِحُبِّهِ، وَذِكْرِهِ، وإِيْثَارِ مَرْضَاتِهِ.

قُلْتُ: ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى يَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا أَنَّ الأَقْوَالَ الثَّلاثَةَ مُتَدَاخِلَةٌ مُتَكَامِلَةٌ، وعِنْدَهُ نَقُولُ: إِنَّ العُمُرَ يَنْقُصُ حَقِيْقَةً، ومَعَ هَذَا يَكُونُ نُقْصَانُهُ أَيْضاً بِذَهَابِ البَرَكَةِ، وفَوَاتِ حَقِيْقَةِ الحَيَاةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

* **ومِنْها**: أَنَّ المَعَاصِي تَزْرَعُ أَمْثَالَها، ويُولِّدُ بَعْضُها بَعْضاً؛ حَتَّى يَعُزَّ عَلَى العَبْدِ مُفارقَتُها والخُرُوجُ مِنْها، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلفِ: «إنَّ مِن عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا، وإنَّ مِنْ ثَوَابِ الحَسَنَةِ الحَسَنَةُ بَعْدَها».

وَهَكَذا! حَتَّى تَصِيرَ الطَّاعَاتُ والمَعَاصِي هَيْئاتٍ رَاسِخَةً، وصِفَاتٍ لَازِمَةً، ومَلَكَاتٍ ثَابِتَةً، فَلَو عَطَّلَ المُحْسِنُ الطَّاعَةَ لَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وضَاقَتْ عَلَيْهِ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَأَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ كَالحُوتِ إِذَا فَارَقَ المَاءَ حَتَّى يُعَاوِدَها، فَتَسْكُنَ نَفْسُهُ وتَقَرَّ عَيْنُهُ.

وَلَوْ عَطَّلَ المُجْرِمُ المَعْصِيَةَ، وأَقْبَلَ عَلَى الطَّاعَةِ لَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَضَاقَ صَدْرُهُ، وأَعْيَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُهُ حَتَّى يُعاوِدَها؛ حَتَّى إِنَّ كَثِيْراً مِنَ الفُسَّاقِ لَيُوَاقِعُ المَعْصِيَةَ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ يَجِدُها، وَلَا دَاعِيَةٍ إِلَيْهَا؛ إِلَّا لِمَا يَجِدُ مِنَ الأَلَمِ بِمُفَارَقَتِها، عِيَاذاً بِاللهِ!

وَلَا يَزَالُ العَبْدُ الطَّائِعُ يُعَانِي الطَّاعَةَ ويَأْلَفُها، ويُحِبُّهَا، ويُؤْثِرُها حتَّى يُرْسِلَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَيْهِ المَلَائِكَةَ تَؤُزُّهُ إِلَيْها أَزّاً، وتُحَرِّضُهُ عَلَيْها، وتُزْعِجُه عَنْ فِرَاشِهِ ومَجْلِسِهِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَزَالُ العَبْدُ العَاصِي يَأْلَفُ المَعَاصِيَ، ويُحِبُّها، ويُؤْثِرُها حَتَّى يُرْسِلَ اللهُ إِلَيْهِ الشَّيَاطِيْنَ فَتَؤُزُّهُ إِلَيْهَا أَزّاً!

* **ومِنْهَا**: وهُو مِنْ أَخْوَفِها عَلَى العَبْدِ؛ أَنَّها تُضْعِفُ القَلْبَ عَنْ إِرَادَتِهِ فَتَقْوَى إِرَادَةُ المَعْصِيَةِ، وتَضْعَفُ إِرَادَةُ التَّوبَةِ شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى أَنْ تَنْسَلِخَ مِنْ قَلْبِهِ إِرَادَةُ التَّوبَةِ بِالكُلِيَّةِ؛ فَيَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالاسْتِغْفارِ وتَوْبَةِ الكَذَّابِيْنَ بِاللِّسَانِ بِشَيْءٍ كَثِيْرٍ، وَقَلْبُهُ مَعْقُودٌ بِالمَعْصِيَةِ، مُصِرٌّ عَلَيْهَا، عَازِمٌ عَلَى مُوَاقَعَتِها مَتَى أَمْكَنَه، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَمْرَاضِ، وأَقْرَبِها إِلَى الهَلَاكِ!

* **ومِنْهَا:** أَنَّه يَنْسَلِخُ مِنَ القَلْبِ اسْتِقْبَاحُ المَعْصِيَةِ، فَتَصِيْرُ لَهُ عَادَةً، فَلَا يَسْتَقْبِحُ مِنْ نَفْسِهِ رُؤْيَةَ النَّاسِ لَهُ، ولَا كَلامَهُم فِيْهِ، وَهَذَا عِنْدَ أَرْبَابِ الفُسُوقِ هُو غَايَةُ التَّهتُّكِ، وتَمَامُ اللَّذَّةِ؛ حَتَّى يَفْتَخِرَ أَحَدُهُمْ بِالمَعْصِيَةِ، ويُحَدِّثَ بِهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَمِلَها، فَيَقُولُ: يَا فلانُ! عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ لَا يُعَافَوْنَ، وتُسَدُّ عَلَيْهِمْ طَرِيْقُ التَّوْبَةِ، وتُغْلَقُ عَنْهُمْ أَبْوابُها فِي الغَالِبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَا المُجَاهِرِيْنَ، وإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ: أَنْ يَسْتُرَ اللهُ عَلَى العَبْدِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ، ويَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ يَوْمَ كَذَا وَكَذا كَذَا، فَتُهْتَكُ نَفْسُهُ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّه»**[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **ومِنْها:** أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ مِنْ المَعَاصِي فَهِيَ مِيرَاثٌ عَنْ أُمَّةٍ مِنْ الأُمَمِ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللهُ ﷻ.

فاللُّوطِيَّةُ مِيْرَاثٌ عَنْ قَوْمِ لُوْطٍ، وأَخْذُ الحَقِّ بِالزَّائِدِ ودَفْعُهُ بِالنَّاقِصِ مِيْرَاثٌ عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ، والعُلُوُّ فِي الأَرْضِ والفَسَادُ مِيْرَاثٌ عَنْ فِرْعَونَ وقَوْمِهِ، والتَّكبُّرُ والتَّجبُّرُ مِيْرَاثٌ عَنْ قَوْمِ هُودٍ، وهَكَذَا.

فَالعَاصِي حِيْنَئِذٍ قَدْ لَابَسَ ثِيَابَ بَعْضِ هَذِهِ الأُمَمِ، وهُم أَعْدَاءُ اللهِ! وقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ، مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِ رُمْحِي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»**[٢] أَحْمَدُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٧٢١)، ومُسْلِمٌ (٢٩٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥، ٩٢)، وقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» (٩٤)، وَكَذَا حَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ، فِي «الفَتْحِ» (١٠/ ٢٧١)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ =

* **ومِنْها**: أَنَّ المَعْصِيَةَ سَبَبٌ لِهَوَانِ العَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وسُقُوطِهِ مِنْ عَيْنِهِ.

كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَانُوا عَلَيْهِ ـ أَيْ عَلَى اللهِ ـ فَعَصَوْهُ، وَلَوْ عَزُّوا عَلَيْهِ لَعَصَمَهم».

وَإِذَا هَانَ العَبْدُ عَلَى اللهِ، لَمْ يُكْرِمْهُ أَحَدٌ، كَمَا قَالَ الله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وإِنْ عَظَّمَهُم النَّاسُ فِي الظَّاهِرِ لِحَاجَتِهِم إِلَيْهِمْ، أَوْ خَوْفاً مِنْ شَرِّهِم؛ فَهُم فِي قُلُوبِهِم أَحْقَرُ شَيْءٍ وأَهْوَنُهُ!

* **ومِنْها**: أَنَّ العَبْدَ لَا يَزَالُ يَرْتَكِبُ الذُّنُوبَ حَتَّى يَهُونَ عَلَيْهِ، ويَصْغُرَ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ عَلَامَةُ الهَلَاكِ! فَإِنَّ الذَّنْبَ كُلَّمَا صَغُرَ فِي عَيْنِ العَبْدِ عَظُمَ عِنْدَ اللهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّها فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **ومِنْهَا**: أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ النَّاسِ والدَّوابِّ يَعُودُ عَلَيْهِ شُؤْمُ ذَنْبِهِ، فَيَحْتَرِقَ هُو وغَيْرُهُ بِشُؤْمِ الذُّنُوبِ والظُّلْمِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِها مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ!».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ البَهَائِمَ تَلْعَنُ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ، إِذَا ٱشْتَدَّتْ السَّنَةُ، وأَمْسَكَ المَطَرُ، وتقُولُ: هَذَا بِشُؤْمِ مَعْصِيَةِ ابنِ آدَمَ!».

= فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٢٨٣١)، وَ«الإِرْوَاءِ» (١٢٦٩).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/٨٨)، ومُسْلِمٌ (٢٧٤٤).

وَقَال عِكْرِمَةُ ﷺ: «دَوَابُّ الأَرْضِ، وهَوَامُها حَتَّى الخَنَافِسُ، والعَقَارِبُ يَقُولُونَ: مُنِعْنَا القَطْرَ بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ!».

فَالعَاصِي لَا يَكْفِيْهِ عِقَابُ ذَنْبِهِ؛ حَتَّى يَبوءَ بِلَعْنَةِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ!

* **وَمِنْهَا**: أَنَّ المَعْصِيَةَ تُورِثُ الذُّلَ وَلَا بُدَّ؛ فَإِنَّ العِزَّ كُلَّ العِزِّ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر: ١٠]، أَي: فَلْيَطْلُبها بِطَاعَةِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُها إِلَّا فِي طَاعَتِهِ.

وكَانَ مِنْ دُعَاءِ بَعْضِ السَّلَفِ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي بِطَاعَتِكَ، وَلَا تُذِلَّنِي بِمَعْصِيَتِكَ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُمْ وإِنْ طَقْطَقَتْ بِهِمُ البِغَالُ، وهَمْلَجَتْ بِهِمُ البَرَاذِيْنُ إِنَّ ذُلَّ المَعْصِيَةِ لَا يُفَارِقُ قُلُوبَهُم، أَبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ».

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيْتُ القُلُوبَ ... وقَدْ يُورِثُ الذُّلَ إِدْمَانُها

وتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ القُلُوبِ ... وَخيرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُها

وهَلْ أفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلوكُ ... وأَحْبَارُ سُوءٍ ورُهْبَانُها؟

* **ومِنْها**: أَنَّ المَعَاصِيَ تُفْسِدُ العَقْلَ، فَإِنَّ لِلْعَقْلِ نُوراً، والمَعْصِيَةُ تُطْفِئُ نُورَ العَقْلِ وَلَا بُدَّ، وإِذَا طُفِئَ نُورُهُ ضَعُفَ ونَقَصَ.

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا عَصَى اللهَ أَحَدٌ حتَّى يَغِيبَ عَقْلُهُ». وهَذَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَوْ حَضَرَ عَقْلُهُ لَحَجَزَهُ عَنِ المَعْصِيَةِ وهُو فِي قَبْضَةِ الرَّبِّ تَعَالى، وتَحْتَ قَهْرِهِ، وهُو مُطَّلِعٌ عَلَيهِ! ووَاعِظُ القُرآنِ يَنْهَاهُ، ووَاعِظُ الإِيْمَانِ يَنْهَاهُ، وَوَاعِظُ المَوْتِ يَنْهاهُ، ووَاعِظُ النَّارِ يَنْهاهُ، والَّذِي يَفُوتُهُ بِالمَعْصِيَةِ مِنْ خَيْرِ

الدُّنيا والآخِرَةِ أَضْعَافُ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ السُّرُورِ، واللَّذَّةِ بِهَا، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يُقْدِمُ عَلَى الاسْتِهَانَةِ بِذَلِكَ كُلِّهِ والاسْتِخْفَافِ بِهِ ذُو عَقْلٍ سَلِيْمٍ؟!

* **ومِنْها:** أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا تَكَاثَرَتْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِها، فَكَانَ مِنَ الغَافِلِيْنَ.

كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين: ١٤]، قَالَ: هُو الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ.

وقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هو الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يَعْمَى القَلْبُ»[1].

وأَصْلُ هَذَا: أَنَّ القَلْبَ يَصْدأُ مِنَ المَعْصِيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ غَلَبَ الصَّدأُ حَتَّى يَصِيْرَ رَاناً، ثُمَّ يَغْلِبُ حَتَّى يَصِيْرَ طَبْعاً وقُفْلاً وخَتْماً، وَعِنْدَها يَصِيْرُ القَلْبُ فِي غِشَاوَةٍ وغِلَافٍ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَتَوَلَّاهُ عَدُوُّهُ، ويَسُوقُهُ حَيْثُ أَرَادَ!

* **ومِنْها:** أَنَّ الذُّنُوبَ تُدْخِلُ العَبْدَ تَحْتَ لَعْنَةِ اللهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ! فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعنَا عَلَى مَعاصٍ، والَّتِي غَيْرُهَا أَكْبَرُ مِنْها، فَهِيَ أَوْلَى بِدُخُولِ فَاعِلِها تَحْتَ اللَّعْنَةِ.

فَقَدْ وَقَعَ اللَّعْنُ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ عَلَى مَعَاصٍ كَثِيْرَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ: الوَاشِمَةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ، والوَاصِلَةُ، والمَوْصُولَةُ، والنَّامِصَةُ، والمُتَنَمِّصَةُ، والوَاشِرَةُ، والمُسْتَوشِرَةُ، ولَعَنَ آكِلَ الرِّبا، ومُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَهُ، ولَعَنَ المُحَلِّلَ، والمُحَلَّلَ لَهُ، ولَعَنَ شَارِبَ الخَمْرِ، وسَاقِيْهَا، وعَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وبَائِعَها، ومُشْتَرِيْها، وآكِلَ ثَمنِها، وحَامِلَها، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، ولَعَنَ مَنْ غَيَّرَ

---

(١) رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ بنُ حُمِيدٍ، كَمَا فِي «الدُّرِ المَنْثُورِ» للسُّيُوطِيِّ (٨/٤٤٧).

مَنَارَ الأَرْضِ، ومَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، ومَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيْهِ الرُّوحُ غَرَضاً يَرْمِيْهِ بِسَهمٍ، وَلَعنَ المُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، والمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، ومَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، ومَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، ولَعَنَ المُصَوِّرِيْنَ، ومَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ، ولَعَنَ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ وأُمَّهُ، ومَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيْقِ، ولَعنَ مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً، ولَعَنَ مَنْ وَسَمَ دَابَّةً فِي وَجْهِهَا، ولَعَنَ زُوَّاراتِ القُبُورِ، والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ، ولَعنَ مَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها، أَوْ مَمْلُوكاً عَلَى سَيِّدِهِ، ولَعنَ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِها، ولَعنَ مَنْ بَاتَتْ مُهاجِرَةً لِفِراشِ زَوْجِها حَتَّى تُصْبِحَ، ولَعنَ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ، ومَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيْهِ بِحَدِيْدَةٍ، ولَعنَ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، ولَعَنَ الَّذِيْنَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِناتِ بِالفَاحِشَةِ، ولَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، ولَعَنَ الرَّاشِي، والمُرْتَشِي، والرَّائِشِ، ولَعَنَا عَلَى أَشْيَاءَ أُخَرَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِ ذَلِكَ إِلَّا رِضَاءُ فَاعِلِهِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْعَنُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَلَائِكَتُهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْعُو إِلَى مُجَانَبَتِهِ وتَرْكِهِ!

* **ومِنْهَا**: حِرْمَانُ دَعْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ودَعْوَةِ المَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ، قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝٩﴾ [غافر: ٧ ـ ٩].

فَهَذَا دُعَاءُ المَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ التَّائِبِيْنَ المُتَّبِعِيْنَ لِكِتَابِهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ اللَّذَيْنِ لَا سَبِيْلَ لَهُمْ غَيْرُهُما، فَلَا يَطْمَعُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ بِإِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَاتِ المَدْعُوِّ لَهُ بِهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ.

* ومِنْها: أَنَّ المَعَاصِي تُحْدِثُ فِي الأَرْضِ أَنْواعاً مِنَ الفَسَادِ فِي المِيَاهِ، والهَوَاءِ، والزَّرْعِ، والثِّمَارِ، والمَسَاكِنِ، قَالَ تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١].

قَالَ مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا وَلِيَ الظَّالِمُ سَعَى بِالظُّلْمِ والفَسَادِ فَيُحْبَسُ بِذَلِكَ القَطْرُ، فَيُهلَكُ الحَرْثُ والنَّسْلُ، واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ السَّابِقَةَ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا واللهِ مَا هُوَ بَحْرَكُم هَذَا، وَلَكِنْ كُلُّ قَرْيَةٍ عَلَى مَاءٍ جَارٍ فَهُو بَحْرٌ».

وَكَذَا قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «قُلْتُ: وَقَدْ سَمَّى اللهُ تَعَالَى المَاءَ العَذْبَ بَحراً، فَقَال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا ۝٥٣﴾ [الفرقان: ٥٣]، وَلَيْسَ فِي العَالَمِ بَحْرٌ حُلوٌ وَاقِفاً، وإِنَّما هِيَ الأَنْهَارُ الجَارِيَةُ، والبَحْرُ المَالِحُ هُو السَّاكِنُ، فَسمَّى القُرَى الَّتِي عَلَيها المِيَاهُ الجَارِيَةُ بِاسْمِ تِلْكَ المِياهِ»(١).

* ومِنْها: أَنَّها تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ بِهَا مِنَ الخَسْفِ، والزَّلَازِلِ، ويَمْحَقُ بَرَكَتَهَا، وقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى دِيَارِ ثَمُودَ فَمَنَعَهُم مِنْ دُخُولِ دِيَارِهِمْ إِلَّا وَهُم بَاكُونَ، ومِنْ شُرْبِ مِياهِهِم، ومِنَ الاسْتِقَاءِ مِنْ

(١) «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ» لِابْنِ القَيِّم ص(١٦٩).

آبارِهِمْ؛ حَتَّى أَمَرَ أَنْ يُعْلَفَ العَجِينُ الَّذِي عُجِنَ بِمِياهِهِم لِنَواضِحِ الإِبِلِ، لِتَأْثِيْرِ شُؤْمِ المَعْصِيَةِ فِي المَاءِ، وكَذَلِكَ شُؤْمُ تَأْثِيرِ الذُّنُوبِ فِي نَقْصِ الثِّمَارِ، ومَا تُرْمَى بِهِ مِنْ الآفَّاتِ!

وَيَقُولُ ابنُ القَيِّم أَيْضاً: «أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ شُيُوخِ الصَّحْرَاءِ: أَنَّهُم كَانُوا يَعْهَدُونَ الثِّمَارَ أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الآنَ، وكَثِيْرٌ مِنْ هَذِهِ الآفَاتِ الَّتِي تُصِيْبُهَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا، وإِنَّمَا حَدَثَتْ مِنْ قُرْبٍ»[1].

قُلتُ: أَمَّا نَحْنُ فِي زَمَانِنا هَذَا! فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجٍ؛ فَقَدْ شُوهِدَتْ مُعْظَمُ الفَاكِهَةِ فِي أَرْضِنَا قَدْ تَغَيَّرَتْ طَعْماً وحَجْماً، واجْتاحَتْها أَمْرَاضٌ لَا عِلْمَ لآبائِنَا بِهَا! واللهُ المُسْتَعَانُ.

وأَمَّا تَأْثِيرُ الذُّنُوبِ فِي الصُّوَرِ، والخَلْقِ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«خَلَقَ اللهُ آدَمَ وطُولُهُ فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ ذِراعاً، وَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ...»**[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ الأَرْضَ مِنْ الظَّلَمَةِ، والخَوَنَةِ، والفَجَرَةِ - يُخْرِجُ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً، ويَقْتُلُ المَسِيْحُ اليَهُودَ والنَّصَارَى، ويُقِيْمُ الدِّيْنَ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وتُخْرِجُ الأَرْضُ بَرَكَاتِها، وتَعُودُ كَمَا كَانَتْ؛ حَتَّى إِنَّ العِصَابَةَ (الجَمَاعَةَ) مِنْ النَّاسِ لَيَأْكُلونَ الرُّمانَةَ، ويَسْتَظِلُّونَ بِقِشْرِهَا، ويَكُونُ العُنْقُودُ مِنْ العِنَبِ وَقْرَ (حِمْلِ) بَعِيْرٍ، وإِنَّ اللِّقْحَةَ (النَّاقَةَ قَرِيْبَةُ العَهْدِ بِالوِلَادَةِ) الوَاحِدَةَ لَتَكْفِي الفِئَامَ (الجَمَاعَةَ الكَثِيْرَةَ) مِنَ النَّاسِ.

---

(١) «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ» لِابْنِ القَيِّم ص(١٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٢، ٣)، ومُسْلِمٌ (٢٨٤١) بِلَفْظٍ طَوِيْلٍ.

وَهَذَا لِأَنَّ الأَرْضَ لمَّا طَهُرَتْ مِنَ المَعَاصِي ظَهَرتْ فِيْهَا آثَارُ البَرَكَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى الَّتِي مَحَقتْها الذُّنُوبُ والكُفْرُ.

* ومِنْها: أَنَّها تُطْفِئُ مِنَ القَلْبِ نَارَ الغَيْرةِ الَّتِي هِيَ لِحَيَاتِهِ وصَلَاحِهِ كَالحَرَارَةِ الغَرِيْزِيَّةِ لِحَيَاةِ جَمِيْعِ البَدَنِ.

فَإِنَّ الغَيْرَةَ هِيَ حَرَارَتُهُ وَنَارُهُ الَّتِي تُخْرِجُ مَا فِيْهِ مِنَ الخَبَثِ، والصِّفاتِ المَذْمُومَةِ، كَمَا يُخْرِجُ الكِيْرُ خَبَثَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأَشْرَفُ النَّاسِ وأَعْلَاهُمْ قَدْراً وهِمَّةً أَشَدُّهُمْ غَيْرةً عَلَى نَفْسِهِ، وَخَاصَّةِ أَهْلِهِ، وعُمُومِ النَّاسِ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْيَرَ الخَلْقِ عَلَى الأُمَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَشَدُّ غَيْرَةً مِنْهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي الصَّحِيْحِ ـ أَيْضاً ـ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِك حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ولَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أرسلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرين ومُنْذِرين، ولا أَحَدٌ أحبُّ إليه المدحُ مِنَ اللهِ مِن أَجلِ ذلك أثنى على نفسِهِ**»[٢] متفق عليه.

فَالغَيورُ حِيْنَئِذٍ قَدْ وَافَقَ رَبَّهُ سُبحانَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، ومَنْ وَافَقَ اللهَ فِي مَعْنىٰ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ قَادَتْهُ تِلْكَ الصِّفَةُ إِلَيْهِ بِزِمَامِها، وأَدْخَلَتْهُ عَلَى رَبِّهِ، وأَدْنَتْهُ مِنْهُ، وقَرَّبَتْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وصَيَّرَتْهُ مَحْبُوباً لَهُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ رَحِيْمٌ يُحِبُّ الرُّحَمَاءَ، كَرِيْمٌ يُحِبُّ الكُرَمَاءَ، عَلِيْمٌ يُحِبُّ العُلَمَاءَ... إلخ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢/ ١٥٤، ١٥٥)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ٧٢)، ومُسْلِمٌ (٨/ ١٠٠)، مِن حَدِيْثِ عبد الله بن مسعُودٍ ﷺ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذُّنُوبِ والمَعَاصِي إِلَّا أَنَّها تُوْجِبُ لِصَاحِبِها ضِدَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الاتِّصَافِ بِهَا لَكَفَى بِهَا عُقُوبَةً!

والمَقْصُودُ: أَنَّهُ كُلَّما اشْتَدَّتْ مُلَابَسَتُهُ لِلذُّنُوبِ أَخْرَجَتْ مِنْ قَلْبِه الغَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وأَهْلِهِ، وعُمُومِ النَّاسِ. وَقَدْ تَضْعُفُ فِي القَلْبِ جِدّاً حَتَّى لَا يَسْتَقْبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ القَبِيْحَ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الحَدِّ فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ الهَلَاكِ!

وكَثِيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ الاسْتِقْبَاحِ؛ بَلْ يُحَسِّنُ الفَوَاحِشَ، والظُّلْمَ لِغَيْرِهِ، ويُزَيِّنُهُ لَهُ، ويَدْعُوهُ إِلَيْهِ، ويَحُثُّهُ عَلَيْهِ، ويَسْعَى لَهُ فِي تَحْصِيْلِهِ، ولِهَذَا كَانَ الدَّيُوثُ أَخْبَثَ خَلْقِ اللهِ، والجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ، فانْظُر مَا الَّذِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ قِلَّةُ الغَيْرَةِ؟!

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ الغَيْرَةُ، ومَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِيْنَ لَهُ. فالغَيْرَةُ تَحْمِي القَلْبَ فَتَحْمِي لَهُ الجَوَارِحَ، فَتَدْفَعُ السُّوءَ والفَوَاحِشَ، وعَدَمُ الغَيْرَةِ تُمِيْتُ القَلْبَ فتُمُوتَ الجَوَارِحُ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَهَا دَفْعٌ البَتَّةَ!

* **وَمِنْهَا:** أَنَّهَا تُذْهِبُ الحَيَاءَ الَّذِي هُو مَادَّةُ حَيَاةِ القَلْبِ، وهُو أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وذَهَابُهُ ذَهَابُ كُلِّ خَيْرٍ أَجْمَعِهِ، وفِي الصَّحِيْحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّه**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ـ أَيْضاً ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُوْلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[٢] البُخَارِي. وفِيْهِ تَفْسِيْرَانِ، والَّذِي يَهُمُّنَا مِنْهُمَا، مَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّهُ عَلَى التَّهْدِيْدِ والوَعِيْدِ، والمَعْنَى:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٤٣٣)، ومُسْلِمٌ (٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٤٣٤).

مَنْ لَمْ يَسْتَحِ فَإِنَّهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ مِنَ القَبَائِحِ؛ إِذِ الحَامِلُ عَلَى تَرْكِها الحَيَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَيَاءٌ يَرْدَعُهُ مِنَ القَبَائِحِ فَإِنَّهُ يُوَاقِعُها[١].

والمَقْصُودُ: أَنَّ الذُّنُوبَ تُضْعِفُ الحَيَاءَ مِنَ العَبْدِ؛ حَتَّى رُبَّما انْسَلَخَ مِنْهُ بِالكُلِيَّةِ؛ حَتَّى إِنَّهُ رُبَّما لَا يَتَأَثَّرُ بِعِلْمِ النَّاسِ بِسُوءِ حَالِهِ، ولَا بِاطِّلَاعِهِم عَلَيْهِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُم يُخْبِرُ عَنْ حَالِهِ، وقُبحِ مَا يَفْعَلُه، والحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ انْسِلاخُهُ مِنَ الحَيَاءِ، وإِذَا وَصَلَ العَبْدُ إِلَى هَذِهِ الحَالَةِ لَمْ يَبْقَ فِي صَلَاحِهِ مَطْمَعٌ، عِيَاذاً بِاللهِ!

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللهِ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ، اسْتَحَى اللهُ مِنْ عُقُوبَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، ومَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، لَمْ يَسْتَحِ مِنْ عُقُوبَتِهِ»[٢].

* **ومِنْهَا**: أَنَّها تُضْعِفُ فِي القَلْبِ تَعْظِيمَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وتُضْعِفُ وَقَارَهُ فِي قَلْبِ العَبْدِ وَلَا بُدَّ؛ شَاءَ أَمْ أَبَى! وَلَوْ تَمَكَّنَ وَقَارُ اللهِ، وعَظَمَتُهُ فِي قَلْبِ العَبْدِ لَمَا تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِيْهِ، فَإِنَّ عَظَمَةَ اللهِ تَعَالَى وجَلَالَهُ فِي قَلْبِ العَبْدِ وتَعْظِيْمَ حُرُمَاتِهِ تَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الذُّنُوبِ.

والمُتَجَرِّئُونَ عَلَى مَعَاصِيْهِ مَا قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ! وَكَيْفَ يُقَدِّرُهُ حَقَّ قَدْرِهِ، أَوْ يُعَظِّمُهُ، أَوْ يُكَبِّرُهُ، أَوْ يَرْجُو وَقَارَهُ ويُجِلُّهُ مَنْ يَهُونُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَنَهيُهُ؟ هَذَا مِنْ أَمْحَلِ المُحَالِ، وأَبْيَنِ البَاطِلِ.

وَكَفَى بِالعَاصِي عُقُوبَةً أَنْ يَضْمَحِلَّ مِنْ قَلْبِهِ تَعْظِيْمُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وتَعْظِيْمُ حُرُمَاتِهِ، ويَهُونَ عَلَيْهِ حَقُّهُ!

---

(١) انْظُرْ: «غَرِيْبَ الحَدِيْثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/ ٣١)، و«الفَائِقَ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (١/ ٣١٦)، و«النِّهَايَةَ» لِابْنِ الأَثِيْرِ (١/ ٣١١).

(٢) «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٨٠).

* **ومِنْهَا**: أَنَّها تَرْفَعُ مَهَابَةَ العَاصِي مِنْ قُلُوبِ الخَلْقِ، ويَهُونُ عَلَيْهِمْ، ويَسْتَخِفُّونَ بِهِ، كَمَا هَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَبِّه، واسْتَخَفَّ بِهِ، فَعَلَى قَدْرِ مَحَبَّةِ العَبْدِ للهِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وعَلَى قَدْرِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ يَخَافُهُ النَّاسُ، وعَلَى قَدْرِ تَعْظِيْمِهِ اللهَ وحُرُمَاتِهِ يُعَظِّمُ النَّاسُ حُرُماتِه.

وقَدْ أَشَارَ سُبْحَانَهُ إِلَى هَذَا فِي كِتَابِهِ عِنْدَ ذِكْرِ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ، وأَنَّهُ أَرْكَسَ أَرْبَابَها بِمَا كَسَبُوا، وغَطَّى عَلَى قُلُوبِهِم، وطَبَعَ عَلَيْهَا بِذُنُوبِهِم، وأَنَّهُ نَسِيَهُمْ كَمَا نَسَوْه، وأَهَانَهُم كَمَا أَهَانُوا دِيْنَهُ، ولِهَذَا قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ مُكْرِمٍ بَعْدَ أَنْ أَهَانَهُم اللهُ، ومَنْ ذَا يُكْرِمُ مَنْ أَهَانَهُ اللهُ، أَوْ يُهِيْنُ مَنْ أَكْرَمَهُ اللهُ؟

* **ومِنْهَا**: أَنَّها تَسْتَدْعِي نِسْيَانَ اللهِ لِعَبْدِهِ، وَتَرْكَهُ وتَخْلِيَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وشَيْطَانِهِ، وَهُنَالِكَ الهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ مَعَهُ نَجاةٌ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٨ ـ ١٩].

فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِتَقْوَاهُ، ونَهَى أَنْ يَتَشَبَّهَ عِبادُهُ المُؤْمِنُونَ بِمَنْ نَسِيَهُ بِتَرْكِ تَقْوَاهُ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ عَاقَبَ مَنْ تَرَكَ التَّقْوَى بِأَنْ أَنْسَاهُ نَفْسَهُ، أَيْ: أَنْسَاهُ مَصَالِحَها، وَمَا يُنْجِيْها مِنْ عَذَابِهِ، وَمَا يُوجِبُ لَهُ الحَيَاةَ الأَبَدِيَّةَ، وكَمَالَ لَذَّتِها، وسُرُورَها، ونَعِيْمَها فَأَنْسَاهُ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ جَزَاءً لِمَا نَسِيَهُ مِنْ عَظَمَتِهِ، وخَوْفِهِ، والقِيَام بِأَمْرِهِ.

فَتَرى العَاصِي مُهْمِلاً لِمَصَالِحِ نَفْسِهِ، مُضَيِّعاً لَهَا، قَدْ أَغْفَلَ اللهُ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِهِ، واتَّبَعَ هَوَاهُ، وكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً، وقَدْ انْفَرَطَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُ دُنْياهُ

وآخِرَتِهِ، وقَدْ فَرَّطَ فِي سَعَادَتِهِ الأَبَدِيَّةِ، واسْتَبْدَلَ بِهَا أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ لَذَّةٍ؛ إِنَّمَا هِيَ سَحَابَةُ صَيْفٍ، أَوْ خَيَالُ طَيْفٍ!

وأَعْظَمُ العُقُوبَاتِ: نِسْيانُ العَبْدِ لِنَفْسِهِ، وإِهْمَالُهُ لَهَا، وإِضَاعَتُهُ حَظَّهَا، ونَصِيبَها مِنَ اللهِ، وبَيْعُها ذَلِكَ بِالغَبْنِ والهَوَانِ، وأَبْخَسِ الثَّمَنِ، فَضَيَّعَ مَنْ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، وَلَا عِوَضَ لَهُ مِنْهُ، واسْتَبْدَلَ بِهِ مَنْ عَنْهُ كُلُّ الغِنَى، أو مِنْهُ كُلُّ العِوَضِ.

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ ... ولَيْسَ فِي اللهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ

* ومِنْهَا: أَنَّها تُخْرِجُ العَبْدَ مِنْ دَائِرَةِ الإِحْسَانِ، وتَمْنَعُهُ مِنْ ثَوَابِ المُحْسِنِيْنَ! فَإِنَّ الإِحْسَانَ إِذَا بَاشَرَ القَلْبَ مَنَعَهُ عَنِ المَعَاصِي، فَإِنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِيْلَاءِ ذِكْرِهِ، ومَحَبَّتِهِ، وخَوْفِهِ، ورَجَائِهِ عَلَى قَلْبِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ، وَذَلِكَ سَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِرَادَةِ المَعَاصِي؛ فَضْلاً عَنْ مُوَاقَعَتِهَا.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الإِحْسَانِ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ فَاتَهُ صُحْبَتُهُ وَرِفْقَتُهُ الخَاصَّةِ، وَعَيْشُهُم الهَنِيءُ، وَنَعِيْمُهم التَّامُ، فَإِنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً أَقَرَّهُ فِي دَائِرَةِ عُمُومِ المُؤْمِنِيْنَ.

فَإِنْ عَصَاهُ بِالمَعَاصِي أَخْرَجَهُ مِنْ دَائِرَةِ الإِيْمَانِ، أَوْ كَمَالِهِ[١]، كَمَا قَالَ

---

(١) نَفْيُ الإِيْمَانِ عَنِ الزَّانِي، والشَّارِبِ، والسَّارِقِ... فِي هَذَا الحَدِيْثِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الإِيْمَانِ الَّذِي يُقَابِلُ الكُفْرَ؛ بَلْ يُنْفَى عَنْهُ: الإِيْمَانُ ويَبْقَى مَعَهُ الإِسْلَامُ كَمَا هُو ظَاهِرُ الحَدِيْثِ، أَوْ يُنْفَى عَنْهُ كَمَالُ الإِيْمَانِ الوَاجِبِ، ويَبْقَى مَعَهُ أَصْلُهُ، وَبِهَذِهِ التَّفْسِيْرَاتِ وغَيْرِهَا قَالَ بِهَا السَّلَفُ، لَيْسَ هَذَا مَحِلُّ بَسْطِهَا، أَمَّا القَوْلُ: بِأَنَّ صَاحِبَهَا كَافِرٌ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الإِيْمَانِ شَيْءٌ يُنْجِيْهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ الخَوَارِجُ، وَكَذَا المُعْتَزِلَةُ القَائِلُونَ بِالمَنْزِلَةِ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ!

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُو مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وهُو مُؤْمِنٌ، ولَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وهُو مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُم إِيَّاكُم، والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومَنْ فَاتَهُ رِفْقَةُ المُؤْمِنِينَ، وخَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الإِيْمَانِ فَاتَهُ حُسْنُ دِفَاعِ اللهِ عَنِ المُؤْمِنِيْنَ، فَإِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِيْنَ آمَنُوا، وَفَاتَهُ كُلُّ خَيْرٍ رَتَّبَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى الإِيْمَانِ، وهُوَ نَحْوُ مِائَةِ خَصْلَةٍ، كُلُّ خَصْلَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيْهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: الأَجْرُ العَظِيْمُ: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، وَمِنْهَا: الدَّفْعُ عَنْهُمْ شُرُورَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحج: ٣٨]، ومِنْهَا: اسْتِغْفَارُ حَمَلَةِ العَرْشِ لَهُمْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧﴾ [غافر: ٧]، ومِنْهَا: مُوَالَاةُ اللهِ لَهُمْ، وَلَا يَذِلُّ مَنْ وَالَاهُ اللهُ: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ومِنْهَا: أَمْرُهُ مَلَائِكَتَهُ بِتَثْبِيْتِهِمْ: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢]، ومِنْهَا: أَنَّ لَهُمُ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، والمَغْفِرَةَ، والرِّزْقَ الكَرِيْمَ: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، ومِنْهَا: العِزَّةُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، ومِنْهَا: مَعِيَّةُ اللهِ لِأَهْلِ الإِيْمَانِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، ومِنْهَا: الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيا والآخرةِ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥/٨٦)، ومُسْلِمٌ (٥٧)، واللَّفْظُ لَهُ.

ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ومِنها: إعْطاؤُهم كِفْلَيْنِ مِنْ رَحمَتِهِ، وإعْطَاؤُهم نُوراً يَمْشُونَ بِهِ، ومَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِمْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨]، ومِنْهَا: الودُّ الَّذِي يَجْعَلُهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ، وهُوَ أَنَّهُ يُحِبُّهُم ويُحَبِّبُهُم إلَى مَلائِكَتِهِ، وأَنْبِيائِهِ، وعِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾ [مريم: ٩٦]، ومِنْهَا: أَمَانُهُم مِنَ الخَوْفِ يَوْمَ يَشْتَدُّ الخَوْفُ: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]، ومِنْهَا: أَنَّهُمْ المُنْعَمُ عَلَيْهِمْ، الَّذِيْنَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ أَنْ يَهْدِيَنا إِلَى صِرَاطِهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ سَبْعَ عَشرَةَ مَرَّةٍ: «﴿صِرَٰطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، ومِنْهَا: أَنَّ القُرْآنَ إنَّما هُو هُدًى لَهُمْ، وشِفَاءٌ: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

والمَقْصُودُ: أَنَّ الإيْمَانَ سَبَبٌ جَالِبٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وكُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ فَسَبَبُهُ الإِيْمَانُ، فَكَيْفَ يَهُونُ عَلَى العَبْدِ أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً يُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الإيْمَانِ، ويَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ؟! وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَائِرَةِ عُمُومِ المُسْلِمِيْنِ، كَمَا هُوَ إجْمَاعُ السَّلَفِ؟! وهَذَا لَا يَعْنِي النَّجَاةَ التَّامَّةَ مِنَ الكُفْرِ؛ بَلْ قَدْ يَرِيْنُ الذَّنْبُ عَلَى قَلْبِهِ ويُحِيْطُ بِهِ فَيُخْرِجَهُ عَنْ الإسْلَامِ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ!

لَكِنْ؛ إذَا اسْتَمَرَّ العَبْدُ عَلَى الذُّنُوبِ، وأَصَرَّ عَلَيْهَا خِيْفَ عَلَيْهِ أَنْ يَرِيْنَ عَلَى قَلْبِهِ فَيُخْرِجَهُ عَنِ الإسْلَامِ بِالكُلِّيَّةِ، عِيَاذاً بِاللهِ!

* ومِنْهَا: أَنَّها تُضْعِفُ سَيْرَ القَلْبِ إلَى اللهِ والدَّارِ الآخِرَةِ، أو تُعَوِّقُهُ، أو تُوقِفُهُ وتَقْطَعُهُ عَنِ السَّيْرِ! فَلَا تَدَعُهُ يَخْطُو إلَى اللهِ خُطْوةً، هَذَا إنْ لَمْ تَرُدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ إلَى وَرَائِهِ.

فَالذَّنْبُ إِمَّا يُمِيْتُ القلبَ، أو يُمْرِضُهُ مَرَضاً مَخُوفاً، أو يُضْعِفُ قُوَّتَهُ وَلَا بُدَّ؛ حَتَّى يَنْتَهِيَ ضَعْفُهُ إِلَى الأَشْيَاءِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي اسْتَعَاذَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ: «**الهَمُّ، والحَزَنُ، والكَسَلُ، والعَجْزُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ، وضَلَعُ الدَّيْنِ، وغَلَبَةُ الرِّجالِ**»[1] أَحْمَدُ، والتِّرمِذِيُّ.

وكُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِيْنَانِ، فَالهَمُّ والحَزَنُ قَرِيْنَانِ: فَإِنَّ المَكْرُوهَ الوَارِدَ عَلَى القَلْبِ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَوقَّعُهُ أَحْدَثَ الهَمَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرٍ مَاضٍ قَدْ وَقَعَ أَحْدَثَ الحَزَنَ.

والعَجْزُ والكَسَلُ قَرِيْنَانِ: فَإِنَّ تَخَلُّفَ العَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ الخَيْرِ والفَلَاحِ؛ إِنْ كَانَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ فَهُو العَجْزُ، وَإِنْ كَانَ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَهُو الكَسَلُ.

والجُبْنُ والبُخْلُ قَرِيْنَانِ: فَإِنْ عُدِمَ النَّفْعُ مِنْهُ إِنْ كَانَ بِبَدَنِهِ فَهُو الجُبْنُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالِهِ فَهُو البُخْلُ.

وضَلَعُ الدَّيْنِ وقَهْرُ الرِّجَالِ قَرِيْنَانِ: فَإِنَّ اسْتِيْلَاءَ الغَيْرِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَقٍّ فَهُوَ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ بِبَاطِلٍ فَهُو مِنْ قَهْرِ الرِّجَالِ.

والمَقْصُودُ؛ إِنَّ الذُّنُوبَ مِنْ أَقْوَى الأَسْبَابِ الجَالِبَةِ لِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا أَنَّهَا مِنْ أَقْوَى الأَسْبَابِ الجَالِبَةِ: «**لِجَهْدِ البَلَاءِ، ودَرْكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومِنْ أَقْوَى الأَسْبَابِ الجَالِبَةِ لِزَوَالِ نِعَمِ اللهِ، وتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ، وفُجَاءَةِ نِقْمَتِهِ، وَجَمِيْعِ سَخَطِهِ!

* **ومِنْهَا**: أَنَّها تُزِيْلُ النِّعَمَ، وتُحِلُّ النِّقَمَ، فَمَا زَالَتْ عَنِ العَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٨٠)، وَكَذَا أَخْرَجَهَا مُتَفرِّقَاتٍ البُخَارِيُّ (١١/ ١٥٠)، ومُسْلِمٌ (٢٧٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٤٤٩)، ومُسْلِمٌ (٢٧٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

بِذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِقْمَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «مَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ بَلَاءٌ إِلَّا بِتَوْبَةٍ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، وقَالَ تَعَالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

فَأَخْبَرَ اللهُ تَعالَى: أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ مَا بِنَفسِهِ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللهِ بِمَعْصِيَتِهِ، وشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ، وأَسْبَابَ رِضَاهُ بِأَسْبَابِ سَخَطِهِ؛ فَإِذَا غَيَّرَ غُيِّرَ عَلَيْهِ جَزاءً وِفَاقاً، ومَا ربُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيْدِ.

فَإِنْ غَيَّرَ المَعْصِيَةَ بِالطَّاعَةِ غَيَّرَ اللهُ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ بِالعَافِيَةِ، والذُّلَّ بِالعِزِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

* **ومِنْهَا**: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُلْقِي الرُّعْبَ والخَوْفَ فِي قَلْبِ العَاصِي، فَلَا تَرَاهُ إِلَّا خَائِفاً مَرْعُوباً؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ حِصْنُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الآمِنِيْنَ مِنْ عُقُوبَاتِ الدُّنيا والآخِرَةِ، ومَنْ خَرَجَ عَنْهُ أَحَاطَتْ بِهِ المَخَاوِفُ مِنْ كُلِّ جانِبٍ!

فَمَنْ أَطَاعَ اللهَ انْقَلَبَتِ المَخَاوِفُ فِي حَقِّهِ أَمَاناً، ومَنْ عَصَاهُ انْقَلَبَتْ مآمِنُهُ مَخاوِفَ، فَلَا تَجِدُ العَاصِيَ إِلَّا وقَلْبُهُ كَأَنَّهُ بَيْنَ جَنَاحَيْ طَائِرٍ، إِنْ حَرَّكَتِ الرِّيحُ البَابَ قَالَ: جَاءَ الطَّلَبُ، وإِنْ سَمِعَ وَقْعَ قَدَمٍ خَافَ أَنْ يَكُونَ نَذِيْراً بِالعَطَبِ! يَحْسَبُ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِ، وكُلَّ مَكْرُوهٍ قَاصِداً إِلَيْهِ.

فَمَنْ خَافَ اللهَ آمَنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ومَنْ لَمْ يَخِفِ اللهَ أَخَافَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

* **ومِنْها**: أَنَّها تُوْقِعُ الوَحْشَةَ العَظِيْمَةَ فِي القَلْبِ! فَيَجِدُ المُذْنِبُ نَفْسَهُ مُسْتَوْحِشاً، قَدْ وَقَعَتِ الوَحْشَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ، وبَيْنَهُ وبَيْنَ الخَلْقِ، وبَيْنَهُ وبَيْنَ نَفْسِهِ، وكُلَّما كَثُرَتِ الذُّنُوبُ اشْتَدَّتِ الوَحْشَةُ، وأَمَرُّ العَيْشِ عَيْشُ المُسْتَوحِشِيْنَ الخَائِفِيْنَ، وأَطْيَبُ العَيْشِ عَيْشُ المُسْتَأْنِسِيْنَ الآمِنِيْنَ.

وسِرُّ المَسْأَلَةِ؛ أَنَّ الطَّاعَةَ تُوْجِبُ القُرْبَ مِنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وكُلَّمَا اشْتَدَّ القُرْبُ قَوِيَ الأُنْسُ، والمَعْصِيَةُ تُوْجِبُ البُعْدَ مِنَ الرَّبِّ، وكُلَّما زَادَ البُعْدُ قَوِيَتِ الوَحْشَةُ، وَلِهَذَا يَجِدُ العَبْدُ وَحْشَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ عَدُوِّهِ لِلْبُعْدِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وإِنْ كَانَ مُلَابِساً لَهُ قَرِيْباً مِنْهُ، ويَجِدُ أُنْساً قَوِياً بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ يُحِبُّ وإِنْ كَانَ بَعِيْداً عَنْهُ!

وَلَا تَجِدُ أَحَداً يُلَابِسُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ المَعَاصِي إِلَّا ويَعْلُوهُ مِنَ الوَحْشَةِ بِحَسَبِ مَا لَابَسَهُ مِنْهُ، فَتَعْلُو الوَحْشَةُ وَجْهَهُ وقَلْبَهُ، فَيَسْتَوْحِشُ ويُسْتَوْحَشُ منه!

* **ومِنْها**: أَنَّها تَصْرِفُ القَلْبَ عَنْ صِحَّتِهِ واسْتِقَامَتِهِ إِلَى مَرَضِهِ وانْحِرَافِهِ فَلَا يَزَالُ مَرِيْضاً مَعْلُولاً، لَا يَنْتَفِعُ بِالأَغْذِيَةِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ وَصَلَاحُهُ، فَإِنَّ تَأْثِيْرَ الذُّنُوبِ فِي القُلُوبِ كَتَأْثِيْرِ الأَمْرَاضِ فِي الأَبْدَانِ؛ بَلْ الذُّنُوبُ أَمْرَاضُ القُلُوبِ وَدَاؤُهَا، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا تَرْكُهَا!

وَقدْ أَجْمَعَ السَّائِرُونَ إِلَى اللهِ: أَنَّ القُلُوبَ لَا تُعْطَى مُنَاها حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْلَاها، وَلَا تَصِلُ إِلَى مَوْلَاهَا حَتَّى تَكُونَ صَحِيْحَةً سَلِيْمَةً، وَلَا يَصِحُّ لَهَا ذَلِكَ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ هَوَاهَا، وهَوَاهَا مَرَضُها، وشِفَاؤُها مُخَالَفَتُها، فَإِنِ اسْتَحْكَمَ المَرَضُ قَتَلَ أَوْ كَادَ.

وَكَمَا أَنَّ مَنْ نَهَى نَفْسَهُ عَنِ الهَوَى كَانَتْ الجَنَّةُ مَأْوَاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١].

فَكَذَلِكَ يَكُونُ قَلْبُهُ فِي هَذهِ الدَّارِ فِي جَنَّةٍ عَاجِلَةٍ لَا يُشْبِهُ نَعِيْمَ أَهْلِهَا نَعِيْمٌ البتَّة؛ بَلِ التَّفَاوُتُ الَّذِي بَيْنَ النَّعِيْمَيْنِ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ نَعِيْمِ الدُّنْيا والآخِرَةِ، وهَذَا أَمْرٌ لَا يُصَدِّقُ بِهِ إِلَّا مَنْ بَاشَرَ قَلْبُهُ هَذَا وهَذَا!.

وَلَا تَحْسِبُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، مَقْصُورٌ عَلَى نَعِيْمِ الآخِرَةِ وجَحِيْمِها فَقَطْ؛ بَلْ فِي دُوْرِهِمْ الثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ـ أَعْنِي: دَارَ الدُّنْيَا، ودَارَ البَرْزَخِ، ودَارَ القَرَارِ ـ فَهُؤلَاءِ فِي نَعِيْمٍ، وَهُؤلَاءِ فِي جَحِيْمٍ، وهَلِ النَّعِيْمُ إِلَّا نَعِيْمَ القَلْبِ؟ وهَلِ العَذَابُ إِلَّا عَذَابَ القَلْبِ؟

وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الخَوْفِ، والهَمِّ، والحُزْنِ، وضِيْقِ الصَّدْرِ، وإِعْرَاضِهِ عَنْ اللهِ، والدَّارِ الآخِرَةِ، وتَعَلُّقِهِ بِغَيْرِ اللهِ، وانْقِطَاعِهِ عَنْ اللهِ، بِكُلِّ وَادٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ؟!

وكُلُّ شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ وأَحَبَّهُ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَإِنَّهُ يَسُومُهُ سُوْءَ العَذَابِ.

وَأَمَّا فِي البَرْزَخِ فَعَذَابٌ يُقَارِنُهُ أَلَمُ الفِرَاقِ الَّذِي لَا يُرْجَى عَوْدُهُ، وأَلَمُ فَوَاتِ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّعِيمِ العَظِيْمِ بِاشْتِغَالِهِ بِضِدِّهِ، وَأَلَمُ الحِجَابِ عَنِ اللهِ، وأَلَمُ الحَسْرَةِ الَّتِي تُقَطِّعُ الأَكْبَادَ، فالهَمُّ، والغَمُّ، والحَسْرَةُ، والحُزْنُ تَعْمَلُ فِي نُفُوسِهِمْ نَظِيْرَ مَا تَعْمَلُ الهَوَامُ والدِّيْدَانُ فِي أَبْدَانِهِم؛ بَلْ عَمَلُهَا فِي النُّفُوسِ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ؛ حَتَّى يَرُدَّها اللهُ إِلَى أَجْسَادِها فَحِيْنَئِذٍ يَنْتَقِلُ العَذَابُ إِلَى نَوْعٍ؛ هُوَ أَدْهَى وأَمَرُّ!

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَعِيْمِ مَنْ يَرْقُصُ قَلْبُهُ طَرَباً، وفَرَحاً، وأُنْساً بِرَبِّهِ، واشْتِيَاقاً إِلَيْهِ، وارْتِيَاحاً بِحُبِّهِ، وطَمَأْنِيْنَةً بِذِكْرِهِ؟ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ فِي حَالِ نَزْعِهِ: وَاطَرَبَاه!

وَيَقُولُ الآخَرُ: مَسَاكِيْنُ أَهْلُ الدُّنْيَا خَرَجُوا مِنْها، وَمَا ذَاقُوا لَذِيْذَ العَيْشِ فِيْهَا، وَمَا ذَاقُوا أَطْيَبَ مَا فِيْهَا!

ويَقولُ الآخَرُ: لَوْ عَلِمَ المُلُوكُ، وأَبْنَاءُ المُلُوك مَا نَحْنُ فِيْهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ!

ويَقُولُ الآخَرُ: إِنَّ فِي الدُّنْيَا جَنَّةً مَنْ لَمْ يَدْخُلْها لَمْ يَدْخُلْ جَنَّةَ الآخِرَةِ!

فَيَا مَنْ بَاعَ حَظَّهُ الغَالِي بِأَبْخَسِ الثَّمَنِ ـ وغُبِنَ كُلَّ الغَبْنِ فِي هَذَا العَقْدِ، وهُو يَرَى أَنَّهُ قَدْ غُبِنَ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ خِبْرَةٌ بِقِيْمَةِ السِّلْعَةِ فَسَلِ المُقَوِّمِيْنَ؟!

* **ومِنْها:** أَنَّها تُعْمِي بَصَرَ القَلْبِ، وتُطْمِسُ نُوْرَهُ، وتَسُدُّ طُرُقَ العِلْمِ عَلَيْهِ، وتَحْجُبُ مَوَادَ الهِدَايَةِ عَنْهُ.

وَلَا يَزَالُ هَذَا النُّورُ يَضْعَفُ ويَضْمَحِلُّ، وظَلَامُ المَعْصِيَةِ يَقْوَى؛ حَتَّى يَصِيْرَ القَلْبُ فِي مِثْلِ اللَّيلِ البَهِيمِ.

ثُمَّ تَقْوَى تِلْكَ الظُّلمَةُ، وتَفِيْضُ مِنَ القَلْبِ إِلَى الجَوَارِحِ فَيَغْشَى الوَجْهَ مِنْهَا سَوَادٌ بِحَسَبِ قُوَّتِها وتَزَايُدِها، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ المَوْتِ ظَهَرَتْ فِي البَرْزَخِ فَامْتَلأَ القَبْرُ ظُلْمَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِها ظُلْمَةً، وإِنَّ اللهَ مُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ المَعَادِ، وحَشْرُ العِبَادِ عَلَتِ الظُّلْمَةُ الوُجُوهَ عُلُوّاً ظَاهِراً يَرَاهُ كُلُّ أَحدٍ؛ حَتَّى يَصِيْرَ الوَجْهُ أَسْوَدَ مِثْلَ الحَمَمَةِ؛ فَيَا لَهَا مِنْ عُقُوبَةٍ لَا تُوَازِنُ لَذَّاتِ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِها، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ١٦٤)، ومُسْلِمٌ (٩٥٦).

* **ومِنْها**: أَنَّها تُصَغِّرُ النَّفسَ، وتَقْمَعُها، وتُدَسِّيْها، وتُحَقِّرُها؛ حَتَّى تَكُوْنَ أَصْغَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وأَحقَرَهُ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ تُنَمِّيْها وتُزَكِّيها وتُكَبِّرُها، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝﴾ [الشمس: ٩ - ١٠]، والمَعْنَى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَبَّرَها وأَعْلَاهَا بِطَاعَةِ اللهِ وأَظْهَرَها، وقَدْ خَسِرَ مَنْ أَخْفَاها وحَقَّرَها وصَغَّرَها بِمَعْصِيَةِ اللهِ!

فَالعَاصِي يَدُسُّ نَفْسَهُ فِي المَعْصِيَةِ ويُخْفِي مَكَانَها، يَتَوَارَى مِنَ الخَلْقِ مِنْ سُوْءِ مَا يَأْتِي بِهِ، قَدِ انْقَمَعَ عِنْدَ نَفْسِهِ، وانْقَمَعَ عِنْدَ اللهِ، وانْقَمَعَ عِنْدَ الخَلْقِ؛ فَالطَاعَةُ والبِرُّ تُكَبِّرُ النَّفْسَ، وتُعِزُّها، وتُعْلِيْها، حَتَّى تَصِيْرَ أَشْرَفَ شَيْءٍ وأَكْبَرَهُ، وأَزْكَاهُ وأَعْلَاهُ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَذَلُّ شَيْءٍ، وأَحْقَرُهُ وأَصْغرُهُ للهِ تَعَالَى، وَبِهَذَا الذُّلِّ حَصَلَ لَهَا هَذَا العِزُّ، والشَّرَفُ، والنُّمُوُّ!

* **ومِنْهَا**: أَنَّ العَاصِيَ دَائِماً فِي أَسْرِ شَيْطَانِهِ، وسِجْنِ شَهَوَاتِهِ، وقُيُودِ هَوَاهُ؛ فَهُو: أَسِيْرٌ مَسْجُونٌ مُقَيَّدٌ!

وَلَا أَسِيْرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ أَسِيْرٍ أَسَرَهُ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ، وَلَا سِجْنَ أَضْيَقُ مِنْ سِجْنِ الهَوَى، وَلَا قَيْدَ أَصْعَبُ مِنْ قَيْدِ الشَّهْوَةِ؛ فَكَيْفَ يَسِيْرُ إِلَى اللهِ والدَّارِ الآخِرَةِ قَلْبٌ مَأْسُورٌ مَسْجُونٌ مُقَيَّدٌ؟! وَكَيْفَ يَخْطُو خُطْوَةً وَاحِدَةً؟!

وَإِذَا قُيِّدَ القَلْبُ طَرَقَتْهُ الآفاتُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِحَسَبِ قُيُودِهِ، ومَثَلُ القَلْبِ مَثَلُ الطَّائِرِ: كُلَّمَا عَلَا بَعُدَ عَنْ الآفاتِ، وكُلَّما نَزَلَ احْتَوَشَتْهُ الآفَاتُ، وفِي الحَدِيْثِ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيْهُم الصَّلاةُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**»[1] أَحْمَدُ.

---

(١) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٩٦)، و(٦/٤٤٦)، وأَبُو دَاوُد (٥٤٧)، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، انْظُرْ: «صَحِيْحَ الترغِيْبِ» للألْبَانِي (٤٢٧).

وأَصْلُ هَذَا كُلِّه: أَنَّ القَلْبَ كُلَّما كَان أَبْعَدَ مِنَ اللهِ كَانَتِ الآفَاتُ إِلَيْهِ أَسْرَعَ، وَكُلَّما كَانَ أَقْرَبَ مِنَ اللهِ بَعُدَتْ عَنْهُ الآفَاتُ، والبُعْدُ مِنَ اللهِ مَرَاتِبُ بَعْضُها أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، فَالغَفْلَةُ تُبْعِدُ العَبْدَ عَنِ اللهِ، وبُعْدُ المَعْصِيَةِ أَعْظَمُ مِنْ بُعْدِ الغَفْلَةِ، وَهَكَذَا.

* **ومِنْها**: سُقُوطُ الجَاهِ والمَنْزِلَةِ والكَرَامَةِ عِنْدَ اللهِ، وعِنْدَ خَلْقِهِ؛ فَإِنَّ أَكْرَمَ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ، وأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَطْوَعُهم لَهُ، فَإِذَا عَصَاه وخَالَفَ أَمْرَهُ سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ، فَأَسْقَطَهُ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِهِ؛ وعِنْدَهَا يَعِيشُ بَيْنَ النَّاسِ أَسْوأَ عَيْشٍ: خَامِلَ الذِّكْرِ، سَاقِطَ القَدْرِ، زَرِيَّ الحَالِ... فَإِنَّ خُمُولَ الذِّكْرِ، وسُقُوطَ القَدْرِ والجاهِ جَالِبٌ كُلَّ غَمٍّ، وهَمٍّ، وحُزْنٍ...!

ومِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى العَبْدِ: أَنْ يَرْفَعَ لَهُ بَيْنَ العَالَمِيْنَ ذِكْرَهُ، ويُعْلِيَ قَدْرَهُ، ولِهَذَا خَصَّ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسَلَهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَآ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾ [ص: ٤٥ ـ ٤٦]، أَيْ: خَصَصْنَاهُم بِخَصِيْصَةٍ، وهُو الذِّكْرُ الجَمِيْلُ الَّذِي يُذْكَرُونَ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ.

فَأَتْبَاعُ الرُّسُلِ: لَهُمْ نَصِيْبٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بِحَسَبِ مِيْرَاثِهِمْ مِنْ طَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِم، وكُلُّ مَنْ خَالَفَهُم فَإِنَّهُ بَعِيْدٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مُخَالَفَتِهِم ومَعْصِيَتِهِم لَهُمْ!

* **ومِنْها**: أَنَّها تَسْلُبُ صَاحِبَها أَسْمَاءَ المَدْحِ والشَّرَفِ، وتَكْسُوهُ أَسْمَاءَ الذَّمِّ والصَّغَارِ، فَتَسْلُبُهُ: اسْمَ المُؤْمِنِ، والبَارِّ، والمُحْسِنِ، والمُتَّقي، والمُطِيْعِ، والمُنِيْبِ، والوَلِّي، والوَرِعِ، والمُصْلِحِ، والعَابِدِ، والخَائِفِ، والأَوَّابِ، والطَّيِّبِ، والمُرْضِي ونَحْوِها.

وتَكْسُوهُ: اسْمَ الفَاجِرِ، والعَاصِي، والمُخَالِفِ، والمُسِيْءِ، والمُفْسِدِ، والخَبِيْثِ، والمَسْخُوطِ، والزَّانِي، والسَّارِقِ، والقَاتِلِ، والكَاذِبِ، والخَائِنِ، واللُّوطِيِّ، والغَادِرِ، وقَاطِعِ الرَّحِمِ وأَمْثَالِها، فَهَذِهِ أَسْمَاءُ الفُسُوقِ و﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، الَّتِي تُوجِبُ غَضَبَ الدَّيَّانِ، ودُخُولَ النِّيْرَانِ، وعَيْشَ الخِزْيِ والهَوَانِ.

وَتِلْكَ أَسْمَاءٌ تُوجِبُ رِضَى الرَّحْمَنِ، ودُخُولَ الجِنَانِ، وتُوجِبُ شَرَفَ المُسَمَّى بِهَا عَلَى سَائِرِ أَنْواعِ الإِنْسَانِ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عُقُوبَةِ المَعْصِيَةِ إِلَّا اسْتِحْقَاقُ تِلْكَ الأَسْمَاءِ ومُوْجِبَاتِهَا لَكَانَ فِي العَقْلِ نَاهٍ عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَوَابِ الطَّاعَةِ إِلَّا الفَوْزَ بِتِلْكَ الأَسْمَاءِ ومُوجِبَاتِها لَكَانَ فِي العَقْلِ آمِرٌ بِهَا!

* **ومِنْها**: أَنَّها تُؤَثِّرُ بِالخَاصِيَّةِ فِي نُقْصَانِ العَقْلِ؛ فَلَا تَجِدُ عَاقِلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُطِيْعٌ للهِ، والآخَرُ عَاصٍ؛ إِلَّا وعَقْلُ المُطِيْعِ مِنْهُمَا أَوْفَرُ وأَكْمَلُ، وفِكْرُهُ أَصَحُّ، ورَأْيُهُ أَسَدُّ، وَلِهَذَا تَجِدُ خِطَابَ القُرْآنِ إِنَّما هُوَ مَعَ أُولِي الأَلْبَابِ والعُقُولِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ونَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ.

وكَيْفَ يَكُونُ عَاقِلاً وَافِرَ العَقْلِ مَنْ يَعْصِي مَنْ هُوَ فِي قَبْضَتِهِ وفِي دَارِهِ، وهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاهُ ويُشَاهِدُه؟

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! مَا أَنْقَصَ عَقْلَ مَنْ بَاعَ الدُّرَّ بِالبَعْرِ، والمِسْكَ بالرَّجِيْعِ (الرَّوْث)، ومُرَافَقَةَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ، والصِّدِّيْقِيْنَ، والشُّهَدَاءِ،

والصَّالِحِيْنَ بِمُرَافَقَةِ الَّذِيْنَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ، ولَعَنَهُم، وأَعَدَّ لَهُم جَهَنَّم وسَاءَتْ مَصِيْراً!

* **ومِنْها**: بَلْ مِنْ أَعْظَمِها؛ أَنَّها تُوجِبُ القَطِيْعَةَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى! وَإِذَا وَقَعَتْ القَطِيْعَةُ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الخَيْرِ، واتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ فَأَيُّ فَلَاحٍ، وَأَيُّ رَجَاءٍ، وأَيُّ عَيْشٍ لِمَنِ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الخَيْرِ؟ وقُطِعَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ وَلِيِّهِ ومَوْلَاهُ الَّذِي لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا عِوَضَ لَهُ عَنْهُ؟ واتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، وَوَصَلَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَعْدَى عَدُوٍّ لَهُ، فَتولَّاهُ عَدُوُّه، وتَخَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا فِي هَذَا الانْقِطَاعِ والاتِّصَالِ مِنْ أَنْوَاعِ الآلَامِ، وأَنْوَاعِ العَذَابِ!

* **ومِنْهَا**: أَنَّها تَمْحَقُ بَرَكَةَ العُمُرِ، وَبَرَكَةَ الرِّزْقِ، وبَرَكَةَ العِلْمِ، وبَرَكَةَ العَمَلِ، وبَرَكَةَ الطَّاعَةِ... وبِالجُمْلَةِ تَمْحَقُ بَرَكَةَ الدِّينِ والدُّنْيَا! فَلَا تَجِدُ أَقَلَّ بَرَكَةٍ فِي عُمُرِهِ، وَدِيْنِهِ، ودُنْيَاهُ مِمَّنْ عَصَى اللهَ!

وَمَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنَ الأَرْضِ إِلَّا بِمَعاصِي الخَلْقِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

ولَيْسَتْ سِعَةُ الرِّزقِ، والعَمَلِ بِكَثْرَتِهِ، وَلَا طُوْلُ العُمُرِ بِكَثْرَةِ الشُّهُورِ والأَعْوَامِ؛ وَلَكِنَّ سِعَةَ الرِّزْقِ والعُمُرِ بِالبَرَكَةِ!

وَلِهَذَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعِيْشُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِائَةَ سَنَةٍ أَو نَحْوَها، كَمَا أَنَّ مِنْهُم مَنْ يَمْلِكُ القَنَاطِيْرَ المُقَنْطَرَةَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ويَكُونُ مَالُهُ فِي الحَقِيْقَةِ لَا يَبْلُغُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَو نَحْوَها، وهَكَذَا الجَاهُ، والعِلْمُ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيْهَا؛ إِلَّا ذِكْرُ اللهِ ﷻ وَمَا وَالَاهُ، وعَالِمٌ، أو مُتَعَلِّمٌ»**[1]، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيْهِ البَرَكَةُ خَاصَّةً، واللهُ المُسْتَعَانُ.

* **ومِنْها**: أَنَّهَا تَجْعَلُ صَاحِبَهَا مِنَ السِّفْلَةِ؛ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَيَّأً لأَنْ يَكُونَ مِنَ العِلْيَةِ!

فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَه قِسْمَيْنِ: عِلْيَةً، وسِفْلَةً، وجَعَلَ عِلِّيِّيْنَ مُسْتَقَرَّ العِلْيَةِ، وأَسْفَلَ سَافِلِيْنَ مُسْتَقَرَّ السِّفْلَةِ!

وجَعَلَ أَهْلَ طَاعَتِهِ الأَعْلَيْنَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأَهْلَ مَعْصِيَتِهِ الأَسْفَلِيْنَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كَمَا جَعَلَ أَهْلَ طَاعَتِهِ أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وأَهْلَ مَعْصِيَتِهِ أَهْوَنَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ العِزَّةَ لِهَؤُلَاءِ، والذِّلَّةَ والصَّغَارَ لِهَؤُلَاءِ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**[2].

وكُلَّما عَمِلَ العَبْدُ مَعْصِيةً نَزَلَ إِلَى أَسْفَلِ دَرَجَةٍ، وَلَا يَزَالُ فِي نُزُولٍ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الأَسْفَلِيْنَ، وكُلَّمَا عَمِلَ طَاعَةً ارْتَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، وَلَا يَزَالُ فِي ارْتِفَاعٍ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الأَعْلَيْنَ.

وقَدْ يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِ الصُّعُودُ مِنْ وَجْهٍ، والنُّزُولُ مِنْ وَجْهٍ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٢)، وابنُ مَاجه (٤١١٢)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ التِّرْمِذِيِّ» لِلأَلْبَانِي (١٨٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠، ٩٢)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» لِلأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٣١).

وأَيُّهُمَا كَانَ أَغْلَبَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مَنْ صَعَدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَنَزَلَ دَرجَةً وَاحِدَةً كَمَنْ كَانَ بِالعَكْسِ.

ولَكِنْ يَعْرِضُ هَا هُنَا لِلْنُّفُوسِ غَلَطٌ عَظِيْمٌ وهُو: أَنَّ العَبْدَ قَدْ يَنْزِلُ نُزُولاً بَعِيداً أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، ومِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ؛ فَلَا يَفِي صُعُودُهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ بِهَذَا النُّزُولِ الوَاحِدِ! كَمَا فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَيُّ صُعُودٍ يُوَازِنُ هَذِهِ النَّزْلَةَ؟!

والنُّزُولُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِلْإِنْسَانِ؛ ولَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ نُزُولُهُ إِلَى غَفْلَةٍ، فَهَذَا مَتَى اسْتَيْقَظَ مِنْ غَفْلَتِهِ عَادَ إِلَى دَرَجَتِهِ، أَوْ إِلَى أَرْفَعَ مِنْهَا بِحَسَبِ يَقْظَتِهِ، وهَكَذَا كُلُّ نُزُولٍ يَحْتَاجُ مِنَ الصُّعُودِ بِحَسَبِهِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ نُزُولُهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ نُزُولُه إِلَى أَمْرٍ يَقْدَحُ فِي أَصْلِ إِيْمَانِهِ؛ مِثْلَ الشُّكُوكِ، والرِّيَبِ، والنِّفَاقِ فَذَاكَ نُزُولٌ لَا يُرْجَى لِصَاحِبِهِ صُعُودٌ إِلَّا بِتَجْدِيْدِ إِسْلَامِهِ مِنْ رَأْسِهِ، عِيَاذاً بِاللهِ!

* **ومِنْها**: أَنَّها تُجَرِّئُ عَلَى العَبْدِ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْنَافِ المَخْلُوقَاتِ!

فَتَجْتَرِئُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِيْنُ بِالأَذَى، والإِغْوَاءِ، والوَسْوَسَةِ، والتَّخْوِيْفِ، والتَّحْزِينِ، وإِنْسَائِهِ مَا بِهِ مَصْلَحَتُهُ فِي ذِكْرِهِ، ومَضَرَّتُهُ فِي نِسْيانِهِ، فَتَجْتَرِئُ عَلَيْه الشَّيَاطِيْنُ؛ حَتَّى تَؤُزُّهُ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ أَزّاً، وتَجْتَرِئُ عَلَيْهِ شَيَاطِيْنُ الإِنْسِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٦٦/١١)، ومُسْلِمٌ (٢٩٨٨).

بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الأذَى فِي غَيْبَتِهِ وحُضُورِهِ، ويَجْتَرئُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، وخَدَمُهُ، وأَوْلَادُهُ، وجِيْرَانُهُ؛ حَتَّى الحَيَوانُ البَهِيْمُ!

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي لأَعْصِي الله فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ امْرَأَتِي ودَابَّتِي.

وكَذَلِكَ تَجْتَرِئُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَتَتَأَسَّدُ عَلَيْهِ، وتَسْتَصْعِبُ عَلَيْهِ؛ فَلَوْ أَرَادَهَا لِخَيْرٍ لَمْ تُطَاوِعْهُ، ولَمْ تَنْقَدْ لَهُ، وتَسُوقُهُ إِلَى مَا فِيْهِ هَلَاكُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى!

وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّاعَةَ حِصْنُ الرَّب تَبَارَكَ وَتعَالَى الَّذِي مَنْ دَخَلَه كَانَ مِنْ الآمِنِيْنَ، فَإِذَا فَارَقَ الحِصْنَ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ وغَيْرُهُم، وعَلَى حَسَبِ اجْتِرَائِهِ عَلَى مَعَاصِي اللهِ يَكُونُ اجْتِرَاءُ هَذِهِ الآفاتِ، والنُّفُوسِ عَلَيْهِ.

* ومِنْهَا: أَنَّها تَخُونُ العَبْدَ أَحوجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ!

فَالمَعَاصِي تَخُونُ العَبْدَ أَحْوَجَ مَا كَانَ إِلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا وَقَعَ مَكْرُوهٌ واحْتَاجَ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ خَانَهُ قَلْبُهُ، ونَفْسُهُ، وجَوَارِحُهُ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ سَيْفٌ قَدْ غَشِيَهُ الصَّدَأُ ولَزِمَ قِرَابَه (غِلافُ السَّيْفِ) بِحَيْثُ لَا يَنْجَذِبُ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا جَذَبَهُ، فَعَرَضَ لَهُ عَدُوٌّ يُرِيْدُ قَتْلَهُ فَوَضَعَ يَدَه عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ، واجْتَهَدَ لِيُخْرِجَهُ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ فَدَهَمَهُ العَدُوُّ، وظَفِرَ بِهِ! كَذَلِكَ القَلْبُ يَصْدَأُ بالذُّنُوبِ، ويَصِيْرُ مُثْخَناً بِالمَرَضِ؛ فَإِذَا احْتَاجَ إِلَى مُحَارَبَةِ العَدُوِّ لَمْ يَجِدْ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئاً، والعَبْدُ إِنَّمَا يُحَارِبُ ويُصَاوِلُ ويُقْدِمُ بِقَلْبِهِ، والجَوَارِحُ تَبَعٌ لِلْقَلْبِ، فَالقَلْبُ كالمَلَكِ لِلْجَوَارِحِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَلِكِهَا قُوَّةٌ يَدْفَعُ بِهِ فَمَا الظَّنُّ بِهَا؟

وَكَذَلِكَ النَّفْسُ فَإِنَّهَا تَخْبُثُ بِالشَّهَوَاتِ والمَعَاصِي وتَضْعَفُ ـ أَعْنِي: النَّفْسَ المُطْمَئِنَّةَ ـ وإِنْ كَانَتْ الأَمَّارَةُ تَقْوَى وتَتَأَسَّدُ، وَكُلَّما قَوِيتْ هَذِهِ ضَعُفَتْ تِلْكَ؛ فَيَبْقَى الحُكْمُ والتَّصَرُّفُ لِلأَمَّارَةِ.

والمَقْصُودُ؛ أَنَّ العَبْدَ إِذَا وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَوْ كُرْبَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ خَانَهُ قَلْبُهُ ولِسَانُهُ وجَوَارِحُهُ عَمَّا هُو أَنْفَعُ شَيْءٍ لَهُ؛ فَلَا يَنْجَذِبُ قَلْبُهُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، والإِنَابَةِ إِلَيْهِ والتَّضَرُّعِ والتَّذَلُّلِ والانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْه، وَلَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ لِذِكْرِهِ، وإِنْ ذَكَرَه بِلِسَانِهِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ قَلْبِهِ ولِسانِهِ! وهَذَا كُلُّهُ؛ مِنْ أَثَرِ الذُّنُوبِ والمَعَاصِي.

هَذَا؛ وثَمَّ أَمْرٌ أَخْوَفُ مِنْ ذَلِكَ وأَدْهَى مِنْهُ وأَمَرُّ، وهُو: أَنْ يَخُونَهُ قَلْبُهُ ولِسَانُهُ عِنْدَ الاحْتِضَارِ والانْتِقَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَرُبَّما تَعذَّرَ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا شَاهَدَ النَّاسُ كَثِيْراً مِنَ المُحْتَضَرِيْنَ أَصَابَهُم ذَلِكَ؛ حَتَّى قِيْلَ لِبَعْضِهِم، قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، فَقَالَ: آه آه، لَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَقُولَهَا!

وَقِيْل لآخَرَ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، فَقَالَ: شَاهْ، رِخّ[1]، غَلَبْتُكَ ثُمَّ قَضَى!

وقِيْلَ لآخَرَ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله»، فَأَنْشَدَ يَقُولُ:

يَا رُبَّ قَائِلَةٍ يَوْماً وَقَدْ تَعِبَتْ ... كَيْفَ الطَّرِيْقُ إِلَى حَمَّامِ مِنْجَابِ؟[2]

ثُمَّ قَضَى!

وَقِيْلَ لآخَرَ قُلْ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، فَقَالَ: فَجَعَلَ يَهْذِي بِالغِنَاءِ، ويَقُولُ: تَاتْنَا تَنْتَنَا... حَتَّى مَاتَ!

وقِيْلَ لآخَرَ ذَلِكَ، فَقالَ: مَا يَنْفَعُنِي مَا تَقُولُ، وَلَمْ أَدَعْ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبْتُها، ثُمَّ قَضَى، وَلَمْ يَقُلْها!

---

(١) شَاه، رَخّ: أَسْمَاءُ لِحَجَرَينِ مِنْ أَحْجَارِ الشِّطْرَنْجِ، وذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَفْتُوناً بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ فِي حَيَاتِهِ!

(٢) وَهَذَا رَجُلٌ تَعلَّقَ قَلْبُهُ بِحُبِّ امْرَأَةٍ قَدْ هَامَ بِهَا، وقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ!

وقِيْلَ لآخَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: ومَا يُغْنِي عَنِّي، ومَا أَعْلَمُ أَنِّي صَلَّيتُ للهِ تَعَالَى صَلاةً، ثُمَّ قَضَى، ولَمْ يَقُلْها!

وقِيْلَ لآخَرَ ذَلِكَ، فَقَال: هُو كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ، وقَضَى!

وقِيْلَ لآخَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا، ولِسَانِي يُمْسِكُ عَنْها!

وَقَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «أَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَ بَعْضَ الشَّحَّاذِيْنَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: للهِ فَلْسٌ، للهِ فَلْسٌ، حَتَّى قَضَى!

وقَالَ أَيْضاً: «أخبَرنِي بَعْضُ التُّجَّارِ عَنْ قَرَابَةٍ لَهُ: أَنَّهُ احْتُضِرَ وهُو عِنْدَهُ فَجَعَلُوا يُلَقِّنُونَهُ: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، وهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ رَخِيْصَةٌ، هَذَا مُشْتَرى جَيِّدٌ، هَذِهِ كَذَا، حَتَّى قَضَى[1]!

وسُبْحَانَ اللهِ! كَمْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عِبَراً، والَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْوَالِ المُحْتَضَرِيْنَ أَعْظَمُ وأَعْظَمُ! وَلَوْ أَرَدْنَا نَحْنُ أَنْ نَذْكُرَ شَيْئاً مِنْ أَحْوَالِ المُحْتَضَرِيْنَ عِنْدَ أَهْلِ زَمَانِنَا لانْقَضَى العَجَبُ، وانْصَدَعَ القَلْبُ[2]!!

فَكَيْفَ يُوفَّقُ لِحُسْنِ الخَاتِمَةِ مَنْ أَغْفَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ قَلْبَهُ عنْ ذِكْرِهِ، واتَّبَعَ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً؟!

* **ومِنْهَا**: أَنَّها مَدَدٌ مِنَ الإنْسَانِ يَمُدُّ بِهِ عَدُوَّهُ عَلَيْهِ، وجَيْشٌ يُقَوِّيْهِ بِهِ عَلَى حَرْبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ابْتَلَى هَذَا الإنْسَانَ بِعَدُوٍّ لَا يُفَارِقُهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَصَاحِبٍ لَا يَنَامُ عَنْهُ، وَلَا يَغْفَلُ عَنْهُ، يَرَاهُ هُو وقَبِيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا

---

(١) انْظُرْ هَذِهِ القِصَصَ جَمِيْعَها، فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» لِابْنِ القَيِّم ص(٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) هُنَالِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الكُتُبِ، والرَّسَائِلِ، والقِصَصِ المُسَجَّلَةِ ـ عَبْرَ الأشْرِطَةِ ـ قَدِ اعْتَنَتْ بِذِكْرِ وأَخْبَارِ المُحْتَضَرِيْنَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، فَهِيَ مُتوفِّرَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا.

يَرَاهُ، يَبْذُلُ جُهْدَهُ فِي مُعَادَاتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَدَعُ أَمْراً يَكِيْدُهُ بِهِ يَقْدِرُ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِ إِلَّا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، ويَسْتَعِيْنُ عَلَيْهِ بِبَنِي أَبِيْهِ مِنْ شَيَاطِيْنِ الإِنْسِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شَيَاطِيْنِ الجِنِّ؛ فَقَدْ نَصَبَ لَهُ الحَبَائِلَ، وبَغَى لَهُ الغَوَائِلَ، ومَدَّ حَوْلَهُ الأَشْرَاكَ، ونَصَبَ لَهُ الفِخَاخَ والشِّبَاكَ!

وَقَالَ لِأَعْوَانِهِ: دُوْنَكُم عَدُوَّكُم، وعَدُوَّ أَبِيْكُمْ لَا يَفُوْتَكُم، وَلَا يَكُونُ حَظُّهُ الجَنَّةَ، وحَظُّكُم النَّارَ، ونَصِيْبُهُ الرَّحْمَةَ، ونَصِيْبُكُم اللَّعْنَةَ!

وقَدْ عَلِمْتُم: أَنَّ مَا جَرَى عَلَيَّ وعَلَيْكُم مِنَ الخِزْيِ، واللَّعْنِ، والإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِسَبَبِهِ، ومِنْ أَجْلِهِ، فَابْذُلُوا جُهْدَكُم أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَنا فِي هَذِهِ البَلِيَّةِ، إِذْ قَدْ فَاتَنَا شَرِكَةُ صَالِحِيْهِم فِي الجَنَّةِ. . . !

* **ومِنْهَا:** أَنَّها تُنْسِي العَبْدَ نَفْسَهُ؛ فَإِذَا نَسِيَ نَفْسَهُ أَهْمَلَها، وأَفْسَدَها، وأَهْلَكَها!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الحشر: ١٩].

فَلَمَّا نَسُوا رَبَّهُم سُبْحَانَهُ؛ نَسِيَهُم، وأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُم، كَمَا قَال تَعَالَى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، فَعَاقَبَ سُبْحَانَهُ مَنْ نَسِيَهُ عُقُوبَتَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ نَسِيَهُ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَنْسَاهُ نَفْسَهُ.

فَأَمَّا نِسْيَانُهُ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ: إِهْمَالُهُ، وتَرْكُهُ، وَتَخَلِّيْهِ عَنْهُ، وإِضَاعَتُهُ، فَالهَلَاكُ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنَ اليَدِ لِلْفَمِ.

وأَمَّا إِنْسَاؤُهُ نَفْسَه: فَهُوَ إِنْسَاؤُهُ لِحُظُوظِهَا العَالِيَةِ، وأَسْبَابِ سَعَادَتِها، وفَلَاحِهَا، وإِصْلَاحِها، ومَا تَكْمُلُ بِهِ نَفْسُهُ، يُنْسِيْه ذَلِكَ جَمِيْعَهُ!

وأيْضاً يُنْسِيْهِ عُيُوبَ نَفْسِهِ، ونَقْصَها، وآفَاتِها؛ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ إزَالَتُها وإصْلَاحُها.

وأيْضاً يُنْسِيْه أمْراضَ نَفْسِهِ وقَلْبِهِ، وآلَامَها؛ فَلَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ مُدَاوَاتُها، وَلَا السَّعيُ فِي إزَالَةِ عِلَلِهَا، وأمْرَاضِها الَّتِي تَؤُوْلُ بِهِ إلَى الفَسَادِ والهَلَاكِ، فَهُوَ مَرِيْضٌ مُثْخَنٌ بِالمَرَضِ، ومَرَضُهُ مُتَرَامٍ بِهِ إلَى التَّلَفِ؛ وَلَا يَشْعُرُ بِمَرَضِهِ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مُدَاوَاتُهُ، وَهَذَا مِنْ أعْظَمِ العُقُوبَةِ لِلْعَامَّةِ، والخَاصَّةِ!

والمَقْصُودُ، أنَّ الذُّنُوبَ تُنْسِي العَبْدَ حَظَّهُ مِنْ هَذِهِ التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ، وتُشْغِلُهُ بِالتِّجَارَةِ الخَاسِرَةِ؛ وكَفَى بِذَلِكَ عُقُوبَةً، واللهُ المُسْتَعَانُ!

* ومِنْهَا: أنَّها تُزِيْلُ النِّعَمَ الحَاضِرَةَ، وتَقْطَعُ النِّعَمَ الوَاصِلَةَ، فَتُزِيْلُ الحَاصِلَ وتَمْنَعُ الوَاصِلَ؛ فَإنَّ نِعَمَ اللهِ مَا حُفِظَ مَوْجُودُها بِمِثْلِ طَاعَتِهِ، وَلَا اسْتُجْلِبَ مَفْقُودُها بِمِثْلِ طَاعَتِهِ؛ فَإنَّ ما عِنْدَ اللهِ لَا يُنَالُ إلَّا بِطَاعَتِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَباً، وآفَةً تُبْطِلُهُ.

فَجَعلَ أَسْبَابَ نِعَمِهِ الجَالِبَةَ لَهَا طَاعَتَهُ، وآفَاتِها المَانِعَةَ مِنْها مَعْصِيَتَهُ!

ومِنَ العَجَبِ! عِلْمُ العَبْدِ بِذَلِكَ مُشَاهَدَةً فِي نَفْسِهِ وغَيْرِهِ، وسَمَاعاً لِمَا غَابَ عَنْهُ مِنْ أخْبَارِ مَنْ أُزِيْلَتْ نِعَمُ اللهِ عَنْهُم بِمَعاصِيْهِ، وهُوَ مُقِيْمٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ؛ كَأَنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الجُمْلَةِ، أوْ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذَا العُمُومِ!

فَأَيُّ جَهْلٍ أَبْلَغَ مِنْ هَذَا؟ وأيُّ ظُلْمٍ لِلنَّفْسِ فَوْقَ هَذَا؟! فَالحُكْمُ للهِ العَلِيِّ الكَبِيْرِ.

* ومِنْهَا: أنَّها تُبَاعِدُ عَنِ العَبْدِ وَلِيَّهُ، وأنْفَعَ الخَلْقِ لَهُ، وأنْصَحَهُم لَهُ، ومَنْ سَعَادَتُهُ فِي قُرْبِهِ مِنْهُ: وهُو المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ، وتُدْنِي مِنْهُ عَدُوَّهُ، وأَغَشَّ الخَلْقِ لَهُ، وأَعْظَمَهُمْ ضَرَراً لَهُ: وهُوَ الشَّيْطَانُ!

فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا عَصَى اللهَ تَبَاعَدَ مِنْهُ المَلَكُ بِقَدْرِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ! وَلَا يَزَالُ المَلَكُ يَقْرُبُ مِنَ العَبْدِ؛ حَتَّى يَصِيرَ الحُكْمُ، والطَّاعَةُ، والغَلَبَةُ لَهُ، فَتَتَوَلَّاهُ المَلائِكَةُ فِي حَيَاتِهِ، وعِنْدَ مَوْتِهِ، وعِنْدَ مَبْعَثِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣٠ ـ ٣١]، وَإِذَا تَوَلَّاهُ المَلَكُ تَوَلَّاهُ أَنْصَحُ الخَلْقِ لَهُ وأَنْفَعُهُم، وأَبَرُّهُم لَهُ فَثَبَّتَهُ، وعَلَّمَهُ، وقَوَّى جَنَانَهُ، وأَيَّدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الأنفال: ١٢].

فَمِنْ عُقُوبَةِ المَعَاصِي: أَنَّها تُبْعِدُ مِنَ العَبْدِ وَلِيَّهُ الَّذِي سَعَادَتُهُ فِي قُرْبِهِ، ومُجَاوَرَتِهِ، ومُوَالَاتِهِ، وتُدْنِي مِنْهُ عَدُوَّهُ الَّذِي شَقَاؤُهُ، وهَلَاكُهُ، وفَسَادُهُ فِي قُرْبِهِ، ومُوَالَاتِهِ.

* ومِنْها: أَنَّها تَسْتَجْلِبُ مَوَادَ هَلَاكِ العَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ!

فَإِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ أَمْرَاضُ القُلُوبِ؛ مَتَى اسْتَحْكَمَتْ قَتَلَتْ وَلَا بُدَّ، وكَمَا أَنَّ البَدَنَ لَا يَكُونُ صَحِيْحاً إِلَّا بِغِذَاءٍ يَحْفَظُ قُوَّتَهُ، واسْتِفْرَاغٍ يَسْتَفْرِغُ المَوَادَّ الفَاسِدَةَ، والأَخْلَاطَ الرَّدِيَّةَ الَّتِي مَتَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَفْسَدَتْهُ جَمِيْعَهُ، وحَمْيَةٍ يَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ تَنَاوُلِ مَا يُؤْذِيْهِ، ويُخْشَى ضَرَرُهُ؛ فَكَذَلِكَ القَلْبُ لَا تَتِمُّ حَيَاتُهُ إِلَّا بِغِذَاءٍ مِنَ الإِيْمَانِ، والأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَحْفَظُ قُوَّتَهُ، واسْتِفْرَاغٍ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ يَسْتَفْرِغُ المَوَادَ الفَاسِدَةَ، والأَخْلَاطَ الرَّدِيَّةَ مِنْهُ، وحِمْيَةٍ تُوجِبُ لَهُ حِفْظَ صِحَّتِهِ، وتَجَنُّبَ مَا يُضَادُها، وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَا يُضَادُّ الصِّحَّةِ، والتَّقْوَى اسْمٌ مُتَناوِلٌ لِهَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ فَمَا فَاتَ مِنْها فَاتَ مِنَ التَّقْوَى بِقَدَرِهِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فالذُّنُوبُ مُضَادَّةٌ لِهَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَجْلِبُ المَوَادَّ المُؤْذِيَةَ، وتَسْتَوجِبُ التَّخْلِيْطَ المُضَادَّ لِلْجَمِيْعِ، وتَمْنَعُ الاسْتِفْرَاغَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ؛ فانْظُر إِلَى بَدَنٍ عَلِيْلٍ قَدْ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ الأَخْلَاطُ ومَوَادُّ المَرَضِ وهُو لَا يَسْتَفْرِغُها، ولَا يَحْتَمِي لَهَا؛ كَيْفَ تَكُونَ صِحَّتُهُ، وبَقَاؤُهُ؟! وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ:

جِسْمُكَ بِالحِمْيَةِ حَصَّنْتَهُ ... مَخَافَةً مِنْ أَلَمٍ طَارِي
وَكَانَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَحْتَمِي ... مِنَ المَعَاصِي خَشْيَةَ البَارِي

* * *

* ومِنْها: العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ.

اعْلَم يَا رَعَاكَ اللهُ! أَنَّ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ: شَرْعِيَّةٌ وقَدَرِيَّةٌ.

فَإِنْ لَمْ تُرِعْكَ هَذِهِ العُقُوبَاتُ ـ أَيْ الَّتِي مَرَّتْ آنِفاً ـ وَلَمْ تَجِدْ لَهَا تَأْثِيْراً فِي قَلْبِكَ فاسْتَحْضِرْ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي شَرَّعَها اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى المَعَاصِي:

فَقَطْعُ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَقَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ فِي قَطْعِ الطَّرِيْقِ عَلَى مَعْصُومِ المَالِ والنَّفْسِ، وشَقُّ الجِلْدِ بِالسَّوطِ عَلَى كَلِمَةِ قَذَفَ بِهَا المُحْصَنَ، أَوْ قَطْرَةِ خَمْرٍ يُدْخِلُها جَوْفَهُ، وقَتْلٌ بِالحِجَارَةِ أَشْنَعُ قِتْلَةٍ فِي إِيْلَاجِ الحَشَفَةِ فِي فَرْجٍ حَرَامٍ، وخَفَّفَ هَذِهِ العُقُوبَةَ عَمَّنْ لَمْ تَتِمْ عَلَيْهِ نِعْمَةُ الإِحْصَانِ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ، ويُنْفَى سَنَةً عَنْ وَطَنِهِ وبَلَدِهِ إِلَى بِلَادِ الغُرْبَةِ، وَفُرِّقَ بَيْنَ رَأْسِ العَبْدِ وبَدَنِهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ المَفْرُوضَةَ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ كُفْرٍ، وأُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ وَطِئَ ذَكَراً مِثْلَهُ، وقَتْلِ المَفْعُولِ بِهِ، وأُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً، وَقَتْلِ البَهِيْمَةِ مَعَهُ، وعَزَمَ عَلَى تَحْرِيْقِ بُيُوتِ المُتَخَلِّفِيْنَ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي الجَمَاعَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُقُوبَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا اللهُ عَلَى المَعَاصِي، وجَعَلَهَا بِحِكْمَتِهِ عَلَى حَسَبِ الدَّوَاعِي إِلَى تِلْكَ الجَرَائِمِ، وحَسَبِ الوَازِعِ عَنْها!

فَمَا كَانَ الوَازِعُ عَنْها طَبْعِيّاً، ولَيْسَ فِي الطِّبَاعِ دَاعٍ إِلَيْهِ اكْتُفِيَ بِالتَّحْرِيْمِ مَعَ التَّعْزِيْرِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهِ حَدّاً: كَأَكْلِ الرَّجِيْعِ، وشُرْبِ الدَّمِ، وأَكْلِ المَيْتَةِ... إلخ.

وَمَا كَانَ فِي الطِّبَاعِ دَاعِياً إِلَيْهِ؛ رتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ العُقُوبَةِ بِقَدْرِ مَفْسَدَتِهِ، وبِقَدَرِ دَاعِيْ الطَّبْعِ إِلَيْهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ دَاعِي الطِّباعِ إِلَى الزِّنا مِنْ أَقْوَى الدَّوَاعِي؛ كَانَتْ عُقُوْبَتُهُ العُظْمَى مِنْ أَشْنَعِ القِتْلاتِ وأَعْظَمِها، وعُقُوبَتُهُ السَّهْلَةُ أَعَلَى أَنْواعِ الجَلْدِ مَعَ زِيَادَةِ التَّغْرِيْبِ، ولَمَّا كَانَ جَرِيْمَةُ اللُّوَاطِ فِيْهَا الأَمْرَانِ، كَانَ حَدُّه القَتْلَ بِكُلِّ حَالٍ، ولَمَّا كَانَ دَاعِي السَّرِقَةِ قَوِيّاً، ومَفْسَدَتُها كَذَلِكَ قُطِعَ فِيْهَا اليَدُ.

* * *

* ومِنْها: العُقُوبَاتُ القَدَرِيَّةُ.

فَإِذَا أُقِيْمَتِ العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ رُفِعَتِ العُقُوبَاتُ القَدَرِيَّةُ أَوْ خَفَّفَتْها، وَلَا يَكَادُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ عَلَى عَبْدِهِ بَيْنَ العُقُوبَتَيْنِ؛ إِلَّا إِذَا لَمْ يَفِ أَحُدُهُمَا بِرَفْعِ مُوْجِبِ الذَّنْبِ، ولَمْ يَكُنْ فِي زَوَالِ دَائِهِ. وَإِذَا عُطِّلَتِ العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ اسْتَحَالَتْ قَدَرِيَّةً! ورُبَّما كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الشَّرْعِيَةِ، ورُبَّما كَانَتْ دُوْنَها، ولكِنَّها تَعُمُّ، والشَّرْعِيَّةُ تَخُصُّ، فَإِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَاقِبُ شَرْعاً إِلَّا مَنْ بَاشَرَ الجِنَايَةَ، أَوْ تَسَبَّبَ إِلَيْهَا.

وأَمَّا العُقُوبَةُ القَدَرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَامَّةً وخَاصَّةً، فَإِنَّ المَعْصِيَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا، وإِذَا أُعْلِنَتْ ضَرَّتِ الخَاصَّةَ والعَامَّةَ، وإِذَا رَأَى النَّاسُ

المُنْكَرَ فاشْتَرَكُوا فِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّم أَنَّ العُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ شَرَعَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى قَدْرِ مَفْسَدَةِ الذَّنْبِ، وتَقَاضِي الطَّبْعِ لَهَا، وجَعَلَهَا سُبْحَانَهُ ثَلاثَةَ أَنْواعٍ: القَتْلَ، والقَطْعَ، والجَلْدَ، وجَعَلَ القَتْلَ بِإِزَاءِ الكُفْرِ، ومَا يَلِيْهِ ويَقْرُبُ مِنْهُ: وهُوَ الزِّنَا، واللُّواطُ، فَإِنَّ هَذَا يُفْسِدُ الأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الإِنْسَانَ.

قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا أَعْلَمُ بَعْدَ القَتْلِ ذَنْباً أَعْظَمُ مِنْ الزِّنا»، واحْتَجَّ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعلَ للهِ نَدّاً وهُوَ خَلَقَكَ»**، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»**، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **«أَنْ تُزَانِي بِحَلِيْلَةِ جَارِكَ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَها فِي كِتابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]، والنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَعْلَاهُ لِيُطَابِقَ جَوَابُهُ سُؤَالَ السَّائِلِ، فَإِنَّهُ سَأَلَ عَنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ، فَأَجَابَهُ بِمَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ أَعْظَمِ أَنْوَاعِها، ومَا هُوَ أَعْظَمُ كُلِّ نَوْعٍ.

فَأَعْظَمُ أَنْواعِ الشِّرْكِ أَنْ يَجْعَلَ العَبْدُ للهِ نَدّاً، وأَعْظَمُ أَنْوَاعِ القَتْلِ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي طَعَامِهِ وشَرَابِهِ، وأَعْظَمُ أَنْواعِ الزِّنا أَنْ يَزْنِيَ بِحَلِيْلَةِ جَارِهِ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ الزِّنا تَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ مَا انْتَهَكَهُ مِنَ الحَقِّ، فَالزِّنا بِالمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَعْظَمُ إِثْماً وعُقُوبَةً مِنَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا؛ إِذْ فِيْهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ، وإِفْسَادُ فِرَاشِهِ، وتَعْلِيقُ نَسَبٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْواعِ أَذَاهُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً وجُرْماً مِنَ الزِّنا بِغَيْرِ ذَاتِ البَعْلِ؛ فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا جَاراً لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ سُوءُ الجِوَارِ، وأَذَى جَارِهِ بِأَعْلَى أَنْواعِ الأَذَى، وذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ البَوَائِقِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»**[١] مُسْلِمٌ، وَلَا بَائِقَةٌ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا بِامْرَأَةِ الجَارِ، فَالزِّنَا بِمِائَةِ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا أَيْسَرُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الزِّنا بِامْرَأَةِ الجَارِ، فَإِنْ كَانَ الجَارُ أَخاً لَهُ أَوْ قَرِيْباً مِنْ أَقَارِبِهِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ قَطِيْعَةُ الرَّحِمِ، فَيَتَضَاعَفُ الإِثْمُ، فَإِنْ كَانَ الجَارُ غَائِباً فِي طَاعَةِ اللهِ كَالصَّلَاةِ، وطَلَبِ العِلْمِ، والجِهَادِ تَضَاعَفَ الإِثْمُ؛ حَتَّى إِنَّ الزَّانِي بِامْرَأَةِ الغَازِي فِي سَبِيْلِ اللهِ يُوقَفُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ويُقَالُ لَهُ: خُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَمَا ظَنُّكُم؟»**، أَيْ: مَا ظَنُّكُمْ أَنَّهُ يَتْرُكُ لَهُ مِنْ حَسَناتٍ قَدْ حُكِّمَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا شَاءَ؟ عَلَى شِدَّةِ الحَاجَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ لَا يَتْرُكُ الأَبُ لِابْنِهِ، ولَا الصَّدِيْقُ لِصَدِيْقِهِ حَقّاً يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ تَكونَ المَرْأَةُ رَحِماً مِنْهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ قَطِيْعَةُ رَحِمِها، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الزَّانِي مُحْصَناً كَانَ الإِثْمُ أَعْظَمَ، فَإِنْ كَانَ شَيْخاً كَانَ أَعْظَمَ إِثْماً وهُو أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِيْنَ لَا يُكَلِّمُهم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ[٢]، فَإِنِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، أو بَلَدٍ حَرَامٍ، أَوْ وَقْتٍ مُعَظَّمٍ عِنْدَ اللهِ؛ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ[٣]، وأَوْقَاتِ الإِجَابَةِ تَضَاعَفَ الإِثْمُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦). (٢) كَمَا فِي مُسْلِمٍ (١٠٧).

(٣) وَلِهَذَا صُورٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: مَا يَحْصُلُ لِلْأَسَفِ فِي أَكْثَرِ أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ، حَيْثُ يَتَجَمْهَرُ جُمُوعٌ مِنْ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ فِي الأَسْوَاقِ وَقْتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِيَسْعَوا فَسَاداً فِي الأَرْضِ، وَذَلِكَ فِي مُعاكَسَاتِهِم الفَاجِرَةِ، وتَرْكِهِمْ لِلصَّلَاةِ ظُلْماً وَعُدْوَاناً.
ومِنْهَا: مَا نَرَاهُ مِنْ بَعْضِ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوا مِنْ كُرَةِ القَدَمِ صَدّاً عَنْ سَبِيلِ اللهِ! حَيْثُ نَجِدُهُمْ يَلْعَبُونَ وُحْدَاناً وَزَرافَاتٍ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ!

وعَلَى هَذَا؛ فاعْتَبِرْ أَيُّهَا العَاصِي! مِنْ مَفَاسِدِ الذُّنُوبِ وتَضَاعُفِ دَرَجَاتِهَا فِي الإِثْمِ والعُقُوبَةِ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَاسْتَحْضِرْ يَا رَعَاكَ اللهُ! آثَارَ العُقُوبَاتِ الَّتِي رتَّبَهَا اللهُ ﷻ عَلَى الذُّنُوبِ، وجَوِّزْ وُصُولَها إِلَيْكَ، واجْعَلْ ذَلِكَ دَاعِياً لِلنَّفْسِ إِلَى هِجْرَانِهَا.

لِذَلِكَ اشْتَدَّتْ حَاجَةُ العَبْدِ؛ بَلْ ضَرُورَتُهُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ الصِّرَاطَ المُسْتَقِيْمَ؛ فَلَيْسَ العَبْدُ أَحْوَجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْها.

وبَعْدَ هَذَا؛ فَانْظُرْ يَا رَعَاكَ اللهُ! إِلَى الآخِرَةِ كَأَنَّها رَأْيُ عَيْنٍ، وَتَأَمَّلْ حِكْمَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي الدَّارَيْنِ تَعْلَمْ حِينَئِذٍ عِلْماً يَقِيْناً لَا شَكَّ فِيْهِ: أَنَّ الدُّنْيَا مَزْرَعَةُ الآخِرَةِ، وَعِنْوَانُها، وأُنْمُوذَجُها، وأَنَّ مَنَازِلَ النَّاسِ فِيْهَا مِنَ السَّعَادَةِ والشَّقَاوَةِ عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِم فِي هَذِهِ الدَّارِ فِي الإِيْمَانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ وضِدِّهِما، وبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

فَمِنْ أَعْظَمِ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ؛ الخُرُوْجُ عَنِ الصِّرَاطِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

* * *

وَقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ حَدِيْثاً نَبَوِيّاً جَامِعاً نَخْتُمُ بِهِ آثَارَ الذُّنُوبِ:

وهُو مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ؛ مِنْ حَدِيْثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ. وأَنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: **أَنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وإِذَا هُو يَهْوِي**

بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ (يَشْدَخُ) رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ (يَتَدَحْرَجُ) الحَجَرُ هَا هُنا، فيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُه، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المَرَّةِ الأُوْلَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فانْطَلَقْنا؛ فَأَتَيْنا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيْدٍ، وإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ (يَقْطَعُ) شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، ومِنْخَرَه إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المَرَّةِ الأُوْلَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ وَإِذَا فِيْهِ لَغَطٌ وأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيْهِ، فَإِذَا فِيْهِ رِجَالٌ ونِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيْهِم لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُم، فَإِذَا أَتَاهُم ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا (صَاحُوا) قَالَ: قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، فَإِذَا فِي النَّهَرِ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيْرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّما رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ (سَيِّئُ المَنْظَرِ)، أَوْ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ

رَاءٍ رَجُلاً مَرْأًى، وإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّها (يُوْقِدُها) ويَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ (وَافِيَةِ النَّبَاتِ، كَثِيْرَةِ الخَصْبِ) فِيْهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيْعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيْلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُوْلاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُم قَطُّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيْمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْها وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: اِرْقَ (اِصْعَدْ) فِيْهَا، فَارْتَقَيْنَا فِيْهَا إِلَى مَدِيْنَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، ولَبِنِ فِضَّةٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِيْنَةِ، فَاسْتَفْتَحْنا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وشَطْرٌ مِنْهُم كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُم: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ (الخَالِصُ، والمُرَادُ هُنَا اللَّبَنُ) فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيْه، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، وقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وهَذَاكَ مَنْزِلُكَ.

قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً (صَعَدْتُ بِبَصَرِي إِلَى فَوْقٍ) فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ (السَّحَابَةِ) البَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَا مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيْكُمَا، فَذَرانِي (اتْرُكَانِي) فَأَدْخُلُهُ، قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ.

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ ومِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ.

وأَمَّا الرِّجَالُ والنِّساءُ العُرَاةُ الَّذِيْنَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ والزَّوَانِي.

وأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ، ويُلْقَمُ الحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبا.

وأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيْهُ المِرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها ويَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيْلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيْمُ.

وأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِيْنَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ البَرْقَانِيِّ - وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ، فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ المُشْرِكِيْنَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ المُشْرِكِيْنَ.

وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُم حَسَناً، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيْحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً، وآخَرَ سَيِّئاً تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[١] انْتَهَى.

❑ ❑ ❑

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٦٤٠)، ومُسْلِمٌ (٢٢٧٥).

البَابُ الخَامِسُ

أَحْكَامُ أَهْلِ الكَبَائِرِ
فِي الحَيَاةِ وبَعْدَ المَمَاتِ



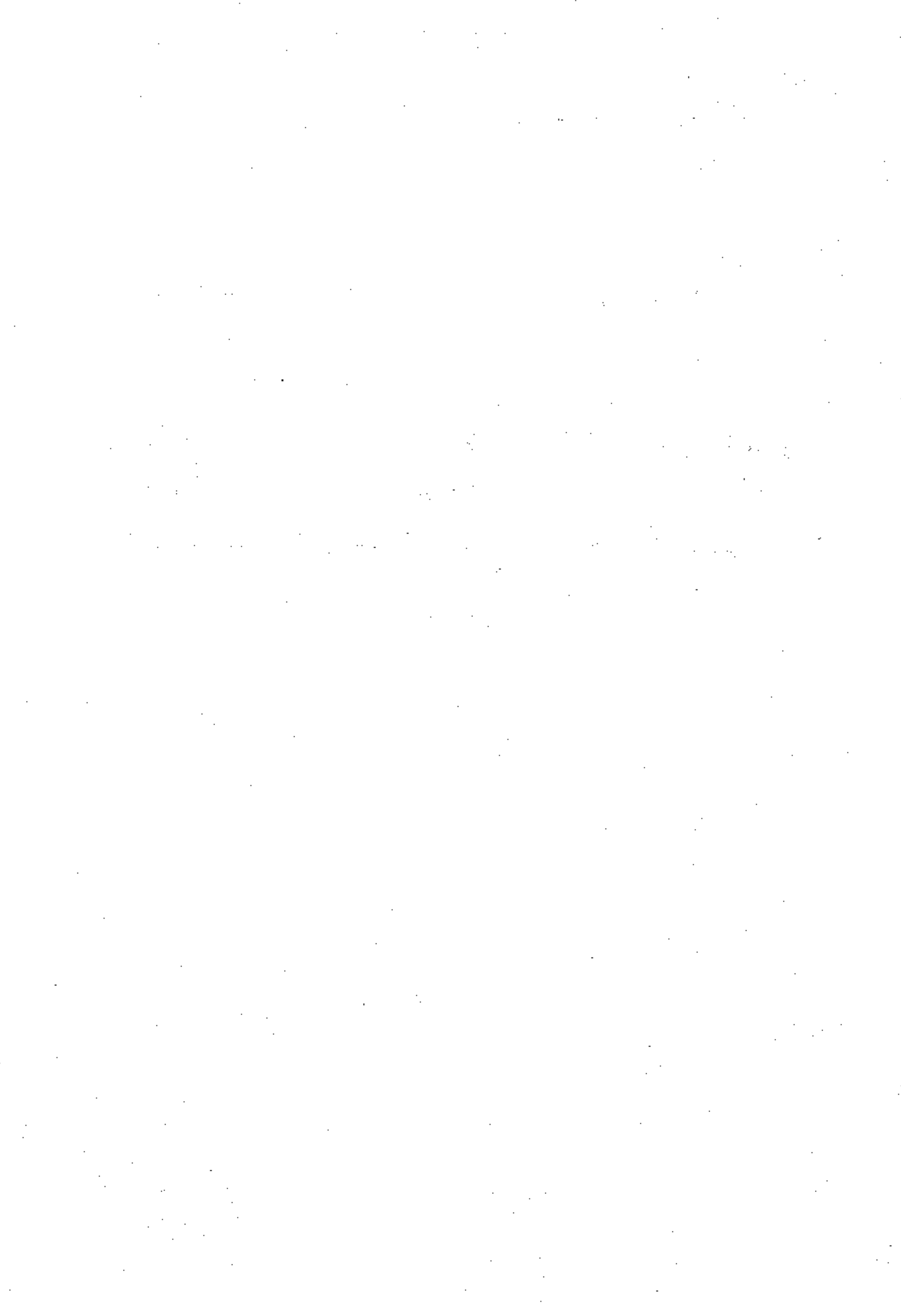
أَحْكَامُ أَهْلِ الكَبائِرِ فِي الحَيَاةِ وبَعْدَ المَمَاتِ

وبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الكَبِيْرَةَ: **هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ وَعِيْدٌ فِي الآخِرَةِ، أَوْ حَدٌّ فِي الدُّنْيا، أَوْ لَعْنَةٌ**(١)، **وَكَذَا كُلُّ صَغِيْرَةٍ أَصَرَّ عَلَيْهَا صَاحِبُها، أَوْ تَهَاوَنَ بِهَا**؛ فَلَنَا أَنْ نَذْكُرَ حِيْنَئِذٍ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُجاهَ أَهْلِ الكَبائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِي حَيَاتِهم وبَعْدَ مَمَاتِهِم تَبْصِرَةً لِلْصَّالِحِيْنَ، وتَحْذِيْراً لِلْعَاصِيْن؛ فَهَاكَ بَعْضَهَا عَلَى اخْتِصَارٍ غَيْرِ مُخِلٍّ، واللهُ حَسْبِي ونِعْمَ الوَكِيْلُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي العِزِّ (٣٧١)، و«شَرْحَ مُسلِمٍ» لِلْنَّوَوِي (٢/ ٨٥)، و«الزَّوَاجِرَ» لِلْهَيْتَمِي (١/ ٩)، و«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِي (٥/ ١٦١، ١٦٠).



الحُكْمُ الأَوَّلُ

إِنَّ المُجَاهِرَ بِالكَبَائِرِ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيْمَانِ، عَاصٍ بِمَعْصِيَتِهِ، دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ(١)

فَمُرْتَكِبُ الكَبِيْرَةِ لَا يُكَفَّرُ؛ وَلَكِنَّهُ يُفَسَّقُ بِتَعَمُّدِهَا، ويَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ آثَارِ الفِسْقِ عِيَاذاً بِاللهِ.

وهَذَا اعْتِقَادُ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ كَافَّةً، وقَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَهُم غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وبَيَانُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِيْنَ، وأَهْلَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وغَيْرَهُم مَعَ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى: أَنَّ المُؤْمِنَ لَا يُكَفَّرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ كَمَا تَقُولُ الخَوَارِجُ.

فَإِنَّهُ ثَبُتَ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ السَّلَفِ: أَنَّ الزَّانِي غَيْرَ المُحْصَنِ يُجْلَدُ وَلَا يُقتَلُ، والشَّارِبَ يُجْلَدُ، والقَاذِفَ يُجْلَدُ، والسَّارِقَ يُقْطَعُ؛ وَلَوْ كَانُوا كُفَّاراً لَكَانُوا مُرْتَدِّيْنَ، وَوجَبَ قَتْلُهُم؛ وهَذَا خِلَافُ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ السَّلَفِ»(٢).

ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ لَهُ أَنَّا: «إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا

---

(١) أَيْ: المَعَاصِي غَيْرَ المُكَفِّرَةِ، أَمَّا المَعَاصِي المُكَفِّرَةُ فَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِنا هُنَا، فَتَأَمَّلْ.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٦/ ٤٧٩)، (٤/ ٣٠٧)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٢٣٩) كُلُّهَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

يُكَفَّرُ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّما نُرِيْدُ بِهِ المَعَاصِي كَالزِّنا، والشُّرْبِ، أَمَّا مَبَانِي الإِسْلَامِ: كَالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ؛ فَفِي تَكْفِيْرِ تَارِكِها نِزَاعٌ مَشْهُورٌ»(١).

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأَهْلُ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ؛ إِذَا مَاتُوا وَهُم مُوَحِّدُونَ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِيْنَ!»(٢).

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَحِلُّ إِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ومَنْ سَارَ عَلَى طَرِيْقِهِم مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى اليَوْمِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيْهَا إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ البِدَعِ: كَالخَوَارِجِ، والمُعْتَزِلَةِ، ومَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ فِرَقِ الشِّيْعَةِ(٣).

ومِنَ السُّنَّةِ حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ...»**(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيْرِ بِالذُّنُوبِ وإِنْ كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، ولَقَدْ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ الآتِيَةِ: «بَابُ المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِها إِلَّا بِالشِّرْكِ»(٥).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ التَّرْجَمَةِ: «أَيْ: أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ؛ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ، والشِّرْكُ أَكْبَرُ المَعَاصِي، وَلِهَذَا اسْتَثْنَاهُ، ومَحَلُّ التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ لمَّا قَدَّمَ أَنَّ المَعَاصِي يُطْلَقُ

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٣٠٢).

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي العِزِّ (٢/ ٥٢٤).

(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الإِيْمَانِ» لِلإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ ص(٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٨٤)، ومُسْلِمٌ (١٦٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٨٤).

عَلَيْهَا (الكُفْرُ) مُجَازاً عَلَى إِرَادَةِ كُفْرِ النِّعْمَةِ لَا الجَحْدِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ خِلَافاً لِلْخَوَارِجِ الَّذِيْنَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ»(١).

وقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ كَذَلِكَ عَلَى: أَنَّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَدَمَ التَّكْفِيْرِ بِكُلِّ ذَنْبٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِماً بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّها، وَلَا نُزِيْلُ عَنْهُ اسْمَ الإِيْمَانِ، ونُسَمِّيْهِ مُؤْمِناً حَقِيْقَةً، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً فَاسِقاً غَيْرَ كَافِرٍ»(٢).

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمِ بن سَلَامٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وإِنَّ الَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا البَابِ: أَنَّ المَعَاصِي والذُّنُوبَ لَا تُزِيْلُ إِيْماناً، وَلَا تُوْجِبُ كُفْراً؛ ولَكِنَّها إِنَّما تُنْفِي مِنَ الإِيْمَانِ حَقِيْقَتَهُ، وإِخْلَاصَهُ الَّذِي نَعَتَ اللهُ بِهِ أَهْلَهُ»(٣).

وَقَال الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيْمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ»(٤).

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (١/ ٨٥).

(٢) انْظُرْ: «الفِقْهَ الأَكْبَرَ» لِلإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ مَعَ شَرْحِهِ لِلْمُلَّا عَلَي القَارِي ص(١٠٢).

- تَنْبِيْهٌ: لَا شَكَّ أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ هُنَا: «ونُسَمِّيْهِ مُؤْمِناً حَقِيْقَةً» لَيْسَ بِصَحِيْحٍ! بَلْ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، والصَّحِيْحُ عِنْدَهُم: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيْمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيْرَتِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِماً بِذَنْبٍ مِنْ الذُّنُوبِ»، لَيْسَ بِصَحِيْحٍ! بَلْ هُنَاكَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ بِنَفْسِهِ بِالإِجْمَاعِ، لَا سِيَّمَا سَبُّ اللهِ والرَّسُولِ، أو الاسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى... إلخ.

(٣) انْظُرْ: «كِتَابَ الإِيْمَانِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ص(٤٠).

(٤) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابنِ أَبِي العِزِّ ص(٣٣٨).

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُحْصَوْنَ؛ نَذْكُرُ مِنْهُم الإِمَامَ ابنَ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ أَجْمَعَتِ العُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِمَعْصِيَةٍ، نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، ونَخَافُ عَلَى المُسِيْءِ»(١).

وَكَذَا الإِمَامَ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ: «واعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ والبِدَعُ»(٢).

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الوَاسِطِيَّةِ»(٣) عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ (أَيْ: أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ) لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ القِبْلَةِ بِمُطْلَقِ المَعَاصِي والكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الخَوَارِجُ؛ بَلِ الأُخُوَّةُ الإِيْمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ المَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي آيَةِ القَصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

= ـ تَنْبِيْهٌ: أَمَّا قَوْلُ الطَّحَاوِي: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحداً مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ! بَلْ هُنَالِكَ مِنَ الذُّنُوبِ يَكْفُرُ صَاحِبُها مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّها، كَسَبِّ اللهِ تَعَالَى أَوْ الرَّسُولِ، أَوْ الاسْتِهْزَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ... إلخ، لِذَا كَانَ قَيْدُ الاسْتِحْلَالِ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ فِي التَّكْفِيْرِ؛ لِأَنَّ الاسْتِحْلَالَ مُكَفِّرٌ بِنَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرِ العَبْدُ الفِعْلَ!

(١) «الشَّرْحُ والإِبَانَةُ» الصُّغْرى ص(٢٦٥).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ١٥٠).

ـ تَنْبِيْهٌ: والقَوْلُ هُنَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَيَانِ كَلَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. انْظُرْهُ ص(١٨٥). حَاشِية (١).

(٣) «شَرْحُ الوَاسِطِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ خَلِيْلِ هَرَّاس ص(٢٣٣).

فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وأَهْلُ السُّنَّةِ مَعَ هَذَا: «لَا يَسْلُبُونَ الفَاسِقَ المِلِّيَّ الإِسْلَامَ بِالكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُ المُعْتَزِلَةُ! بَلِ الفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الإِيمَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الوَسَطَ (قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ) فِي الفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ مِثْلُ الزَّانِي، والسَّارِقِ، والشَّارِبِ، ونَحْوِهِمْ... مِمَّنْ لَهُ طَاعَاتٌ ومَعَاصٍ، وحَسَنَاتٌ وسَيِّئَاتٌ ومَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ مَا لَا يُخَلَّدُ مَعَهُ فِي النَّارِ، ولَهُ مِنَ الكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ ـ إِنَّهُمْ لَا يَسْلُبُونَه الاسْمَ عَلَى الإِطْلَاقِ، ولا يُعْطُونَهُ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ عَاصٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ. ويُقَالُ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقاً، أَوْ لَيْسَ بِصَادِقٍ حَقّاً.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ سُلِبَ كَمَالُ الإِيمَانِ الوَاجِبِ فَزَالَ بَعْضُ إِيمَانِهِ الوَاجِبِ لَكِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الوَعِيدِ»[1].

* * *

والخِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (مَسْأَلَةِ الأَسْمَاءِ، والأَحْكَام) هُوَ: «أَوَّلُ خِلَافٍ حَدَثَ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ حَيْثُ كَفَّرَتِ الخَوَارِجُ بِالذَّنْبِ فَجَعَلُوا صَاحِبَ الكَبِيرَةِ كَافِراً»[2].

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوى» (٧/ ٢٥٨ ـ ٤٧٩، ٦٧٠، ٦٧٣).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ العَقِيدَةِ الأَصْفَهَانِيَّةِ» ص(١٧٥)، و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٢٣٩)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٣/ ١٨٢)، (٧/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٧، ٥٠١)، (١٨/ ٢٧٠)، (١٩/ ٧٥، ١٥١) مَجْمُوعُهَا لِابْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

«وقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: بَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةً بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، فَنُسَمِّيهِ فَاسِقاً لَا مُسْلِماً، وَلَا كَافِراً»[1]، «فَهُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الإِيْمَانِ»[2]. هَذَا مِنْ حَيْثُ الاسْمِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ: «فَأَهْلُ السُّنَّةِ، والحَدِيْثِ، وأَئِمَّةِ الإِسْلَامِ المُتَّبِعُونَ لِلْصَّحَابَةِ لَا يَقُولُونَ بِتَخْلِيْدِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الخَوَارِجُ، والمُعْتَزِلَةُ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَحَادِيْثِ الصَّحِيحَةِ: **«أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»**[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وإِخْرَاجُهُ مِنَ النَّارِ مَنْ يَخْرُجُ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، فِيْمَنْ يَشْفَعُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وهَذِهِ أَحَادِيثُ كَثِيْرَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيْثِ»[4].

والخَوَارِجُ والمُعْتَزِلَةُ يَقُولُوْنَ: صَاحِبُ الكَبَائِرِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الإيْمَانِ، ثُمَّ الخَوَارِجُ تَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ، والمُعْتَزِلَةُ تُوَافِقُهُم عَلَى الحُكْمِ لَا عَلَى الاسْمِ»[5]، فَإِنَّهُمْ نَازَعُوا غَيْرَهُم فِي الاسْمِ.

وَهَذَا التَّفْصِيْلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الإِيْمَانِ عَلَى الفَاسِقِ هُو الصَّحِيْحُ. فَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَعِتْقِهِ فِي الكَفَّارَةِ، قِيْلَ: هُوَ مُؤْمِنٌ، وكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ دُخُولِهِ فِي خِطَابِ المُؤْمِنِيْنَ.

---

(١) انْظُرْ: «النُّبواتِ» ص(٢٠٠)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوى» (٧/ ٤٨٤) كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٦٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٩٥، ٩٧)، ومُسْلِمٌ (١٩٣، ٣٢٥).

(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٢٢، ٦٧٩)، و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٥) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٤٢)، (١٠/ ٣٢١)، و«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٥/ ٢٨٤) كِلَاهُما لابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وأمَّا إذَا سُئِلَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الآخِرَةِ، قِيْلَ: لَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ المَوْعُودِينَ بِالجَنَّةِ؛ بَلْ مَعَهُ إِيْمَانٌ يَمْنَعُهُ الخُلُودَ فِي النَّارِ، ويَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ، إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، ولِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: هُو مُؤْمِنٌ بِإِيْمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيْرَتِهِ، أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيْمَانِ[١].

وأمَّا إعْطَاءُ الفَاسِقِ اسْمَ الإِيْمَانِ المُطْلَقِ فَهِيَ طَرِيْقَةُ المُرْجِئَةِ، والجَهْمِيَّةِ، فَصَاحِبُ الكَبِيْرَةِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ تَامُ الإِيْمَانِ[٢].

وأَصْلُ نِزَاعِ هَذِهِ الفِرَقِ فِي الإِيْمَانِ مِنَ الخَوَارِجِ، والمُرْجِئَةِ، والمُعْتَزِلَةِ، والجَهْمِيَّةِ، وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الإِيْمَانَ شَيْئاً وَاحِداً إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيْعُه، وإِذَا ثَبَتَ بَعْضُهُ ثَبَتَ جَمِيْعُهُ، فَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ، وبَقَاءِ بَعْضِهِ.

وخَالَفُوا بِذَلِكَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، فَإِنَّ نُصُوصَ الرَّسُولِ، وأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ، وبَقَاءِ بَعْضِهِ[٣]، كَقَوْلِهِ: **«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»**[٤].

فَأَهْلُ السُّنَّةِ، وأَئِمَّتُها مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الفُسَّاقَ الَّذِيْنَ لَيْسُوا مُنَافِقِيْنَ مَعَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ، هُوَ الفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الكُفَّارِ، والمُنَافِقِيْنَ[٥]، وبِهَذَا تَجْتَمِعُ النُّصُوصُ، وللهِ الحَمْدُ.

---

(١) انْظُرْ: «النُّبواتِ» ص(٢٠٠)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) كِلَاهُمَا لابْنِ تَيْمِيَّةَ.

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١٣/ ٥٠) (٧/ ٢٥٨).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٥١٠، ٢٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٩٨)، وهَذِهِ القِطْعَةُ مِنَ الحَدِيْثِ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ.

(٥) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٢٥٧).

وَلِمَزِيْدِ التَّحْرِيْرِ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ يُنْظَرُ مَا كَتَبَه شُرَّاحُ الوَاسِطِيَّةِ؛ لَا سِيَّمَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنا العُثَيْمِيْنُ (٨/ ٥٨٠ ـ ٥٨٦)، وشَيْخُنا عَبْدُ اللهِ الجِبْرِيْنُ (٢/ ١٨٠١٩٦).

* * *

وَمَا ذَكَرْنَاهُ آنفاً مِنْ تَقْرِيْرِ مَسْأَلَةِ «إِيْمَانِ أَهْلِ الكَبَائِرِ» هُوَ مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وَخَلَفُها، ولَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ المَقَالَاتِ الفَاسِدَةِ!

ـ المُرْجِئَةُ؛ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيْمَانِ.

ـ الخَوَارِجُ؛ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ.

ـ المُعْتَزِلَةُ؛ يَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، أَيْ: لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ، وَلَا كَافِرٌ فِي الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَهُو كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ! وبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ المُعْتَزِلَةَ لَمْ يُخَالِفُوا الخَوَارِجَ فِي حَقِيْقَةِ الأَمْرِ، وَلَمْ يَأْتُوا أَيْضاً بِجَدِيْدٍ إِلَّا سَفْسَطَةً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً.

وكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ مِنَ الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا إِنَّما هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ الثَّانِي

أَنَّ المُجَاهِرَ بِالكَبَائِرِ يُبْغَضُ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيْهِ

إِنَّ قَضِيَّةَ الحُبِّ والبُغْضِ ـ الوَلَاءُ والبَرَاءُ ـ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّيْنِ؛ فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى للهِ، ومَنَعَ للهِ، وأَحبَّ للهِ، وأَبْغَضَ للهِ، وأَنْكَحَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيْمَانَ**»[١] أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ.

وتَقْرِيْرُ هَذَا الأَصْلِ العَظِيْمِ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ؛ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ؛ وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ كُلَّ مَا جَاءَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وتَفْصِيْلَاتِ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَحْكَامِهِ لَطَالَ بِنَا المُقَامُ، ولَرُبَّمَا خَرَجْنَا عَنِ المَقْصُودِ[٢].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٢١)، وقَالَ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وهُو كَذَلِكَ.

(٢) انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: «سَبِيْلَ النَّجَاةِ والفِكَاكِ مِنْ مُوَالَاةِ المُرْتَدِّيْنَ وأَهْلِ الإِشْرَاكِ»، و«أَوْثَقَ عُرَى الإِيْمَانِ» كِلَاهُمَا لِلْشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ آلِ الشَّيْخِ، و«تُحْفَةَ الإِخْوَانِ بِمَا جَاءَ فِي المُوَالَاةِ والمُعَادَاةِ والحُبِّ والبُغْضِ والهِجْرَانِ» للشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجرِيِّ، و«الوَلَاءَ والبَرَاءَ فِي الإِسْلَامِ» لِلْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيْدٍ القَحْطَانِيِّ، وهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، و«حَقِيْقَةَ الوَلَاءِ والبَرَاءِ» لِسَيِّدِ سَعِيْدٍ عَبْدِ الغَنِيِّ، وهُو كِتَابٌ قَيِّمٌ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَاقِعِيَّةُ والوُضُوحُ فِي طَرْحِ المَسَائِلِ والدَّلَائِلِ، و«المُوَالَاةَ والمُعَادَاةَ» لِلْشَّيْخِ مِحْمَاسٍ الجَلْعُودِ، وهَذَا الأَخِيْرُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَجْمَعِها وأَوْسَعِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُهُ فِيْهِ مَبَاحِثَ ومَسَائِلَ عَزِيْزَةً فِي قَضِيَّةِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ، كَمَا أَنَّهُ نَاقَشَ بَعْضَ القَضَايَا العَصْرِيَّةِ المُهِمَّةِ، فَكِتَابُهُ هَذا وإِنْ كَانَ سُبِقَ إِلَّا أَنَّهُ لَحِقَ أَوْ فَاقَ.

وعِنْدَ هَذَا فَإِنِّي أُوْصِي كُلَّ مُسْلِمٍ لَا سِيَّمَا طَلَبَةَ العِلْمِ بِقِرَاءَتِهِ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ =

لِذَا وَجَبَ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ وبُغْضُهُ للهِ تَعَالَى، فَيَزْدَادُ حُبُّهُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ، وبُغْضُهُ لِأَعْدَاءِ اللهِ، ورُبَّما يَجْتَمِعُ فِي العَبْدِ الوَاحِدِ حُبٌّ وبُغْضٌ؛ بِحَيْثُ يُحَبُّ مِنْ وَجْهٍ ويُبْغَضُ مِنْ وَجْهٍ؛ وذَلِكَ بِحَسَبِ مَا فِي الشَّخْصِ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، والشَّرِ!

يَقُولُ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الوَاحِدِ خَيْرٌ وشَرٌّ وفُجُوْرٌ، وطَاعَةٌ ومَعْصِيَةٌ، وسُنَّةٌ وبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنَ المُوَالَاةِ بِقَدَرِ مَا فِيْهِ مِنَ الخَيْرِ، واسْتَحَقَّ مِنَ المُعَادَاةِ والعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الإكْرَامِ والإهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وهَذَا، كَاللِّصِّ الفَقِيْرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ، ويُعْطَى مِنْ بَيْتِ المَالِ مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ، هَذَا هُوَ الأصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وخَالَفَهُمْ الخَوَارِجُ، والمُعْتَزِلَةُ، ومَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقاً لِلثَّوَابِ فَقَطْ، وَلَا مُسْتَحِقاً لِلْعِقَابِ فَقَطْ.

وأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وهَذَا شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، عِنْدَمَا قَاسَ بُغْضَ

= المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ قَدْ اكْتَنَفَهُمْ ضَعْفٌ وانْهِزَامٌ أَمَامَ الوَاقِعِ ودُوَلِ الكُفْرِ؛ ومِنْهُ تَلَاشَتْ أَوْ عُدِمَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ (الوَلَاءُ والبَرَاءُ) عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لِلأَسَفِ!! وأَخِيْراً أَخْتِمُ بِكِتَابِ «التَّدَابِيْرِ الوَاقِيَةِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ» لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ دُو كُورِي، وهُو كِتَابٌ جَيِّدٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَتِمَّةً، ومَنْهَجاً عَمَلِيّاً، وتَطْبِيْقاً وَاقِعِياً لِكِتَابِ الجُلْعُودِ، لِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ قَوِيٌّ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى الآخَرِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

أَهْلِ البِدَعِ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِقَوْلِهِ: «والمُرَادُ: تَرْكُ مَحَبَّتِهِمْ، ومُوَالَاتِهِمْ... وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، وصَاحِبَيْهِ حِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ»[١].

وَيَقُولُ ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِي رَحِمَهُ اللهُ: «الحُبُّ والبُغْضُ بِحَسَبِ مَا فِيْهِمْ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ والشَّرِّ، فَإِنَّ العَبْدَ يَجْتَمِعُ فِيْهِ سَبَبُ الوِلَايَةِ وسَبَبُ العَدَاوَةِ، والحُبُّ والبُغْضُ، فَيَكُونُ مَحْبُوباً مِنْ وَجْهٍ، وَمَبْغُوضاً مِنْ وَجْهٍ، والحُكْمُ لِلْغَالِبِ»[٢].

* * *

تَنْبِيهٌ: بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا أَنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ رُبَّما يَجْتَمِعُ فِيْهِ حُبٌّ وبُغْضٌ؛ كَانَ مِنَ المُناسِبِ أَنْ نَذْكُرَ مَسْأَلَةً مُهِمَّةً لَهَا تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ إِخالُها تَغِيْبُ كَثِيْراً عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ تَغْلِيْبِ ظُهُورِ الحُبِّ عَلَى البُغْضِ، أَوْ العَكْسُ، هَلْ لَهَا ضَابِطٌ مُسْتَقِيْمٌ؟

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّها مُنَاطَةٌ بِقُيُودٍ شَرْعِيَّةٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا فِي الشَّخْصِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

فالْحبُّ مَثَلاً؛ قَدْ لَا تَظْهَرُ آثارُهُ عَلَى الجَوَارِحِ إِنْ كَانَتْ خِصَالُ الشَّرِّ فِي ذَلِكَ الشَّخْصِ طَاغِيَةً عَلَى خِصَالِ الخَيْرِ، أَمَا أَصْلُ المَحَبَّةِ والبُغْضِ فَمَوْجُودَانِ فِي القَلْبِ لَا يُلْغِي أَحَدُهُما الآخَرَ؛ مَا دَامَ أَصْلُ الإِيْمَانِ مَوْجُوداً فِي الشَّخْصِ.

---

(١) «شَرْحُ لَمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لابْنِ عُثَيْمِيْنٍ، (١١٠)، وسَيَأْتِي قَرِيْباً كَلَامُهُ كَامِلاً إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي العِزِّ، ص(٤٣٤).

يُوَضِّحُهُ: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا ـ مَثَلاً ـ مُغَنِّياً مُسْلِماً مُجَاهِراً بِمُجُونِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُظْهِرَ لِلنَّاسِ حُبَّنَا لَهُ بِمَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِ الإِيْمَانِ، أَوْ بَعْضِ طَاعَاتِهِ كَالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ. . . لِأَنَّ فِي هَذَا غِشاً لِلْمُسْلِمِيْنَ، وتَلْبِيساً لِلْحَقَائِقِ، وتَرْوِيجاً لِلْبَاطِلِ؛ بَلْ كَانَ مِنَ النُّصْحِ المُبِيْنِ، والانْتِصَارِ لِأُصُولِ الدِّينِ أَنْ نَذْكُرَهُ بِمَعَاصِيْهِ وفِسْقِهِ تَحْذِيْراً مِنْهُ، ومُجَانَبَةً لِطَرِيْقِهِ، والحَالَةُ هَذِهِ لَوْ ذَكَرْنَا حُبَّنَا لِأَهْلِ الفَسَادِ والمُجُونِ بِمَا عِنْدَهُم مِنْ طَاعَاتٍ مَغْمُورَةٍ، وتَجَاهَلْنَا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَرٍّ ظَاهِرٍ وفَسَادٍ عَرِيْضٍ؛ لَعَطَّلْنَا قَضِيَّةَ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) فِي قُلُوبِ المُسْلِمِيْنَ، ولَبَّسْنَا الحَقَّ بِالبَاطِلِ، وعِنْدَهَا سَتَنْدَرِسُ كُبْرَيَاتُ قَضَايَا أُصُولِ الدِّيْنِ! عِيَاذاً بِاللهِ، فَتَأَمَّلْ يَا رَعَاكَ اللهُ.

وهُو مَا ذَكَرَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيْهِ كَيْ يَحْذَرَهُ النَّاسُ»، وهُو مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالبِدَعِ والفُجُورِ غِيْبَةٌ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَعْلَنَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ المُسْلِمِيْنَ لَهُ، وأَدْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ؛ لِيَنْزَجِرَ ويَكُفَّ النَّاسُ عَنْهُ وعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ ويُذْكَرْ بِمَا فِيْهِ مِنَ الفُجُوْرِ والمَعْصِيَةِ أَوْ البِدْعَةِ لَاغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، ورُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُو عَلَيْهِ، ويَزْدَادُ أَيْضاً هُوَ جُرْأَةً وفُجُوراً ومَعْصِيَةً، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيْهِ انْكَفَّ، وانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ، وعَنْ صُحْبَتِهِ ومُخَالَطَتِهِ، قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الفَاجِرِ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيْهِ كَيْ يَحْذَرَه النَّاسُ»[(١)].

وبِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَا سِيَّمَا ابنُ أَبِي العِزِّ،

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٥ ـ ٢٨٦).

والمَرْدَاوِيُّ، وابْنُ مُفْلِحٍ، والعُثَيْمِيْنُ[1].

* * *

أَمَّا إنْ سَأَلْتَ أَخِي المُسْلِمُ عَنْ قَضِيَّةِ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) هَذِهِ الأَيَّامِ - فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ -: فَقَدْ ذَابَتْ، وتَلَاشَتْ عِنْدَ أَكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَهُمْ يُصَرِّحُ مِنْ خِلَالِ الصُّحُفِ، أو عَبْرِ القَنَواتِ: بِأَنَّهُ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّه؛ لِأَجْلِ مَعْصِيَتِهِ!

فَهَلْ سَمِعْتُمْ مَعَاشِرَ المُسْلِمِيْنَ بَعْدَ هَذَا: بِأَنَّ حُبَّ المَعْصِيَةِ وَأَهْلِهَا وَلَاءٌ يُشْكَرُ عَلَيْهِ، أَوْ قَوْلٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ؟!

نَعَمْ؛ فَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ شَاهِدَةٌ، ولِقَاءَاتُهُم سَائِدَةٌ؛ يَوْمَ نَادَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَبْرَ الصُّحُفِ والإِذَاعَاتِ: أَنَّهُم يُحِبُّونَ فُلَاناً مِنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ (مُغَنٍّ!)[2]، أَوْ لِأَنَّه (مُمَثِّلٌ!)، أو لِأَنَّهُ (لَاعِبٌ مُحْتَرِفٌ!)، أَو لِأَنَّه (رَاقِصٌ!)، أو لِأَنَّه (إِبَاحِيٌّ!)، أَو لِأَنَّهُ (عَصْرَانِيٌّ مُتَحَرِّرٌ!) ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» لابْنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢١٧)، و«الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٢/ ٥٠٦)، و«الشَّرْحَ المُمْتِعِ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٣٧٧)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (٢/ ٢١٢)، و«المَطَالِبَ» لِلرُّحَيْبَانِي (١/ ٨٦٥).

(٢) لَيْسَ بِخَافٍ أَنَّ مَسْأَلَتَيْ (الغِنَاءِ والمَعَازِفِ) مِنَ المَسَائِلِ العَظِيْمَةِ الَّتِي عَمَّتْ وطَمَّتْ، وتَهَاوَنَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَنَافَسَ أَهْلُ العِلْمِ فِي بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي حَقِيْقَةِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البَاطِلِ مِمَّنْ يُرَوِّجُ إِبَاحَةَ الغِنَاءِ المَاجِنِ، وَكَانَ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ الرَّادَّةِ عَلَى أَهْلِ البَاطِلِ كِتَابُنا «الرِّيْحُ القَاصِفُ عَلَى أَهْلِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ»؛ حَيْثُ كَشَفْنَا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَحَدُ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى قَبِيْلِ العِلْمِ! مِنْ إِبَاحَةِ الغِنَاءِ، والمَعَازِفِ، والرَّقْصِ، والتَّصْفِيْقِ، والتَّغْرِيْدِ... فِي كِتَابِهِ المُظْلِمِ «أَحْكَامِ الغِنَاءِ والمَعَازِفِ...»!

وقَوْلُهُ ﷺ: **«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

والمَقْصُودُ هُنَا: هُو بَيَانُ أَنَّ البُغْضَ فِي اللهِ مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيْمَانِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ مَنْزِلَةً مِنَ الإِيْمَانِ، وأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَهَاوُنِ النَّاسِ فِي هَذَا الأَصْلِ العَظِيْمِ إِنَّمَا هُو نَتِيْجَةٌ لِضَعْفِ الإِيْمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ.

والوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مُجَاهَدَةُ نَفْسِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُبْغِضاً لِأَعْدَاءِ اللهِ حَقِيْقَةً، وَذَلِكَ بِالأَخْذِ بِالأَسْبَابِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، والابْتِعَادِ عَنِ الأَسْبَابِ الجَالِبَةِ لِمَوَدَّتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٤٦٣، ٤٦٢)، ومُسْلِمٌ (٢٦٣٩).

الحُكْمُ الثَّالِثُ

لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ

يَقُوْلُ شَيْخُنا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشَّهَادَةُ بِالجَنَّةِ نَوْعَانِ:

شَهَادَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِوَصْفٍ، وشَهَادَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالشَّخْصِ.

ـ أَمَّا المُعَلَّقَةُ بِالوَصْفِ، فَإِنَّا نَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، وكُلِّ مُتَّقٍ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ، بِدُوْنِ تَعْيِيْنِ شَخْصٍ، أَوْ أَشْخَاصٍ.

وهَذِهِ شَهَادَةٌ عَامَّةٌ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْهَدَ بِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٩﴾ [لقمان: ٨ ـ ٩]، وقَالَ: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ـ وأَمَّا الشَّهَادَةُ المُعَلَّقَةُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّا نَشْهَدُ لِفُلَانٍ، أو لِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وهَذِهِ شَهَادَةٌ خَاصَّةٌ، فَنَشْهَدُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ، سَوَاءٌ شَهِدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ، أو لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِيْنَ»[1].

مِثْلُ العَشَرةِ المُبَشَّرِيْنَ بِالجَنَّةِ، وثَابِتِ بنِ قَيْسٍ، وأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ،

---

(١) «شَرْحُ الوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٨/ ٦٠١).

وبِلَالٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وعُكَّاشَةَ بنِ مُحْصِنٍ، وسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

* * *

وأَمَّا سِوى ذَلِكَ فَنَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ تعَالَى؛ فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ أَوْ نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّنا نَجْهَلُ حَقِيْقَةَ أَمْرِهِ، ومَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ قَلْبُهُ، ومَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيْطُ بِهِ. ولَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، ونَخَافُ عَلَى المُسِيْءِ. ولَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: مِنْهُم مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ، والأَوْزَاعِيِّ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيْهِ نَصٌّ. وهَذَا قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيْثِ.

والثَّالِثُ: يُشْهَدُ بِالجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ، ولِمَنْ شَهِدَ لَهُ المُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ: «**تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بالثَّنَاءِ الحَسَنِ، والثَّنَاءِ السَّيِّءِ**»[٢] أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الجَنَّةِ، وأَهْلُ النَّارِ. وكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فِي الجَنَّةِ، ويَحْتَجُّ بِهَذَا[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٦٧)، و(٢٦٤٢)، ومُسْلِمٌ (٩٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١٦)، و(٦/ ٤٦٦)، وابْنُ مَاجَهْ (٤٢٢١)، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٣) انْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٧٥)، و«شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي العِزِّ (٢/ ٥٣٨).

وَقَدْ اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرُهُ: جَوازُ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنِ اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ، أَوْ الإِسَاءَةِ عَلَيْهِ[١].

ونَصُّ الاخْتِيَارَاتِ كَذَا: «وَلَا يُشْهَدُ بِالجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَو اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وهُو أَحَدُ القَوْلَيْنِ، وتَوَاطُؤُ الرُّؤْيَا كَتَوَاطُؤِ الشَّهَادَاتِ»[٢].

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوعِ»: «قَالَ شَيْخُنَا (أَيْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ): «أو اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ ـ أَوِ الإِسَاءَةِ ـ عَلَيْهِ، ولَعَلَّ مُرَادُهُ: الأَكْثَرَ، وأَنَّهُ الأَكْثَرُ دِيَانَةً، وظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ المَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ؛ وإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقِلَّةً»[٣]، ونَقَلَهُ أَيْضاً البُهُوتِيُّ فِي «الكَشَّافِ» (٢/ ١٢١).

* * *

وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ لَدَيْنَا أَنَّ صَاحِبَ الكَبِيْرَةِ إِذَا مَاتَ، وَلَمْ يَتُبْ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ المَعْصِيَةِ: أَلَّا نَشْهَدْ لَهُ بِجَنَّةٍ، أَوْ نَارٍ؛ بَلْ هُوَ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ؛ وَمَعَ هَذَا التَقْرِيْرِ أَيْضاً فَإِنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ مَنْ يَشَاءُ اللهُ إِدْخَالَهُ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِيْنَ[٤].

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ ص(١٢٩) تَحْقِيْقُ أَحْمَدِ الخَلِيْلِ، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (٢/ ١٢١).

(٢) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ، لابْنِ تَيْمِيَّة» لِلْبَعْلِي ص(١٢٩)، طَبْعَةُ العَاصِمَةِ الجَدِيْدَةِ.

(٣) «الفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢١٧)، وبِنَحْوِهِ نَقَلَهُ البُهُوتِي فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٢/ ١٢١).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» لابْنِ أَبِي العِزِّ (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

الحُكْمُ الرَّابِعُ

أَنَّ المُجَاهِرَ بِالكَبَائِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ فَإِنَّ خَاتِمَتَهُ خَاتِمَةُ سُوْءٍ!

وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَافِرٌ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّها، أَو يَأْتِ بِمُكَفِّرٍ مِنَ الأَقْوَالِ، أَو الأَفْعَالِ! لِذَا كَانَ مِنَ الخِزْيِ والخُسْرَانِ، والحَسْرَةِ والنَّدَامَةِ أَنْ يَمُوتَ المُسْلِمُ عَلَى سُوْءِ خَاتِمَةٍ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»**[(١)] مُسْلِمٌ، وفِي رِوَايَةٍ: **«مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ»**[(٢)] أَبُو يَعْلَى، فَهَكَذَا؛ الحَاجُ يُبْعَثُ مُلَبِّياً، والشَّهِيْدُ يُبْعَثُ وجُرْحُهُ يَتَفَجَّرُ دَمَاً، والسَّكْرَانُ يُبْعَثُ مَخْمُوراً، والمُغَنِّي يُبْعثُ مُغَنِّياً! وقَدْ مَرَّ مَعَنا بَعْضُ مَنْ مَاتَ عَلَى سُوْءِ خَاتِمَةٍ عِيَاذاً بِاللهِ[(٣)].

وقَوْلُهُ ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»**[(٤)] البُخَارِيُّ، وعِنْدَ ابنِ حِبَّانَ بِلَفْظِ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيْمِها، كَالوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»**[(٥)] ابنُ مَاجَهْ، وابْنُ حِبَّانَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: حَيْنَمَا مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: **«مُسْتَرِيْحٌ، ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا المُسْتَرِيْحُ، ومَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **«العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيْحُ**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٨).
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٢٦٩).
(٣) انْظُرْ: ص(١٧٦).
(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٤٩٣) و(٦٦٠٧).
(٥) أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٣٣٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَهُو عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٤١٩٩).

مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، والعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ العِبَادُ، والبِلَادُ، والشَّجَرُ، والدَّوَابُّ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

❑ ❑ ❑

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١١/ ٣٦٢)، ومُسْلِمٌ (٩٥٠) واللَّفْظُ لَهُ.

الحُكمُ الخامس

أَنَّ المُجَاهِرَ بِالكَبَائِرِ إِذَا مَرِضَ لَا يُعَادُ هَجْراً لَهُ، وزَجْراً لِغَيْرِهِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي ذَلِكَ

مِمَّا لَا شَكَّ فِيْهِ أَنَّ عِيَادَةَ المَرْضَى مِنْ حُقُوقِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ، وَلِذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِيادَةِ المَرْضَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ ومُوَاسَاتِهِم[1]، وقَالَ بِوُجُوبِهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ عَمَلاً بِمَدْلُولَاتِ الحَدِيْثِ، وهُو ظَاهِرُ قَوْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ تَرْجَمَ لِبَعْضِ تِلْكَ الأَحَادِيْثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيْضِ)[2].

ونَقَلَ ابنُ حَجَرٍ هَذَا القَوْلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ: والجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ[3].

* * *

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُقَسِّمَ العِيَادَةَ إِلَى أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: عِيَادَةُ الكُفَّارِ الأَصْلِيِّيْنَ سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِم كَالمُشْرِكِيْنَ، والبُوذِيِّيْنَ... إلخ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ عِيَادَتُهُم قَطْعاً، إِلَّا لِتَحْقِيْقِ أَمْرَيْنِ:

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤/ ٣١).

(٢) انْظُرْ: «صَحِيْحَ البُخَارِي» مَعَ الفَتْحِ (١٠/ ١١٢).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِيّ» لابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣).

الأَوَّلُ: رَجَاءُ إِسْلَامِهِمْ.

الثَّانِي: مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ أُخْرَى كَصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ إِحْسَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ!

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ عِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ المُشْرِكِيْنَ، وعَرْضِهِ الإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ.

فَعَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابنِ المُغِيْرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: **«يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ!»**، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُها عَلَيْهِ، ويَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ؛ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُو عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ! وأَبَى أَنْ يَقُوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ غُلَاماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: **«أَسْلِمْ»**، فَأَسْلَمَ[2]. البُخَارِيُّ، فَدَلَّ الحَدِيْثَانِ عَلَى جَوَازِ عِيَادَةِ المُشْرِكِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ تَحْقِيْقُ مَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ؛ كَإِسْلَامِهِ مَثَلاً.

* * *

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى تَقْيِيْدِ هَذِهِ المَصْلَحَةِ بِرَجَاءِ إِسْلَامِهِ فَقَطْ، أَخْذاً بِظَاهِرِ الحَدِيْثَيْنِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ٢٢٢)، ومُسْلِمٌ (١/ ٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ١١٩).

قَالَ المُنْذِرِي: «قِيلَ يُعَادُ المُشْرِكُ لِيُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ إِذَا رُجِيَ إِجَابَتُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ اليَهُودِيَّ أَسْلَمَ حِيْنَ عَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ؟ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطمَعْ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُرْجَى إِجَابَتُهُ فَلَا يَنْبَغِي عِيَادَتُهُ»[١].

وهَكَذَا قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: «إِنَّما تُشْرَعُ عِيَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يَجِيْبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلا»[٢].

وأَمَّا ابنُ حَجَرٍ فَيَرىٰ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ عِيَادَتِهِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِمَصْلَحَةِ إِسْلَامِهِ؛ بَلْ قَد تَتَحَقَّقُ بِعِيَادَتِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى، فَتُشْرَعُ عِيَادَتُهُ، قَالَ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابنِ بَطَّالٍ: والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَقَاصِدِ، فَقَدْ يَقَعُ بِعِيَادَتِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى.

* * *

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ المُتَرَجِّحُ: فَقَدْ ثَبَتَتْ عِيَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ المُشْرِكِيْنَ، ومِثْلُ هَذَا الفِعْلِ لَا يَقَعُ مِنْهُ ﷺ، إِلَّا طَلَباً لِتَحْقِيْقِ مَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ، أَمَّا تَقْيِيْدُ هذِهِ المَصْلَحَةِ بِرَجَائِهِ إِسْلَامَ مَنْ عَادَاهُمْ مِنَ المُشْرِكِيْنَ فَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، فَاحْتِمَالُ قَصْدِهِ ﷺ تَحْقِيْقَ بَعْضِ المَصَالِحِ الأُخْرَى بِالإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ المَصْلَحَةِ: كَصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ إِحْسَانٍ إِلَى خَادِمٍ أَمْرٌ وَارِدٌ فِي عِيَادَتِهِ ﷺ لِعَمِّهِ، وَخَادِمِهِ[٣].

ويَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ المَرْوذِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ نَصْرَانِيٌّ: يَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٤].

---

(١) انْظُرْ: «نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِي (٨/٦٩).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/١١٩).

(٣) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِي (١/٤١٠).

(٤) انْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ القَيِّمِ (١/٢٠٠).

وعَنِ الأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ نَصْرَانِيٌّ يَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيْلَ لَهُ: نَصْرَانِيٌّ! قَالَ: أَرْجُو أَلَّا تَضِيْقَ العِيَادَةُ(١).

أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِعِيَادَةِ المُشْرِكِ تَحْقِيْقَ مَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ مَشْرُوعَةٍ، كَأَنْ يَكُوْنَ مَبْعَثُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ والدَّافِعِ عَلَيْها حُبُّ ذَلِكَ المُشْرِكِ، ومَوَدَّتِهِ، والأُنْسِ بِزِيَارَتِهِ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ عِيَادَتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَعُودُ شَرِيْكاً لَهُ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ»(٢).

* * *

الثَّانِي: عِيَادَةُ أَهْلِ البِدَعِ المَحْكُومِ بِكُفْرِهِمْ كَالجَهْمِيَّةِ، والبَّاطِنِيَّةِ، والعَلْمَانِيِّيْنَ... إلخ! فَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُم يَأْخُذُ حُكْمَ الكُفَّارِ دَلِيْلاً، وتَعْلِيْلاً كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْقِسْمِ الأَوَّل.

* * *

الثَّالِثُ: أَهْلُ الكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وأَهْلُ البِدَعِ ـ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ ـ.

فَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفاً: أَنَّ عِيَادَتَهُمْ مَشْرُوعَةٌ، وهِيَ مِنْ جُمْلَةِ حُقُوْقِ المُسْلِمِيْنَ فِيْمَا بَيْنَهُم، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيْتُ**

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَةِ» لِابْنِ القَيِّم (١/ ٢٠٠).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٢٠١).

العَاطِسِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالفَاسِقُ هُنَا لَهُ حَقُّ العِيَادَةِ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ الحَقَّ فِسْقُهُ بِالمَعْصِيَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا، وإِلَّا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ فَضْلُ اللهِ الجِيْلَانِيُّ: «وجَازَ عِيَادَةُ الفَاسِقِ عَلَى الأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، والعِيَادَةُ مِنْ حُقُوقِ المُسْلِمِيْنَ»[٢].

وَهَذا؛ إِنْ كَانَ الفَاسِقُ غَيْرَ مُعْلِنٍ لِفِسْقِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُعْلِناً لَهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ومِنْ ذَلِكَ تَرْكُ عِيَادَتِهِ هَجْراً لَهُ لِيَتُوْبَ.

وَقَدْ نَصَّ أَئِمَّتُنَا الحَنابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: «يَحْرُمُ عِيَادَةُ مُجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ إِذَا مَرِضَ، بَلْ يُسَنُّ هَجْرُهُ لِيَرْتَدِعَ وَيَتُوْبَ.

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ: «قَالَ الخَلَّالُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُهْجَرُ أَصْحَابُ المَعَاصِي، ومَنْ قَارَفَ الأَعْمَالَ الرَّدِيَّةَ، أو تَعَدَّى حَدِيْثَ الرَّسُولِ ﷺ، عَلَى مَعْنَى الإِقَامَةِ عَلَيْهِ، أَوْ الإِضْرَارِ، وأَمَّا مَنْ سَكِرَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلاً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَحْظُوْرَةِ ثُمَّ لَمْ يُكَاشِفْ بِهَا، ولَمْ يَلْقِ فِيْهَا جِلْبَابَ الحَيَاءِ؛ فَالكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وعَنِ المُسْلِمِيْنَ، والإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وعَنِ المُسْلِمِيْنَ أَسْلَمُ... إِلَى أَنْ قَالَ: وذَكَرَ غَيْرُهُ فِي عِيَادَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ رِوَايَتَيْنِ، وتَرْكُ العِيَادَةِ مِنَ الهَجْرِ»[٣].

وقَالَ البُهُوتِي فِي شَرْحِهِ لِعِبارَةِ صَاحِبِ «الإِقْنَاعِ»: «وتُسَنُّ عِيَادَةُ المَرِيْضِ غَيْرِ المُبْتَدِعِ، ومِثْلُهُ مَنْ جهَرَ بِمَعْصِيَةٍ». نَقَلَ حَنْبَلٌ: «إِذَا عُلِمَ مِنْ

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ١١٢)، ومُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٢) «فَضْلُ اللهِ الصَّمَدِ» لِفَضْلِ اللهِ الجِيْلَانِي (١/ ٦٢٦).

(٣) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٣٣).

رَجُلٍ أَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ لَمْ يَأْثَمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وإِلَّا كَيْفَ يُبَيِّنُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرَ مُنْكِراً عَلَيْهِ! وَلَا جَفْوَةَ مِنْ صَدِيقٍ، وخَرَجَ بِهِ مَنْ لَا يَجْهَرُ بِالمَعْصِيَةِ فَيُعَادُ»[1].

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا قَاسَ بَعْضَ أَهْلِ البِدَعِ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِقَوْلِهِ: «والمُرَادُ بِهِجْرَانِ أَهْلِ البِدَعِ: الابْتِعَادُ عَنْهُم، وتَرْكُ مَحبَّتِهِمْ، ومُوَالَاتِهِم، والسَّلامِ عَلَيْهِمْ، وزِيَارَتِهِم، وعِيَادَتِهِم ونَحْوَ ذَلِكَ، وهُجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ وصَاحِبَيْهِ حِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ»[2].

ونَقَلَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضِمْنَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الأَحْكَامِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ السَّلَفِ فِي حَقِّ أَهْلِ البِدَعِ: تَرْكَ عِيَادَتِهِم هَجْراً لَهُمْ.

قَالَ: «الثَّالِثُ عَشَرَ: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُم، وهُو مِنْ بَابِ الزَّجْرِ، والعُقُوبَةِ»[3].

فَظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأَئِمَّةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ عِيَادَةَ المُعْلِنِيْنَ لِلْمَعَاصِي، والبِدَعِ غَيْرِ المُكَفِّرَةِ؛ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الهَجْرِ، والعُقُوبَةِ لَهُم؛ لِلرُّجُوعِ بِهِمْ إِلَى جَادَّةِ الدِّينِ بَعْدَ انْحِرافِهِم عَنْها، وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنا أَنَّ السَّلَفَ

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِي (٦/ ١٠)، و«الكَشَّافَ» (٢/ ٦٠)، و«مَطَالِبَ أُوْلِي النُّهَى» لِلرُّحِيْبَانِي (١/ ٨٢٩).

(٢) «شَرْحُ لَمْعَةِ الاعْتِقَادِ» لابْنِ عُثَيْمِيْنَ، ص(١١٠).

(٣) «الاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِي (١/ ١٧٧).

مُجْمِعُون عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ مَرْضَى المُسْلِمِيْنَ، فَلَا وَجْهَ لِتَرْكِ عِيَادَتِهِم هُنَا غَيْرَ هَجْرِهِمْ وزَجْرِهِمْ عَنِ البِدَعِ والمَعَاصِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي عِيَادَتِهِم مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّها وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ بِحَسَبِ الحَامِلِ لَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذا جَازَتْ عِيَادَةُ الكَافِرِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَأَهْلُ المَعَاصِي مِنَ المُسْلِمِيْنَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وأَمَّا الفَاجِرُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَعْنِي بِكَبِيْرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ، أَوْ بِصَغِيْرَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ وأَصَرَّ عَلَيْهَا فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ أَيْضاً: فَإِذَا كُنَّا نَعُودُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، ونَرْجُو مِنْه التَّوبَةَ فَعِيَادَتُهُ مَشْرُوعَةٌ، إِمَّا وُجُوباً، وإِمَّا اسْتِحْبَاباً، وإِلَّا فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَلَّا نَعُودَهُ»[1].

* * *

تَنْبِيْهٌ:

إِنَّ مَسْأَلَةَ عِيَادَةِ أَهْلِ المَعَاصِي أَوْ تَرْكِها لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ بَلْ فِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيْلٌ بِحَسَبِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وظُرُوفِ الوَاقِعِ؛ فَإِنْ كَانَ يُعْلَمُ أَنَّ فِي تَرْكِهِ لِعِيَادَةِ عَاصٍ زَجْراً لَهُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ: فَإِنَّهُ يَتْرُكُ عِيَادَتَهُ، وإِنْ كَانَتْ عِيَادَتُهُ فِي الأَصْلِ مَشْرُوعَةً لِتَحَقُّقِ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمُ مِنَ المَصْلَحَةِ المُتَحَقِّقَةِ بِعِيَادَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ ارْتِدَاعِ العَاصِي بِتَرْكِ عِيَادتِهِ وهَجْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكُ عِيَادَتَهُ، وإِلَّا يَكُوْنُ فَرَّطَ فِي أَمْرٍ مَشْرُوعٍ دُوْنَ تَحْقِيْقِ مَصْلَحَةٍ، فَالحُكْمُ فِي المَسْأَلَةِ إِذاً يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ؛ فَقَدْ يَكُونُ الهَجْرُ مَشْرُوعاً لِشَخْصٍ دُوْنَ مَا سِوَاهُ[2].

---

(١) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لِلْعُثيمِيْن (٥/٢٣٨).

(٢) أَمَّا العُلَمَاءُ والأُمَرَاءُ والقُضَاةُ وغَيْرُهُم مِنْ وُجَهَاءِ البَلَدِ؛ فَالأَوْلَى فِي حَقِّهِمْ تَرْكُ =

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى نَجِدُ أَنَّ النَّاسَ عَلَى قِسْمَيْنِ تُجَاهَ أَهْلِ المَعَاصِي:

قِسْمٌ هَجَرَهُ وجَفَاهُ، وقِسْمٌ تَأَلَّفَهُ وَوَادَعَهُ، وكُلًّا يَدْعُوهُ إِلَى السُّنَّةِ، وهَذَا مِمَّا لَهُ أَعْظَمُ الأَثَرِ فِي نَفْسِهِ، واسْتِجَابَتُهُ لِلْحَقِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَكَ مَعَهُ الجَمِيْعُ مَسْلكاً وَاحِداً، مِنَ الهَجْرِ أَوْ التَأْلِيْفِ؛ فَإِنَّ الفَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ تَكُونُ أَقَلَّ وَلَا شَكَّ، ولِهَذَا قَامَتْ دَعْوَةُ اللهِ لِخَلْقِهِ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ مَسْلَكَيْ التَّرْغِيْبِ والتَّرْهِيْبِ، وبَيْنَ الخَوْفِ والرَّجَاءِ لِمَا لِلأَمْرَيْنِ مِنْ أَثَرٍ كَبِيْرٍ فِي اسْتِقَامَةِ النُّفُوسِ، وخُضُوعِها لِلْحَقِّ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

= عِيَادَةِ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ (العُلَمَاءُ وغَيْرُهُمْ) مَحَلُّ نَظَرٍ واقْتِدَاءٍ عِنْدَ سَوَادِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَا كَانَ مِنَ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْجِيْحُ تَرْكِ زِيَارَتِهِمْ وعِيَادَتِهِمْ لِأَهْلِ الفِسْقِ المُجَاهِرِيْنَ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيْمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ فِي الحُكْمِ السَّابِعِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

الحُكْمُ السَّادِسُ

إِنَّ المُجَاهِرَ بِالكَبَائِرِ إِذَا مَاتَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وليُّ الأَمْرِ، وإِمَامُ كُلِّ بَلَدٍ، وأَئِمَّةُ الدِّيْنِ، والوُجَهَاءُ مِنْ عِلْيَةِ القَوْمِ؛ عُقُوْبَةً لَهُ، وزَجْراً لِغَيْرِهِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي هَذَا التَّرْكِ

إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الأَمْوَاتِ أيّاً كَانُوا لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الأُوْلَى: إِذَا كَانَ المَيِّتُ مُسْلِماً مَسْتُورَ الحَالِ، ولَوْ كَانَ مُنَافِقاً فِي البَاطِنِ، فَهَذَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ.

يَقُولُ الإِمَامُ النَّخْعِيُّ: «لَمْ يَكُونُوا (يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) يَحْجُبُونَ الصَّلاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ»[1].

وعَنْ عَطَاءِ بنْ أَبِي رَبَاحٍ: «صَلِّ عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى قِبْلَتِكَ»[2].

وعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ»[3].

وَعَنْ رَبِيْعَةَ الرَّأْيِ: «إِذَا عَرَفَ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حقٌّ»[4].

ومُرَادُهُ رَحِمَهُ اللهُ: أيْ مَنْ عَرَفَ اللهَ تَعَالَى بِمَا يُشْهَدُ لَهُ بِالإِسْلَامِ؛ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، لَا بِمَنْ عَرَفَهُ بِقَلْبِهِ مُجَرَّداً!

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَالْكَائِي (٣/ ١٠٦٠).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

وعَنْ مَالِكٍ: «أَنَّ أَصْوَبَ ذَلِكَ، وأَعْدَلَهُ عِنْدِي إِذَا قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، ثُمَّ هَلَكَ؛ أَنْ يُغْسَلَ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ»[١].

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفِزَارِيِّ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ وسُفْيَانَ الثَّورِيَّ هَلْ تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ؟ قَالَا: لَا»[٢]. وعَنْ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، وأَبِي ثَورٍ، وأَبِي عُبَيْدٍ مِثْلُهُ[٣].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلْفِسْقِ مع مَا فِيْهِ مِنَ الإِيْمَانِ: كَأَهْلِ الكَبَائِرِ، فَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ»[٤].

وَيقُولُ أَيضاً: «وكَذَلِكَ المُنَافِقُونَ الَّذِيْنَ لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُم يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا، ويُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، والمَقْبَرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي حَيَاتِهِ، وحَيَاةِ خُلَفَائِهِ وأَصْحَابِهِ يُدْفَنُ فِيْهَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الإِيْمَانَ، وإِنْ كَانَ مُنَافِقاً فِي البَاطِنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِيْنَ مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ المُسْلِمِيْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِيَارِ الإِسْلَامِ، كَمَا تَكُوْنُ لِلْيَهُودِ والنَّصَارَى مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُون بِهَا، ومَنْ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ صَلَّى عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ»[٥].

ويَقُولُ أَيْضاً فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»: «لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ المُسْلِمُونَ المُظْهِرُوْنَ لِلإِسْلَامِ قِسْمَانِ: إِمَّا مُؤْمِنٌ وإِمَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، والاسْتِغْفَارُ لَهُ، ومَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ صُلِّي عَلَيْهِ، وَإِذَا عَلِمَ شَخْصٌ نِفَاقَ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِي (٣/ ١٠٦٠).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ. (٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٨٦).

(٥) «كِتَابُ الإِيْمَانِ» ص(٢٠٤)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٧/ ٢١٦) كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

شَخْصٍ لَمْ يُصَلِّ هُو عَلَيْهِ، وصَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ نِفَاقَهُ، وكَانَ عُمَرُ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَدْ عَرَفَ المُنَافِقِيْنَ الَّذِيْنَ عَزَمُوا عَلَى الفَتْكِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

وقَالَ أَيْضاً: «وَأَمَّا مَنْ شُكَّ فِي حَالِهِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الإِسْلَامِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ نِفَاقُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]»[2].

* * *

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ المَيِّتُ كَافِراً أَصْلِياً، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أو مِنْ غَيْرِهِمْ كَالمُشْرِكِيْنَ... إلخ، أو مِنْ المُنَافِقِيْنَ المُعْلِنِيْنَ لِنِفَاقِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ قَاطِبَةً.

والدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى المَيِّتِ دُعَاءٌ لَهُ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ، والاسْتِغْفَارُ لِلْكَافِرِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

قَالَ القُرْطُبِيُّ: «هَذِهِ الآيَةُ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ حَيِّهِمْ ومَيِّتِهِمْ؛

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٨٧).

فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ، فَطَلَبُ الغُفْرَانِ لِلْمُشْرِكِ لَا يَجُوزُ»(١).

* * *

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ، كالجَهْمِيَّةِ، والبَاطِنِيَّةِ، والعَلْمَانِيِّيْنَ، والرَّافِضَةِ، وغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ... إلخ.

فَهُؤلَاءِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِم قَطْعاً؛ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ العَامَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الكُفَّارِ والمُنَافِقِيْنَ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مَجُوْسَ هَذِهِ الأُمَّةِ المُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُم، وإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُم**»(٢) أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

ويَشْهَدُ لَهُ أَيْضاً مَا أُثِرَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ نَهْيِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ أَمْوَاتِ تِلْكَ الفِرَقِ بِمَا فِيْهِمْ القَدَرِيَّةُ، وَمُبَاشَرَتِهِمْ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ أَعْيَانِ تِلْكَ الفِرَقِ.

فَعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ القَدَرِيَّةَ فَقَالَ: «**أُوْلَئِكَ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُم، وَلَا تُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُم...**»(٣).

وعَنْ الإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي القَدرِيَّةِ والإِبَاضِيَّةِ: لَا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَاهُم، وَلَا تُتَّبَعُ جَنَائِزُهم، وَلَا تُعَادُ مَرْضَاهُم»(٤).

---

(١) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِي (٨/ ٢٧٣).

(٢) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٢٥)، (٥/ ٤٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١)، وابْنُ مَاجَهْ (٩٢)، وهُو حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ. انْظُر: «صَحِيْحَ ابْنِ مَاجَهْ» لِلأَلْبَانِي ص(٢٢).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَالْكَائِي (٢/ ٦٤٣).

(٤) انْظُرْ: «المُدَوَّنَة» (١/ ١٨٢)، و(٢/ ٤٨).

وعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّافِضِيِّ: أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ، قَدْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَا: الدَّيْنُ، والغُلُولُ، والقَتِيْلُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُم... وقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيْهَا إِلَّا نَصَارَى مَنْ يَشْهَدُهُ؟ قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُهُ، يَشْهَدُهُ مَنْ شَاءَ[1].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: «القَدَرِيَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفَاعِيْلَ العِبَادِ، وإِنَّ المَعَاصِي لَمْ يُقَدِّرْها عَلَى العِبَادِ، وَلَمْ يَخْلُقْها، فَهُؤَلَاءِ قَدَرِيَّةٌ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُم، وَلَا يُعَادُ مَرِيْضُهُم، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُم...»[2].

وعَنْ بِشْرِ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الجَهْمِيَّةِ: «لَا تُجَالِسُوهُم، ولَا تُكَلِّمُوهُم، وإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُوْدُوْهُم، وإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوْهُم»[3].

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَكِنْ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ والرِّدَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ مُظْهِراً لِلإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِيْنَ، قَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤][4].

ويَقُولُ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ بِأَحْكَامِ النُّصَيْرِيَّةِ: «وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِيْنَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُم، فَإِنَّ اللهَ ﷻ نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِيْنَ كَعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ونَحْوِهِ، وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصِّيَامِ، والجِهَادِ مَعَ المُسْلِمِيْنَ، ولَا يُظْهِرُونَ مَقَالَةً تُخَالِفُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١/ ٤٩٩).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِي (٢/ ٧٢٠).

(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (١/ ١٢٦).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢١٥).

الإسْلَامَ؛ لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]، فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ هُمْ مَعَ الزَّنْدَقَةِ والنِّفَاقِ يُظْهِرُوْنَ الكُفْرَ والإلْحَادَ؟!»[1].

* * *

قُلْتُ: إنَّ مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ هُنَا كَانَ ظَاهِراً فِي حَقِّ النُّصَيْرِيَّةِ الَّذِيْنَ هُمْ مِنَ الكُفْرِ «أَشْهَرُ مِنْ نِفَاقِ ابنِ أُبَيٍّ»[2]، فَهُمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَخْفَوْنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهِمْ، والحَالَةُ هَذِهِ كَيْفَ بِمَنْ هُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ والصِّيَامِ!... وهُمْ مَعَ هَذَا يُظْهِرُونَ الكُفْرَ البُوَاحَ، والنِّفَاقَ الصُّرَاحَ؛ فَتَارَةً يَسْتَهْزِئُونَ بِالدِّيْنِ، وتَارَةً يَسُبُّونَ اللهَ والرَّسُولَ، وتَارَةً يَتَغَنَّوْنَ بِالقُرْآنِ، وتَارَةً يَتَبَجَّحُوْنَ بِالزَّنْدَقَةِ والكُفْرِ؛ كُلُّ هَذَا ـ لِلأَسَفِ ـ عَبْرَ صُحُفِ وإعْلَامِ المُسْلِمِيْنَ، وفَوْقَ هَذَا وأكْثَرُ أنَّهُم مِنْ أبْنَاءِ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، ويَسْتَظِلُّونَ تَحْتَ رَايَتِنَا، ويَعِيْشُونَ فِي جَزِيْرَةِ التَّوْحِيْدِ!

* * *

الرَّابِعَةُ: إذَا كَانَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، أَوْ أَهْلِ البِدَعِ غَيْرِ المُكَفِّرَةِ.

فَهؤلَاءِ لَهُمْ حَالَتَانِ:

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ١٥٥).

(٢) لَقَدْ ضَرَبَتِ العَرَبُ أمْثَالاً كَثِيْرَةً فِي مَعْنَى الشُّهْرَةِ؛ غَيْرَ أنِّي لَمْ أجِدْ مِنْهَا مَا يَصْدُقُ عَلَى البَاطِنِيَّةِ كَالنُّصَيْرِيَّةِ، والدُّرُوْزِ، والإسْمَاعِيلِيَّةِ، والجَعْفَرِيَّةِ والعَلْمَانِيَّةِ... لِذَا اجْتَهَدْتُ فِي صِنَاعَةِ مَثَلٍ رَأَيْتُهُ أقْرَبَ إلَى حَقِيْقَةِ أمْرِهِمْ، واللهَ أسْأَلُ أنْ أكُوْنَ قَدْ وُفِّقْتُ فِيْهِ، واللهُ أعْلَمُ.

الأُوْلَى: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مِنْ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ(١).

ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عُمُومِ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ بِعَامَّةٍ، وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ فِي حِرَابَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، ويُصَلِّي عَلَيْهِمْ الإِمَامُ وغَيْرُهُ؛ ولَوْ أَنَّهُ أَشَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، إِذَا مَاتَ مُسْلِماً لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**(٢)، والمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [الحُجُرات: ١٠]، وقَالَ تَعَالَى: **﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾** [التوبة: ٧١]، فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ قَوْلاً عَظِيْماً، وأَنَّ الفَاسِقَ لأَحْوَجُ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ المُؤْمِنِيْنَ مِنَ الفَاضِلِ المَرْحُومِ»(٣).

---

(١) **قُلْتُ**: يُصَلِّي عَلَيْهِ عُمُومُ المُسْلِمِيْنَ عَدَا الإِمَامِ وَأَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيْباً إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) حَدِيْثُ تَرْكِ الرَّسُولِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: **«هَلْ تَرَكَ فَضْلاً؟»**، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** الحَدِيْثَ. البُخَارِيُّ (٩/ ٥١٥)، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٢٣٧).

وأَمَّا حَدِيْثُ تَرْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ (٣/ ٦٦)، ونَصُّهُ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ». وأَمَّا حَدِيْثُ تَرْكِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الصَّلَاةَ عَلَى الغَالِّ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/ ١٥٥)، وابْنُ مَاجَهْ (٢/ ٩٥٠) ونَصُّهُ: عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِّي: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّي يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيْلِ اللهِ»**. وَقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (٣/ ١٧٤، ١٧٥)، وَقَدْ حَسَّنَهُ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ» (٢٨/ ٢٥٧) الرِّسَالَةُ.

(٣) «المُحَلَّى» لابْنِ حَزْمٍ (٥/ ٢٤٩).

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «ويُصَلِّي عَلَيْهِمُ الإِمَامُ...»، فِيْهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ! كَيْفَ هَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ وقَدْ ذَكَرَ هُنَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»؟!، فَالدَّلِيْلُ هُنَا قَائِمٌ قَاطِعٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُنَا عَلَى الغَالِّ وكَذَا غَيْرِهِ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ؛ لِذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ هُنَا مُسْتَدْرَكٌ، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ نَقَلَ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً مِنَ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وإِنْ كَانَ فَاسِقاً[1].

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ويُصَلَّى عَلَى سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، والمَرْجُومِ فِي الزِّنَا وغَيْرِهِم، قَالَ أَحْمَدُ: مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وصَلَّى بِصَلَاتِنَا نُصَلِّي عَلَيْهِ، ونَدْفِنُهُ»[2].

ونَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ومَحْدُودٍ، ومَرْجُومٍ، وقَاتِلِ نَفْسِهِ، ووَلَدِ الزِّنَا»[3].

وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ يَمُوتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُنَافِقِيْنَ حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُنَافِقٌ جَازَ الاسْتِغْفَارُ لَهُ، والصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وإِنْ كَانَ فِيْهِ بِدْعَةٌ أَوْ فِسْقٌ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ»[4].

* * *

الثَّانِيَةُ: عَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِم مِنَ الإِمَامِ، وأَهْلِ العِلْمِ، وأَئِمَّةِ الدِّيْنِ

---

(١) انْظُرْ: «المُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).

(٢) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٠٨).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٧/ ٤٧).

(٤) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٣٥).

خَاصَّةً! وَلِذَلِكَ لِتَحْقِيْقِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ كَالزَّجْرِ لِغَيْرِهِ، وهَجْراً لَهُ، وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِداً مِنْها:

مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «المَطَالِبِ»: «وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ، الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَلَا إِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ وهُو وَالِيْهَا فِي القَضَاءِ: الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍّ نَصّاً... لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ فَقَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**؛ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ، فَقَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبِيْلِ اللهِ»**، فَفَتَّشْنا مَتَاعَهُ فَوجَدْنَا فِيْهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1]، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْداً؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْنَّسَائِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ»**[3]، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الغَالِّ، وقَاتِلِ نَفْسِهِ، وَهُو الإِمَامُ، وأَمَرَ غَيْرَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، وأُلْحِقَ بِهِمَا مَا سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيْلٌ»[4].

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ: «واخْتَارَ المَجْدُ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ظَاهِرَةٍ بِلَا تَوْبَةٍ. قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: وَهُو مُتَّجِهٌ»[5].

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَتَارِكُ الصَّلَاةِ أَحْيَاناً وأَمْثَالُه مِنَ المُتَظَاهِرِيْنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/ ٥٢)، وأَحْمَدُ (٤/ ١١٤)، وابْنُ مَاجَهْ (٢٨٤٨)، والحَدِيْثُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِيْنَ كَمَا ذَكَرَهُ مُحَقِّقو «المُسْنَدِ» (٢٨/ ٢٥٧) مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/ ٢٠٦) (٣١٨٥).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤/ ٦٦).

(٤) «مَطَالِبُ أُوْلِي النُّهَى» لِلْرُّحَيْبَانِي (١/ ٨٩٢).

(٥) «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

بِالفِسْقِ، فَأَهْلُ العِلْمِ والدِّيْنِ إِذَا كَانَ فِي هَجْرِ هَذَا، وتَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ ذَلِكَ بَاعِثاً لَهُمْ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: هَجَرُوْهُ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، والغَالِّ، والمَدِيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ، وهَذَا شَرٌّ مِنْهُمْ»[١].

وَقَالَ أَيْضاً: «فَإِذَا كَانَ قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى المَدِيْنِ الَّذِي لَا قَضَاءَ لَهُ، فَعَلَى فَاعِلِ الكَبَائِرِ أَوْلَى، ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَاتِلُ نَفْسِهِ والغَالُّ: لَمَّا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِذَوِي الفَضْلِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى ذَوِي الكَبَائِرِ الظَّاهِرَةِ، والدُّعَاةِ إِلَى البِدَعِ، وإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ جَائِزَةً فِي الجُمْلَةِ»[٢].

* * *

وَقَالَ العُثَيْمِيْنُ: «وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّى هَذَا الحُكْمُ إِلَى أَمِيْرِ كُلِّ قَرْيَةٍ، أَوْ قَاضِيْهَا، أَوْ مُفْتِيْهَا، أَيْ: مَنْ يَحْصُلُ بِامْتِنَاعِهِ النَّكَالَ، هَلْ يَتَعَدَىٰ الحُكْمُ إِلَيْهِمْ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ يَتَعَدَىٰ الحُكْمُ إِلَيْهِمْ؛ فَكُلُّ مَنْ فِي امْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ نِكَالٌ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى الغَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ»، وهَذَا اخْتِيَارُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلَ العِلْمِ[٣].

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، هَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الغَالِّ؟ وقَاتِلِ نَفْسِهِ؟

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٣٥١) و«الاخْتِيَارَاتُ» لِلْبَعْلِي (٨٧).

فَأَجَابَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ عَلَى غَيْرِ الغَالِّ وقَاتِلِ نَفْسِهِ، مِثْلُ المُجَاهِرِ بِالفِسْقِ والكَبَائِرِ»، وَقَالَ ـ أَيْضاً ـ: «والمُرادُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً، أَوْ لِأَهْلِ العِلْمِ، والدِّيْنِ المُقْتَدَى بِهِمْ»[١].

قَالَ العُثَيْمِيْنُ: «مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُلْحَقُ بِالغَالِّ، وقَاتِلِ النَّفْسِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَشَدُّ مِنْهُمْ أَذِيَّةً لِلْمُسْلِمِيْنَ، كَقُطَّاعِ الطُّرُقِ مَثَلاً؟

فَقَالَ: ... إِنَّ مَنْ كَانَ مِثْلُهُم، أَوْ أَشَدُّ مِنْهُم، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِذَا جَاءَ فِي العُقُوبَةِ عَلَى جُرْمٍ مِنَ المَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ مَا يُمَاثِلُهُ، أَوْ مَا هُو أَشَدُّ مِنْهُ»[٢].

وَكَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ: «الفَاجِرُ المُنْبَعِثُ فِي المَعَاصِي والمَحَارِمِ: مِثْلُ تَارِكِ الصَّلَاةِ[٣]، والزَّكَاةِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوْبِهِمَا،

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» لِابْنِ قَاسِمٍ (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٣) لَا شَكَّ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِالكُلِّيَّةِ تَهَاوُناً أَوْ مُتَعَمِّداً كَافِرٌ ـ عِيَاذاً بِاللهِ ـ وقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وغَيْرِهُمْ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُم عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيْقٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ الأَعْمَالِ تَرْكَهُ كُفْراً غَيْرَ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ الحَاكِمُ وصَحَّحَهُ (١/ ١٠)، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَكَذَا صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيْحِ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٩٩).

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ أَيْضاً عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي: «تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيْهِ»، وكَذَا حَكَى إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه رَحِمَهُ اللهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، انْظُر: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ ص(٤٣)، وقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وتَكْفِيْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ هُوَ المَشْهُورُ المَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ»، انْظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ =

والزَّانِي، ومُدْمِنِ الخَمْرِ، ونَحْوِهِمْ مِنَ الفُسَّاقِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ العِلْمِ والدِّيْنِ أَنْ يَدَعُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ عُقُوْبَةً وتَأْدِيْباً لِأَمْثَالِهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»[1].

* * *

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى؛ نَقُولُ: تَرْكُ الصَّلَاةِ والدُّعَاءِ لِلْمُجاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ، وَكَذَا أَهْلِ البِدَعِ (غَيْرِ المُكَفِّرَةِ) مِنَ المَسَائِلِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَمَلاً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِه الصَّلَاةَ عَلَى بَعْضِ العُصَاةِ مِنَ الأُمَّةِ زَجْراً لِأَمْثَالِهِمْ عَنْ فِعْلِهِمْ، واسْتِنَاداً لِمَا اشْتُهِرَ عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ (قَوْلاً وعَمَلاً) مِنْ تَرْكِهِمْ الصَّلَاةَ عَلَى دُعَاةِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ تَحْقِيْقاً لِتِلْكَ المَصْلَحَةِ.

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ نَصْرُ الدِّيْنِ المَقْدِسِيُّ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ، ومَالِكَ بنَ أَنَسٍ كَانَا بِمَكَّةَ فَمَاتَ عَبْدُ العَزِيْزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ - وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وكَانَ يُنْسَبُ إِلَى الإِرْجَاءِ - فَلَمْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ»[2].

فَتَرْكُ سُفْيانَ ومَالِكٍ الصَّلَاةَ عَلَى ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَعَ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الفَضَائِلِ إِنَّمَا هُو مِنْ بَابِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ القَوْلِ

= (٢٠/٩٧)، وكَذَا نَقَلَ إِجْمَاعَهُم ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ فِي كَلَامٍ يَطُولُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِكَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ: «الاسْتِدْلَالُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.. هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ». انْظُر كِتَابَ: «الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا» لِابْنِ القَيِّمِ (٣٢ - ٣٣). وَلِلْمَسْأَلَةِ بَسْطٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ يُرْجَى مُرَاجَعَتُهُ!.

(١) «أَحْكَامُ الجَنَائِزِ» لِلْأَلْبَانِي ص(٨٣).

(٢) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الحُجَّةِ» لِأَبِي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ ص(٥٧٣)، و«تَلْبِيْسَ إِبْلِيْسَ» لِابْنِ الجَوْزِي ص(١٨).

بِالإِرْجَاءِ، لَا لِأَنَّهُمَا يَرَيَانِ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ! ويَشْهَدُ لِهَذَا مَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الحَادِثَةِ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُرِي النَّاسَ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى بِدعَةٍ»(١).

ونَظِيْرُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابنُ بَطَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى غَسْلِ مَيِّتٍ، فَخَرَجَ مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا كَشَفَ عَنْ وَجْهِ المَيِّتِ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «أَقْبِلُوا قِبَلَ صَاحِبِكُمْ، فَلَسْتُ أَغْسِلُهُ رَأَيْتُهُ يُمَاشِي صَاحِبَ بِدْعَةٍ!»(٢).

* * *

وإِذَا مَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى المُجَاهِرِيْنَ بِالمَعَاصِي مُقَيَّدٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ شَرْعِيَّةٍ سَلَفِيَّةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى المُجَاهِرِ بِالمَعَاصِي الزَّجْرَ، والتَّأْدِيْبَ لِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ؛ لَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا الصَّلَاة عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ لِغَيْرِ الزَّجْرِ والتَّأْدِيْبِ، قَالَ ابنُ سِيْرِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا نَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ تَأَثُّماً»(٣).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ التَّارِكِ لِلْصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ تَحَقُّقُ تِلْكَ المَصْلَحَةِ: وَهِيَ الارْتِدَاعُ، والانْزِجَارُ عَنْ مِثْلِ فِعْلِ المَيِّتِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً لَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ؛ فَإِنَّ فِي تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقِ المَصْلَحَةِ المَرْجُوَّةِ مِنْ ذَلِكَ تَعْطِيْلاً لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَهَذَا

---

(١) انْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِي (٣/ ٦٢٩).

(٢) انْظُرْ: «الإِبَانَةَ الكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٤٧٦).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ٢٨٦).

مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ مِنْ تَحْصِيْلِ أَكْثَرِ المَصَالِحِ، ودَرْءِ أَكْبَرِ قَدْرٍ مِنَ المَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى المُجَاهِرِ بِالمَعَاصِي، لَا بُدَّ أَنْ يُوْجَدَ فِي المُسْلِمِيْنَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ويَدْفُنُهُ مِنْ غَيْرِ التَّارِكِيْنَ لِلْصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وإِلَّا فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وإِنْ تَحَقَّقَ بِذَلِكَ التَّرْكِ مَصْلَحَةُ الزَّجْرِ والعُقُوبَةِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، فَإِنَّ المَفْسَدَةَ هُنَا فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ودَفْنِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ الزَّجْرِ والتَّأْدِيْبِ عَنِ المَعَاصِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ الخَاصَّةِ[1].

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلْرُّحَيْلِي (١/ ٤٣٢).

الحُكْمُ السَّابِعُ

أَنَّ أَهْلَ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ لَا يُدْعَى لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي هَذَا التَّرْكِ

والأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدّاً، قَدْ مَضَى مَعَنَا بَعْضُها آنِفاً، ومِنْها:

مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: «وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَحَّمَ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِراً أَوْ مَنْ مَاتَ مُظْهِراً لِلْفِسْقِ مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ الإِيْمَانِ كَأَهْلِ الكَبَائِرِ.

ومَنِ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ زَجْراً لِأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ؛ كَانَ حَسَناً، ومَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو رَحْمَةَ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ كَانَ حَسَناً، وَلَوِ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ ودَعَا لَهُ فِي البَاطِنِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ المَصْلَحَتَيْنِ كَانَ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيْتِ إِحْدَاهُما»[1].

* * *

وَإِذَا مَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْيُعلَمْ أَنَّ تَرْكَ الدُّعَاءِ لِلْمُجَاهِرِيْنَ بِالمَعَاصِي مُقَيَّدٌ أَيْضاً بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ كَمَا مَضَى، وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ بِتَرْكِ الدُّعَاءِ لِلْمُجَاهِرِ بِالمَعَاصِي الزَّجْرَ، والتَّأْدِيْبَ لِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ التَّارِكِ لِلْدُّعَاءِ لَهُمْ تَحَقُّقُ تِلْكَ

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ» ص(١٣١)، و«المُغْنِيُّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (٣/ ٥٠٤).

المَصْلَحَةِ: وَهِيَ الارْتِدَاعُ، والانْزِجَارُ عَنْ مِثْلِ فِعْلِ المَيِّتِ، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً لَهُ تَرْكُ الدُّعَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ فِي حَالَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ لِلْمُجَاهِرِ بِالمَعَاصِي؛ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي المُسْلِمِنَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ويَدْعُو لَهُ، ويَدْفُنُهُ مِنْ غَيْرِ التَّارِكِيْنَ لِلْصَّلَاةِ والدُّعَاءِ لَهُ.

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ الثَّامِنُ

عَدَمُ سَتْرِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ

لَا شَكَّ أَنَّ الأَصْلَ فِي أَهْلِ المَعَاصِي بِعُمُومٍ هُو: السَّتْرُ، وإِخْفَاءُ ذُنُوبِهِمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ.

ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ**»(١) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢) مُسْلِمٌ.

وَكَذَا قَالَ أَحَدُ الوُزَرَاءِ لِبَعْضِ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ: «**اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ العُصَاةَ، فَإِنَّ ظُهُورَ مَعَاصِيْهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَأَوْلَى الأُمُورِ سَتْرُ العُيُوبِ**»(٣).

وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّرْغِيْبِ الشَّدِيْدِ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وعَدَمِ إِظْهَارِ عُيُوبِهِمْ.

* * *

وَكَذَا فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا: مِنْ سَتْرِ عُيُوبِ أَهْلِ المَعَاصِي؛ لَيْسَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠١٣، ٤٠١٢)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «الإِرْوَاءَ» لِلأَلْبَانِي (٢٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٠).

(٣) انْظُرْ: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (٢/ ٢٩٢).

عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ.

فَأَدِلَّةُ السَّتْرِ هُنَا وغَيْرِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي الَّذِيْنَ لَمْ يُجَاهِرُوا بِذُنُوبِهِمْ، وَلَمْ يَكْشِفُوا سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِمْ، ولَمْ يَلْقُوا جِلْبَابَ الحَيَاءِ، أَمَّا مَنْ جَاهَرَ بِذَنْبِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِمَّنْ دَلَّتْ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى سَتْرِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَتَشَوَّفُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ عَلَى غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ عُيُوبِهِ.

والحَالَةُ هَذِهِ؛ فَكُلُّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ، وجَاهَرَ بِمَعَاصِيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ؛ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَكْشِفَ أَمْرَهُ، ونُظْهِرَ حَقِيْقَتَهُ؛ عُقُوْبَةً لَهُ، وزَجْراً لِغَيْرِهِ... كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفاً وخَلَفاً.

يَقُولُ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «النَاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ، ورِفْقٍ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، بِلَا غِلْظَةٍ، إِلَّا رَجُلاً مُبَايِناً، مُعْلِناً بِالفِسْقِ والرَّدَى، فَيَجِبُ عَلَيْكَ نَهْيُهُ وإِعْلَامُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ لِفَاسِقٍ حُرْمَةٌ، فَهَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ (مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ...): «وأَمَّا السَّتْرُ المَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الهَيْئَاتِ (أَهْلُ السُّؤْدَدِ والفَضْلِ الَّذِيْنَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِ والفَسَادِ) ونَحْوِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ مَعْروفاً بِالأَذَى والفَسَادِ، فَأَمَّا المَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَ عَلَيْهِ؛ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الإِيْذَاءِ والفَسَادِ، وانْتِهَاكِ الحُرُمَاتِ، وجَسَارَةُ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ، وهَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ.

---

(١) انْظُرْ: «الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنْ المُنْكَرِ» لِلخَلَّالِ ص(٣٥).

أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا هُو بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا، فَتَجِبُ المُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ، ومَنْعِهِ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيْرَهَا، فَإِنْ عَجِزَ لَزِمَهُ رَفْعَهَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وأَمَّا جَرْحُ الرُّوَاةِ والشُّهُودِ والأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ والأَوْقَافِ والأَيْتَامِ ونَحْوِهِمْ، فَيَجِبُ جَرْحُهُم عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُم مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، ولَيْسَ هَذَا مِنَ الغِيْبَةِ المُحَرَّمَةِ؛ بَلْ مِنَ النَّصِيْحَةِ الوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ فِيْهِ: هَذَا السَّتْرُ مَنْدُوْبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْثَمْ بِالإِجْمَاعِ، لَكِنَّ هَذَا خِلَافُ الأَوْلَى...»[١].

وقَدْ نَبَّه الإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيْضاً عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي (رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ) تَحْتَ: بَابِ مَا يُبَاحُ مِنْ الغِيْبَةِ، فَقَالَ بَعْدَ سَرْدِهِ الأَسْبَابَ الَّتِي تُبِيْحُ إِظْهَارِ المَسْتُورِ: «... الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ، كَالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ...»[٢].

وَقَالَ ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ: **«مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ...»**: «واعْلَم أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ كَانَ مَسْتُوراً لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنْ المَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زِلَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا وَلَا هَتْكُها، وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا...

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلْنَّوَوِيِّ (١٦/ ١٣٥).

(٢) «رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ» لِلْنَّوَوِيِّ ص(٥٧٥).

والثَّانِي: مَنْ كَانَ مَشْهُوراً بِالمَعَاصِي مُعْلِناً بِهَا، لَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا، وَلَا بِمَا قِيْلَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الفَاجِرُ المُعْلِنُ، ولَيْسَ لَهُ غِيْبَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

ومِثْلُ هَذَا لَا بَأْسَ بِالبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتُقَامَ عَلَيْهِ الحُدُودُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، واسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«واغْدُ يَا أُنَيْسِ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**[1].

ومِثْلُ هَذَا لَا يُشْفَعُ لَهُ إِذَا أُخِذَ، ولَوْ لَمْ يَبْلُغْ السُّلْطَانَ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ لِيَنْكَفَّ شَرُّهُ، ويَرْتَدِعَ بِهِ أَمْثَالُهُ»[2].

وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «قَالَ العُلَمَاءُ: تُبَاحُ الغِيْبَةُ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيْحٍ شَرْعاً، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ طَرِيْقاً لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ بِهَا، كَالتَّظَلُّمِ، والاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِّرِ المُنْكَرِ... ـ ثُمَّ قَالَ ـ ومِمَّنْ تَجُوزُ غِيْبَتُهُمْ مَنْ يَتَجَاهَرُ بِالفِسْقِ أَوْ الظُّلْمِ، أَوْ البِدْعَةِ»[3].

وَهَذَا أَيْضاً الحَافِظُ أَبُو العَبَاسِ أَحْمَدُ القُرْطُبِيُّ، يَقُولُ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ (السَّتْرِ): «هَذَا حَضٌّ عَلَى سَتْرِ مَنْ سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ الدِّيْنِيَّةُ إِلَى كَشْفِهِ، فَأَمَّا مَنْ اشْتُهِرَ بِالمَعَاصِي، ولَمْ يُبَالِ بِفِعْلِهَا، ولَمْ يَنْتَهِ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَوَاجِبٌ رَفْعُهُ لِلْإِمَامِ، وتَنْكِيْلُهُ، وإِشْهَارُهُ لِلْأَنَامِ لِيَرْتَدَعِ بِذَلِكَ أَمْثَالُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى كَشْفِ حَالِهِمْ مِنْ الشُّهُودِ المَجْرُوْحِيْنَ، فَيَجِبُ أَنْ يُكْشَفَ مِنْهُم مَا يَقْتَضِي تَجْرِيْحَهُمْ، ويَحْرُمُ سَتْرَهُمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٢٧)، ومُسْلِمٌ (١٦٩٧).

(٢) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبِ الحَنْبَلِيِّ ص(٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٤٧٢).

مَخَافَةَ تَغْيِيْرِ الشَّرْعِ وإِبْطَالِ الحُقُوقِ»[١]. وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى تَقْرِيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّنَا تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا رَغْبَةً لِلاخْتِصَارِ.

* * *

ثُمَّ اعْلَمْ أَخِي المُسْلِمُ؛ أَنَّ كَشْفَ ذُنُوبِ المُجَاهِرِيْنَ، وعَدَمِ سَتْرِ مَعَاصِيْهِمْ لَيْسَ مُخْتَصّاً بِحَيَاتِهِمْ! بَلْ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَوْتِهِمْ عِيَاذاً بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا تَحْذِيْراً مِنْهُم ومِنْ مَعَاصِيْهِمْ، وَرَدْعاً لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ.

وعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا ظَهَرَ لِغَاسِلِهِمْ شَرٌّ له أَنْ يُظْهِرَهُ، وَلَا يَسْتُرَهُ لِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ، ويَعْتَبِرَ مُقَلِّدُوْهُمْ.

قَالَ صَاحِبُ «الكَشَّافِ»، وَغَيْرِهِ: «وَعلَى غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ رَآهُ؛ لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ إِذَاعَةً لِلْفَاحِشَةِ... ثُمَّ قَالَ: «قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ: إِلَّا عَلَى مَشْهُورٍ بِبِدْعَةٍ، أَوْ فُجُورٍ ونَحْوِهِ كَكَذِبٍ، فَيُسَنُّ إِظْهَارُ شَرِّهِ، وسَتْرُ خَيْرِهِ لِيَرْتَدِعَ نَظِيْرُهُ»[٢].

وَقَالَ المَرْدَاوِي: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَصْحَابِ: إِنْ كَانَ المَيِّتُ مَعْرُوفاً بِبِدْعَةٍ، أَوْ قِلَّةِ دِيْنٍ، أَوْ فُجُورٍ وَنَحْوِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَنْهُ، وسَتْرِ الخَيْرِ عَنْهُ لِتُجْتَنَبَ طَرِيْقَتُهُ»[٣].

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ: «وقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا مَشْهُورٌ بِفُجُورٍ، أَوْ بِدْعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ ظُهُورُ شَرِّه، وسَتْرُ خَيْرِهِ»[٤].

وَبِنَحْوِهِ قَالَ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَاحِبِ البِدْعَةِ: «قَالَ العُلَمَاءُ: إِلَّا إِذَا

---

(١) «المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٦/ ٥٥٨).

(٢) «كَشَّافُ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (٢/ ١٢١)، و«المَطَالِبُ» (١/ ٨٦٥).

(٣) «الإِنْصَافُ» (٢/ ٥٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢١٧).

كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، ودَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَرَأَى عَلَى وَجْهِهِ مَكْرُوهاً، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسخ مِنْ دَعْوَتِهِ إِلَى البِدْعَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ خَاتِمَتَهُ عَلَى هَذِهِ الحَالِ؛ فَإِنَّهُمْ يُنَفِّرُوْنَ مِنْ مَنْهَجِهِ وَطَرِيْقِهِ، وهَذَا القَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ جَيِّدٌ وَحَسَنٌ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ دَرْءِ المَفْسَدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِاتِّبَاعِ هَذَا المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ»[1].

وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنِ هُنَا قَائِمٌ فِي حَقِّ المُجَاهِرِ بِالكَبَائِرِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ دَرْءِ المَفْسَدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِاتِّبَاعِ هَذَا العَاصِي الَّذِي خَلَعَ ثَوْبَ الحَيَاءِ، وانْبَعَثَ فِي فُجُوْرِهِ وسُفُورِهِ دُوْنَ مُبَالاةٍ لِعُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ، أَو ارْتِدَاعٍ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ المُؤْمِنِيْنَ!

* * *

تَنْبِيْهٌ: وبَعْدَ مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا: مِنْ أَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِيْنَ سَتْرُ عُيُوبِهِمْ، وإِخْفَاءُ مَعَاصِيْهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ مُجَاهِراً مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُسْتَرُ لَهُمْ ذَنْبٌ، وَلَا يُشْفَعُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُفْسِدُونَ مُتَطَاوِلُوْنَ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَكَانَ فِي كَشْفِهِمْ عُقُوْبَةٌ لَهُمْ وَزَجْراً لِغَيْرِهِمْ.

وبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ لَنَا هَذَا الأَصْلُ؛ نَجِدُ بَعْضاً مِنَ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى قَبِيْلِ العِلْمِ مَنْ يَعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ: إِنَّنَا إِذَا سَلَّمْنا بِعُمُومِ هَذَا (الأَصْلِ) فِي المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ ونَحْوِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِذِي الهَيْئَاتِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«أَقِيْلُو ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»**[2] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، فَظَاهِرُ الحَدِيْثِ: عَدَمُ

---

(١) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/٢٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/١٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥)، وهُوَ صَحِيْحٌ، كَمَا حَسَّنَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (١٢/٨٨)، وَكَذَا صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٦٣٨).

كَشْفِ ذُنُوبِ أَهْلِ الشَّرَفِ والجَاهِ بَيْنَ النَّاسِ، وسَتْرُهُمْ عِنْدَ اقْتِرَافِهِمْ المَعَاصِي.

قُلْتُ: إنَّ الجَوَابَ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا المُعْتَرِضُ؛ بَلْ مَعْنَى الحَدِيْثِ هُو: عَدَمُ كَشْفِ ذُنُوبِ أَهْلِ الشَّرَفِ والفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّنْ ظَهَرَ لَنَا خَيْرُهُمْ وبِرُّهُم، وَكَانَ شَرُّهُمْ ومُنْكَرُهُم مَسْتُوراً.

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُه ﷺ: **«أَقِيْلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُود»**، قَالَ ابنُ عَقِيْلٍ: المُرَادُ بِهِمْ الَّذِيْنَ دَامَتْ طَاعَاتُهُم وعَدَالَتُهُم، فَزَلَّتْ فِي بَعْضِ الأَحَايِيْنِ أَقْدَامُهُ بِوَرْطَةٍ.

قُلْتُ (ابنُ القَيِّمِ): لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ بِالبَيِّنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعَبِّرُ عَنْ أَهْلِ التَّقْوَى والطَّاعَةِ والعِبَادَةِ بِأَنَّهُمْ ذَوُوا الهَيْئَاتِ وَلَا عُهِدَ بِهَذِهِ العِبَارَةِ فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ لِلْمُطِيْعِيْنَ المُتَّقِيْنَ.

والظَاهِرُ أَنَّهُم ذَوُو الأَقْدَارِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ الجَاهِ، والشَّرفِ، والسُّؤْدَدِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّهُم بِنَوعِ تَكْرِيْمٍ وتَفْضِيْلٍ عَلَى بَنِي جِنْسِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُم مَسْتُوراً مَشْهُوراً بِالخَيْرِ، حَتَّى كَبَا بِهِ جَوادُهُ، ونَبَا عَضَبُ صَبْرِهِ، وأُدِيْلَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَلَا تُسَارِعْ إِلَى تَأْنِيْبِهِ وعُقُوبَتِهِ؛ بَلْ تُقَالُ عَثْرَتُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حَدّاً مِنْ حُدوده اللهِ، فَإِنَّهُ يَتَبَغِي اسْتِيْفَاؤُهُ مِنَ الشَّرِيْفِ... إلخ»[1].

وَكَذَا قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ: «ذَوُو الهَيْئَاتِ: هُمْ الَّذِيْنَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ»[2]، وهَذَا لَا يَعْنِي: اقْتِصَارَ «ذَوُو الهَيْئَاتِ» عَلَى أَهْلِ

(١) «بَدَائِعُ الفَوَائِدِ» لِابْنِ القَيِّمِ (٣/١٣٨). (٢) «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الأَثِيْرِ (٥/٢٨٥).

الشَّرَفِ والفَضْلِ دُوْنَ سِوَاهُمْ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِيْهِمْ أَهْلُ الطَّاعَةِ والاسْتِقَامَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الحِكْمَةِ والبَيَانِ أَنْ نَسْتُرَ ذَوِي الهَيْئَاتِ مِنْ أَهْلِ الشَّرَفِ والفَضْلِ والطَّاعَةِ مِمَّنْ اشْتُهِرَ خَيْرُهُم، وخُفِيَ شَرُّهُم، وألَّا نَكْشِفَ سِتْرَهُم، ونَعْجَلَ فِي عُقُوبَتِهِمْ لِعُمُومِ المَصْلَحَةِ العَائِدَةِ لَهُمْ ولِلْمُسْلِمِيْنَ، وهَذَا بَعْدَ تَحقُّقِ أَرْبَعَةِ شُرُوْطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا مِنْ ذَوِي الهَيْئَاتِ.

الثَّانِي: أَنْ يُشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ خَيْرُهُم وصَلَاحُهُم.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونُوا مِنَ المُجَاهِرِيْنَ بِمعاصِيْهِمْ.

الرَّابِعُ: أَلَّا يَكُونَ ذَنْبُهُم فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مَا لَمْ تُرفَعْ لِلْسُّلْطَانِ.

وبَعْدَ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ مَعْنَى الحَدِيْثِ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيْحِ، وَأَلَّا نَخْلِطَ بَيْنَ مَعْنًى وآخَرَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الهَيْئَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ والصَّلَاحِ، مَعَ اشْتِهَارِهِ بِالشَّرِّ والفَسَادِ فَحَرَامٌ عَلَيْنَا والحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَسْتُرَهُ أَيّاً كَانَ حَالُهُ أَمِيْراً كَانَ أَوْ سَفِيْراً أَوْ نَحْوِهِمْ مَعَ مُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي إِشْهَارِهِ وإِظْهَارِ أَمْرِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجَبَ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ ظَاهِرٌ فَسَتْرُهُ حِيْنَئِذٍ أَسْلَمُ، لَا إِعْمَالاً بِالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيْلاً فِي مَحِلِ النِّزَاعِ؛ بَلْ مِنْ بَابِ تَحْقِيْقِ قَاعِدَةِ: «**دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ**». واللهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ التَّاسِعُ

لَا يَجُوزُ تَلَقِّي العِلْمَ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

إِنَّ تَلَقِّي العِلْمَ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ؛ بَلْ فِيْهِ غَضَاضَةٌ بِقَدَاسَةِ وَهَيْبَةِ دِيْنِ الإِسْلَامِ يَوْمَ تُؤخَذُ أَحْكَامُ الدِّيْنِ مِنْ فَسَقَةِ المُسْلِمِيْنَ، لِذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يُحَذِّرُوْنَ مِنْ أَخْذِ العِلْمِ مِنَ الأَصَاغِرِ وَهُم: شِرَارُ النَّاسِ (أَهْلُ الفِسْقِ)، والبِدَعِ عَامَّةً.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثاً: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ**»[١] ابنُ المُبَارَكِ، وأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَخَذُوا العِلْمَ مِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَخَذُوْهُ عَنْ أَصَاغِرِهِمْ وشِرَارِهِمْ هَلَكُوا**»[٢] ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

وَكَانَ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ رحمه الله: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ العَالِمِ الفَاجِرِ، والعَابِدِ الجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ»[٣] ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

---

(١) انْظُرْ: «الزُّهْدَ» لابنِ المُبَارَكِ ص(٦١)، و«جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٦١٢)، و«الزُّهْدَ» لِأَحْمَدَ ص(١٨٩) وغَيْرَهُمْ، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٦١٦)، وهُو أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الزُّهْدَ» لابنِ المُبَارَكِ ص(١٨)، و«جَامِعَ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٦٦٦)، وهُو أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِي فِي قَوْلِهِ، وتُرْوَى لِلْعَرْزَمِي:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ المُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيْمُ

أَنَرَاكَ تُلَقِّحُ بالرَّشَادِ عُقُولَنَا ... صِفَةً، وأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيْمُ

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِي مِثْلَهُ ... عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيْمُ

وابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّها ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيْمُ

فَهُنَاكَ تُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ ويُقْتَدَى ... بِالقَوْلِ مِنْكَ ويَنْفَعُ التَّعْلِيْمُ[١]

* * *

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى يُمْكِنُ أَنْ نَحْصُرَ الكَلَامَ هُنَا فِي أَمْرَيْنِ بِاخْتِصَارٍ، كَيْ تَسْتَبِيْنَ لَنَا طَرِيْقُ الحُكْمِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ الَّذِيْنَ يَرْكَبُونَ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ جُرْأَةٍ وحَمَاقَةٍ فِي إِصْدَارِ الفَتَاوَى، والتَّصَدُّرَ لِلتَّدْرِيْسِ لِعُلُومِ الإِسْلَامِ، كَمَا يَلِي:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ وآدَابُ العَالِمِ المُجْتَهِدِ (المُفْتِي).

إِنَّ مِنَ المَعْلُومِ لَدَى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ، أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ عَالِمٍ رَامَ التَّصَدُّرَ لِلْفَتْوَى، والتَّعْلِيْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَكُونَ مُتَحَلِّياً بِبَعْضِ الشُّرُوْطِ، فَمِنْها:

١ ـ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ والفَتْوَى، ولَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِجَمِيْعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ بَلْ بِمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُمَا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢ ـ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفاً بِمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ؛ حَتَّى لَا يُفْتِي بِخَلَافِ مَا وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابنِ عَبْدَ البَرِّ (١/ ٦٧٤).

٣ ـ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِلِسَانِ العَرَبِ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَفْسِيْرُ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ، مِنَ الغَرِيْبِ ونَحْوِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ حَافِظاً لَهَا؛ بَلِ المُعْتَبَرُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَمَكِّناً مِنِ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ مَظَانِّها.

٤ ـ أَنْ يَكُوْنَ عَالِماً بِعِلْمِ أُصُوْلِ الفِقْهِ.

٥ ـ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفاً بِالنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ[1].

٦ ـ أَنْ يَكُوْنَ نَزِيْهاً، تَقِيّاً، ذَا مُرُوْءَةٍ، مُجَانِباً لِلْكَبَائِرِ، والإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، بَعِيْداً عَنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ... والحَالَةُ هَذِهِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَنْ يُفْتِي أَحَداً فِي دِيْنِ اللهِ، مَعَ تَوَافُرِ العُلَمَاءِ الأَتْقِيَاءِ وَوُجُودِهِمْ.

وهَلْ بَعْدَ هَذَا يَحِلُّ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَعَاصِي، أَنْ يُفْتِي لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ!! والصَّحِيْحُ جَوَازُهُ.

وهَذَا ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ يُقَرِّرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ قَائِلاً: «لَا تَصِحُّ فُتْيَا الفَاسِقِ، وإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مُسْتَقِلّاً، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَاقِعَةٌ عَمِلَ فِيْهَا بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَسْتَفْتِ غَيْرَهُ»[2]، وَبِهَذَا الشَّرْطِ السَّدِيْدِ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَمْنَعَ كُلَّ مُجَاهِرٍ بِالفِسْقِ ـ ولَوْ كَانَ عَالِماً ـ مِنَ التَّجَاسُرِ عَلَى الفُتْيَا الشَّرْعِيَّةِ (الحَلَالُ، والحَرَامُ... إلخ).

وهَذَا ابنُ حَمْدَانَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضاً يُقَرِّرُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ قَائِلاً: «أَمَّا اشْتِرَاطُ إِسْلَامِهِ وتَكْلِيْفِهِ وعَدَالَتِهِ فَبِالإِجْمَاعِ»، ثُمَّ بَيَّنَ مَعْنَى العَدَالَةِ بِقَوْلِهِ:

---

(١) انْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلْشَّوْكَانِي (٢/ ٢٩٥ وَمَا بَعْدَهَا)، و«المُسْتَصْفَى» لِلْغَزَالِي (٢/ ٣٥٤، ٣٥٠)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لابْنِ النَّجارِ (٤/ ٤٥٧ ومَا بَعْدَهَا).

(٢) «أَدَبُ المُفْتِي والمُسْتَفْتِي» لابْنِ الصَّلَاحِ ص(١٠٧).

«والعَدْلُ مَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، والمَنْدُوبَاتِ، والصِّدْقِ، وتَرْكِ الحَرَامِ، والمَكْرُوْهِ، والكَذِبِ مَعَ حِفْظِ مُرُوْءَتِهِ، ومُجَانَبَةِ الرِّيَبِ، والتُّهَمِ بِجَلْبِ نَفْعٍ ودَفْعِ ضَرَرٍ...»[١]. وهُنَاكَ شُرُوْطٌ، وآدَابٌ عَلَى خِلَافٍ فِيْهَا، تَجَاوَزْنَا ذِكْرَها.

وَقَالَ ابنُ مَفلحٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْ كَانَ مَنْ يُفْتِي يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِلْفَتْوَى لِفَوَاتِ شَرطٍ، أَوْ وُجُوْدِ مَانِعٍ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِفْتَاءُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الحَالِ بِلَا إِشْكَالٍ، فَهُو سَاعٍ إِلَى مَا يَحْرُمُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ غَرَضُ الدُّنْيَا. وأَمَّا السَّلَفُ فَكَانُوا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ خَوْفاً، ولَعَلَّ غَيْرَهُ يَكْفِيْهِ، وقَدْ يَكُونُ أَدْنَى، لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

وقَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: «الَّذِي يُحَدِّثُ بِالبَلْدَةِ، وبِهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالحَدِيْثِ فَهُوَ أَحْمَقٌ».

وقَالَ مَالِكٌ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ»[٢].

وبِالرُّجُوعِ إِلَى المَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ نَجِدُ أَنْ أَقْوالَهُمْ جَاءَتْ مُحَذِّرَةً مَنْ تَلَقِّي العِلْمَ عَنْ أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ والأَخْذِ عَنْهُمْ.

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوْنَ هَذَا العِلْمِ؛ فَإِنَّمَا هُو دِيْنٌ»[٣].

وقَدْ نُقِلَ هَذَا الأَثَرُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: ابنِ سِيْرِيْنَ،

---

(١) «صِفَةُ الفَتْوى والمُفْتِي والمُسْتَفْتِي» لِلإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَمْدَانِ الحَرَّانِيِّ الحَنْبَلِيِّ، ص(١٣).

(٢) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٦٦).

(٣) انْظُرْ: «الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ ص(١٢١).

والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ وَغَيْرِهِما[١].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دِيْنَكَ دِيْنَكَ؛ إِنَّمَا هُو لَحْمُكَ ودَمُكَ، فَانْظُر عَمَّنْ تَأْخُذُ: خُذْ عَنِ الَّذِيْنَ اسْتَقَامُوا، وَلَا تَأْخُذْ عَنِ الَّذِيْنَ مَالُوا»[٢].

فَقَدْ أَرْشَدَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَخْذِ العِلْمِ عَنْ أَهْلِ العَدلِ والاسْتِقَامَةِ، وحَذَّروا مِنْ أَخْذِهِ عَنْ أَهْلِ الجَوْرِ والزَّيْغِ.

ومِنَ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي العِلْمَ عَنْ أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ العِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهٍ مُعْلِنُ السَّفَهِ، وصَاحِبِ هَوَى يَدْعُو إِلَيْهِ، ورَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالكَذِبِ فِي أَحَادِيْثِ النَّاسِ؛ وإِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وصَلَاحٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ»[٣].

وكَذَا هَذِهِ أَقْوَالُ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ (الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ) مِنْ أَهْلِ العِلْمِ جَاءَتْ مُصَرِّحَةً بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ العِلْمِ عَنْ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، والتَّحْذِيْرِ مِنْ ذَلِك.

قَالَ النَّوَوِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ أَنْوَاعِ الغِيْبَةِ المُبَاحَةِ: «وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهاً (طَالِبَ عِلْمٍ) يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ العِلْمَ، وخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ المُتَفَقِّهُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيْحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيْحَةَ»[٤].

---

(١) انْظُرْ: «سُنَنَ الدَّارِمِيِّ» (١/ ١٢٤)، و«المُقَدِّمَةَ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (١/ ١٤).

(٢) انْظُرْ: «الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيْبِ ص(١٢١).

(٣) انْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ ص(٣٤٨).

(٤) انْظُرْ: «رِيَاضَ الصَّالِحِيْنَ» ص(٥٣٠)، و«الأَذْكَارَ» ص(٣٠٤) كِلَاهُمَا لِلنَّوَوِي.

تَنْبِيْهٌ: وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ هُنَا مِنْ عَدَمِ تَلَقِّي العِلْمَ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ السَّعَةِ، أَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَاسْتِخْدَامُهُم جَائِزٌ.

كَأَنْ يَتَعَذَّرَ التَّعْلِيْمُ الشَّرْعِيُّ ـ إِلَّا بِأَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَلَا تُعَطَّلُ مَصْلَحَةُ التَّعْلِيْمِ لِعَدَمِ وُجُوْدِ مَنْ يَقُومُ بِهَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يُوْكَلُ التَّدْرِيْسُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِلَيْهِمْ مَعَ الحَذَرِ والتَّحْذِيْرِ مِنْهُم ـ هَذَا إِنْ لَمْ يَتَرتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ التَّعْلِيْمِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَرِّراً هَذِهِ القَاعِدَةَ: «فَإِذَا تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الوَاجِبَاتِ مِنَ العِلْمِ والجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيْهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُوْنَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الوَاجِبِ، كَانَ تَحْصِيْلُ مَصْلَحَةِ الوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوَّةٍ خَيْراً مِنَ العَكْسِ، وَلِهَذَا كَانَ الكَلَامُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ فِيْهِ تَفْصِيْلٌ»[1].

وَيَقُولُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ: «ومِنْ أَهَمِّ المُهِمَّاتِ هُنَا إِذَا كَانَتِ الوَاجِبَاتُ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ التَّعْلِيْمِ، والجِهَادِ، والطِّبِّ، والهَنْدَسَةِ وَنَحْوِهَا يَتَعَذَّرُ إِقَامَتُها إِلَّا بِواسِطَتِهِمْ (أَهْلِ البِدَعِ) فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَصْلَحَةِ الجِهَادِ والتَّعْلِيْمِ، وَهَكَذَا مَعَ الحَذَرِ مِنْ بِدْعَتِهِ، واتِّقَاءِ الفِتْنَةِ بِهِ وبِهَا مَا أَمْكَنَ وبِقَدَرِ الضَّرُوْرَةِ؛ فَإِنْ زَالَتْ عَادَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى الأَصْلِ فِي الهَجْرِ وأُبْعِدَ المُبْتَدِعُ»[2].

* * *

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّلَفَ وأَهْلَ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِنَّمَا نَهَوْا عَنْ تَلَقِّي العِلْمَ عَنْ أَهْلِ الفِسْقِ المُعْلِنِيْنَ والبِدَعِ، واسْتِخْدَامِهِمْ فِي التَّدْرِيْسِ لِمَقْصَدَيْنِ:

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٢).

(٢) «هَجْرُ المُبْتَدِعِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ ص(٤٦).

المَقْصَدُ الأَوَّلُ: حِمَايَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِيْنَ والدَّارِسِيْنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الفَسَادِ العَمَلِيِّ والاعْتِقَادِيِّ عَنْ طَرِيْقِ التَّأَثُّرِ بِأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: الهَجْرُ لِأَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ بِقَصْدِ زَجْرِهِمْ وَتَأْدِيْبِهِمْ لَا سِيَّمَا إِذَا مَا كَانُوا مُعْلِنِيْنَ بِفِسْقِهِمْ وَبِدَعِهِمْ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «وهَذَا حَقِيْقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ والأَئِمَّةِ إِنَّ الدُّعَاةَ إِلَى البِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَلَا يُؤخَذُ عَنْهُم العِلْمَ، وَلَا يُنَاكَحُونَ؛ فَهَذِهِ عُقُوْبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا، وَلِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ المُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ العُقُوْبَةَ بِخِلَافِ الكَاتِمِ»[1].

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْصَلْ بِاسْتِخْدَامِهِمْ فِي التَّدْرِيْسِ مَضَرَّةٌ عَلَى الطُّلَابِ الدَّارِسِيْنَ عَلَيْهِمْ؛ كَأَنْ تَكُونَ العُلُومُ الَّتِي يُدَرِّسُونَهَا غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ: مِثْلُ الطِّبِّ، أَو الهَنْدَسَةِ، أَو بَعْضِ العُلُومِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي تَصْنِيْعِ الآلَاتِ، والمُعِدَّاتِ الحَدِيْثَةِ، فَهَذِهِ لَا يُخْشَى عَلَى الدَّارِسِيْنَ لَهَا التَّأَثُّرَ بِعَقِيدَةِ مَنْ يَدْرُسُوْنَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ لِبُعْدِهَا عَنِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَجِدُ المُدَرِّسُ فِيْهَا مَجَالاً لِبَثِّ فِسْقِهِ وبِدْعَتِهِ بَيْنَ الطُّلَابِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ حِيْنَئِذٍ مَعَ اعْتِبَارِ الفِتْنَةِ والضَّرَرِ[2] أَمَّا إذا وُجِدَ مِنْهُم ضَرَرٌ فَلا، ولا كَرَامَةَ!.

الأَمْرُ الثَّانِي: التَّرْهِيْبُ مِنَ الفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

إِذَا عُلِمَ فِيْمَا سَبَقَ شُرُوْطُ أَهْلِيَّةِ المُفْتِي، وصَرَامَةُ القُيُودِ العِلْمِيَّةِ، كَانَ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٥).

(٢) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِي (٢/ ٦٩٤).

مِنَ الخَطَأ القَادِحِ، والمَقْتِ الفَاضِحِ، أَنْ يَرْكُضَ أَحَدٌ (لَا سِيَّمَا أَهْلُ الفِسْقِ) فِي هَذَا المِضْمَارِ، لِخُطُوْرَةِ زَلَّاتِهِ، وعَظِيْمِ هَفَوَاتِهِ.

لِذَا نَجِدُ أَهْلَ العِلْمِ يُحَذِّرُوْنَ مِنْ مَغَبَّةِ الوُلُوْجِ فِيْهِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ يَهَابُونَ الفُتْيَا، ويَتَدَافَعُونَهَا بَيْنَهُم، ويَذُمُّوْنَ مَنْ يُسَارِعَ إِلَيْهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيْرَةٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ، فَلْيَقُلْ بِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [صَ: ٨٦].

ورَوَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِيْنَ ومِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَاهُ قَالَ: فِي المَسْجِدِ ـ فَمَا كَانَ مِنْهُم مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ قَدْ كَفَاهُ الحَدِيْثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا»[1].

وإِذَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ، فَكَيْفَ بِأَهْلِ زَمَانِنَا؟ فَإِنْ كَثِيْراً مِنْهُمْ لِلأَسَفِ لَا يَتَورَّعُونَ عَنْ الفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ...!

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ العِلْمِ وَفَضْلِهِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ١١٢٠)، و«الطَّبَقَاتِ» لِابْنِ سَعْدٍ (٦/ ١١٠)، و«الزُّهْدَ» لِابْنِ المُبَارَكِ ص(٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠٠)، ومُسْلِمٌ (٢٦٧٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ عَاماً أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيْراً خَيْرٌ مِنْ أَمِيْرٍ، ولَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وخِيَارُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُوْنَ مِنْهُم خَلَفاً، ويَجِيْءُ قَوْمٌ يَقِيْسُونَ الأُمُورَ بِآرَائِهِمْ، فَيُهْدَمُ الإِسْلَامُ ويُثْلَمُ»[1].

فَالفَتْوى بِغَيْرِ عِلْمٍ مَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، وبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالِ والإِضْلَالِ كَمَا تَقَدَّمَ النَّصُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَلْيَحْذَرْ المُؤْمِنُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ مِنْ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ، والأَخْذِ بِرُخَصِهِمْ، فَإِنَّ زَلَّاتِهِمْ مِنْ هَوَادِمِ الإِسْلَامِ، ومَنْ أَخَذَ بِرُخَصِهِمْ، اجْتَمَعَ فِيْهِ الشَّرُّ كُلُّهُ.

ورَوى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ خَالِدِ بنِ حَارِثٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ التَيْمِيُّ «لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، اجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرُّ كُلُّهُ»، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافاً[2].

وعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مُنَافِقٌ عَلِيْمُ اللِّسَانِ مُجَادِلٌ بِالقُرْآنِ**»[3] أَحْمَدُ.

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٥٩١)، و«سُنَنَ الدَّارِمِي» (١/ ٥٤).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ٩٢٧)، و«تَغْلِيْظ المَلَامِ عَلَى المُتَسَرِّعِيْنَ إِلَى الفُتْيَا وتَغْيِيْرِ الأَحْكَامِ»، لِحُمُودِ التُّوَيْجِرِيِّ، فَقَدْ جَمَعَ فِيْهِ جُمْلَةً مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، الَّتِي تُحَذِّرُ مِنَ الفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَفِيْهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الحَقَّ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٤٤، ٢٢)، والبَزَّارُ (١٦٨، ١٦٩)، وابْنُ حِبَّانَ (٨٠)، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

مُؤْمِنٍ يَنْهَاهُ إِيْمَانُهُ، وَلَا مِنْ فَاسِقٍ بَيِّنٍ فِسْقُهُ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا رَجُلاً قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ حَتَّى أذلَقَهُ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ»[1] ابنُ عَبْدِ البَرِّ.

وقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ لِبَعْضِ أَهْلِ زَمَانِهِ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يُفْتِي بِالمَسْأَلَةِ لَوْ عُرِضَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ!

* * *

قُلْتُ: كَيْفَ لَوْ رَأَى عُلَمَاءُ السَّلَفِ بَعْضَ مَنْ يُفْتِي فِي زَمَانِنَا فِي قَضَايَا الدِّيْنِ الكُبْرَىٰ، واللهُ المُسْتَعَانُ!

بَلْ لَمْ تُفْسَدِ الأَدْيَانُ السَّابِقَةُ عَلَى الإِسْلَامِ؛ بِسَبَبِ الجُهَّالِ بِحَقَائِقِها، بِقَدْرِ مَا فَسَدَتْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوْءِ. ومِنْ أَشَدِّ المَزَالِقِ خَطَراً عَلَى المُفْتِي أَنْ يَتَّبِعَ الهَوَى فِي فَتْوَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَـٰذَا بَصَـٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ٢٠].

كُلُّ هَذَا التَّشْدِيْدُ، والتَّحْذِيْرُ مِنَ الهَوَى؛ لِأَنَّهُ ـ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ـ شَرُّ إِلَهٍ عُبِدَ فِي الأَرْضِ.

لِهَذَا يَكْمُنُ الخَطَرُ فِي ضِعَافِ النُّفُوسِ، ومَرْضَى القُلُوبِ، الَّذِيْنَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ سُوْءَ أَعْمَالِهِمْ فَيَرَوْنَهُ حَسَناً، وهَذَا الصِّنْفُ مِنَ المُتَعَالِمِيْنَ؛ عَادَةً يُحَاطُ

---

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/ ١٢٠٤) وفِيْهِ انْقِطَاعٌ.

بِهَالَةٍ مِنَ الدِّعَايَةِ تَسْتُرُ جَهْلَهُ، وتُغَطِّي انْحِرَافَهُ، وتَنْفُخُ فِيْهِ لِيَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، وتُحْدِثُ حَوْلَهُ ضَجِيْجاً تَلْفُتُ إِلَيْهِ الأَسْمَاعَ، وتُلْوِي إِلَيْهِ الأَعْنَاقَ؛ وَلَكِنْ:

كَمِثْلِ الطَّبْلِ يُسْمَعُ مِنْ بَعِيْدٍ ... وبَاطِنُهُ مِنَ الخَيْرَاتِ خَالِي

ومِمَّا يَدْخُلُ فِي اتِّبَاعِ الهَوَى التَّرْجِيْحُ بَيْنَ الأَقْوَالِ المُخْتَلِفَةِ والآرَاءِ المُتَبَايِنَةِ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ إِلَّا مُجَرَّدَ الهَوَى، والحُظُوظَ النَّفْسِيَّةَ[1].

«وعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ وَبِأَعْمَالِهَا ارْتَهَنَتْ؛ لَكِنْ ونَحْنُ فِي الوَقْتِ الَّذِي نُعَايِشُ فِيْهِ عُلُوْمَ الاسْتِمْتَاعِ بِالخَلَاقِ مِنَ الطَّبِيْعِيَّاتِ، والمَعْدَنِيَّاتِ، والكِيْمِيَاءِ وغَيْرِهَا، وانْصِرَافَ النَّاسِ إِلَيْهَا كَالعُنُقِ الوَاحِدِ: انْدَلَعَتْ قَضِيَّةُ التَّعَالُمِ فِي الوُجُودِ لَا سِيَّمَا فِي صُفُوفِ المُسْلِمِيْنَ وَهِيَ رَمْزٌ لِلْعُدُولِ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ، وأَضْوَاءِ التَّنْزِيْلِ، وَوَسِيْلَةِ القَوْلِ عَلَى اللهِ العَزِيْزِ الحَكِيْمِ، فَتَجَسَّدَتْ أَمَامَنا أَدِلَّةٌ مَادِّيَةٌ قَامَتْ فِي سَاحَةِ المُعَاصَرَةِ عَلَى مَا ذَرَّ قَرْنُهُ مِنَ الخَوْضِ فِي الشَّرِيْعَةِ بِالبَاطِلِ، وَمَا تَوَلَّدَ عَنْهُ مِنْ فِتَنٍ تَغْلِي مَرَاجِلُهَا عَلَى أَنْقَاضِ ظَهْرِ الرَّكَالَةِ، لِذَهَابِ العُلَمَاءِ وَقُعُودِ المُتَأَهِّلِيْنَ عَنِ التَّحَمُّلِ والبَلَاغِ، وتَوَلِّي أَلْسِنَتِهِمْ وأَقْلَامِهِمْ يَوْمَ الزَّحْفِ عَنْ كَرَامَتِهِ.

فَتَبَدَّتْ مِنْ وَرَاءِ أُوْلَاءِ أُمُورٌ دَوابِيَّةٌ، وصُدُوْدٌ عَنْ مَنَاهِجِ النُّبُوَّةِ والصِّدِّيْقِيَّةِ، إِذْ دَرَجُوا فِي الطُّرُقِ الجَائِرَةِ، وتَصَيَّدُوا مِنَ الرُّخَصِ كُلَّ طَرِيْفَةٍ وتَالِدَةٍ، ونَشَرُوا بِلِسَانِ الشَّرِيْعَةِ الخَالِدَةِ»[2].

* * *

---

(١) قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا عَنَيْتُ هُنَا؛ هُمْ أَصْحَابَ الفَضَائِيَّاتِ الَّذِيْنَ حَرَقَتْهُم الشُّهْرَةُ، وغَيْرَهُمْ مِنَ المُتَعَالِمِيْنَ الطَّغَامِ مُحْتَرِفِي الفَتَاوَى!

(٢) انْظُرْ: «التَّعَالُمَ» لِلْشَّيْخِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ ص(٢١، ٢٢).

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ كَثِيْراً مِنَ الوَقَائِعِ النَّازِلَةِ فِي زَمَانِنَا نَجِدُها تُعْرَضُ عَلَى الغُثَاءِ والطَّغَامِ مِنْ جَهَلَةِ المُسْلِمِيْنَ؛ كُلُّ هَذَا عَبْرَ خَضْرَاءِ الدِّمَنِ (الصُّحُفِ)، يَوْمَ نَرَاهَا لَا تَفْتُرُ مِنْ طَرْحِ قَضَايَا الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ أَيْدِي كُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ!

والأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ جِداً؛ حَسْبُنَا مِنْهَا (قِيَادَةُ المَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ)، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُحَكِّمُوْنَ أَذْوَاقَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ القَضَايَا المَصِيْرِيَّةِ؛ يَعِيْشُونَ فِي مَنْأًى وبُعْدٍ عَنْ حَقِيْقَةِ الأَمْرِ؛ حَيْثُ اسْتَهْوَاهُمْ الحَدِيْثُ عَنْ (قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلْسَّيَّارةِ)، ونَظَرُوا إِلَيْهَا بِقُصُورِ نَظَرٍ، وقِلَّةِ عِلْمٍ، وغَفْلَةٍ عَنِ الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ ـ العَلْمَانِيَّةِ ـ الَّتِي لَا يَقَعُ فِي حِبَالِهَا ـ غَالِباً ـ إِلَّا أَضْعَفُ الحَشَرَاتِ نَظَراً، وأَوْهَاهَا قُوَّةً، حَيْثُ قَامُوا ـ لِلْأَسَفِ ـ يَتَسَابَقُونَ فِي كُلِّ دَرْبٍ، ويَتَرَاهَنُونَ رَجْماً بِالغَيْبِ؛ عَلَى قَضِيَّةِ (قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلْسَّيَّارَةِ) بِجَمِيْعِ طَبَقَاتِهِمْ الفِكْرِيَّةِ، والثَّقَافِيَّةِ، والذَّوْقِيَّةِ! فَكَأَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِمْ حَقّاً مُشَاعاً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ ودَبَّ، أَوْ قَضِيَّةً تَحْكُمُهَا الأَذْوَاقُ، والأَهْوَاءُ، والعَادَاتُ فَحَسْبُ، وهُو مَا يُسَمُّوْنَهُ (اسْتِطْلَاعُ الرَّأْيِ العَامِ) تَغْلِيْفاً لِلْبَاطِلِ بِأَسْمَاءٍ، وعِبَارَاتٍ مُفَخَّمَةٍ ـ مُلَغَّمَةٍ ـ يَحْسَبُهَا الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهَا وَجَدَهَا سَرَاباً، وهَذَا ـ الاسْتِطْلَاعُ العَامُ ـ هُو فِي الحَقِيْقَةِ (دِيْمُقْرَاطِيَّةٌ) أَيْ: حُكْمُ الشَّعْبِ بِالشَّعْبِ، لَا شَرِيْعَةَ الرَّبِّ! لِذَا أَلْبَسُوهَا لَبُوسِ الضَّأْنِ، ومَرَّرُوْهَا عَلَى الصُّمِّ والعِمْيَانِ[1]!

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ كِتَابِنَا: «قِيَادَةَ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ»، فَقَدْ جَمَعْتُ فِيْهِ أَدِلَّةَ تَحْرِيْمِ (قِيَادَةِ المَرْأَةِ لِلسَّيَّارَةِ) بِمَا لَا يَدَعُ شَكّاً عِنْدَ المُسْلِمِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ كَشْفٍ لِلْشُّبَهِ الَّتِي اتَّكَأَ عَلَيْهَا أَدْعِيَاءُ المَرْأَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العَرْضِ والنَّقْدِ العِلْمِيِّ.

الحُكْمُ العَاشِرُ

عَدَمُ تَوْلِيَةِ أَهْلِ الكَبائِرِ المُجاهِرِيْنَ المَناصِبَ الدِّيْنِيَّةَ أَوْ الدُّنْيَوِيَّةَ!

إنَّ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيْحَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنِ؛ عَدَمُ تَوْلِيَةِ أَهْلِ الفِسْقِ والفَسَادِ والظُّلْمِ عَلَى أَهْلِ البِرِّ والطَّاعَةِ والعَدْلِ، لِذَا كَانَ مِنَ الغِشِّ لِعُمُومِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَتولَّى أَهْلُ الفِسْقِ عَلَى أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ بَعَامَّةٍ؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثمَّةَ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُوْرَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ!

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»، وهَذَا الحَدِيْثُ وإِنْ كَانَ فِي حَقِّ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَغُشَّ المُسْلِمِيْنَ فِي صُبْرَةِ طَعَامٍ لَا غَيْرَ! فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِهِ مَنْ أَرَادَ تَوْلِيَةَ نَفْسِهِ عَلَى أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الفِسْقَ والمُجاهَرَةَ بِالمَعْصِيَةِ فَلَيْسَ أَهْلاً أَنْ يَكُونَ نَاصِحاً أَمِيْناً عَلَى أُمُورِ المُسْلِمِيْنَ، فَكُلُّ مَنْ حَالُهُ هَذِهِ فَهُو مَظِنَّةٌ لِلتُّهَمِ والغِشِّ، وَلَا بُدَّ!

وقَدْ حَذَّر النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَوْلِيَةِ الفَسَقَةِ أُمُوْرَ المُسْلِمِيْنَ، بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِيْنَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيْهَا الصَّادِقُ، ويُصَدَّقُ فِيْهَا الكَاذِبُ، ويُخَوَّنُ فِيْهَا الأَمِيْنُ، ويُؤْتَمَنُ فِيْهَا الخَائِنُ، ويَتَكَلَّمُ فِيْهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قِيْلَ: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ**»[1] أَحْمَدُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢٠)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٣٢٨٢)، وهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وقَالَ أَيْضاً عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ: **«مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وفِي تِلْكَ العِصَابَةِ مَنْ هُو أَرْضَى للهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وخَانَ رَسُوْلَهُ، وخَانَ المُؤْمِنِيْنَ»**[1] الحَاكِمُ.

وهَذَا شَيْخُ الإسْلَامِ يُقَرِّرُ مَسْأَلَتَنَا بِقَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى فِي الإِمَامَةِ بِالنَّاسِ مَنْ يَأْكُلِ الحَشِيْشَةِ، أَوْ يَفْعَلَ مِنَ المُنْكَرَاتِ المُحَرَّمَةِ، مَعَ إِمْكَانِ تَوْلِيَةِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ...»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ الأَدِلَّةَ فِي تَقْرِيْرِ هَذَا بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ وغُنْيَةٌ.

* * *

وعَلَيْهِ فَلَا يُعَيَّنُ الفَاسِقُ مُوَظَّفاً رَاتِباً فِي جِهَةٍ دِيْنِيَّةٍ: كَتَدْرِيْسِ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي مَدْرَسَةٍ، والوِلَايَةِ عَلَى الوَقْفِ، والآذَانِ، والإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وإِنْ كَانَتْ صَلَاتُه جَائِزَةً.

كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُولَّى وِلَايَةً عَامَّةً وَلَا خَاصَّةً: كَالإِمَامَةِ العُظْمَى، فَإِنْ وَلَّوْهُ فَاسِقاً، أَوْ وَلَّوْهُ عَدْلاً ثُمَّ فَسَقَ: صَحَّتْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ إِذَا أَمَرَ بِخَيْرٍ، ونَفَذَ حُكْمُهُ فِيْمَا يَسُوغُ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، وكَالقَضَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ جِهَةِ جَهْلِهِ وظُلْمِهِ فَلَا تُنَفَّذُ أَحْكَامُهُ وَلَا عُقُودُهُ، وكَالوِلَايَةِ عَلَى الوَقْفِ، وكَالوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، ويُضَمُّ إِلَى الوَلِيِّ الفَاسِقِ فِي النِّكَاحِ أَمِيْنٌ كَالوَصِيِّ ونَحْوِهِ[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٧١٠٥)، وقَالَ عَنْهُ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيْفِ الجَامِعِ» (٥٤٠٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٣) انْظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى (٢٢/٦، ٦١)، (٢٣/٣٥٦)، (٢٩/٢٥١)، (٣٠/٢٣٤)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» ص(٧١ ـ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٥١)، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى» ص(٣٠٢، ٥٥٣)، نَقْلاً مِنْ «مُعْجَمِ فِقْهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْقَلْعَجِي (٢/١٠٧٧ ـ ١٠٧٨).

الحُكْمُ الحَادِي عَشَرَ

لَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ القَضَاء لِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

لَا شَكَّ أَنَّ القَضَاءَ مِنْ أَخْطَرِ المَنَاصِبِ، وأَسْمَاهَا فِي النِّظَامِ الإِسْلَامِي، ولَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيْرَةٌ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ، وصِيَانَةِ أَنْفُسِهِمْ، وأَعْرَاضِهِمْ، وأَمْوَالِهِمْ، ومَعِ هَذَا لَمْ يَكُنِ القَضَاءُ سَهْلَ المَنَالِ، قَرِيْبَ النَّوَالِ؛ بَلْ مَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، ومَضَلَّةُ أَفْهَامٍ، حَيْثُ خَافَهُ السَّلَفُ والخَلَفُ، وكُلُّ مَنْ يَرْجُو رَحْمَةَ اللهِ وَيَخَافُ عِقَابَهُ، لِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ**»[1] أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَهْ.

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، واثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُو فِي النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُو فِي النَّارِ**»[2] التِّرْمِذِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ.

= تَنْبِيْه: لَا شَكَّ أَنَّ مَشْرُوْعَ القَلْعَجِي هَذَا جَيِّدٌ مُفِيْدٌ قَرَّبَ بِهِ البَعِيْدَ وسَهَّلَ العَصِيْبَ، إِلَّا أَنَّهُ صَاغَ عِبَارَاتِ ابنِ تَيْمِيَّةَ بِالمَعْنَى والاخْتِصَارِ! فَعَسَاهُ أَنْ يَقُوْمَ بِصِيَاغَةِ الكِتَابِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَتَبَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١٤٥)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٠٨)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيحَ ابنِ مَاجَهْ» لِلأَلْبَانِيِّ (٢/ ٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلأَلْبَانِيِّ (٣٠٥١).

والإِسْلَامُ عُنِيَ بِالقَضَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَايَةَ العِنَايَةِ، كَمَا بَيَّنَ العُلَمَاءُ كَثِيْراً مِنْ شُرُوْطِ وآدَابِ القَضَاءِ، حَيْثُ تَبَارَوْا فِي التَّأْلِيْفِ والتَّصْنِيْفِ فِي أَحْكَامِ وآدَابِ القَضَاءِ، وهَكَذَا مَا زَالَتْ آثَارُهُمْ بَاقِيَةً إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

* * *

فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا كُلِّها: **العَدَالَةُ**.

فَأَمَّا عَدَالَةُ القَاضِي فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابنُ القَاصِّ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ: أَجْمَعَ الشَّافِعِيُّ، والكُوْفِيُّ عَلَى أَنْ لَا يُوَلَّى القَضَاءَ إِلَّا فَقِيْهٌ، عَالِمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، وعَلَى أَنَّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا قَضَاءُ صَغِيْرٍ لَمْ يَبْلُغْ... والكَافِرِ، والفَاسِقِ»[1] انْتَهَى.

وقَالَ الشِّيْرَازِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ القَاضِي كَافِراً، وَلَا فَاسِقاً، ولا عَبْداً، وَلَا صَغِيْراً، وَلَا مَعْتُوهاً[2]؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُوْنَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ شَاهِداً، فَلأَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ قَاضِياً أَوْلَى»[3].

وَكَذَا قَالَ ابنُ قُدَامَةَ: «الشَّرْطُ الثَّانِي: العَدَالَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مَنْ فِيْهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ»[4].

* * *

(١) «أَدَبُ القَاضِي» لِابْنِ القَاصِّ (١/ ١٠١).

(٢) العَتَه: نُقْصَانُ العَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ، والمَعْتُوهُ: بَيِّنُ العَتَهِ، وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ»: «المَعْتُوهُ: المَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَلَا جُنُونٍ» (٢/ ٥).

(٣) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِي (٥/ ٤٧١).

(٤) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٤/ ١٣).

وَبِهَذَا؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ القُضَاةَ الَّذِيْنَ رَامُوا القَضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وتَصَدَّرُوا مَجَالِسَ المَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ؛ بَلْ ظَاهِرُ حَالِهِمْ الفِسْقُ: كَحَلْقِ اللِّحَى، أَوْ الإِسْبَالِ، أَوْ سَمَاعِ الغِنَاءِ المُحَرَّمِ... والحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَتَسَنَّمُوا مَرَاتِبَ القُضَاةِ، لَا سِيَّمَا والأَمْرُ فِي سِعَةٍ فِي وُجُودِ مَنْ فِيْهِ الكِفَايَةُ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ لِتَوَلِّي القَضَاءِ[1]!

❑ ❑ ❑

(١) تَنْبِيْهٌ: إِنَّ مَا نُشَاهِدُه مِنْ بَعْضِ طُلَاب العِلْمِ الَّذِيْنَ يَتَدَافَعُونَ عَلَى أَقْسَامِ القَضَاءِ فِي الجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ ظَاهِراً، خَطِيْرٌ جِدّاً عَلَيْهِمْ وعَلَى أُمَّتِهِمْ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُم السَّعْيُ الحَثِيْثُ فِي مَنَالِ مَنَاصِبِ القَضَاءِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى القَائِمِيْنَ عَلَى هَذِهِ الأَقْسَامِ أَنْ يَمْنَعُوا مِمَّنْ حَالُهُ هَذِهِ أَنْ يَدْخُلَهَا!

الحُكْمُ الثَّانِي عَشَر

لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُنَصِّبَ فَاسِقاً لِيَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ!

لَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ القِسْمَةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا، لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى إِثْرِهِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ وكَثْرَةِ الأَيْدِي.

فَالقَاسِمُ[1] الَّذِي يُنَصِّبُهُ الحَاكِمُ بَيْنَ النَّاسِ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْها: **العَدَالَةُ**.

وعَلَى هَذَا يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَجُوزُ لِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَقْتَسِمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وأَنْ يَنْصِبَا قَاسِماً يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ نَصَبَ الحَاكِمُ قَاسِماً لَهُما، فَمِنْ شَرْطِهِ: العَدَالَةُ، ومَعْرِفَةُ الحِسَابِ، والقِسْمَةُ؛ لِيَصِلَ إِلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّه يَشْتَرِطُ كَوْنَهُ حُرّاً»[2].

ويَقُولُ صَاحِبُ (المُهَذَّبِ): «فَإِنْ كَانَ القَاسِمُ مِنْ جِهَةِ الحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً، وَلَا عَبْداً؛ لِأَنَّهُ نَصَّبَهُ لِإِلْزَامِ الحُكْمِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً، وَلَا عَبْداً كَالحَاكِمِ»[3].

وإِنْ نَصَبا قَاسِماً بَيْنَهُما، لَمْ تُشْتَرطْ العَدَالَةُ عَلَى قَوْلٍ[4].

---

(١) القَاسِمُ هُنَا: الَّذِي يُقَسِّمُ الأَشْيَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٤/ ١١٤).

(٣) انْظُرْ: «المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (٥/ ٥٢٨).

(٤) انْظُرْ: «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٤/ ١١٤)، و«المُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (٥/ ٥٢٩).

ومِنْ خِلَالِ هَذَا؛ كَانَ حَرَاماً عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يُوَلِّي فَاسِقاً لِلْقِسْمَةِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، وَتَزِيْدُ الحُرْمَةُ إِذَا مَا كَانَ القَاسِمُ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الكَبَائِرِ فِي الجُمْلَةِ!

لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ، وآكَدُها بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِذَا كَانَ النَّظَرُ فِي أَحْكَامِهَا، وآدَابِهَا مِنَ الأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ، وعِنْدَ ذَلِكَ فَلَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ لَيْسَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الوَرَعِ عَقْدُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا وَرَاءَ العَدْلِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ!

وحَسْبُكَ أَسًى وحَسْرَةً! أَنَّ كَثِيْراً مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَا يَعْنِيْهِم أَمْرَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ! بَلْ تَهَاوَنُوا بِهَا حَتَّى غَدَتْ أَمْراً مَنْسِيّاً فِي حَيَاتِهِمْ، فَلَا يَهُمُّهُم إِذَنْ مَنْ يَؤُمُّهُم سَوَاءٌ كَانَ عَدْلاً، أَوْ فَاسِقاً مُجَاهِراً، أَو مُبْتَدِعاً...!

والحَقِيْقَةُ أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ طَوِيْلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيْمَةُ النَّيْلِ؛ لِأَجْلِ هَذَا لَوْ تَتَبَّعْنا أَحْكَامَها، وصُوَرَها، وفُرُوعَهَا لَخَرجْنَا عَنْ رَغْبَةِ الاخْتِصَارِ! فَكَانَ لَنَا حِيْنَئِذٍ أَنْ نَقِفَ مَعَ مَا هُو مُهِمٌّ يَخْدُمُ مَوْضُوعَنا لَا غَيْرَ.

* * *

ومِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَحْصُرَ القَوْلَ: بِأَنَّ حَالَاتِ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الأُوْلَى: أَنْ يَكُونَ كَافِراً سَوَاءٌ بِفِعْلِهِ أَوْ بِاعْتِقَادِهِ، أَوْ بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ وهَذَا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ فَلَمْ

تَصِحَّ صَلَاتُهُ(١).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ عَدْلاً، أَيْ: مَشْهُودٌ لَهُ بِالخَيْرِ، والصَّلَاحِ، والاسْتِقَامَةِ فِي الدِّيْنِ، وهَذَا الصَّلَاةُ خَلْفَهُ تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَسْتُورَ الحَالِ، أَيْ: مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٌ ولَا فِسْقٌ، ولَمْ يُشْتَهَرْ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ بِصَلَاحٍ واسْتِقَامَةٍ، وهَذَا الصِّنْفُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وعَدَمِ السُّؤَالِ عَنْ مُعْتَقَدِهِ، أَوْ البَحْثِ عَنْ حَالِهِ.

* * *

ومِنَ المُؤْسِفِ أَنَّ نَابِتَةً مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِمَّنْ يَدَّعُونَ (السَّلَفِيَّةِ!) قَدْ مُدَّتْ لَهُمْ أَعْنَاقٌ فِي تَنْظِيرِ (تَدْمِيْرِ) مَنْهَجِ السَّلَفِ - زَعَمُوا - يَوْمَ تَكَلَّفُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، وتَقَوَّلُوا عَلَى السَّلَفِ مَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، فَلَهُمْ إِرْجَافَاتٌ، وتَخْرِيْجَاتٌ وتَنْظِيرَاتٌ لَيْسَ لِلْسَّلَفِ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى الادِّعَاءُ! ومِنْ (زَبَدِهِمْ) أَنْ أَكْثَرَهُم لَا يُصَلِّي إِلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُونَ حَالَهُ، أَمَّا مَسْتُورُ الحَالِ عِنْدَهُمْ فَلَا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ لَدَيْهِمْ بِأَنَّهُ عَلَى مَشَارِبِهِمْ، أَوْ رَاضٍ سَبِيْلَهُم!

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ لِلْرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، والجُمْعَةَ وغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً، وَلَا فِسْقاً، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ المَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الحَالِ»(٢).

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٣/ ٣٢ - ٣٣)، و«البَحْرَ الرَّائِقَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (١/ ٣٧٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٥١).

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، ولَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ الائْتِمَامَ بِهِ فَصَلَاةُ المَأْمُومِ صَحِيْحَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِيْنَ السَّلَامَةَ»[1].

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُوْنَ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ، أَوْ البِدَعِ ـ غَيْرِ المُكَفِّرَةِ ـ وهَذَا الصِّنْفُ هِمْ مَحَلُّ بَحْثِنَا، ودَرْسِنَا هُنَا.

أَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذَا القِسْمِ لَا يَخْرُجُونَ أَيْضاً عَنْ أَرْبَعَةِ أَحْوالٍ غَالِباً، وعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الأَقْسَامِ سَنَبْنِي أَحْكَامَنَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ .

الحَالَةُ الأُوْلى: أَلَّا يُوجَدَ عَنْهُم مَنْدُوحَةٌ[2] مِنَ الصَّلَاةِ وَرَاءَ هَذَا الإِمَامِ الفَاسِقِ، أَوْ المُبْتَدِعِ.

فالصَّلَاةُ وَرَاءَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ وَاجِبَةٌ، وتَرْكُ الجُمَعِ والجَمَاعَةِ خَلْفَهُ مِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ البِدَعِ والضَّلَالِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «تُصَلَّى الجُمُعَةُ والعِيْدُ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي القَرْيَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الجَمَاعَاتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ؛ وإِنْ كَانَ الإِمَامُ فَاسِقاً.

هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، والشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُما؛ بَلِ الجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. ومَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ والجَمَاعَة خَلْفَ الفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ»[3].

(١) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (٢/ ٢٧).

(٢) النَّدْحُ: الكَثْرَةُ، والمَنْدُوحَةُ: السَّعَةُ والفُسْحَةُ. انْظُر: «اللِّسَانَ» لِابْنِ مَنْظُورٍ، كَلِمَةُ (نَدَحَ).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٥٣).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ المُبْتَدِعِ: «إِذَا لَمْ تَجِدْ إِمَاماً غَيْرَهُ كَالجُمُعَةِ الَّتِي لَا تُقَامُ إِلَّا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ كَالعِيْدَيْنِ وصَلَوَاتِ الحَجِّ خَلْفَ إِمَامِ المَوْسِمِ، فَهَذِهِ تُفْعلُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وفَاجِرٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[1].

* * *

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُوْجَدَ مَنْدُوحَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَرَاءَ هَذَا الإِمَامِ، وبِإِمْكَانِنا الصَّلَاةَ وَرَاءَ غَيْرِهِ، ولَكِنَّنَا نَخْشَى الفِتْنَةَ، فَإِنْ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ وَرَاءَهُ بَطَشَ بِنَا، ولَحِقَنَا ضَرَرٌ، كَأَنْ يَكُونَ أَمِيْرَ البَلْدَةِ، كالحجّاجِ بنِ يُوسُفَ، ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، والوَلِيْدَ بنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ مَثَلاً فَحُكْمُها حُكْمُ الحَالَةِ الأُوْلَى مِنَ الوُجُوبِ، وعَلَى هَذَا تَتَنزَّلُ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيحَةُ، والآثَارُ الكَثِيْرَةُ عَنِ السَّلَفِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ وَرَاءَ أَئِمَّةِ الفِسْقِ والبِدَعِ.

والأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ جِدّاً:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُم فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُم وعَلَيْهِمْ**»[2] البُخَارِيُّ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «... (وإِنْ أَخْطَئُوا) أيْ ارْتَكَبُوا الخَطِيئَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الخَطَأَ المُقَابِلَ لِلْعَمَدِ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيْهِ. قَالَ المُهَلَّبُ: فِيْهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ البَرِّ والفَاجِرِ إِذَا خِيْفَ مِنْهُ. وَوَجَّهَ غَيْرُه قَوْلُهُ (إِذَا خِيْفَ مِنْهُ) بِأَنَّ الفَاجِرَ إِنَّمَا يَؤُمُّ إِذَا كَانَ صَاحِبَ شَوْكَةٍ»[3].

أَمَّا الآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ يَعْقِدُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الإِمَامِ المُبْتَدِعِ، والفَاسِقِ إِذَا خَشُوا بَطْشَهُ فَكَثِيْرَةٌ جِدّاً، مِنْهَا:

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ١٧٠).

(٣) «فَتْحُ البَارِي» (٢/ ١٨٨).

مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ خَيارٍ ﷺ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ وهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، ويُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُم، وإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم»[١] البُخَارِيُّ.

وقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ باباً يُفِيدُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ مَأْمُوماً فِي الحَجِّ وَكَانَ أَمِيْرَ الحَجِّ الحَجَّاجُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثاً عَنْ سَالِمٍ ﷺ: «إِنَّ الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، سُئِلَ عَبْدُ اللهِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ السُّنَّةَ فَهَجِّر بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُم كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ سَالِمٌ: وهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟»[٢] البُخَارِيُّ.

وعَنْ نَافِعٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ: اعْتَزَلَ بِمِنَى فِي قِتَالِ ابنِ الزُّبَيْرِ والحَجاجِ بِمِنَى فَصَلَّى مَعَ الحَجَّاجِ»[٣].

وَهَذَا الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ ﷺ يَنْقُلُ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العَصْرِ الأَوَّلِ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ ومَنْ مَعَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنِ إِجماعاً فِعْلِيّاً، وَلَا يَبْعُد أَنْ يَكُونَ قَوْلِياً: عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الجَائِرِيْنَ؛ لِأَنَّ الأُمَرَاءَ فِي تِلْكَ الأَعْصَارِ كَانُوا أَئِمَّةَ الصَّلَواتِ الخَمْسِ، فَكَانَ النَّاسُ لَا يَؤُمُّهُم إِلَّا أُمَرَاؤُهُم فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فِيْهَا أَمِيْرٌ، وكَانَتْ الدَّوْلَةُ إِذْ ذَاكَ لِبَنِي أُمَيَّةَ وحَالُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ١٧١). (٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ١٧٤).

(٣) انْظُرْ: «الأُمّ» لِلشَّافِعِيِّ (١/ ١٨٥).

وحَالُ أُمَرَائِهِمْ لَا يَخْفَى»[١].

* * *

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُوْجَدَ مَنْدُوحَةٌ (أَيْ: أَئِمَّةٌ عُدُوْلٌ فِي مَسَاجِدَ أُخَرَ)، وَلَا نَخْشَى مِنْ تَرَكِ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُ ضَرَراً، وَلَا بَلَاءً، ولَا عُقُوْبَةً، فَهُنَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَرَاءَ العَدْلِ.

وقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ، وأَقْوَالُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ:

فمِنَ السُّنَةِ مَا يَلِي:

حَدِيْثُ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ فَرَغَ: **«لَا يُصَلِّي لَكُمْ»**، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وأَخْبَرُوْهُ بِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«نَعَمْ»**، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»**[٢] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ:

* عَزْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ، ومَنْعُهُ مِنَ الإِمَامَةِ.

* مَنْعُ الصَّحابَةِ لَهُ مِنْ إِمَامَتِهِمْ مَرَّةً أُخْرى.

---

(١) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٣/ ١٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨١)، وابْنُ حِبَّانَ (٣/ ٧٧)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ خَلَا صَالِحَ ابنَ خِيْوَانَ، وقِيْلَ: ابنُ حِيْوانَ؛ وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، والعِجْلِيُّ، وقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيْلِي: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، والحَدِيْثُ فِي الجُمْلَةِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وقَدْ صَحَّحَ ابنُ القَطَّانِ هَذَا الحَدِيْثَ مُسْتَشْهِداً لَهُ بِحَدِيْثٍ آخَرَ، وكَذَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٩٥).

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُنْكَحُ أَهْلُ البِدَعِ، وَلَا يَنْكِحُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ؟ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُم، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ»[١].

قَالَ الزُّهْرِي رَحِمَهُ اللهُ: «لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْها»[٢].

وسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَشْرَبُ الخمرَ، ومَنْ يُرْبِي[٣]، فَقَالَ: **«لَا يُصَلَّى خَلْفَه»**[٤].

وسُئِلَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، أَيُصَلَّى خَلْفَهُ؟

قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، ولَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ»[٥].

وسُئِلَ عَنِ الَّذِي يَشْتُمُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، أَيُصَلَّى خَلْفَهُ؟

قَالَ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلَا كَرَامَةَ»[٦].

قَالَ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: «وأَمَّا الفَاسِقُ مِنْ جِهَةِ الأَعْمَالِ؛ كَالزَّانِي، والَّذِي يَشْرَبُ مَا يُسْكِرُهُ، فَرُوِي عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ»[٧].

* * *

(١) انْظُر: «المُدَوَّنَةَ الكُبْرَى» رِوَايَةَ سُحْنُونٍ، ومَعَهَا مُقَدِّمَاتِ ابنِ رُشْدٍ (١/ ٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ١٧١).

(٣) أَيْ: يَعْمَلُ بِالرِّبا، سَوَاءٌ كَانَ مُرَابِياً، أَوْ شَاهِداً، أَوْ كَاتِباً، أَوْ حَارِساً، أَوْ مُسَاهِماً؛ وهَذَا كُلُّهُ ـ لِلأَسَفِ ـ حَالُ كَثِيْرٍ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ، واللهُ المُسْتَعانُ!

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ» رِوَايَةَ ابنَ هَانِئ (١/ ٥٩ ـ وما بَعْدَها).

(٥) انْظُر المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٦٠).

(٦) انْظُر المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٦٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٣٥٨).

أَمَّا مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ خَلْفَ هَذَا الصِّنْفِ فَكَمَا يَلِي:

القَوْلُ الأَوَّلُ: جَوَازُ إِمَامَةِ الفُسَّاقِ، وأَصْحَابِ البِدَعِ غَيْرِ المُكَفِّرَةِ بِإِطْلَاقٍ مَعَ الكَرَاهَةِ، وهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ.

ـ قَوْلُ الأَحْنَافِ:

فَفِي شَرْحِ «فَتْحِ القَدِيرِ»: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَدَى بِالفَاسِقِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ فِي غَيْرِهَا يَجِدُ إِمَاماً غَيْرَهُ... ولَوْ صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ، أَوْ مُبْتَدِعٍ أَحْرَزَ ثَوَابَ الجَمَاعَةِ، لَكِنْ لَا يَحْرِزُ ثَوَابَ المُصَلِّي خَلْفَ تَقِيٍّ... ويُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِالمَشْهُورِ بِأَكْلِ الرِّبَا، هَذَا فِي الفَاسِقِ.

أَمَّا المُبْتَدِعُ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا، وَلَمْ يَغْلُ حَتَّى يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وتُكْرَهُ، رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَبِي يُوسُفَ ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ لَا تَجُوزُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِالمُتَكَلِّمِ؛ وإِنْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ»[1].

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ صَاحِبُ «كَنْزِ الدَّقَائِقِ»: «وكُرِهَ إِمَامَةُ العَبْدِ، والأَعْرَابِيِّ، والفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ»[2].

وقَالَ ابنُ نُجَيْمٍ فِي شَرْحِهِ: «... فَالحَاصِلُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِهَؤُلَاءِ التَّقَدُّمُ، ويُكْرَهُ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِمْ فَهُو أَفْضَلُ، وإِلَّا فَالاقْتِدَاءُ أَوْلَى مِنَ الانْفِرَادِ، ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ كَرَاهَةِ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِمْ، وإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ كَمَا لَا يَخْفَى»[3].

---

(١) «شَرْحُ فَتْحِ القَدِيرِ» لِابْنِ الهُمَامِ (١/ ٣٥٠ ـ ومَا بَعْدَها).

(٢) «كَنْزُ الدَّقَائِقِ مَعَ البَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «البَحْرُ الرَّائِقُ» (١/ ٣٧٠).

ـ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: الصَّلَاةُ وَرَاءَ الفُسَّاقِ صَحِيحَةٌ، لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؛ لَكِنَّها مَكْرُوهَةٌ، وكَذَا تُكْرَهُ وَرَاءَ المُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ... فَإِنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ وَرَاءَ الكُفَّارِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي المُخْتَصَرِ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ فَإِنْ فَعَلَهَا صَحَّتْ»[1]، مُسْتَدِلِّيْنَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وصَلَّى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]، وَلِأَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى خَلْفَ الحَجَّاجِ مَعَ فِسْقِهِ»[3].

ونَقَلَ نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «وأَكْرَهُ إِمَامَةَ الفَاسِقِ، والمُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ»[4].

وسَيَأْتِي بَيَانُ ضَعْفِ الحَدِيْثِ، وتَخْرِيْجُ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه وأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ عَامٌّ فِي مَوْطِنٍ مَخْصُوصٍ فَهُو ضَعِيْفٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وبِاللهِ التَّوْفِيْقُ.

* * *

القَوْلُ الثَّانِي: مَنْ رَدَّها بِإِطْلَاقٍ:

قَالَ المَالِكِيَّةُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَرَاءَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الأَئِمَّةِ بَاطِلَةٌ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً بِفِسْقِهِ، فَإِنْ صَلَّى وَرَاءَهُ أَعَادَ إِنْ بَقِيَ وَقْتُها، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ اسْتُحِبَّ لَهُ القَضَاءُ.

---

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ شَرْحُ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/ ٢٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٨٤) وغَيْرُهُ، وهُو حَدِيْثٌ وَاهٍ لَا يَصِحُّ بِمَرَّةٍ! وانْظُرْهُ فِي: «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» لِلأَلْبَانِي (٢/ ٣٠٥).

(٣) «المَجْمُوعُ شَرحُ المُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِي (٤/ ٢٥٣).

(٤) «مُخْتَصَرُ الحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ المَحَجَّةِ» لِلنَّصْرِ المَقْدِسي ص(٥٧٠).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «إِنْ كَانَ فِسْقُهُ مَقْطُوعاً بِهِ أَعَادَ المُصَلِّي الصَّلَاةَ وَرَاءَهُ أَبَداً، وإِنْ كَانَ مَظْنُوناً اسْتُحِبَّتْ لَهُ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْطُوعاً بِهِ فَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُوْرٍ فِي تَأْوِيْلِهِ، وَقَدْ رَامَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنْ يُجِيْزوا إِمَامَةَ الفَاسِقِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: **«يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُم»**، قَالُوا: فَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ فَاسِقاً مِنْ غَيْرِ فَاسِقٍ، والاحْتِجَاجُ بِالعُمُومِ فِي غَيْرِ المَقْصُودِ ضَعِيْفٌ»[1].

وقَالَ خَلْيِلٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبَطُلَتْ (الصَّلَاةُ) بِاقْتِدَاءٍ بِمَنْ بَانَ كَافِراً وفَاسِقاً بِجَارِحَةٍ»[2].

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ: «قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَلِمْتَ أَنْ الإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، وَلَا يُصَلِي خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ»[3].

قَالَ ابنُ القَاسِمِ: «وأَرَى فِي ذَلِكَ الإِعَادَةَ فِي الوَقْتِ»[4]

* * *

القَوْلُ الثَّالِثُ:

رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ صَاحِبُ «المُغْنِي»[5]: النُّصُوصُ (عَنْ أَحْمَدَ) تَدُلُّ على أَنَّهُ لَا يُصَلِّي خَلْفَ الفَاسِقِ، وعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى».

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المَقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ١٧٤).

(٢) «مُخْتَصَرُ خَلِيْلٍ» ص(٤٠).

(٣) «المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى» ومَعَهَا مُقَدِّمَاتُ ابنِ رُشْدٍ (١/ ٨٣).

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٨٣).

(٥) «المُغْنِي مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٥) بِاخْتِصَارٍ.

وَفِي «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: «مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الفَاسِقِ والأَقْلَفِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: والفَاسِقُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١ ـ فَاسِقٌ مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ (ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً طَوِيْلاً) ثُمَّ قَالَ:

٢ ـ فَاسِقٌ مِنْ جِهَةِ الأَعْمَالِ، كَالزَّانِي والَّذِي يَشْرَبُ مَا يُسْكِرُ. فِيْهَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: الأُوْلَى: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ، وَلَا فَاسِقٍ.

والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ، مُسْتَدِلّاً لِحَدِيثِ: «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وفِعْلِ ابنِ عُمَرَ فَقَدْ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ، وفِعْلِ الصَّحَابَةِ عِنْدَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الوَلِيْدِ فَصَارَ هَذَا إِجْمَاعاً.

وحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**»؟.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[1].

وبَعْدَ هَذَا العَرْضِ السَّرِيْعِ لِحُكْمِ إِمَامَةِ الفَاسِقِ والمُبْتَدِعِ فِي الحَالَةِ الثَّالِثَةِ (عِنْدَ وُجُودِ مَنْدُوحَةٍ، وَلَا نَخْشَى ضَرَراً): يَتَرَجَّحُ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ[2].

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٤٨).

(٢) انْظُرْ: «حُكْمَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الفَاسِقِ والمُبْتَدِعِ» لِأَحْمَدَ الغَامِدِيِّ، فَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيْرَةٌ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَجَادَ صَاحِبُهَا فِي عَرْضِ المَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتِهَا فَجَزَاهُ الله خَيراً.

تَنْبِيْهٌ: وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَهَلْ تُعَادُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُم أَمْ لَا؟

قَالَ بِالإِعَادَةِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وهِيَ رِوَايَةٌ لِأَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَعَادَهَا فَهُو مُبْتَدِعٌ[(١)].

والصَّحِيْحُ أَنَّهَا لا تُعَادُ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ وَلَا يُعِيْدُونَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ وهُو الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ ضِمْنَ تَحْقِيْقِهِ لِمَوقِفِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الجُمْعَةِ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ: «قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الجُمْعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُها، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ أَعَادَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعَادَهَا فَهُو مُبْتَدِعٌ، وهَذَا يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ خَلْفَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ أُمِرَ بِهَا، فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُها كَسَائِرِ الصَّلَواتِ»[(٢)].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي المَسْأَلَةِ، وأَنَّهُم يَرَوْنَ إِقَامَةَ الجُمُعَةِ، وَمَا فِي حُكْمِها مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ: «والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيْها وَلَا يُعِيْدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الفُجَّارِ، وَلَا يُعِيْدُونَ، كَمَا كَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الحَجَّاجِ، وابنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُم يُصَلُّونَ خَلْفَ الوَلِيْدِ بنِ عُقْبَةَ، وكَانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: أَزِيْدُكُمْ؟ فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ اليَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ..»[(٣)].

---

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لِأَبِي يَعْلَى (١/ ٢٤١)، و«شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِي (١/ ١٦١).

(٢) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٣/ ٢٢).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٥٣).

وَقَالَ أَيْضاً: «وأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَهُ كَالجُمُعَةِ، فَهُنَا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ، وإِعَادَتُها مِنْ فِعْلِ أَهْلِ البِدَعِ»[١].

وهَذَا ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ خَلْفَ الإِمَامِ الفَاجِرِ فَهُو مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، والصَّحِيْحُ أَنْ يُصَلِّيَها، وَلَا يُعِيْدُها»[٢]، وَهَذَا التَّحْقِيْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الحَالَةِ الأُوْلَى مِنْ حَالَتَي الصَّلَاةِ خَلْفَ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ: وهِيَ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الشَّخْصُ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلواتِ إِلَّا خَلْفَهُم.

وَقَدْ نَقَلَ ابنُ تَيْمِيَّةَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ومَالِكٍ ضِمْنَ نَقْلِهِ لِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي المَسْأَلَةِ، قَالَ: «وَأَنَّ الأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا، فَقِيْلَ: لَا تَصِحُّ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا، وقِيْلَ: بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِيِّ، والرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْهُمَا، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوْلِيَتُهُ»[٣].

ثُمَّ ذَكَرَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ هُو القَوْلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ المُعْلِنِ، مَعَ إِمْكَانِ أَدَائِهَا خَلْفَ غَيْرِهِما، قَالَ: «وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ المُصَلِّي بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وأَمْكَنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ، مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ: فَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يُصَحِّحُون صَلَاةَ المَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيْفَةَ، وهُو أَحَدُ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٤٤).

(٢) «شَرْحُ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابنِ أَبِي العِزِّ (٤٢٠).

(٣) «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (١/ ١٢٩)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٣٥١، ٣٥٥).

القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وأَحْمَدَ»[١].

وَيَقُولُ أَيْضاً: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَسْتُورِ الحَالِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مِنْهُ الفِسْقُ»[٢].

* * *

الحَالَةُ الرَّابِعةُ: أَنْ يُوْجَدَ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ الفَاسِقِ، وَلَا نَخْشَى ضَرَراً، ويَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَرَاءَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ عَزْلُ الإِمَامِ الفَاسِقِ، أَوْ المُبْتَدِعِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ، ونَأْثَمُ لِعَدَمِ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِعَقْدِنا لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَنَحْنُ آثِمُونَ، لِأَنَّنَا نَتَسَبَّبُ فِي إِبْقَاءِ المُنْكَرِ الَّذِي سَبَبُهُ بَقَاءُ الإِمَامِ الفَاسِقِ أَوْ المُبْتَدِعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»**[٣] مُسْلِمٌ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ تَقْدِيْمَ الوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ٢٨٠).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٦)، و(٤/ ٥٤٢)، و(٢٣/ ٣٤١ ـ ٣٥١)، وغَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنْ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٦٩).

مَعَ القُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلْفُجُورِ، والبِدَعِ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ، وأَقَلُّ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فُجُورِهِ وبِدْعَتِهِ.

وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُور الأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ إِذَا أَظْهَرَ المُنْكَرَ اسْتَحَقَّ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسَرَّ الذَّنْبَ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الخَطِيْئَةَ إِذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ العَامَّةَ»[1].

* * *

تَنْبِيْهٌ: وإِنَّ مِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِنْهَاءِ الحَدِيْثِ فِي هَذَا الفَصْلِ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الفَاسِقِ لَيْس مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، وإِنَّمَا هُو وَسِيْلَةٌ لِتَحْقِيْقِ مَطْلَبٍ شَرْعِيٍّ، وهُو زَجْرُ الفَاسِقِ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَرَدْعُهُ عَنْ فِسْقِهِ، والرُّجُوعُ بِهِ إِلَى السُّنَّةِ والطَّاعَةِ، والإِقْلَاعُ عَنِ المَعْصِيَةِ؛ فَإِنْ حُقِّقَ ذَلِكَ المَطْلَبُ الشَّرْعِيُّ وإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً؛ بَلْ قَدْ يُشْرَعُ التَّأْلِيْفُ لِلْعَاصِي أَحْيَاناً بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ وغَيْرِها إِنْ كَانَ فِيْهِ تَحْقِيْقُ ذَلِكَ المَطْلَبِ.

فَالتَّأْلِيْفُ والهَجْرُ مَطِيَّتَانِ لِتَحْقِيْقِ ذَلِكَ المَطْلَبِ يَمْتَطِي الفَقِيْهُ الحَاذِقُ مَا يَرَى أَنَّهُ أَنْجَعُ وأَجْدَى لِتَحْقِيْقِ غَرَضِهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الفَاسِقِ، واخْتِلَافِ الأَحْوَال.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيْرِ هَذَا المَنْهَجِ: «وَكَذَلِكَ تَنَازَعَ الفُقَهَاءِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والفُجُورِ: مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ، ومِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ المَنْعَ، والتَّحْقِيقُ أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُم لَا يُنْهَى عَنْهَا لِبُطْلَانِ

---

(١) «المَسَائِلُ المَارْدِيْنِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ ص(٦٢).

صَلَاتِهِمْ فِي نَفْسِها؛ لَكِنْ لِأَنَّهُم إِذَا أَظْهَرُوا المُنْكَرَ اسْتَحَقُّوا أَنْ يُهْجَرُوا، وأَنْ لَا يُقَدَّمُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، ومِنْ هَذَا البَابِ تَرْكُ عِيَادَتِهِمْ، وتَشْيِيْعِ جَنَائِزِهِمْ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الهَجْرِ المَشْرُوعِ فِي إِنْكَارِ المُنْكَرِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

وإِذَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ مِنْ قِلَّةِ البِدْعَةِ وَكَثْرَتِهَا، وظُهُورِ السُّنَّةِ وخَفَائِهَا، وأَنَّ المَشْرُوعَ قَدْ يَكُونُ هُو التَّأْلِيْفُ تَارَةً والهِجْرَانُ أُخْرى، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ أَقْواماً مِنَ المُشْرِكِيْنَ مِمَّنْ هُوَ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، ومَنْ يَخافُ عَلَيْهِ الفِتْنَةَ، فَيُعْطِي المُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُم مَا لَا يُعْطِي غَيْرَهُم... وَكَانَ يَهْجُرُ بَعْضَ المُؤْمِنِيْنَ كَمَا هَجَرَ الثَّلَاثَةَ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَعْوَةُ الخَلْقِ لِطَاعَةِ اللهِ بِأَقْوَمِ طَرِيْقٍ؛ فَيَسْتَعْمِلُ الرَّغْبَةَ حَيْثُ تَكُونُ أَصْلَحَ، والرَّهْبَةَ حَيْثُ تَكُوْنُ أَصْلَحُ»[1].

ويَقُولُ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ مُقَرِّراً هَذَا المَنْهَجَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيْعَةُ والْتَزَمَهُ السَّلَفُ فِي أَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ حُكْمِ تَقْدِيْمِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ فِي الإِمَامَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مِنَ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

«فَإِذَا أَمْكَنَ الإِنْسانُ أَنْ لَا يُقَدِّمَ مُظْهِراً لِلْمُنْكَرِ فِي الإِمَامَةِ وَجَب ذَلِكَ؛ لَكِنْ إِذَا وَلَّاهُ غَيْرُهُ ولَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ عَنِ الإِمَامَةِ، أَوْ كَانَ هُو لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِهِ إِلَّا بَشَرٍّ أَعْظَمُ ضَرَراً مِنْ ضَررِ مَا أَظْهَرَ مِنَ المُنْكَرِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الفَسَادِ القَلِيْلِ بِالفَسَادِ الكَثِيْرِ، وَلَا دَفْعُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِتَحْصِيْلِ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، فَإِنَّ الشَرِيْعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيْلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيْلِهَا، وتَعْطِيْلِ المَفَاسِدِ وتَقْلِيْلِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، ومَطْلُوبُهَا تَرْجِيْحُ خَيْرِ الخَيْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٣ - ٦٥).

يَجْتَمِعَا جَمِيْعاً، ودَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيْعاً، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْعُ المُظْهِرِ لِلْبِدْعَةِ والفُجُورِ إِلَّا بِضَررٍ زَائِدٍ عَلَى ضَرَرِ إِمَامَتِهِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَا لَا يُمْكِنْ فِعْلُها إِلَّا خَلْفَهُ كَالجُمَعِ، والأَعْيَادِ، والجَمَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ، ولِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ خَلْفَ الحَجَّاجِ، المُخْتَارِ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ وغَيْرِهِمَا الجُمُعَةَ والجَمَاعَةَ، فَإِنَّ تَفْوِيْتَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ أَعْظَمُ إِفْسَاداً مِنَ الاقْتِدَاءِ فِيْهِمَا بِإِمَامٍ فَاجِرٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهُمَا لَا يَدْفَعُ فُجُوْرَهُ فَيَبْقَى تَرْكُ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ المَفْسَدَةِ»[1].

* * *

وجُمْلَةُ القَوْلِ فِي الحِكْمَةِ مِنَ النَّهْي عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَهْلِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ: هُو رَدْعُهُمْ وزَجْرُهُم لِيَنْتَهُوا عَمَّا هُمْ فِيْهِ مِنَ الفِسْقِ والضَّلَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ كَالآجُرِّيِّ[2]، وصَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[3]، والشَّاطِبِيُّ[4]، وابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ[5]، وغَيْرُهُمْ كَثِيْرٌ.

❑ ❑ ❑

(١) «المَسَائِلُ المَارْدِيْنِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ ص(٦٣ ـ ٦٤).

(٢) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» لِلآجُرِيِّ ص(٩١).

(٣) انْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) انْظُرْ: «الاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٧٧).

(٥) انْظُرْ: «شَرْحَ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابنِ أَبِي العِزِّ ص(٤٢٠).

الحُكْمُ الرَّابِعُ عَشَر

إِنَّ الكَبَائِرَ تُحْبِطُ أَجْرَ مَا يُقَابِلُها مِنْ حَسَنَاتِ العَاصِي عَلَى سَبِيْلِ الجَزَاءِ بِالذَّنْبِ

فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ العَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ المُسْلِمِ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا إِذَا اسْتَوفَى شَرْطَيْنِ:

١ ـ الإِخْلَاصُ. ٢ ـ والمُتَابَعَةُ.

أَمَّا الكَافِرُ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ؛ وَلَا أَيُّ عَمَلٍ وإِنْ كَانَ صَالِحاً؛ لِأَنَّ تَحْقِيْقَ الإِيْمَانِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ العَمَلِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَاطِبةً.

وقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ سَلَفاً وخَلَفاً، يَقُولُ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ۝٥٣ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ۝٥٤﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤]: «أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ: وَهُوَ أَنَّهُم لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُم لِأَنَّهُم كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، والأَعْمَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالإِيْمَانِ»[1].

وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِي[2] رَحِمَهُ اللهُ: «والأَعْمَالُ كُلُّهَا شَرْطُ

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابنِ كَثِيْرٍ» (٢/ ٣٦٢).

(٢) قُلْتُ: «السَّعْدِي» بِفَتْحِ السِّيْنِ المُشَدَّدَةِ؛ لَا بِكَسْرِها؛ خِلَافاً لِمَا نَسْمَعُهُ مِنْ أَفْوَاهِ =

قَبُولِهَا: الإِيْمَانُ، فَهُؤلَاءِ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ، وَلَا عَمَلَ صَالِحٍ»[١].

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الكُفْرَ والشِّرْكَ عِيَاذاً بِاللهِ مُحْبِطٌ لِجَمِيْعِ العَمَلِ!

أَمَّا أَهْلُ المَعَاصِي لَا سِيَّمَا أَصْحَابُ الكَبَائِرِ فَلَا تُحْبَطُ الأَعْمَالُ كُلُّها؛ وإِنْ كَانَتْ بَعْضُ المَعَاصِي تُبْطِلُ بَعْضَ الطَّاعَاتِ عَلَى سَبِيْلِ الجَزَاءِ، أَمَّا العَمَلُ كُلُّهُ فَلَا يُبْطِلُهُ إِلَّا الكُفْرُ فَقَطْ؛ كَمَا مَرَّ آنِفاً.

وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ! فَالخَوَارِجُ والمُعْتَزِلَةُ الَّذِيْنَ يَقُولُونَ: إِنَّ الكَبَائِرَ تُحْبِطُ الحَسَنَاتِ، وصَاحِبَها خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَا يُحْبِطُ الأَعْمَالَ غَيْرُ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيْمَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، ويَخْرُجَ مِنَ النَّارِ إِنْ دَخَلَها، ولَوْ حَبِطَ عَمَلُهُ كُلُّهُ لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ قَطُّ، وَلِأَنَّ الأَعْمَالَ إِنَّمَا يُحْبِطُهَا مَا يُنَافِيْهَا، وَلَا يُنَافِي الأَعْمَالَ مُطْلَقاً إِلَّا الكُفْرُ، وذَا مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ»[٢].

وَقَدْ ذَكَر ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الاخْتِلَافَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ: **«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**[٣]، فَقَالَ: «وَأَمَّا الجُمْهُورُ فَتَأَوَّلُوا الحَدِيْثَ

= بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ! لِأَنَّ النِّسْبَةَ هُنَا إِلَى سَعْدٍ لا سِعْدٍ! وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا الفَقِيْهَ المُعَمَّرَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ ضَبْطِ اسْمِ شَيْخِهِ السَّعْدِي، فَقَالَ: نَحْوَ مَا ذَكَرْتُ، وَكَذَا سَأَلْتُ شَيْخَنَا الرُّحْلَةَ البَحَّاثَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْنَ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ عَنْ ذَلِكَ فَأَفَادَنِي صِحَّةَ مَا ذَكَرْتُهُ آنِفاً، وقَالَ: أَمَّا الكَسْرُ فَهِيَ لَهْجَةٌ دَارِجَةٌ فِي بِلَادِ القَصِيْمِ، لَا غَيْرَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

(١) «تَفْسِيْرُ السَّعْدِي» (٣/ ١١٨).

(٢) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ ص(٥٥). (٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ٣١).

فَافْتَرَقُوا فِي تَأْوِيْلِهِ فِرَقاً: فَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ سَبَبَ التَّرْكِ، ومِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الحَبْطَ، ومِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ العَمَلَ، فَقِيْلَ: المُرَادُ مِنْ تَرْكِهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا، أَوْ مُعْتَرِفاً لَكِنْ مُسْتَخِفّاً مُسْتَهْزِئاً بِمَنْ أَقَامَهَا، وقِيْلَ: المُرَادُ مَنْ تَرْكَهَا مُتَكَاسِلاً لَكِنْ خَرَجَ الوَعِيْدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيْدِ وظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ كَقَوْلِهِ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1].

وَقِيْلَ: هُو مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيْهِ؛ كَأَنَّ المَعْنَى فَقَدْ أَشْبَهَ مَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ كَادَ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، وقِيْلَ: المُرَادُ بِالحَبْطِ نُقْصَانُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي تُرْفَعُ فِيْهِ الأَعْمَالُ إِلَى اللهِ، وَقِيْلَ: المُرَادُ بِالحَبْطِ الإِبْطَالُ، أَيْ يَبْطُلَ انْتِفَاعُهُ بِعَمَلِهِ وَقْتٍ مَّا، ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهِ»[2].

* * *

فَإِذَا عَلِمْنَا هَذَا الاخْتِلَافَ؛ يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَقِفَ مع بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْجِيْهِ مَسَالِكِ بَعْضِ الأَدِلَّةِ فِيْمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

ومِنْ تِلْكُمُ الأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ: حَذَرَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُم، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُم، أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ تُحْبَطَ، أَوْ مَنَعَ أَنْ تُحْبَطَ، هَذَا تَقْدِيْرُ البَصرِيِّيْنَ، وتَقْدِيْرُ الكُوفِيِّيْنَ لِئَلَّا تَحْبَطَ»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٣٠)، ومُسْلِمٌ (١/ ٧٦).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (٢/ ٣٢).

(٣) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ص(٥٤).

وَقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ: إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْضَبَ؛ فَيَغْضَبُ اللهُ تَعَالَى لِغَضَبِهِ فَيَحْبِطَ عَمَلَ مَنْ أَغْضَبَهُ»[1].

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَيْ لَا تُبْطِلُوا حَسَنَاتِكُمْ بِالمَعَاصِي، وقَالَ الزُّهْرِيُّ: بِالكَبَائِرِ، وقَالَ الكَلْبِيُّ، وابنُ جُرَيْجٍ: بِالرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ، وقَالَ مُقَاتِلٌ: بِالمَنِّ[2].

ومِنَ السَّلَفِ مَنْ فَسَّرَ الإِبْطَالَ: بِالرِّدَّةِ[3]، وهَذَا لَا يَعْنِي حَصْرَ الإِبْطَالِ فِيهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابنُ القَيِّم حَيْثُ قَالَ: «وتَفْسِيرُ الإِبْطَالِ هَا هُنَا بِالرِّدَّةِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ المُبْطِلَاتِ؛ لَا لِأَنَّ المُبْطِلَ يَنْحَصِرُ فِيها»[4].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ المُفَسِّرِيْنَ فِي الآيَةِ: «والظَّاهِرُ النَّهيُ عَنْ كُلِّ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى بُطْلانِ الأَعْمَالِ كَائِناً مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيْصٍ بِنَوعٍ مُعَيَّنٍ»[5].

* * *

خُلَاصَةُ الأَقْوَالِ:

لَقَدْ دَلَّتْ الآيَةُ، وأَقْوَالُ السَّلَفِ عَلَى بُطْلَانُ بَعْضِ الحَسَنَاتِ بِالمَعَاصِي!

---

(١) «تَفْسِيرُ ابنُ كَثِيرٍ» (٤/٢٠٧).

(٢) انْظُرْهَا: «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/٦٣٩)، و«فَتْحُ القَدِيْرِ» لِلشَّوْكَانِي (٥/٤١).

(٣) «تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/١٨١).

(٤) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لِابنِ القَيِّمِ (١/٢٧٨). (٥) «فَتْحُ القَدِيْرِ» لِلشَّوْكَانِي (٥/٤١).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَا ذُكِرَ عَنِ الحَسَنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَعَاصِيَ والكَبَائِرَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ»(١).

ومِنَ الآيَاتِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَهَذَانِ سَبَبَانِ عَرَضَا بَعْدُ لِلصَّدَقَةِ فَأَبْطَلَاها؛ شَبَّهَ سُبْحَانَهُ بُطْلَانَهَا ـ بِالمنِّ والأَذَى ـ بِحَالِ المُتَصَدِّقِ رِيَاءً فِي بُطْلَانِ صَدَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»(٢).

وقَالَ ابنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: «فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ بِمَا يَتْبَعُهَا مِنَ المَنِّ والأَذَى، فَمَا بَقِيَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ بِخَطِيْئَةِ المَنِّ والأَذَى»(٣).

وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى بُطْلَانِ بَعْضِ الحَسَنَاتِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ مِثْلُ حَدِيْثِ: «**إِنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وإِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٤).

ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَقْوَالُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُم، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: «أَبْلِغي زَيْداً أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»(٥).

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَقْرِيْرِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والتَّحْقِيْقِ: مِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ يَقُولُ: «وَإِذَا كَانَتِ السَّيِّئَاتُ لَا تُحْبِطُ

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٦٣٩).
(٢) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لِابنِ القَيِّمِ (١/ ٢٧٨).
(٣) «تَفْسِيْرُ ابنِ كَثِيْرٍ» (١/ ٣١٨).
(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١).
(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٥٢).

جَمِيْعَ الحَسَنَاتِ؛ فَهَلْ تُحْبِطُ بِقَدرِهَا؟ وهَلْ يُحْبِطُ بَعْضَ الحَسَنَاتِ بِذَنْبٍ دُوْنَ الكُفْرِ فِيْهِ؟

قَوْلَانِ لِلْمُنْتَسِبِيْنَ لِلسُّنَّةِ:

مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُهُ، ومِنْهُمْ مَنْ يُثبِتُهُ، فَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ تُبْطِلُ الصَّدَقَةَ، وضَرَبَ مَثَلَهُ بِالمُرَائِي، وقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَبْلِغِي زَيْداً أَنَّ جِهَادَه بَطَلَ»[1].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «الكَبِيْرَةُ الوَاحِدَةُ لَا تُحْبِطُ جَمِيْعَ الحَسَنَاتِ، ولَكِنْ قَدْ تُحْبِطُ مَا يُقَابِلُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[2].

وهَذَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يَنْقُلُ لَنَا أَيْضاً الإجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ قَاعِدَةُ الشَّرِيْعَةِ: إنَّ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا يُحْبِطُ الحَسَنَاتِ بالإجْمَاعِ، ومِنْهَا مَا يُحْبِطُهَا بِالنَّصِّ جَازَ أَن تَحْبِطَ سَيِّئَةُ المُعَاوَدَةِ حَسَنَةَ التَّوْبَةِ...»[3].

فَثَبَتَ بِهَذَا بُطْلَانِ بَعْضِ الحَسَنَاتِ بِبَعْضِ الكَبَائِرِ والمَعَاصِي، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الحُبُوطَ لَيْسَ كُلِيّاً، كَحُبُوطِ الأَعْمَالِ كُلِّها بِالكُفْرِ؛ بَلْ تَحْبِطُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الحَسَنَاتِ، وكُلَّمَا ازْدَادَتِ المَعَاصِي ازْدَادَ حُبُوطُ الحَسَنَاتِ المُقَابِلِ لَهَا؛ إلَّا أَنَّ هَذِهِ الكَبَائِرَ مَهْمَا بَلَغَتْ فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحْبِطَ سَائِرَ أَعْمَالِ صَاحِبِهَا إذَا كَانَ مُسْلِماً؛ لِأَنَّ أَصْلَ الإِيْمَانِ والتَّوْحِيْدِ إنَّمَا يُبْطِلُهُ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الكُفْرِ والشِّرْكِ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/٦٣٨).

(٢) «الآدابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيِّ (١/١٢٤).

(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِيْنَ» لِابنِ القَيِّمِ (١/٢٧٨).

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ المُسْلِمَ مَهْمَا ارْتَكَبَ مِنَ المَعَاصِي فَإِنَّ مَآلَهُ فِي النِّهَايَةِ إِلَى الجَنَّةِ، مَا دَامَ مَعَهُ أَصْلُ الإِيْمَانِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ، كَحَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»**، قُلْتُ: وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: **«وَإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ»**، قُلْتُ: وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: **«وإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ»** ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: **«عَلَى رُغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»**[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

* الفَرْقُ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ العَمَلِ، وبَيْنَ بُطْلَانِهِ[(٢)]:

هُنَا لَا بُدَّ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِ العَمَلِ وبَيْنَ بُطْلَانِهِ بِسَبَبِ البِدْعَةِ، أَوْ المَعْصِيَةِ: فَرَدُّهُ نَوْعٌ، وبُطْلَانُهُ بِالبِدْعَةِ أَوْ المَعْصِيَةِ نَوْعٌ آخَرُ.

فَالعَمَلُ المَرْدُودُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ أَصْلاً.

وأَمَّا العَمَلُ البَاطِلُ بِالبِدْعَةِ، أَوْ المَعْصِيَةِ، فَلَهُ ثَوَابٌ لَكِنَّهُ بَطَلَ بِالبِدْعَةِ، أَوْ المَعْصِيَةِ، فَبُطْلَانُهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ العُقُوبَةِ لِصَاحِبِهِ، ويَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الجَزَاءِ الأُخْرَوِي، فَإِنَّ العَمَلَ البَاطِلَ بِمَعْصِيَةٍ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ عُقُوبَةَ تِلْكَ المَعْصِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِلْحَسَنَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ عَلَى عَبْدٍ عُقُوبَتَيْنِ فِي مَعْصِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وهَذَا بِخِلَافِ العَمَلِ المَرْدُودِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي رَدِّ عُقُوبَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ أَصْلاً، واللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٢٣٨)، ومُسْلِمٌ (٩٤)، و(١٥٤).

(٢) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ» لِلرُّحَيْلِي (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

ومِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفاً كَانَ مِنَ البَيَانِ والتِّبْيَانِ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ مِنَ الأَعْمَالِ، ومَا هُو غَيْرُ مُكَفِّرٍ.

لَا شَكَّ أَنَّ المُحَرَّمَاتِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُضَادَةً لِلإِيْمَانِ، أَوْ غَيْرَ مُضَادَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضَادَّةٍ لِلْإِيْمَانِ كَالزِّنَا، وشُرْبِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ وغَيْرِهَا مِنَ المَعَاصِي فَهَذِهِ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهَا فِي الحُكْمِ السَّابِقِ، وأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْها فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِهَا وذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُضَادَّةً لِلْإِيْمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَها يَكْفُرُ بِهَا كُفراً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهَا تَتَنَافَى مَعَ أَصْلِ الإِيْمَانِ.

قَالَ ابنُ القَيِّمِ ﷺ: «وأَمَّا كُفْرُ العَمَلِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الإِيْمَانَ، وَإِلَى مَا لَا يُضَادُّهُ، فَالسُّجُودُ لِلْصَّنَمِ، والاسْتِهَانَةُ بِالمُصْحَفِ، وقَتْلُ النَّبِيِّ وسَبُّه، يُضَادُّ الإِيْمَانَ، وأَمَّا الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وتَرَكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ قَطْعاً، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفِي عَنْهُ اسْمَ الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، فَالحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِرٌ، وتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَكِنْ هُو كُفْرُ عَمَلٍ لَا كُفْرُ اعْتِقَادٍ...»[1]. أَيْ: أَنَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وتَرْكَ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ؛ وإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ! فَتَأَمَّلْ.

وقَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الحَكَمِيُّ ﷺ: «إِذَا قِيْلَ لَنَا: هَلْ السُّجُودُ لِلْصَّنَمِ، والاسْتِهَانَةُ بِالكِتَابِ، وسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ، والهَزْلُ بِالدِّيْنِ ونَحْوَ ذَلِكَ، وهَذَا كُلُّه مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ فِيْمَا يَظْهَرُ، فَلِمَ كَانَ مُخْرِجاً مِنَ الدِّيْنِ، وقَدْ عَرَّفْتُمْ الكُفْرَ الأَصْغَرَ بِالعَمَلِيِّ؟

(١) «الصَّلَاةُ وحُكْمُ تَارِكِهَا» لِابْنِ القَيِّمِ ص(٣٦).

ثُمَّ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ ومَا شَاكَلَهَا لَيْسَتْ هِيَ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَاقِعَةً بِعَمَلِ الجَوَارِحِ فِيْمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ؛ ولَكِنَّها لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ القَلْبِ مَعَ نِيَّتِهِ، وإِخْلَاصِهِ، ومَحَبَّتِهِ، وانْقِيَادِهِ لَا يَبْقَى مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ وإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكُفْرِ الاعْتِقَادِي وَلَا بُدَّ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ لِتَقَعَ إِلَّا مِنْ مُنَافِقٍ مَارِقٍ، أَوْ مُعَانِدٍ مَارِدٍ»[١].

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الأَعْمَالَ المُحَرَّمَةَ إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً لْلإِيْمَانِ تَكُوْنُ مُكَفِّرَةً كُفْراً أَكْبَرَ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، فَهِيَ وإِنْ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ إِلَّا أَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ التَّكْفِيْرِ بِالذُّنُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) «٢٠٠ سُؤَالٍ وجَوَابٍ فِي العَقِيْدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» لِلْحَكَمِيِّ ص(٩٩).

(٢) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

الحُكْمُ الخَامِسُ عَشَرَ

لَا يَجُوزُ مُنَاكَحَةُ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِي الجُمْلَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ مُنَاكَحَةَ أَهْلِ الفِسْقِ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الكَبَائِرِ مِنْهُم مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الجُمْلَةِ؛ لِمَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ عَظِيْمَةٍ وخِيْمَةٍ، وهَذَا كُلُّهُ يَخْتَلِفُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَسْأَلَةِ الكَفَاءَةِ فِي الزَّواجِ، كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

نَعَمْ؛ هُنَالِكَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ مَنْ لَا يُقَصِّرُ فِي المُبَادَرَةِ إِلَى تَزْوِيْجِ مُوَلِّيَتِهُ، وَلَكِنَّهُ يُقَصِّرُ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ المُنَاسِبِ، فَتَرَاهُ لَا يَخْتَارُ لَهَا الكُفْؤَ الَّذِي يَرْضَى دِيْنَهُ وخُلُقَهُ، إِمَّا قِلَّةَ اهْتِمَامٍ بِأَمْرِ مُوَلِّيَتِهِ، وإِمَّا رَغْبَةً مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْ تَبِعَتِها وبَقَائِهَا عِنْدَهُ، وإِمَّا طَمَعاً فِي المَالِ الَّذِي سَيَأْتِيْهِ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْ غَنِيٍّ، وإِمَّا رَغْبَةً فِي الوَجَاهَةِ، والمَنْصِبِ، والسُّمْعَةِ إِذَا تَقَدَّمَ لَهَا مَنْ هُو كَذَلِكَ، وإِمَّا رَغْبَةً فِي زَوْجٍ ذِي شَهَادَةٍ، أَوْ حُسْنِ هِنْدَامٍ، أَوْ حَسَبٍ رَفِيْعٍ، أَوْ تَرَفٍ وَاسِعٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِبَارَاتِ.

أَمَّا الدِّيْنُ القَوِيْمُ، والخُلُقُ الكَرِيْمُ فَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، وَلَا يَدُورُ بِخَيالِهِ، ولِهَذَا رُبَّمَا زَوَّجَهَا بِتَارِكٍ لِلْصَّلَاةِ، أَوْ بِسَيِّئِ الأَخْلَاقِ، أَوْ بِمُدْمِنِ مُخَدِّرَاتٍ!

* * *

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَحْقِيْقِ مَسْأَلَتِنَا: كَانَ لَنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ أَنْواعِ عُقُودِ الأَنْكِحَةِ، كَيْ نَكُونَ عَلَى بَصِيْرَةٍ مِنْ مَنْزِعِ الخِلَافِ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ وأَقْسَامِهِ، وذَلِكَ بِحَسَبِ النَّاكِحِ.

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى كَانَتْ أَقْسَامُ الأَنْكِحَةِ خَمْسَةً:

الأَوَّلُ: مُنَاكَحَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ (اليَهُودِ والنَّصَارَى)، وهَذَا جَائِزٌ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: مُنَاكَحَةُ المُشْرِكِيْنَ كَمَنْ يَعْبُدُ الأَصْنَامَ، والأَحْجَارَ، والشَّجَرَ، والحَيَوانَاتِ؛ وهَذَا لَا يَجُوزُ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ.

أَمَّا تَحْرِيْمُ تَزْوِيْجِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بِالمَرْأَةِ الكَافِرَةِ المُشْرِكَةِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَهَاتَانِ الآيَتَانِ قَدْ دَلَّتا عَلى تَحْرِيْمِ نِكَاحِ المُشْرِكَاتِ عَامَّةً علَى المُسْلِمِيْنَ، وإِنَّما اسْتَثْنَى اللهُ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِ تَحْرِيْمِ الآيَةِ الأُوْلَى: «هَذَا تَحْرِيْمٌ مِنَ اللهِ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا المُشْرِكَاتِ مِنْ عَبْدَةِ الأَوْثَانِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عُموماً مُراداً، وإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيْهَا كُلُّ مُشْرِكَةٍ مِنْ كِتَابِيةٍ وَوَثَنِيَّةٍ فَقَدْ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ نِسَاءَ أَهْلِ الكِتَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]»[1].

وقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ نِكَاحِ المُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ الكِتَابِيَّاتِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ:

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابنُ كَثِيْرٍ» (١/ ٢٥٧).

يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: «وَسَائِرُ الكُفَّارِ غَيْرُ أَهْلِ الكِتَابِ كَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الأَصْنَامِ، والأَحْجَارِ، والشَّجَرِ، والحَيَوَانِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَحْرِيْمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ»[١].

وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي ضِمْنِ حَدِيْثِهِ عَنِ القَدَرِيَّةِ، وأَحْكَامِهِمْ: «وأَمَّا المُشْرِكُونَ فَقَدْ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ نِكَاحِ نِسَائِهِم وطَعَامِهِمْ»[٢].

* * *

الثَّالِثُ: مُنَاكَحَةُ المَحْكُومِ بِكُفْرِهِمْ وارْتِدَادِهِم؛ كالجَهْمِيَّةِ، والرَّافِضَةِ، وغُلَاةِ الصُّوْفِيَّةِ، وطَوَائِفِ البَاطِنِيَّةِ؛ كالنُّصَيْرِيَّةِ، والدُّرُوْزِ، وغُلَاةِ العَلْمَانِيِّيْنَ، والحَدَاثَةِ... وهَلُمَّ جَرّاً مِمَّنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُم بِحَالٍ، كُلُّ هَذَا تَحْتَ عُمُومِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ القَاطِعَةِ بِتَحْرِيْمِ نِكَاحِ عُمُومِ المُشْرِكِيْنَ.

فَقَدْ رَوَىٰ ابنُ بَطَّةَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُم، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ»[٣].

وعَنْ سَهْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ المُعْتَزِلَةِ، والنِّكَاحِ مِنْهُمْ، وتَزْوِيْجِهِم فَقَالَ: «لَا، ولَا كَرَامَةَ هُمْ كُفَّارٌ»[٤].

ونَقَلَ البَغْدَادِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: «الفَرْقُ بَيْنَ الفِرَقِ» أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ

---

(١) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/ ٥٤٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٨/ ١٠٠).

(٣) «الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ ص(١٦١).

(٤) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ القُرْطُبِيِّ» (٧/ ١٤١).

مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الفِرَقِ:

فَذَكَر: الغُلَاةَ مِن الرَّافِضَةِ السَّبَئِيَّةِ، والبَيَانِيَّةِ، والمُنِيْرِيَّةِ، والمَنْصُورِيَّةِ، والجَنَاحِيَّةِ، والخَطَّابِيَّةِ، والحُلولِيَّةِ، والبَاطِنِيَّةُ، واليَزِيْدِيَّةِ مِنَ الخَوَارِجِ، والمَيْمُونِيَّةِ مِنْهُم.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا حُكْمُ المُرْتَدِيْنَ عَنْ الدِّينِ، وَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُم، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ المَرْأَةِ مِنْهُم»[1].

وَيَقُولُ الغَزَالِيُّ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ أَحْكَامَ البَاطِنِيَّةِ بَعْدَ نَقْلِهِ مَذْهَبَهُمْ مُفَصَّلاً فِي كِتَابِ «فَضَائِحِ البَاطِنِيَّةِ»: «وأَمَّا أَبْضَاعُ (مُنَاكَحَةُ) نِسَائِهِمْ فَإِنَّها مُحَرَّمَةٌ، فَكَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُرْتَدَّةٍ، لَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَاطِنِيَّةٍ مُعْتَقِدَةٍ لِمَا حَكَمْنَا بِالتَّكْفِيرِ بِسَبَبِه، مِنَ المَقَالَاتِ الشَّنِيْعَةِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا، وَلَوْ كَانَتْ مُتَدَيِّنَةً ثُمَّ تَلَقَّفَتْ مَذْهَبَهُمْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الحَالِ قَبْلَ المَسِيْسِ، ويُوْقَفُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ بَعْدَ المَسِيْسِ...»[2].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ، وبَعْضِ الطَّوائِفِ الغَالِيَةِ فِي عَلِيٍّ ﷺ مِنَ النُّصَيْرِيَّةِ والإِسْمَاعِيْلِيَّةِ: «فَإِنَّ جَمِيْعَ هَؤُلَاءِ الكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ مِنَ المُنَافِقِيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، ومَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الكَافِرِيْنَ كُفْراً فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقِرَّ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ لَا بِجِزْيَةٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّوْنَ مِنْ شَرِّ المُرْتَدِّيْنَ»[3].

---

(١) ص(٣٥٧). (٢) ص(١٥٧).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٤٧٤، ٤٧٥).

ويَقُولُ عَنِ النُّصَيْرِيَّةِ أَيْضاً: «وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُم، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتَهُ مِنْهُم، ولَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً، ولَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُم»[١].

* * *

وأَمَّا تَحْرِيْمُ إِنْكَاحِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ؛ فَالحُجَّةُ فِيْهِ صَرِيْحُ الكِتَابِ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فَقَدْ صَرَّحَتِ الآيَتَانِ بِتَحْرِيْمِ تَزْوِيْجِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِلْكَافِرِ، والمُشْرِكِ مُطْلَقاً سَوَاءً أَكَانَ كِتَابِيّاً، أَمْ وَثَنِيّاً لَا كِتَابَ لَهُ. وعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ القُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ المُشْرِكَ لَا يَطَأُ مُؤْمِنَةً بِوَجْهٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الغَضَاضَةِ عَلَى الإِسْلَامِ»[٢].

وَكَذَا مَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَاصِمٍ وَغَيْرُه عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَزْوِيْجِ القَدَرِيِّ فَقرأَ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١][٣].

وعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ القَدَرِ أَيُكَفُّ عَنْ كَلَامِهِمْ، أَوْ خُصُومَتُهُم أَفْضَلُ؟

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ١٥٤).

(٢) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣/ ٧٢).

(٣) «السُّنَّةُ» لِابنِ أَبِي عَاصِمٍ ص(٨٨)، و«الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابنِ بَطَّةَ ص(١٥١).

قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ عَارِفاً بِمَا هُوَ عَلَيْهِ... قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا»[١].

وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: «نَسِيبٌ (قَرَابَةٌ) لِي قَدَرِيٌّ أُزَوِّجُه؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ»[٢].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ شَرٌّ مِنْ أَصْحَابِ جَهْمٍ يَدُوْرُونَ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ: أَرَى واللهِ أَلَّا يُنَاكَحُوا، وَلَا يُوَارَثُوا»[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُو كَافِرٌ، ومَنْ وَقَفَ (أَيْ: تَوَقَّفَ عَنِ القَوْلِ بِأَنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ) فَهُو شَرٌّ مِمَّنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ. لَا يُصَلَّى خَلْفَهُم، وَلَا يُنَاكَحُونَ...»[٤].

وَيقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ مُوْلِيَتَهُ رَافِضِيّاً، وَلَا مَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، ومَتَى زَوَّجُوهُ عَلَى أَنّه سُنِّيٌّ فَصَلَّى الخَمْسَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ، أَوْ عَادَ إِلَى الرَّفْضِ وتَرْكِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُم يَفْسَخُونَ النِّكَاحَ»[٥].

* * *

الرَّابِعُ: مُنَاكَحَةُ أَهْلِ الكَبَائِرِ، والبِدَعِ غَيْرِ المُكَفِّرةِ.

وكَمَا أَسْلَفَنا أَنَّ مَنْعَ حُكْمِ مُنَاكَحَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ لَيْسَت مُتَعلِّقَةً فِي أَصْلِ

---

(١) «الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابنِ بَطَّةَ ص(١٥٠).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِيِّ (٢/ ٧٣٥).

(٣) انْظُرْ: «السُّنَّةَ» لِأَحْمَدَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (١/ ١٥٧).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِي (٢/ ٣٢٥).

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٦١).

العَقْدِ! بَلْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَسَائِلَ أُخَرَ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الكَفَاءَةِ، والمَصَالِحِ... إلخ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَتَاكُم مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ، ودِيْنَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وفَسَادٌ عَرِيْضٌ**»[1] ابنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ العَلَّامَةُ المُلَّا عَلِي القَارِئ فِي «مَرْقَاةِ المَفَاتِيْحِ» عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ: «أَيْ: طَلَبَ مِنكُم أَنْ تُزَوِّجُوهُ امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِكُم، وأَقَارِبِكُم (**مَنْ تَرْضَوْنَ**): أَيْ: تَسْتَحسِنُونَ (**دِيْنَهُ**): أَيْ دِيَانَتَهُ (**وخُلُقَهُ**): أَيْ: مُعَاشَرَتَهُ (**فَزَوِّجُوهُ**): أَيْ: إِيَّاهَا (**إِلَّا تَفْعَلُوا**): أَيْ: لَا تُزَوِّجُوْهُ (**تَكُنْ**): أَيْ: تَقَعُ (**فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيْضٌ**)؛ أَيْ: ذُو عَرْضٍ أَيْ كَثِيْرٍ، لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوها إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ، أَوْ جَاهٍ رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَزْوَاجٍ، وأَكْثَرُ رِجَالِكُم بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الافْتِتَانُ بِالزِّنَا، وَرُبَّما يَلْحَقُ الأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهِيْجَ الفِتَنُ والفَسَادُ، ويَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وقِلَّةُ الصَّلَاحِ والعِفَّةِ.

قَالَ الطِّيْبِي رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ لِمالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا يُرَاعَى فِي الكَفَاءَة إِلَّا الدِّيْنَ وَحْدَهُ، ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّهُ يُرَاعَى أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ: الدِّيْنُ، والحُرِّيَّةُ، والنَّسَبُ، والصَّنْعَةُ، فَلَا تُزَوَّجُ المُسْلِمَةُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا الصَّالِحَةُ مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا الحُرَّةُ مِنْ عَبْدٍ، وَلَا المَشْهُورَةُ النَّسَبُ مِنَ الخَامِلِ، وَلَا بِنْتُ تَاجِرٍ أَوْ مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مِمَّنْ لَهُ حِرْفَةٌ خَبِيْثَةٌ، أَو مَكْرُوْهَةٌ، فَإِنْ رَضِيَتْ المَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّها بِغَيْرِ كُفُؤٍ صَحَّ النِّكَاحُ»[2].

وَكَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُخْتَصراً الحَافِظُ أَبُو العُلَا المُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٩٧٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٨٤)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الكَمَالِ» (٩/ ٣٥٥)، وَهُو حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ» (١٨٦٨).

(٢) «مِرْقَاةُ المَفَاتِيْحِ» لِمُلَّا عَلِي القَارِيِّ (٦/ ٢٧١).

الأَحْوَذِيِّ»[١].

وقِيْلَ لِأَعْرَابِيٍّ: «فَلَانٌ يَخْطِبُ فُلَانَةً، قَالَ: أَمُوْسِرٌ مِنْ عَقْلٍ، ودِيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجُوهُ»[٢].

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: «إِنَّ لِي بُنَيَّةً، وإِنَّهَا تُخْطَبُ؛ فَمَنْ أُزَوِّجُها؟ فَقَالَ: زَوِّجها مِمَّنْ يَتَّقِي اللهَ؛ فَإِنْ أَحبَّها أكْرَمَها، وإِنْ أَبْغَضَها لَمْ يَظْلِمْها»[٣].

وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٤]: مَنْعُ الزَّوَاجِ مِمَّن كَسْبُه حَرَامٌ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَمْنَع مَوْلَاتَهُ مِمَّنْ كَانَ كَسْبُهُ حَراماً.

وقَالَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللهُ: كَفَاءَةُ الزَّوْجِ: الكَفَاءَةُ المُعْتَبَرَةُ فِي النِّكَاحِ: هِيَ الكَفَاءَةُ فِي الدِّيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُصَاهِرَ إِلَّا أَهْلَ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، ويَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**»[٥]، وفِيهَا أَيْضاً: «**المَرْءُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «مِرْقَاةَ المَفَاتِيْحِ» لِعَلِيٍّ القَارِيِّ (٦٢٧١)، و«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» (٤/٢٠٧)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ» لِأَبِي الحَسَنِ السِّنْدِيِّ (٢/٤٧٣).

(٢) انْظُرْ: «عُيُونَ الأَخْبَارِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٤/١١).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٤/١٧).

(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٦٠، ٥٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٢)، وأَحْمَدُ (٣/٣٨)، وهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والحَاكِمُ (٤/ ١٢٨) وقَالَ عَنْهُ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، انْظُر: «آدَابَ الزِّفَافِ» لِلأَلْبَانِيِّ ص(١٤٦).

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٩)، وأَحْمَدُ (٢/٣٠٣)، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «المِشْكَاةَ» لِلأَلْبَانِيِّ (٥٠١٩).

وقَدْ أَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سُؤَالٍ مَضْمُونُهُ أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى رَجُلٍ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ صَاحِبُ فَسَادٍ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مُصِرّاً عَلَى الفِسْقِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُها لَهُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاجِرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَها...»[1].

* * *

* مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ الكَفَاءَةِ:

أَمَّا مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ الكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الكَفَاءَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الزَّواجِ، وَلَا لُزُوْمِهِ! وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وبِهِ قَالَ الكَرْخِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ[2].

الثَّانِي: أَنَّ الكَفَاءَةَ شَرْطٌ فِي لُزُومِ الزَّوَاجِ، لَا شَرْطُ صِحَّةٍ فِيْهِ، وبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، ومِنْهُمْ أَصْحَابُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فَالكَفَاءَةُ فِي الزَّوَاجِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ ولِوَلِيِّها، ويَثْبُتُ هَذَا الحَقُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَسْقَطَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الآخَرِ إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ هَذَا الحَقِّ سَقَطَ وَلَزِمَ العَقْدُ، وهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الكَفَاءَةُ شَرْطاً فِي صِحَّةِ العَقْدِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ مِنْ غَيْرِ الكُفْءِ لَا يَصِحُّ؛ حَتَّى وَلَوْ أَسْقَطَ الأَوْلِيَاءُ والمَرْأَةُ حَقَّهُم فِي الاعْتِرَاضِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصِّحَّةِ لَا يَسْقُطُ بِالإِسْقَاطِ، وهَذَا هُو الفَرْقُ بَيْنَ شَرْطِ اللُّزُوْمِ،

(١) «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) انْظُر: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٢/ ٣١٧)، و«الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ» لِوَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ (٧/ ٢٣٠)، و«الزَّوَاجَ والطَّلَاقَ فِي الإِسْلَامِ» لِبَدْرَانَ أَبُو العَيْنَيْنِ ص(١٦٠).

وشَرْطِ الصِّحَّةِ[١].

ثُمَّ إِنَّ الجُمْهُورَ بَعْدَ اتِّفاقِهِم عَلَى اعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ شَرْطاً فِي لُزُومِ النِّكَاحِ، اخْتَلَفُوا فِي تَعْدَادِ الخِصَالِ المُعْتَبَرَةِ فِي الكَفَاءَةِ، ولَسْنَا بِصَدَدِ تَفْصِيْلِ اخْتِلَافَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِهِ بِمَوْضُوعِنَا، وإِنَّمَا الَّذِي يَعْنِيْنَا هُنَا هُوَ اعْتِبَارُ (الدِّيَانَةِ) مِنْ خِصَالِ الكَفَاءَةِ فِي الزَّوَاجِ، وهِيَ مَحِلُّ إِجْمَاعِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِ نَقْلِ مَذْهَبِهِمْ، عَدَا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الكَفَاءَةَ فِي الدِّيْنِ، قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ، والكَفَاءَةَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا»[٢].

* * *

عَلَى أَنَّهُ يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ المَعْنَى المَقْصُودَ مِنَ الدِّيَانَةِ هُنَا كَمَا فَسَّرَهَا أَهْلُ العِلْمِ هِيَ: (التَّقْوَى والوَرَعُ) بِأَلَّا يَكُونَ الرَّجُلُ فَاسِقاً، أَوْ مُبْتَدِعاً[٣]، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا المُوَافَقَةُ عَلَى دِيْنِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ العَقْدِ بِالإِجْمَاعِ، وَلَمْ يخُالِفْ فِيْهِ أَحَدٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا البَحْثِ.

* * *

وهَا هِيَ ذِي أَقْوَالُ الفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ الكَفَاءَةِ فِي الدِّيَانَةِ، كَمَا نَقَلَهَا مُحَقِّقُو المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ:

*** فَمِنَ الحَنَفِيَّةِ:**

قَالَ صَاحِبُ «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» تَحْتَ عُنْوَانِ (فِي مَا تُعْتَبَرُ بِهِ الكَفَاءَةُ):

---

(١) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (٥/ ٧٢)، و«الفِقْهَ الإِسْلَامِيّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (٧/ ٢٣٤).

(٢) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (٢/ ٣٢٠)، و«شَرْحُ فَتْحِ القَدِيْرِ» لِابْنِ الهُمَامِ (٢/ ٤٢٣).

(٣) «فَتْحُ القَدِيْرِ» لِابْنِ الهُمَامِ (٢/ ٤٢٢)، و«تَقْرِيْرَاتُ الشَّيْخِ عِلِّيْشٍ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (٢/ ٢٤٩).

«ومِنْهَا: الدِّيْنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وأَبِي يُوْسُفَ؛ حَتَّى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ الصَّالِحِيْنَ إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَها مِنْ فَاسِقٍ كَانَ لِلأَوْلِيَاءِ حَقُّ الاعْتِرَاضِ عِنْدَهُما؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالدِّيْنِ أَحَقُّ مِنَ التَّفاخُرِ بِالنَّسَبِ، والحُرِّيَّةِ، والمَالِ، والتَّعْيِيْرُ بِالفِسْقِ أَشَدُّ وُجُوهُ التَّعْيِيْرِ»[1].

ونَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وأَبِي يُوْسُفَ بُرْهَانُ الدِّيْنِ المَرْغِيْنَانِي صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» قَالَ: «وَهُو الصَّحِيْحُ»[2] أَيْ: «مِنْ مَذْهَبِهِما» عَلَى مَا بَيَّنَهُ ابنُ الهُمَامِ فِي شَرْحِ «فَتْحِ القَدِيْرِ»[3].

* ومِنْ المَالِكِيَّةِ:

يَقُولُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيْرُ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: والكَفَاءَةُ: الدِّيْنُ والحَالُ، ولَهَا ولِلْوَلِيِّ تَرْكُها»[4]، وقَدْ ارْتَضَى ذَلِكَ الدُّسُوقِي فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الشَّرْحِ»[5]، وكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ علَيْشُ فِي «تَقْرِيْرَاتِه»[6].

* ومِنْ الشَّافِعِيَّةِ:

يَقُولُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيٍّ الشِّيْرَازِيُّ صَاحِبُ «المُهَذَّبِ»: «والكَفَاءَةُ فِي الدِّيْنِ والنَّسَبِ، والحُرِّيَّةِ، والصَّنْعَةِ، فَأَمَّا الدِّيْنُ: فَهُوَ مُعْتَبَرٌ، فَالفَاسِقِ، لَيْسَ بِكُفءٍ لِلْعَفِيْفَةِ»[7].

---

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِي (٢/ ٣٢٠).

(٢) «الهِدَايَةُ مَعَ شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ» (٢/ ٤٢٢).

(٣) «شَرْحُ فَتْحِ القَدِيْرِ» (٢/ ٤٢٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ مع حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ» (٢/ ٢٤٩).

(٥) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٦) «تَقْرِيْرَاتُ مُحمدِ عِلَّيْش عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٩).

(٧) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيرَازِيِّ (٢/ ٥٠).

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ فِي مَعْرِضِ تَعْدَادِهِ لِخِصَالِ الكَفَاءَةِ: «وعِفَّةٌ: فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيْفَةٍ»[١]، وَيَقُولُ مُحَمَّدُ الشَّرْبِيْنِي فِي شَرْحِ كَلَامِهِ: «رَابِعُهَا عِفَّةٌ: وَهِيَ الدِّينُ والصَّلَاحُ، والكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيْفَةٍ، لِقِيَامِ الدَّلِيْلِ عَلَى عَدَمِ المُسَاوَاةِ... قَالَ: والمُبْتَدِعُ مَعَ السُّنِّيةِ كَالفَاسِقِ مَعَ العَفِيْفَةِ»[٢].

* **ومِنْ الحَنَابِلَةِ:**

يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِ الخِرَقِيِّ: «والكُفْءُ ذُو الدِّيْنِ والمَنْصِبِ.

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي شُرُوطِ الكَفَاءَةِ فَعَنْهُ: هُمَا شَرْطَانِ الدِّيْنُ والمَنْصِبُ لَا غَيْرَ، وعَنْهُ: أَنَّهَا خَمْسَةٌ هَذَانِ، والحُرِّيَّةُ، والصِّنَاعَةُ، واليَسَارُ، قَالَ: والدَّلِيْلُ عَلَى اعْتِبَارِ الدِّيْنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨]، وَلِأَنَّ الفَاسِقَ مَرْذُوْلٌ، مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ، والمَالِ، مَسْلُوبُ الوِلَايَاتِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللهِ وعِنْدَ خَلْقِهِ، قَلِيْلُ الحَظِّ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفْؤاً لِلْعَفِيْفَةِ، وَلَا مُسَاوِياً لَهَا، لَكِنْ يَكُونُ كُفْؤاً لِمِثْلِهِ»[٣].

* * *

فَثَبَتَ بِهَذَا العَرْضِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الكَفَاءَةِ فِي الزَّوَاجِ: اشْتِرَاطُ الكَفَاءَةِ فِي الدِّيْنِ فِي لُزُومِ الزَّوَاجِ، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ.

---

(١) «المِنْهَاجُ مَعَ مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/١٦٦).

(٢) «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/١٦٦). (٣) «المُغْنِي» (٩/٣٩١).

وأَمَّا زَوَاجُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالمَرْأَةِ الفَاسِقَةِ، أَوْ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ بِبِدْعَتِها حَدَّ الكُفْرِ: فَإِنَّ زَوَاجَهُ مِنْهَا صَحِيْحٌ، ذَلِكَ لِأَنَّ الكَفَاءَةَ إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي جَانِب الرَّجُلِ: بِأَنْ يَكُونَ كُفْؤاً لِلْمَرْأَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُفْؤاً لِلرَّجُلِ، وهَذَا هُو الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعَيَّرُ بِزَوْجَةٍ أَدْنَى مِنْهُ حَالاً، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ المَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تُعَيَّرُ بِزَوْجٍ أَقَلَّ مِنْهَا، وتَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّ الرَّجُلَ بِيَدِهِ الطَّلَاقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيَسْتَطِيْعُ دَفْعَ المَغَبَّةِ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ المَرْأَةِ[1].

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيْهٍ مُهِمٍ: وَهُوَ أَنَّ تَقْرِيْرَ صِحَّةِ زَوَاجِ الفَاسِقِ أَوْ المُبْتَدِعِ بِامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ سُنِّيَّةٍ فِي الشَّرْعِ، بَعْدَ مُوَافَقَتِها وأَوْلِيَائِهَا عَلَيْهِ؛ وصِحَّةَ زَوَاجِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالفَاسِقَةِ أَوْ بِالمُبْتَدِعَةِ كَذَلِكَ لَا يَعْنِي تَأْيِيْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمُنَاكَحَةِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، ومُوَافَقَةِ المُفَرِّطِيْنَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُنَاكَحَتِهِمْ عَلَى فِعْلِهِمْ وَصَنِيْعِهِمْ ذَلِكَ!

فالحُكْمُ بِصِحَّةِ عُقُودِ مُنَاكَحَتِهِم بَعْدَ اسْتِيْفَائِهَا لِشُرُوطِ الصِّحَةِ أَمْرٌ، والرِّضَا بِصَنِيْعِ المَنَاكِحِ لَهُمْ أَمْرٌ آخَرُ؛ بَلْ إِنَّ مُنَاكَحَتَهُم مَنْهِيٌّ عَنْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَهْيَ تَنْزِيْهٍ وكَرَاهَةٍ وَذَلِكَ لِلْضَّرَرِ الحَاصِلِ لِلْمُنَاكِحِيْنَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ[2].

وقَدْ عَلَّلَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَدَمَ تَزْوِيْجِ الفَاسِقِ، بِمَا يَلِي:

يَقُولُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الفَاسِقُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ فِسْقُهُ عَلَى أَنْ يَجْنِي عَلَى المَرْأَةِ»[3].

---

(١) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٩/ ٣٩٧)، و«الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ» لِلزُّحَيْلِيِّ (٧/ ٢٣٩).

(٢) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِي (١/ ٣٨٦).

(٣) «تَكْمِلَةُ المَجْمُوعِ» لِلسُّبْكِيِّ (١٦/ ١٨٨).

وقَالَ عَبْدُ القَادِرِ بنُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفَاسِقُ مَرْدُوْدُ الشَّهَادَةِ، والرِّوَايَةِ، وذَلِكَ نَقْصٌ فِي إِنْسَانِيَّتِهِ، فَلَا يَكُونُ كُفْؤاً لِلْعَدْلِ»[١].

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفَاسِقُ مَرْذُولٌ مَرْدُودُ الرِّوَايَةِ، والشَّهَادَةِ، غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى النَّفْسِ والمَالِ، مَسْلُوبُ الوِلَايَاتِ، نَاقِصٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وعِنْدَ خَلْقِهِ، قَلِيْلُ الحَظِّ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُفْؤاً لِلْعَفِيْفَةِ، ولَا مُسَاوِياً لَهَا، لَكِنْ يَكُونُ كُفْؤاً لِمِثْلِهِ»[٢].

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «مَا لَا يُرْضَى دِيْنُهُ فَلَا يُزَوَّجُ، وذَلِكَ هُو مَعْنَى الكَفَاءَةِ فِي الدِّيْنِ، والمُجَاهِرُ بِالفِسْقِ لَيْسَ بِمَرْضِيِّ الدِّيْنِ»[٣].

❑ ❑ ❑

---

(١) «حَاشِيَةُ الصَّاوِي عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ» (٢/ ٤٠١).

(٢) «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (٩/ ٣٩١).

(٣) «السَّيْلُ الجَرَّارُ» لِلْشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

الحُكمُ السَّادِسَ عَشَرَ

لَيْسَ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ وِلَايَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

ويَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ العَدَالَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، والحَالَةُ هَذِهِ لَا وِلَايَةَ لِأَهْلِ الفِسْقِ حِيْنَئِذٍ؛ لِأَنَّهُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ.

أَمَّا كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ فِي شَرْطِ العَدَالَةِ عَنْ أَهْلِ الفِسْقِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ فَكَثِيْرٌ جِدّاً، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي الحُكْمِ السَّابِقِ، وحَسْبُنا مِنْهَا مَا قَالَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «يُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً، فَإِنْ كَانَ فَاسِقاً ضُمَّ إِلَيْهِ شَخْصٌ آخَرُ أَمِيْنٌ»[١].

وقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الوَلِيُّ) فَاسِقاً عَلَى المَنْصُوصِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ فَلَمْ تَثْبُتْ مَعَ الفِسْقِ كَوِلَايَةِ المَالِ»[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٥١).

(٢) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٤/ ١٢٢).

الحُكمُ السَّابعُ عَشَرَ

وُجوبُ تَعْزِيْرِ أَهْلِ الكَبائِرِ المُجاهِرِيْنَ، وَلَوْ بِالقَتْلِ دَرْءاً لِفَسادِهِمْ!

إنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا البَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

والتَّعْزِيْرُ: هُوَ التَّأْدِيْبُ، وهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ[١]، قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ، وأَبُو الفَرَجِ ابنُ قُدَامَةَ، والمَرْدَاوِيُّ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

والتَّعْزِيْرُ لَهُ عُقُوباتٌ كَثِيْرَةٌ مَا بَيْنَ القَتْلِ، ودُوْنِهُ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «والتَّعْزِيْرُ يَكُونُ لِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَرْكُ الوَاجِبَاتِ، وفِعْلُ المُحَرَّمَاتِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والتَّظَاهُرِ بِالمَظَالِمِ، والفَوَاحِشِ، والدَّاعِي

---

(١) انْظُرْ: «المُقْنِعِ» لِابْنِ قُدَامَةَ، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرِ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنُ قُدَامَةَ، و«الإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٢٦/٤٤٧)، تَحْقِيْقُ التُّرْكِي.

إِلَى البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ السَّلَفِ، الَّتِي ظَهَرَ أَنَّهَا بِدَعٌ...»[1].

* * *

* أَمَّا الرَّدْعُ عَنِ المَعَاصِي فَيَكُونُ بِأُسْلُوبَيْنِ:

الأَوَّلُ: الوَعْظُ والتَّذْكِيْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ مَضَارِّ المَعْصِيَةِ.

الثَّانِي: العُقُوبَةُ.

كَمَا أَنَّ المَعَاصِي عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: نَوْعٌ فِيْهِ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ، كَالزِّنَا، وشُرْبِ الخَمْرِ، والقَذْفِ وهَذَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ العُقُوبَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ، وتُسَمَّى حُدُوداً.

الثَّانِي: نَوْعٌ أَوْجَبَ فِيْهِ الشَّرْعُ الكَفَّارَةَ، كَالحِنْثِ بِاليَمِيْنِ، والقَتْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: نَوْعٌ لَيْسَ فِيْهِ حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، ويَجِبُ فِيْهِ التَّعْزِيرُ، وقَدْ تُغَلَّظُ العُقُوبَةُ التَّعْزِيْرِيَّةُ كُلَّما غُلِّظَتِ المَعْصِيَةُ.

* * *

* فَأَمَّا عُقُوبَةُ الفَاسِقِ المُجَاهِرِ الدَّاعِي إِلَى مَعْصِيَتِهِ وفُجُوْرِهِ، وكَذَا المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: بالقَتْلِ؛ فَثَابِتٌ بِنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وفِعْلِ سَلَفِ الأُمَّةِ.

ولِقَتْلِهِ مَقْصَدَانِ: (قَتْلُهُ رِدَّةً، أو تَعْزِيْراً).

المَقْصَدُ الأَوَّلُ: أَمَّا قَتْلُهُ رِدَّةً فَإِذَا اعْتَقَدَ مَا يُكَفَّرُ بِهِ، أَوْ صَدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ مُكَفِّرٌ وثَبَتَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِذَلِكَ: كَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى، أَوْ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِالقُرْآنِ ـ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُ زَنَادِقَةِ أَهْلِ الغِنَاءِ اليَوْمَ ـ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُو مُكَفِّرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِجْمَاعاً، وكَذَا مَنْ قُطِعَ بِكُفْرِهِ وزَنْدَقَتِهِ كَبَعْضِ الطَّوَائِفِ مِنْ

---

(١) «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٥).

أَهْلِ البِدَعِ كالبَاطِنِيَّةِ، وأَصْحَابِ الاتِّحادِ والحُلُولِ، ومَلَاحِدَةِ الفَلَاسِفَةِ ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وكَذَلِكَ مَنْ حُكِمَ بُكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ كالجَهْمِيَّة، والرَّافِضَةِ الغُلَاةِ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَرِدَّتِهِمْ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ**»[1].

وفِي الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمُفَارِقُ لِدِيْنِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2].

وعَلَى قَتْلِ المُرْتَدِّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «وأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّيْنَ، ورُوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُثْمَانَ، وعَلِيٍّ، ومَعَاذٍ، وأَبِي مُوسَى، وابنِ عَبَّاسٍ، وخَالِدٍ وغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعاً»[3].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «وتَحْرِيْرُ القَوْلِ فِيْهِ: أَنَّ السَّابَّ (أَيْ سَابَّ الرَّسُولِ) إِنْ كَانَ مُسْلِماً فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، ويُقْتَلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ»[4].

وقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ أَيْضاً عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ، ابنُ المُنْذِرِ، حَيْثُ قَالَ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ القَتْلَ»[5].

* * *

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٧٨)، ومُسْلِمٌ (١٦٧٦).

(٣) «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٣٦٤).

(٤) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ» لِابْنِ تَيمِيَّةَ ص(٣ ـ ٤).

(٥) «الإِجْمَاعُ» لِابْنِ المُنْذِرِ ص(١٥٣).

فَدَلَّتِ الآثَارُ عَلَى اتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى قَتْلِ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ ـ كَمَا سَبَقَ نَقْلُ الإِجْمَاعِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ـ وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِمْ مِنْ عَدَمِها: وَهَلْ يُقْتَلُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِتَابَتِهِمْ وقَتْلِهِمْ إِنْ أَصَرُّوا؟ وهَذَا كُلُّه فِيْمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ اسْتِتَابَةٌ بالإِجْمَاعِ! بَلْ تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ سَبِّهِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى اسْتِتَابَتِهِمْ، وذَهَبَ الآخَرُ مِنْهُمْ إِلَى عَدَمِ اسْتِتَابَتِهِمْ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الآثَارُ السَّابِقَةُ.

وهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، هَاكَهَا بِاخْتِصَارٍ كَمَا يَلِي[1]:

القَوْلُ الأَوَّلُ: تَجِبُ اسْتِتابَتُهُ، وهُو قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، ومَالِكٍ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، والشَّافِعِيِّ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ. وهَذَا القَوْلُ أَظْهَرُهَا.

القَوْل الثَّانِي: تُسْتَحَبُّ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، والشَّافِعِيِّ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الحَالِ، وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الحَسَنِ وَطَاوُوْسٍ، وبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، ونَقَلَهُ ابنُ المُنْذِرِ عَنْ مَعَاذٍ، وعُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وعَلَيْهِ تَصَرُّفُ البُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ اسْتَظْهَرَ الآيَاتِ الَّتِي لَا اسْتِتَابَةَ فِيْهَا.

القَوْلُ الرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مُسْلِماً أَصْلِياً لَمْ يُسْتَتَبْ، وإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ يُسْتَتَابُ، وبِهِ قَالَ ابنُ عَبَاسٍ، وعَطَاءٌ.

القَوْلُ الخَامِسُ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِلْإِمَامِ عَلَى حَسَبِ المَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و«نِهَايَةَ المُحْتَاجِ» (٧/ ٤١٩)، و«نَيْلَ الأَوْطَارِ» (٨/ ٧)، و«فَتْحَ القَدِيْرِ» (٦/ ٦٨ ـ ٦٩)، و«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» (٢/ ٤٤ ـ ٤٦).

جَمْعاً بَيْنَ الأَقْوَالِ، وهُوَ مَا صَحَّحَه شَيْخُنا مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«والتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»** فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الإسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإسْلَامِ، قَالَ العُلَمَاءُ: ويَتَنَاوَلُ أَيْضاً كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ، أَوْ بَغْيٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وكَذَا الخَوَارِجُ، واللهُ أَعْلَمُ»[١].

المَقْصَدُ الثَّانِي: أَمَّا قَتْلُهُ تَعْزِيْراً، فَلِدَفْعِ فَسَادِهِ، وحِمَايَةِ النَّاسِ مِنْ فِتْنَتِهِ وشَرِّهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ شَرِّهِ إِلَّا بِالقَتْلِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَيُقْتَلُ كَافِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ مَا دَامَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى فِسْقِهِمْ وفُجُوْرِهِمْ وبِدَعِهِمْ، ويُخْشَى الافْتِتَانُ بِهِمْ، ولَيْسَ لَهُمْ رَادِعٌ إِلَّا القَتْلُ! وعَلَى ذَلِكَ دَلَّتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ.

وهَذَا شَيْخُ الإسْلَامِ يُقَرِّرُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ومَنْ لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُ فِي الأَرْضِ إِلَّا بِالقَتْلِ قُتِلَ، مِثْلُ المُفَرِّقِ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ، والدَّاعِي إِلَى البِدَعِ فِي الدِّيْنِ...»[٢].

وَقَالَ أَيْضاً: «وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ المُفْسِدَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ...»[٣].

وعَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي الإِبَاضِيَّةِ، والحَرُورِيَّةِ، وأَهْلِ الأَهْوَاءِ كُلِّهِم: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وإِلَّا قُتِلُوا»[٤].

ونَقَلَ ابنُ أَبِي زَمَنِيْنَ عَنِ ابنِ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١١/ ١٦٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٢٨/٣٤٦).

(٤) انْظُرْ: «المُدَوَّنَة الكُبْرَى» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (٢/٤٧).

مِثْلِ القَدَرِيَّةِ، والإِبَاضِيَّةِ، مَا أَشْبَهَهُم مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِمَّنْ هُو عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ المُسْلِمِيْنَ مِنَ البِدَعِ، والتَّحْرِيْفِ لِكِتَابِ اللهِ وتَأْوِيْلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيْلِهِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسَرُّوهُ، فَإِنْ تَابُوا وإِلَّا ضُرِبَتْ رِقَابُهُم لِتَحْرِيْفِ كِتَابِ اللهِ، وَخِلَافِهِمْ جَمَاعَةَ المُسْلِمِيْنَ، التَّابِعِيْنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وأَصْحَابِه، وَبِهَذَا عَمِلَتْ أَئِمَّةُ الهُدَى»[1].

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابنُ أَبِي زَمَنِيْنَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الأَنْدَلُسِ إِفْتَاءَهُم بِقَتْلِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ بَابِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

قَالَ: «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَكْفِيْرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُم كُفَّارٌ مُخَلَّدُون فِي النَّارِ، ومِنْهُم مَنْ لَا يَبْلُغُ بِهِمْ الكُفْرُ، وَلَا يُخْرِجُهُم عَنْ الإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الَّذِي هَمْ عَلَيْهِ فُسُوقٌ ومَعَاصٍ إِلَّا أَنَّها أَشَدُّ المَعَاصِي والفُسُوقِ، وهَذَا مَذْهَبُ مَشَايِخِنَا بِالأَنْدَلُسِ، والَّذِي يَعْتَقِدُوْنَهُ فِيْهُم، وكَانُوا يَقُولُونَ لَا يُوَاضِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الكَلَامَ والاحْتِجَاجَ، ولَكِنْ يُعَرفُ بِرَأْيِهِ رَأْيَ السُّوْءِ، ويُسْتَتَابُ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ وإِلَّا قُتِلَ»[2].

ونَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَئِمَةِ السَّلَفِ، وأَنَّ قَتْلَهُمْ لِبَعْضِ أَهْلِ البِدَعِ إِمَّا رِدَّةً لِكُفْرِهِمْ، وإِمَّا لِأَجْلِ إِفْسَادِهِمْ فِي الأَرْضِ بِقَصْدِ حِمَايَةِ النَّاسِ مِنْهُم قَالَ: «والأَئِمَّةُ الَّذِيْنَ أَمَرُوا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُنْكِرُونَ رُؤْيَةَ اللهِ فِي الآخِرَةِ، ويَقُوْلُوْنَ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ ونَحْوَ ذَلِكَ، قِيْلَ: إِنَّهُم أَمَرُوا بِقَتْلِهِمْ لِكُفْرِهِمْ، وقِيْلَ: لِأَنَّهُم إِذَا دَعُوا النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِمْ أَضَلُّوا النَّاسَ، فَقُتِلُوا

---

(١) «أُصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي الزَّمنِيْنِ (٣/ ١٠٨٤).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٣/ ١٠٨١).

لِأَجْلِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ، وحِفْظاً لِدِيْنِ النَّاسِ أَنْ يُضِلُّوْهُمْ»[١]، ومِثْلُهُ مَنْ كَانَ فِي بَقَائِهِ شَرٌّ مُسْتَطِيْرٌ، وافْتِتَانٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وإِفْسَادٌ فِي الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ المُعْلِنِيْنَ، الدَّاعِيْنَ إِلَى فُجُوْرِهِمْ وفَسَادِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ وكُلُّ مَنْ لَا يُكَفُّ أَذَاهُ وشَرُّهُ إِلَّا بِالقَتْلِ؛ فَقَتْلُهُ يُعَدُّ قُرْبَةً لِرَبِّ العَالَمِيْنَ، وذَبّاً عَنِ الدِّيْنِ، وإِنْكاراً لِلْضَّالِيْنَ المُضِلِّيْنَ، نُصْرَةً لِأَهْلِ الحَقِّ الطَّائِعِيْنَ.

وَقَدْ نَقَلَ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضاً أَنَّ القَوْلَ بِقَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى البِدْعَةِ لِأَجْلِ إِفْسَادِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ كَافِراً، أَوْ لَيْسَ كَافِراً: هُو الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ، قَالَ: «وَلِهَذَا أَكْثَرُ السَّلَفِ يَأْمُرُونَ بِقَتْلِ الدَّاعِي إِلَى البِدْعَةِ الَّذِي يُضِلُّ النَّاسَ لِأَجْلِ إِفْسَادِهِ فِي الدِّيْنِ، سَوَاءٌ قَالُوا: هُو كَافِرٌ، أَوْ لَيْسَ كَافِراً»[٢]، وهَذَا صَائِرٌ فِي أَهْلِ الفِسْقِ الدَّاعِيْنَ إِلَى فِسْقِهِمْ وفُجُورِهِمْ، كَمَا أَسْلَفْنَا قَرِيْباً.

* * *

* وأَمَّا عُقُوبَةُ أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ بِمَا دُوْنَ القَتْلِ فَثَابِتٌ أَيْضاً عَنِ السَّلَفِ، وهَذِهِ العُقُوبَاتُ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّعْزِيْرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ لَا جِنْسُهُ وَلَا صِفَتُهُ، وإِنَّما يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، وَوُلَاةِ الأُمُورِ مِنَ القُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وهَذِهِ القَاعِدَةُ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، والأَدِلَّةُ عَلَيْهَا كَثِيْرَةٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وفِعْلِ السَّلَفِ ومَوْضِعُ بَسْطِهَا فِي كُتُبِ «أَحْكَامِ الإِمَامَةِ، والسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ».

وهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَقْرِيْرِهَا:

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ التَعْزِيْرِ ضِمْنَ حَدِيْثِهِ عَنْ أَنْوَاعِ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٢/ ٥٢٤).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١٢/ ٥٠٠).

العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ: «فَمِنْهَا عُقُوبَاتٌ مُقَدَّرَةٌ، مِثْلُ جَلْدِ المُفْتَرِي ثَمَانِيْنَ، وقَطْعِ السَّارِقِ، ومِنْهَا عُقُوبَاتٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ قَدْ تُسَمَّى (التَّعْزِيْرَ) وتَخْتَلِفُ مَقَادِيْرُهَا، أَوْ صِفَاتُهَا بِحَسَبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وصِغَرِها، وبِحَسَبِ حَالِ الذَّنْبِ فِي قِلَّتِهِ وكَثْرَتِهِ.

والتَّعْزِيْرُ أَجْنَاسٌ: فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيْخِ والزَّجْرِ بِالكَلَامِ: ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالحَبْسِ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الوَطَنِ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ»[١]. وبِنَحْوِهِ ذَكَرَهُ أَيْضاً ابنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ»[٢].

وَكَذَا قَالَهُ ابنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ»: «والتَّعْزِيْرُ لَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا قَوْلٍ مُعَيَّنٍ»[٣].

وَلِذَا تَعَدَّدَتْ عُقُوبَاتُ السَّلَفِ لِأَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، وكَانَ مَرْجِعُ هَذِهِ الاخْتِلَافَاتِ اسْتِنَاداً مِنْهُم لِتَنَوُّعِ المَعَاصِي، والبِدَعِ، وتَفَاوُتِها فِي الإِثْمِ، ومُرَاعَاةً لِأَحْوَالِ العُصَاةِ: مِنْ حَيْثُ انْزِجَارِهِمْ بِبَعْضِ العُقُوبَاتِ دُوْنَ بَعْضٍ.

* فَمِنْ هَذِهِ العُقُوبَاتِ:

١ - **ضَرْبُهُم وجَلْدُهُم**، وهُو مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدِهِمْ، ومِنْ ذَلِكَ جَلْدُ عُمَرَ رضي الله عنه لِصَبِيْغٍ العِرَاقِيِّ؛ حِيْنَ سَأَلَ عَنْ مُتَشَابِهِ القُرْآنِ، فَقَدْ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ فِي بَيْتٍ حَتَّى بَرأَ، ثُمَّ دَعَا بِهِ فَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ أُخْرَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الأَمْصَارِ بِأَلَّا يُجَالِسُوهُ حَتَّى تَابَ، وظَهَرَ صِدْقُ تَوْبَتِهِ، والقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ[٤].

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٠٧).

(٢) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابنِ القَيِّمِ ص(٢٦٥).

(٣) «تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُونَ (٢/ ٢٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٦٦)، و«الشَّرِيْعَةُ» لِلآجُرِّي ص(٧٣).

وثَبَتَ أَيْضاً ضَرْبُ عُمَرَ ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِيْنَ لمَّا أَحْدَثُوا هَذِهِ البِدْعَةَ، فَقَدْ رَوَى ابنُ وَضَّاحٍ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ هَهُنَا قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِيْنَ والأَمِيْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ، فَأَقْبَلَ، وقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ أَعِدَّ سَوْطاً، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ عَلَا أَمِيْرَهُمْ ضَرْباً بِالسَّوْطِ[1].

وَثَبَتَ أَيْضاً ضَرْبُ عُمَرَ (لِلرَّجَبِيِّينَ) الَّذِيْنَ كَانُوا يَصُومُونَ رَجَبَ كُلَّهُ - رَوَى ذَلِكَ ابنُ وَضَّاحٍ أَيْضاً مِنْ طَرِيْقِ الشَّعْبِي[2].

وَثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ ضَرَبَ (قَاصّاً) كَانَ بِمَسْجِدِ الكُوْفَةِ: رَوَى ابنُ وَضَّاحٍ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِ الكُوْفَةِ، ورَجُلٌ يَقُصُّ حَوْلَهُ نَاسٌ كَثِيْرٌ، فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ[3].

ونَقَلَ اللَّالْكَائِيُّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ أُتِيَ لَهُ بِرَجُلٍ سَبَّ عُثْمَانَ ﷺ فَجَلَدَهُ ثَلَاثِيْنَ سَوْطاً، وضَرَبَ آخَرَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ لِسَبِّهِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يَسُبُّهُ حَتَّى ضَرَبَهُ سَبْعِيْنَ سَوْطاً[4].

* * *

٢ - **سَجْنُهُم**: وقَدْ أَشَارَ السَّلَفُ إِلَيْهِ فِي حَقِّ أَهْلِ المَعَاصِي، والبِدَعِ تَأْدِيْباً لَهُمْ: فَعَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ﷻ، وكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ القُرْآنُ مَخْلُوقٌ: يُوْجَعُ ضَرْباً، ويُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ»[5].

---

(١) انْظُرْ: «البِدَعَ والنَّهْيَ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ، ص(١٩).

(٢) انْظُر المَرْجِعَ السَّابِقَ ص(٤٤). (٣) انْظُر المَرْجِعَ السَّابِقَ ص(١٦).

(٤) انْظُرْ الآثَارَ فِي: «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» لِلالَكَائِيِّ (٤/ ١٢٦٥).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» لِلآجُرِيِّ ص(٧٩).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ ابْتَدَعَ بِدْعَةً يَدْعُو إِلَيْهَا، ولَهُ دُعَاةٌ عَلَيْهَا، هَلْ تَرَى أَنْ يُحْبَسَ؟

قَالَ: «نَعَمْ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ، وتُكَفَّ بِدْعَتُهُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ»[1].

وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ رحمه الله: «يَجُوزُ حَبْسُ المَشْهُورِيْنَ بِالدَّعَارَةِ والفَسَادِ؛ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُم، ولَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ جُرْمٌ مُعَيَّنٌ بِطَرِيْقٍ قَضَائِيٍّ دَفْعاً لِشَرِّهِمْ»[2].

* * *

٣ ـ **نَفْيُهُم وتَغْرِيْبُهُم**: وهَذِهِ العُقُوبَةُ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ المَعَاصِي والبِدَعِ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدِهِمْ مِنَ السَّلَفِ: فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ تَحْتَ (بَابِ نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي والمُخَنَّثِيْنَ) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ، والمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقَالَ أَخْرِجُوْهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم، وأَخْرَجَ فُلَاناً، وأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً[3].

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ (بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّفِي)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّب[4].

وقَدْ نَصَّ عَلَى (النَّفْيِ) المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ العُقُوبَاتِ، وعَدُّوهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الإِمَامِ أَحْمَدَ» بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ص(٤٣٩).

(٢) «المَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ بَدْرَانَ (٢/ ٩٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٣٨).

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «والتَّعْزِيْرُ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّوْبِيْخِ وبِالزَّجْرِ، والكَلَامِ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالحَبْسِ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالنَّفْيِ عَنِ الوَطَنِ، ومِنْهُ مَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ»[1]، ونَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ابنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ»[2].

* * *

٤ ـ تَعْزِيْرُهُم بِمَا فِيْهِ إِهَانَتُهُم: وَلِذَلِكَ عِدَّةُ صُوَرٍ ثَابِتَةٍ عَنِ السَّلَفِ، وأَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي القَدَرِيَّةِ: «لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُم لأَخَذْتُ بِشَعْرِهِ»[3]، وقَالَ أَيْضاً: «لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُم لَعَضَضْتُ أَنْفَهُ»[4].

وَقِيْلَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ فِي القَدَرِ... فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَهُ[5].

ويُرْوَى عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ زَنَى، فَقَالَ سَالِمٌ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَتُوْبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللهُ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ؟ فقَالَ سَالِمٌ: نَعَمْ. ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الحَصَى، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهَ

---

(١) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(٢٦٥).

(٢) «تَبْصِرَةُ الحُكَّامِ» لِابنِ فَرْحُونَ (٢/ ٢٩٦).

(٣) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» لِلآجُرِيِّ ص(٢١٤).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» للآجُرِيِّ ص(٢١٤)، و«شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» لِلالَكَائِيِّ (٢/ ٦٤٤).

(٥) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» لِلآجُرِيِّ ص(٢٢٤).

الرَّجُلِ، وَقَالَ: قُمْ[1].

* * *

٥ ـ تَحْرِيْقُ كُتُبِهِمْ وإِتْلَافُها: فَإِنَّ فِيْهِ تَعْزِيْراً لَهُمْ، ودَرْءاً لِلْمَفْسَدَةِ الحَاصِلَةِ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهَا وقِرَاءَتِها وتَضَرُّرِهِمْ بِهَا فِي دِيْنِهِمْ: أَمَرَ بِذَلِكَ السَّلَفُ وحَثُّوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا البَابِ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: «اسْتَعَرْتُ كِتَاباً فِيْهِ أَشْيَاءُ رَدِيْئَةٌ، تَرَى أَنْ أَخْرِقَهُ، أَوْ أَحْرِقَه؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ: «وكُلُّ هَذِهِ الكُتُبِ المُتَضَمِّنَةِ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيْهَا؛ بَلْ مَأْذُونٌ فِي مَحْقِها وإِتْلَافِهَا، ومَا عَلَى الأُمَّةِ أَضَرُّ مِنْهَا، وقَدْ حَرَّقَ الصَّحَابَةُ جَمِيْعَ المَصَاحِفِ المُخَالِفَةِ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، لمَّا خَافُوا عَلَى الأُمَّةِ مِنَ الاخْتِلَافِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا هَذِهِ الكُتُبَ الَّتِي أَوْقَعَتِ الخِلَافَ والتَّفَرُّقَ بَيْنَ الأُمَّةِ؟»[3].

وهَذَا جَارٍ فِي حَرْقِ وإِتْلَافِ كُلِّ مَا فِيْهِ مَضَرَّةٌ وفِتْنَةٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، وهَذَا مَاثِلٌ أَيْضاً فِي مَا يُسَمَّى بِالمَجَلَّاتِ النِّسَائِيَّةِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِإِظْهَارِ صُوَرِ النِّسَاءِ السَّافِرَةِ الفَاتِنَةِ، مَعَ مَا بِدَاخِلِهَا مِنْ قَصَصٍ غَرَامِيَّةٍ، وعَلَاقَاتٍ مَاجِنَةٍ، ومَقَالَاتٍ مُبْتَذَلَةٍ بَارِدَةٍ... إلخ.

* * *

٦ ـ هَدْمُ وتَحْرِيْقُ أَمَاكِنِهِمْ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ فِيْهَا لِفِعْلِ مَعَاصِيْهِمْ

---

(١) انْظُرْ: «الشَّرِيْعَةَ» لِلآجُرِيِّ ص(٢٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الطُّرقَ الحُكْمِيَّةَ» لِابنِ القَيِّمِ ص(٢٧٥).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

وفُجُوْرِهِمْ، كَبُيوتِهِم ومَسَاجِدِهِمْ: وقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ، وفِعْلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِمْ.

يَقُولُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ فِي ضِمْنِ ذِكْرِهِ لِفَوَائِدِ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: «ومِنْهَا: تَحْرِيْقُ أَمْكِنَةِ المَعْصِيَةِ الَّتِي يُعْصَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيْهَا، وهَدْمُها، كَمَا حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَسْجِدَ الضِّرَارِ، وأَمَرَ بِهَدْمِهِ، وهُو مَسْجِدٌ يُصَلَّى فِيْهِ، ويُذْكَرُ اسْمُ اللهِ فِيْهِ لمَّا كَانَ بِنَاؤُهُ ضِرَاراً وتَفْرِيْقاً بَيْنَ المُؤْمِنِيْنَ، ومَأْوَى لِلْمُنَافِقِيْنَ، وكُلُّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ تَعْطِيْلُهُ، إِمَّا بِهَدْمٍ وتَحْرِيْقٍ، وإِمَّا بِتَغْيِيْرِ صُوْرَتِهِ وإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ.

وإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ! فَمَشَاهِدُ الشِّرْكِ الَّتِي تَدْعُو سَدَنَتُها إِلَى اتِّخَاذِ مَنْ فِيْهَا أَنْدَاداً مِنْ دُونِ اللهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وأَوْجَبُ، وكَذَلِكَ مَحَالُّ المَعَاصِي والفُسُوقِ كَالحَانَاتِ، وبُيُوتِ الخَمَّارِيْنَ، وأَرْبَابِ المُنْكَرَاتِ، وقَدْ حَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَامِلِهَا يُبَاعُ فِيْهَا الخَمْرُ، وحَرَّقَ حَانُوتَ (رُوَيْشِدٍ الثَّقَفِي) وسَمَّاهُ فُوَيْسقاً، وحَرَّقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لِمَّا احْتَجَبَ فِيْهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ»[1].

وعَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَسْعَى جَاهِداً فِي تَعْطِيْلِ أَوْ هَدْمِ بُنُوكِ الرِّبا، والدُّوْرِ الَّتِي تَدْعُوا إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ كَالمَلَاهِي، والحَدَائِقِ، والمَسَارِحِ، والنَّوَادِي، وَكَذَا المَحِلَّاتِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِبَيْعِ أَدَواتِ وأَشْرِطَةِ الغِنَاءِ المُحرَّمِ، ومَحِلَّاتِ (الفِدْيُوهَاتِ)، ودُوْرِ السِّيْنَمَا... إلخ.

وهُنَالِكَ أَنْواعٌ مِنَ التَّعْزِيْرِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ، وأَقْوَالُ السَّلَفِ،

---

(١) «زَادُ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّم (٣/١٧).

وأَفْعَالُهُم، وعُمُوماً فَهَذَا البَابُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فِي الشَّرْعِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ وإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِباً مِنْ أَنْوَاعِ العُقُوبَاتِ المُلَائِمَةِ لِحَالِ أَهْلِ المَعَاصِي وَنَحْوِهِمْ، وَظُرُوفِ المَكَانِ والزَّمَانِ، ومَدَى انْزِجَارِ العُصَاةِ وَغَيْرِهِمْ بِتِلْكَ العُقُوبَةِ مِنْ عَدَمِهَا.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ مِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ أَنَّ عُقُوبَةَ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ المَعَاصِي بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُه مِنْ أَنْوَاعِ العُقُوبَاتِ، والتَّعْزِيْرِ وغَيْرِهَا، إِنَّما تَكُونُ شَرْعِيَّةً صَحِيْحَةً بِشُرُوطٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُها عِنْدَ تَوْظِيْفِ هَذَا المَنْهَجِ فِي حَقِّ أَهْلِ المَعَاصِي، ومِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا يَلِي:

الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ فِي ذَلِكَ للهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ مُقَرِّراً هَذَا الأَصْلَ: «وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، والرَّحْمَةَ لَهُمْ، كَمَا يَقْصُدُ الوَالِدُ تَأْدِيْبَ وَلَدِهِ، وكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيْبُ مُعَالَجَةَ المَرِيْضِ»[1].

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ العُقُوبَةُ عَلَى قَدَرِ الجِنَايَةِ، فَلَا يُعَاقَبُ صَاحِبُ الجِنَايَةِ الصَّغِيْرَةِ بِالعُقُوبَةِ الكَبِيْرَةِ، وَلَا صَاحِبُ الجِنَايَةِ الكَبِيْرَةِ بِالعُقُوبَةِ الصَّغِيْرَةِ؛ بَلْ يَكُونُ نَوْعُ العُقُوبَةِ مُلَائِماً لِنَوْعِ الجِنَايَةِ.

وقَدْ نَقَلَ ابنُ فَرْحُونَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيِّ فِي أَخْبَارِ الخُلَفَاءِ

---

(١) «مُنْهَاجُ السُّنَّة» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٢٣٧).

المُتَقَدِّمِيْنَ أَنَّهم كَانُوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ عَلَى قَدرِهِ وقَدَرِ جِنَايَتِهِ، ولِهذَا تَنَوَّعَتْ عُقُوبَاتُهم، فَمِنْهُمْ مَنْ يُضْرَبُ، ومِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ، ومِنْهُم مَنْ يُنْزَعُ العِمَامَةُ، ومِنْهُمْ مَنْ يُحَلُّ الإِزَارُ[١].

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْتَصِرَ فِي العُقُوبَةِ عَلَى القَدَرِ الَّذِي يُظَنُّ انْزِجَارُ الجَانِي بِهِ، ولَا يَزِيْدُ عَليْهِ ـ وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَدَرِ العُقُوبَةِ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ مُتَعَلِّقٌ بِنَوْعِهَا ـ وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابنُ فَرْحُونَ فِي «تَبْصِرَةِ الحُكَّامِ» فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ ضَوَابِطِ التَّعْزِيْرِ وقَوَاعِدِهِ[٢].

وَجَاءَ فِي «المِعْيَارِ المُعْرِبِ» فِي سِيَاقِ الحَدِيْثِ عَنِ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَلِي:

«وبِالجُمْلَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الجَرَائِمِ والذُّنُوبِ، ومَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِ المُعَاقَبِ وصَبْرِهِ عَلَى يَسِيْرِهَا أَوْ ضَعْفِهِ عَنْ ذَلِكَ، وانْزِجَارِهِ إِذَا عُوْقِبَ بِأَقَلِّها، وتَكُونُ بِحَسَبِ المَجْنِي عَلَيْهِ والجِنَايَةِ»[٣].

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى العُقُوبَةِ أَصْلاً إِلَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ المَشْرُوعَةَ فِي حَقِّ ذَلِكَ العَاصِي، دُونَ التَّأْلِيْفِ ـ فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ لَا تُصْلِحُهُم إِلَّا العُقُوبَةُ، ومِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا التَّأْلِيْفُ.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ بَعْضِ عُقُوبَاتِ أَهْلِ البِدَعِ كَتَرْكِ رِوَايَتِهِمْ، وشَهَادَتِهِم، والصَّلَاةِ خَلْفَهُم: «وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ هَذَا هُو مِنْ بَابِ العُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، عُلِمَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ مِنْ قِلَّةِ البِدْعَةِ

---

(١) انْظُرْ: «تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ مَعَ فَتْحِ العَلِيِّ المَالِكِ» لِابنِ فَرْحُونَ (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٢/ ٣٠١).

(٣) «المِعْيَارُ المُعْرِبُ» لِلوَنْشَرِيْسِي (٢/ ٤١٧).

وَكَثْرَتِهَا، وظُهُورِ السُّنَّةِ وخَفَائِهَا، وأَنَّ المَشْرُوعَ قَدْ يَكُونُ هُو التَّأْلِيفُ تَارَةً، والهِجْرَانُ أُخْرَى»[١].

❑ ❑ ❑

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٤).

الحُكْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ

جَوَازُ إِهَانَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ وإِذْلَالِهِم، وذَلِكَ بِتَرْكِ تَعْظِيْمِهِم، وتَوْقِيْرِهِمْ!

إِنَّ إِهَانَةَ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِيْن، وَوُجُوبَ احْتِقَارِهِمْ وإِذْلَالِهِمْ، وتَرْكَ تَعْظِيْمِهِمْ وتَوْقِيرِهِمْ مِنَ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِيْنَ.

وقَدْ دَلَّ عَلَى تَقْرِيْرِ هَذَا الأَصْلِ أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وأَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم ﷻ**»(١)، فَقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنْ يُطْلَقَ علَى المُنَافِقِ (سَيِّدٌ) لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّعْظِيْمِ لَهُ المُوْجِبُ سَخَطَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ فَضْلُ اللهِ الجِيْلَانِي فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (**إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم**): «أَيْ: إِنْ يَكُ سَيِّداً وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَذَلِكَ مُوْجِبٌ لِسَخَطِ اللهِ، وَقِيْلَ: أَرَادَ أَنَّكُمْ بِهَذَا القَوْلِ أَسْخَطْتُم رَبَّكُم فَوَضَعَ الكَوْنَ مَوْضِعَ القَوْلَ.

وقِيْلَ: إِنْ وَقَّرتُمُوْهُ فَقَدْ وقَّرْتُمْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّوْقِيْرَ، وَبِذَلِكَ أَغْضَبْتُم

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥/ ٢٥٧)، والبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٧٦٠)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» لِلأَلْبَانِي (٣٧١).

رَبَّكُم، وإِنْ لَمْ تُوَقِّرُوهُ بِالقَلْبِ، ولَكِنْ قُلْتُمْ إِنَّكَ سَيِّدٌ فَقَدْ كَذَبْتُم»[١].

والنَّهْيُ فِي الحَدِيْثِ وإِنْ كَانَ فِي حَقِّ المُنَافِقِ أَنْ يُخَاطِبَ بِمَا يُوجِبُ تَعْظِيْمَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ المُحَادِّين لِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى مِنَ المُنَافِقِيْنَ وأَهْلِ البِدَعِ والمَعَاصِي أَنْ يُخَاطَبُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلِذَا تَرْجَمَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الحَدِيْثِ فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنِ»، بِقَوْلِهِ: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَةِ الفَاسِقِ والمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهِمَا بِسَيِّدٍ ونَحْوِهِ)[٢].

فَثَبَتَ النَّهْيُ هُنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُخَاطَبَةِ المُنَافِقِيْنَ ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ العُصَاةِ وأَهْلِ البِدَعِ، بِلَفْظِ (سَيِّدٍ)، وَكَذَا الحُكْمُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ الشَّرِيْفَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيْمِ والتَّوْقِيْرِ لَهُمْ.

* * *

وَقَدْ جَاءَتْ أَفْعَالُ السَّلَفِ أَيْضاً مُقَرِّرَةً لِهَذَا الأَصْلِ: وهُوَ تَرْكُ تَعْظِيْمِ وَتَوْقِيْرِ أَهْلِ الفَسَادِ مِنَ العُصَاةِ ونَحْوِهِمْ؛ بَلْ إِهَانَتِهِمْ وإِذْلَالِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا نُقِلَ عَنْهُم مِنْ آثَارٍ فِي انْتِقَاصِهِمْ لِبَعْضِ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِيْنَ والبِدَعِ، وَوَصْفِهِمْ لَهُم بِبَعْضِ الصِّفَاتِ المُنَاسِبَةِ لِحَالِهِمْ، ومَا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الذِّلَّةِ والصَّغَارِ.

فَقَدْ رَوَى اللَّالْكَائِيُّ: أَنَّهُ بَيْنَمَا كَانَ طَاوُوْسٌ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لَقِيَهُ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَقَالَ لَهُ طَاوُوْسٌ: «أَنْتَ مَعْبَدٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) «فَضْلُ اللهِ الصَّمَدِ» لِفَضْلِ اللهِ الجِيْلَانِي (٢/ ٢٣٠).

(٢) ص(٥٩٦).

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ طَاوُوْسٌ فَقَالَ: هَذَا مَعْبَدٌ فَأَهِيْنُوهُ»[١].

ورَوَى أَيْضاً عَنِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ جَاءَكُمْ ثَوْرٌ اتَّقُوا لَا يَنْطَحَنَّكُم بِقَرْنَيْهِ - يَعْنِي: ثَوْرُ بنُ يَزِيْدَ -»، قَالَ اللَّالكَائِيُّ: وكَانَ قَدَرِيّاً[٢].

يَقُولُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «ويَنْبَغِي أَنْ تُهَانَ الكَفَرَةُ والفَسَقَةُ زَجْراً عَنْ كُفْرِهِمْ وفِسْقِهِمْ، وغَيْرَةً للهِ ﷻ»[٣].

وقَدْ تَرْجَمَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَاب «الأَذْكَارِ»، (بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الكَافِرِ والمُبْتَدِعِ والفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا أَوْ خِيْفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةٌ).

وَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الأَدِلَّةِ مُسْتَدِلّاً لِصِحَّةِ مَا تُرْجِمَ لَهُ: «هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْمِ، كَمَا رُوِّيْنَا فِي صَحِيْحَيْهِما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ)[٤]، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، ولَمْ يُكَنِّهِ وَلَا لَقَّبَهُ بِلَقَبِ مَلِكِ الرُّوْمِ، وهُو قَيْصَرُ[٥]، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالإِغْلَاظِ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكَنِّيِهِمْ، وَلَا نُرَقِّقْ لَهُمْ عِبَارَةً، وَلَا نُلَيِّنْ لَهُمْ قَوْلاً، وَلَا نُظْهِرْ لَهُمْ وِدّاً وَلَا مُؤَالَفَةً»[٦].

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» لِلالَكَائِيِّ (٢/ ٦٣٨).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٣) «فَتَاوَى العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ» ص(٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٥٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٧٧٣).

(٥) لَمْ يَقْتَصِرْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اسْمِ «قَيْصَرَ» كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ؛ بَلْ ذَكَرَهُ بِـ«هِرَقْلَ عَظِيْمِ الرُّوْمِ»، كَمَا هُو ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، ولَعَلَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْهُ بِمَلِكِ الرُّوْمِ، وهُوَ كَذَلِكَ.

(٦) «الأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ ص(٢٦٣).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ الصَّبْرُ المَحْمُودُ المَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَكُوْنَ الإِنْسَانُ مَعَ أَعْدَاءِ اللهِ وأَعْدَاءِ رُسُلِهِ وَدِيْنِهِ دَائِماً فِي تَلَطُّفٍ وتَمَلُّقٍ، مَعَ الإِغْضَاءِ عَلَى رُكُوبِ المَحَارِمِ والإِصْرَارِ عَلَيْهَا... مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ كَانَ فَرْضُهُ فِي أَهْلِ المَعَاصِي والذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ مَعَ مُجَاهَدَتِهِم وهَجْرِهِمْ، فَأَمَّا الجَهْمِيَّةُ، والإِبَاضِيَّةُ، وعُبَّادُ القُبُورِ فَالرِّفْقُ بِهِمْ، والشَّفَقَةُ عَلَيْهِم، والإِحْسَانُ، والتَّلَطُّفُ، والصَّبرُ، والرَّحْمَةُ، والتَّبْشِيْرُ لَهُمْ مِمَّا يُنَافِي الإِيْمَانُ، ويُوْقِعُ فِي سَخَطِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ الحُجَّةَ بَلَغَتْهُم مُنْذُ أَزْمَانٍ»[1].

ومَفْهُومُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ التَّلطُّفَ والتَّمَلُّقَ والتَّبْشِيْرَ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ أَهْلِ المَعَاصِي والذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَضْلاً عَمَّن هُو خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ كَالجَهْمِيَّةِ والرَّافِضَةِ... إلَخ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: فَلْيُعْلَمْ أَنَّ تَقْرِيْرَ مَشْرُوعِيَّةِ إِذْلَالِ وإِهَانَةِ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِيْنَ، ونَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، لَا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ مَنْ قَصُرَ بِهِمُ الفَهْمُ عَنْ إِدْرَاكِ غَوْرِ مَقْصُودِهِمْ مِنْهُ، مِنْ أَنَّ الحَامِلَ عَلَيْهِ والدَّافِعَ لَهُ، هُو احْتِقَارُهُمْ لِهَوًى فِي النَّفْسِ، أَوْ لِكِبْرٍ واسْتِعْلَاءٍ بِغَيْرِ حَقٍ! وإِنَّمَا جَاءَ تَأْصِيْلُهُ لِمَقْصَدَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ، هُمَا:

المَقْصَدُ الأَوَّلُ: اسْتِجَابَةٌ لِأَمْرِ اللهِ، وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، بِتَرْكِ تَعْظِيْمِ أَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ، وَوُجُوبِ إِذْلَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ..**»[2]، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ

(١) «كَشْفُ الشُّبْهَتَيْنِ» لِسُلَيْمَانَ بنِ سَحْمَانَ ص(٥٦، ٦٠) أيْ: يُنَافِي كَمَالَ الإِيْمَانِ الوَاجِبِ!.

(٢) قَدْ تَقَدَمَ تَخْرِيْجُهُ ص(٣٢٨)، وهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

النُّصُوصِ المُتَقَدِّمَةِ، واتِّباعاً لِهَدْيِ السَّلَفِ مِنْ وُجُوبِ إِذْلَالِ وإِهَانَةِ أَهْلِ الفَسَادِ والبِدَعِ.

المَقْصَدُ الثَّانِي: دَرْءُ المَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى تَعْظِيْمِهِمْ.

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «إِنَّ تَوْقِيْرَ صَاحِبِ البِدْعَةِ (ومِثْلُهُ الفَاسِقُ) مَظِنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الإِسْلَامِ بِالهَدْمِ:

إِحْدَاهُما: الْتِفَاتُ الجُهَّالِ والعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيْرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ (والفَاسِقِ) أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وأَنَّ مَا هُو عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ (ومَعْصِيَتِهِ)، دُوْنَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

الثَّانِيةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ (ومَعْصِيَتِهِ) صَارَ ذَلِكَ كَالحَادِّي المُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الابْتِدَاعِ (والمَعْصِيَةِ) فِي كُلِّ شَيْءٍ»[1].

* * *

فَلْيُعْلَم أَنَّ لِتَعْظِيْمِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ صُوَراً كَثِيْرَةً، دَلَّتْ النُّصُوصُ عَلَى بَعْضِهَا، ونَبَّهَ العُلَمَاءُ عَلَى الآخَرِ مِنْها، فَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ:

١ - إِطْلَاقُ الأَلْقَابِ الحَسَنَةِ والمُشْعِرَةِ بِالتَّعْظِيْمِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ حَذَّرَ العُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ كَلَامِ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «وَأَمَّا إِكْرَامُهُم بِالأَلْقَابِ الحَسَنَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ مَاسَّةٍ، ويَنْبَغِي أَنْ تُهَانَ الكَفَرَةُ والفَسَقَةُ»[2].

---

(١) «الاعْتِصَامُ» للشَّاطِبِي (١/ ١١٤).

(٢) «فَتَاوَى العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ» ص(٦٢).

وكَذَا قَوْلُ ابنِ القِيِّمِ فِي وَصْفِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: «وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيْفُ المَصُونُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ...»[١].

ومِنْ هَذِهِ الأَلْقَابِ الَّتِي وَرَد النَّهْيُ عَنْها عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ لَفْظُ (سَيِّدٍ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيْثِ، وكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ لَقَبٍ، أَوْ لَفْظٍ مُشْعِرٍ بِالتَّعْظِيْمِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِم: كَالْحَكِيْمِ، والعَبْقَرِي، والسَّامِي ونَحْوِها، يَقُولُ الشَّيْخُ حُمُودٌ التُّويْجِرِيُّ ﷬: «وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ أَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ الإِجْلَالِ والتَّعْظِيْمِ: كَالسَّيِّدِ والعَبْقَرِيِّ والسَّامِي ونَحْوِ ذَلِكَ»[٢].

أَمَّا مَا يُطْلِقُهُ أَهْلُ عَصْرِنَا مِنَ الأَلْقَابِ والأَسْمَاءِ المُشْعِرَةِ بالتَّعْظِيْمِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والمُجُونِ فَكَثِيْرَةٌ جِداً، كَالنَّجْمِ، والفَنَّانِ، و(الكَابْتِن)، وشَهِيْدِ الفَنِّ، وشَهِيْدِ الرِّيَاضَةِ، وشَهِيْدِ المَسْرَحِ، ورَجُلِ السَّلامِ... واللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ!

٢ ـ تَكْنِيَتُهُم، فَإِنَّها مِنْ صُوَرِ تَعْظِيْمِهِم وتَكْرِيْمِهِمْ.

يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ: «وأَمَّا الكُنْيَةُ فَهِي نَوْعُ تَكْرِيْمٍ لِلمُكَنَّى، وتَنْويهٌ بِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أُكَنِّيهِ حِيْنَ أُنَادِيْهِ لِأُكْرِمَهُ ... وَلَا أُلَقِّبُهُ والسَّوْأَةُ اللَّقَبُ[٣]

ويَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيْدُ بنُ حجْي ﷬: «وأَمَّا الأَلْقَابُ: فَكَانَتْ عَادَةَ السَّلَفِ الأَسْمَاءُ والكُنَى، فَإِذَا أَكْرَمُوهُ كَنَّوهُ بِأَبِي فُلَانٍ، وتَارَاةً يُكَنُّونَ الرَّجُلَ بِوَلَدِهِ، وَتارَةً بِغَيْرِ وَلَدِهِ»[٤].

---

(١) «زَادُ المَعَادِ» لِابنِ القَيِّمِ (٢/ ٩). (٢) «تُحْفَةُ الأَخْوَانِ» للتُّويْجِرِيِّ ص(٢٦).

(٣) «زَادُ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّمِ (٢/ ٧).

(٤) «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ والمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (١/ ٧٢٥).

فعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ تَكْنِيَةُ أَهْلِ الفِسْقِ المُجَاهِرِيْنَ وَأَهْلِ البِدَعِ لِمَا فِيْهَا مِنَ التَّعْظِيمِ لَهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِبَعْضِ مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ تَكْنِيَتِهِ لِبَعْضِ المُنَافِقِيْنِ والمُشْرِكِيْنَ كَأَبِي طَالِبٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ: (بَابُ جَوَازِ تَكْنِيَةِ الكَافِرِ والمُبْتَدِعِ والفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، أَوْ خِيْفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةٌ»[1].

وقَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الأَحَادِيْثِ فِي ذَلِكَ: «هَذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْمِ»[2].

فَذَكَرَ هُنَا شَرْطَيْنِ لِجَوَازِ تَكْنِيَةِ الكَافِرِ والمُبْتَدِعِ والفَاسِقِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِكُنْيَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْشَى مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فِتْنَةٌ.

وذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا فَهِمَهُ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَوْ أَحَدَهُما: هُمَا العِلَّةُ مِنْ وَرَاءِ تَكْنِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ذَكَرَهُ.

وقَدْ اعْتَرَضَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ النَّوَوِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ: «وقَدْ تُعُقِّبَ كَلَامُهُ (أَيْ النَّوَوِي) بِأَنَّهُ لَا حَصْرَ فِيْمَا ذَكَرَ؛ بَلْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيّ فِي ذِكْرِهِ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ وهُو بِاسْمِهِ أَشْهَرُ، لَيْسَ لِخَوْفِ الفِتْنَةِ، فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ كَانَ قَوِيّاً فِي الإِسْلَامِ، فَلَا يُخْشَى مَعَهُ أَنْ لَوْ ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بِاسْمِهِ أَنْ يَجُرَّ بِذَلِكَ فِتْنَةً، وإِنَّمَا هُو مَحْمُولٌ عَلَى التَأْلِيْفِ، كَمَا جَزَمَ ابنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: فِيْهِ جَوَازُ تَكْنِيَةِ المُشْرِكِيْنَ عَلَى وَجْهِ التَّأْلِيفِ، إِمَّا رَجَاءَ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ

---

(١) «الأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ ص(٢٦٢).

(٢) انْظُرْ: «الأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ ص(٢٦٢، ٢٦٣).

لِتَحْصِيْلِ مَنْفَعَةٍ مِنْهُم، وأَمَّا تَكْنِيَةُ أَبِي طَالِبٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ القَبِيْلِ الأَوَّلِ، وهُو اشْتِهَارُهُ بِكُنْيَتِهِ دُوْنَ اسْمِهِ»[1].

فَالحَاصِلُ جَوَازُ التَّكْنِيَةِ لِهَؤُلَاءِ المَذْكُورِيْنَ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مَعْقُولٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ التَّكْنِيَةُ لِمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ لِغَيْرِهَا؛ بَلْ مَتَى مَا تَحَقَّقَتْ بِتَكْنِيَتِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى تَرْكِ تَعْظِيْمِهِمْ، كَتَأْلِيْفِهِمْ مَثَلاً، أَوْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ كَأَنْ لَا يُعْرَفُ الوَاحِدُ مِنْهُم إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ تَكْنِيَتَهُم حِيْنَئِذٍ تَكُونُ جَائِزَةً مُرَاعَاةً لِتِلْكَ المَقَاصِدِ والأَسْبَابِ[2].

٣ - ومِنْ صُوَرِ التَّعْظِيْمِ لِأَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ: عَدَمُ دَعْوَتِهِم لِلْطَّعَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»**[3] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

٤ - تَهْنِئَتُهُم بِمَا فِيْهِ رِفْعَةٌ أَوْ تَعْظِيْمٌ لَهُمْ، مِثْلُ: المُنَاسَبَاتِ الخَاصَّةِ بِهِمْ كَزَوَاجٍ، أَوْ وِلَادَةِ مَوْلُودٍ، أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ، أَوْ بِمَنْصِبٍ، أَوْ وِلَايَةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ تَهْنِئَتُهُمْ بِهِ لِمَا فِيْهِ تَعْظِيْمٌ لَهُمْ، وَرِضًى بِهِمْ!

يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الوَرَعِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَجْتَنِبُونَ تَهْنِئَةَ الظَّلَمَةِ بِالوِلَايَاتِ، وتَهْنِئَةَ الجُهَّالِ بِمَنْصِبِ القَضَاءِ والتَّدْرِيْسِ والإِفْتَاءِ تَجَنُّباً لِمَقْتِ اللهِ، وَسُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِهِ»[4].

---

(١) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٥٩٢).

(٢) انْظُرْ: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِي (٢/ ٥٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٥/ ١٦٧)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٥)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ١٤٠)، وهُو حَسَنٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢/ ١٢٢٦).

(٤) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ القَيِّمِ (١/ ٢٠٦).

٥ ـ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الوَظَائِفِ الهَامَّةِ: كَقَضَاءٍ، أَوْ إِمَارَةٍ، أَوْ وِزَارَةٍ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ صُوَرِ الإِكْرَامِ والتَّعْظِيْمِ لَهُمْ!

وهَذَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ لمَّا اتَّخَذَ كَاتِباً نَصْرَانِيّاً، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ: «أَلَا اتَّخَذْتَ حَنَفِيّاً؟ قَالَ: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِيْنُهُ، فَقَالَ: لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهَ، وَلَا أُعِزُّهُم إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا أُدْنِيْهُم إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ»[1].

وهُنَالِكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، وفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا أَمْثِلَةٌ تُنْبِؤُكَ عَلَى مَا وَرَائِهَا مِنْ صُوَرٍ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّبِيْبِ، واللهُ المُوفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ القَيِّمِ (١/ ٢١١).

الحُكْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ

لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ، هَجْراً وَزَجْراً وعُقُوْبَةً لَهُمْ!

لَا شَكَّ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جُمْلَةِ حُقُوقِ المُسْلِمِ عَلَى أَخِيْهِ المُسْلِمِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيْضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيْتُ العَاطِسِ»**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ابْتِدَاءُ السَّلامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ»[2].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا تُعْرَفُ عَنْهُ المُجَاهَرَةُ بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

وأَمَّا أَهْلُ الفِسْقِ والبِدَعِ فَيَجُوزُ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً وَرَدّاً، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ، وأَقْوَالُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَفْعَالُهُم، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وهُو تَرْكُهُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى بَعْضِ المُخَالِفِيْنَ العُصَاةِ حَتَّى يَتُوبُوا عَلَى مَا هُو مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ.

ومِنْ ذَلِكَ تَرْكُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى كَعْبِ بنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/ ١١٢)، ومُسْلِمٌ (٢١٦٢).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٤/ ١٤٠).

مَالِكٍ ﷺ حِيْنَ تَخلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، كَمَا هُو ثَابِتٌ فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ ـ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِيْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: ونَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنا، وآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟

حَتَّى كَمُلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وأَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِيْنَ صَلَّى الفَجْرَ[1].

وهَذَا الحَدِيْثُ جُزْءٌ مِنْ قِصَّةِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا: فِي كِتَابِ «الاسْتِئْذَانِ»، وتُرْجِمَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، ومَنْ لَمْ يُرَدَّ سَلَامُهُ حَتَّى تَتَبَيَّنُ تَوْبَتُهُ، وإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ العَاصِي، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ»[2].

* * *

ولِهَذِهِ الحَوَادِثِ نَظَائِرُ كَثِيْرَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» تَحْتَ (بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ).

هُو تَرْكُهُ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ﷺ، حِيْنَ تَخَلَّقَ بِالزَّعْفَرَانِ[3].

وقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأَمَّا المُبْتَدِعُ، ومَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً عَظِيْماً وَلَمْ يَتُبْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٢٥٥)، ومُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

(٢) انْظُرْ: «صَحِيْحَ البُخَارِيِّ» (١١/ ٤٠)، ومُسْلِمَ (٢٧٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥/ ٨)، وهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلأَلْبَانِي (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨).

مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَذَا قَالَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ»[١].

وقَالَ المُهَلَّبُ: «تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَهْلِ البِدَعِ»[٢].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ المُنْكَرَاتِ وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غِيبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّناً مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ»[٣].

وَيَقُولُ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي مَعْرَضِ ذِكْرِهِ لِفَوَائِدِ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «ومِنْهَا: تَرْكُ الإِمَامِ والحَاكِمِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً تَأْدِيباً لَهُ وزَجْراً لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدُّ عَلَى كَعْبٍ؛ بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمِ المُغْضَبِ»[٤].

وَيَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الفَاسِقِ، وَلَا المُبْتَدِعِ»[٥].

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «ومَنْ عُرِفَ مِنْهُ التَّظَاهُرُ بِتَرْكِ الوَاجِبَاتِ، أَوْ فِعْلُ المُحَرَّمَاتِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُهْجَرَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ»[٦].

---

(١) «الأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ ص(٢٢٨).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١١/ ٤٠).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٧، ٢١٨).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّمِ (٣/ ١٨ ـ ١٩).

(٥) «فَتْحُ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (١١/ ٤٠).

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣/ ٢٥٢).

ولِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ فَتْوَى فِي حُكْمِ السَّلامِ عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي، والبِدَعِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ طَوِيْلَةٌ مُهِمَّةٌ يَقُولُ فِيْهَا: «... والسَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا سَلَّم عَلَى الرَّافِضَةِ، وأَهْلِ البِدَعِ المُجَاهِرِيْنَ بِالمَعَاصِي، وتَلَقَّاهُم بِالإِكْرَامِ والبَشَاشَةِ، وَأَلَانَ لَهُمُ الكَلَامَ، كَانَ ذَلِكَ مُوَالَاةً مِنْهُ لَهُمْ، فَإِذَا وادَّهُمْ وانْبَسَطَ لَهُمْ ـ مع مَا تَقَدَّمَ ـ جَمَعَ الشَّرَّ كُلَّهُ، وَيَزُوْلُ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ؛ لِأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامَ سَبَبٌ لِجَلْبِ المَحَبَّةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ: «... **أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ**»؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفْشُو السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّافِضَةِ، والمُبْتَدِعِيْنَ، وفُسَّاقِ المُسْلِمِيْنَ خَلَصَتْ مَوَدَّتُهُ ومَحَبَّتُهُ فِي حَقِّ أَعْدَاءِ اللهِ وأَعْدَاءِ رَسُولِهِ»[١] انْتَهَى.

* * *

وَعَلَيْهِ؛ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ عَلَى بَعْضِ المُحْدِثِيْنَ، والمُخَالِفِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وَكَذَا تَرْكَ سَلَفِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وَأَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ السَّلَامَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ؛ كَانَ كُلُّ هَذَا مِنْهُمْ لِأَجْلِ تَحْقِيْقِ مَصْلَحَةِ (الهَجْرِ، والزَّجْرِ، والعُقُوبَةِ)، لَا لِأَنَّ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَا يَجُوزُ! فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا كَلَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «ومِنْها: تَرْكُ الإِمَامِ والحَاكِمِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً تَأْدِيباً لَهُ، وزَجْراً لِغَيْرِهِ»[٢].

---

(١) انْظُرْ: «الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» لِابْنِ قَاسِمٍ (٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لِابنِ القَيِّمِ (٣/١٨ ـ ١٩).

ويَقُولُ الشَّاطِبِيُّ ضِمْنَ ذِكْرِهِ لِأَحْكَامِ أَهْلِ البِدَعِ (والفِسْقِ أَيْضاً): «الثَّانِي: الهُجْرَانُ وتَرْكُ الكَلَامِ والسَّلَامِ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هِجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَتِهِ، ومَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي قِصَّةِ صَبِيغِ بنِ عَسْلٍ العِرَاقِيِّ»[1].

وبَعْدَ ذِكْرِ مَا سَطَّرنَاهُ آنِفاً؛ فَلْيُعْلَمْ أَنْ تَرْكَ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ ابْتِدَاءً وَرَدّاً، لَيْسَ مُحَرَّماً لِذَاتِهِ: بِمَعْنَى تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ حَالٍ! كَلَّا: بَلْ تَرْكُهُ مِنْ بَابِ الهَجْرِ والزَّجْرِ، والعُقُوبَةِ، وهَذَا مَا عَلَيْهِ مَنْهَجُ السَّلَفِ وأَئِمَّةِ الدِّيْنِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، والأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ، وأَقْوَالُ وأَفْعَالُ سَلَفِ الأُمَّةِ وخَلَفِهَا.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٧٥).

الحُكْمُ العِشْرُونَ

لَا يَجُوزُ أَكْلُ طَعَامِ مَنْ عُلِمَ أَنَّ طَعَامَهُ مِنْ حَرَامٍ!

إنَّ مَسْأَلَةَ أَكْلِ ذَبَائِحِ النَّاسِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ المُذَكِّي، وهُمْ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ:

الأُوْلَى: عَامَّةُ المُسْلِمِيْنَ، وَهَؤُلَاءِ تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُم بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ.

الثَّانِيَةُ: أَهْلُ الكِتَابِ (اليَهُودُ، والنَّصَارَى)، وهَؤُلَاءِ أَيْضاً تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُم بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ.

الثَّالِثَةُ: المُشْرِكُونَ، والمُرْتَدُّوْنَ، والوَثْنِيُّونَ، والمَجُوسُ، وسَائِرُ الكَفَرَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَهَؤُلَاءِ تَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُمْ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ.

الرَّابِعَةُ: أَهْلُ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ، مِثْلُ: الجَهمِيَّةِ، والرَّافِضَةِ، وفِرَقِ البَاطِنِيَّةِ أَجْمَع، والعَلْمَانِيِّيْنَ، وغُلَاةِ الحَدَاثَةِ... إلخ! فَهَؤُلَاءِ أَيْضاً تَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُم بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وإجْمَاعِ السَّلَفِ.

الخَامِسَةُ: أَهْلُ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، والبِدَعِ غَيْرِ المُكَفِّرَةِ.

* * *

أَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى القِسْمِ الأَوَّلِ، والثَّانِي: وَهِيَ ذَبِيْحَةُ المُسْلِمِ، والكِتَابِيِّ، مَا يَلِي:

أَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى حِلِّ ذَبِيْحَةِ المُسْلِمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ

وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ جُمْلَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا ذَكَّاهُ الْمُسْلِمُ، قَالَ ابنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ إِلَّا مَا ذَبَحْتُم مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِيْهِ رُوْحٌ[١]، أَيْ: «مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ والمَوْقُوذَةِ والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيْحَةِ وأَكِيْلَةِ السَّبُعِ» نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ[٢].

ومَوْضِعُ الشَّاهِدِ هُنَا هُو الضَّمِيْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ فإنه رَاجِعٌ إلى الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ والخِطَابُ فِي أَوَّلِ الآيَاتِ بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [المائدة: ١] مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ الْمُسْلِمِيْنَ، واللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا الدَّلِيْلُ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥]، فالآيَةُ صَرِيْحَةٌ فِي حِلِّ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ. (وطَعَامُهُم): ذَبَائِحُهُم، كَمَا رَوَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄[٣].

وحَكَى ذَلِكَ التَّفْسِيْرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، وعَنْ طَائِفَةٍ مِنْ كِبَارِ السَّلَفِ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ودَعَمَهُ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ، قَالَ فِي تَفْسِيْرِ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾: «قَالَ ابنُ عَباسٍ، وأَبُو أُمَامَةَ، ومُجَاهِدٌ، وسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمَةُ، وعَطَاءٌ، والحَسَنُ، ومَكْحُولٌ

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابنِ كَثِيرٍ» (٢/ ١١).

(٢) انْظُرْ: «تَيْسِيْرَ الكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ» لِلسَّعْدِيِّ (٢/ ١١٤).

(٣) انْظُرْ: البُخَارِيَّ (كِتَابُ الذَّبَائِحِ والصَّيْدِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ)، و«فَتْحَ البَارِي» (٩/ ٦٣٦).

وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، والسُّدِّيُّ، ومُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ: يَعْنِي ذَبَائِحُهُم، وهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاء، إنَّ ذَبَائِحَهُم حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهم إِلَّا اسْمَ اللهِ»[1].

والدَّلِيْلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ: مَا جَاء فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: **«إِنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا...»**[2]، فَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ، وإِلَّا لَمَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ.

* * *

وأَمَّا أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ مُقَرِّرَةً لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ حِلِّ ذَبَائِحِ المُسْلِمِيْنَ وأَهْلِ الكِتَابِ، وقَدْ نَقَل إِجْمَاعَهُم عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ لِهَذِهِ المَسَائِلِ، يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ: «وجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وأَهْلِ الكِتَابِ إِذَا ذَبَحَ حَلَّ أَكْلُ ذَبِيْحَتِهِ، رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، بَالِغاً أَوْ صَبِيّاً، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً»[3].

وَيَقُولُ ابنُ رُشْدٍ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِمَنْ تَجُوزُ تَذْكِيَتُهُ مِنَ الأَصْنَافِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، وغَيْرِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا: «فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَمَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ شُرُوطٍ: الإِسْلَامَ، والذُّكُورِيَّةَ... والبُلُوغَ، والعَقْلَ، وتَرْكَ

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيْرَ ابنِ كَثِيْرٍ» (٢/ ١٩).

(٢) انْظُرْ: البُخَارِيَّ (كِتَابُ الهِبَةِ ـ بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ)، و«فَتْحَ البَارِي» (٥/ ٢٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٣١١).

تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ»[١].

ويَقُولُ نَاقِلاً الإِجْمَاعَ عَلَى حِلِّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ «فَأَمَّا أَهْلُ الكِتَابِ، فَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى جَوَازِ ذَبَائِحِهِم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومُخْتَلِفُونَ فِي التَّفْصِيلِ...»[٢].

ونَقَلَ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ أَيْضاً شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ»[٣].

وَقَالَ أَيْضاً: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَحَدٍ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَا يُحَرِّمُ ذَبْحَهُم لِلْمُسْلِمِيْنَ، ومَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَهُو جَاهِلٌ مُخْطِئٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ»[٤].

وَهُنَا مَلْحُوظَةٌ أَفَادَهَا شَيْخُنا عَبْدُ الله الْجِبْرِينُ حَفِظَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: أَنَّ (أَكْثَرَ) أَهْلِ الكِتَابِ (هَذِهِ الأَيَّامِ) تَرَكُوا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِهِمْ فَصَارُوا مُرْتَدِّينَ، ثُمَّ هُمْ لَا يُسَمُّونَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَذْبَحُونَ مِنَ الخَلْفِ بِالصَّعْقِ الكَهْرَبائِي، ويُغَمِّسُونَ الطُّيُورَ فِي ماءٍ يَغْلِي لأجْلِ سَلْخِ الرِّيشِ فَتَخْرُجَ مَيِّتَةً قَبْلَ قَطْعِ الرَّأْسِ... إلخ.

قلت: وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ هُنَا وجِيهٌ لَا سِيَّمَا أَنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ بِهَذَا كَمَا اسْتَفَاضَتْ الأَخْبَار عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَوْمَ. فَتَأَمَّلْ؛ والله أَعْلَم!

* * *

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ٤٤٩). (٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٤٤٩).
(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيمِيَّةَ (٣٥/ ٢١٦).
(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٣٥/ ٢١٢).

أَمَّا القِسْمُ الثَّالِثُ: وَهِيَ تَحْرِيْمُ ذَبَائِحِ المُشْرِكِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، وذَبَائِحِ المُرْتَدِّيْنَ، والمَجُوسِ.

فَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ المُشْرِكِيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [المائدة: ٣]، وقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾ [المائدة: ٣]، حَيْثُ عَطَفَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، ومَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى المُحَرَّمَاتِ فِي الآيَةِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ المُشْرِكِيْنَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِم، وقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ابنُ رُشْدٍ[١]، والكَاسَانِي[٢]، عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشِّرْكِ.

وأَمَّا تَحْرِيْمُ ذَبَائِحِ المُرْتَدِّيْنَ فَلِأَنَّ المُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى الدِّيْنِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[٣] البُخَارِيُّ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبِيْحَتُهُ لِذَلِكَ.

وأَمَّا تَحْرِيْمُ ذَبَائِحِ المَجُوسِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي المَجُوسِ: «**سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»[٤] مَالِكٌ والبَيْهَقِيُّ.

وهَذَا الحَدِيْثُ مَعَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بَلْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُم عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَعْرِضِ تَحْقِيْقِهِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي ذَبَائِحِ المَجُوسِ، ونِكَاحِ نِسَائِهِمْ،

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ٤٤٩).

(٢) انْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِي (٦/ ٢٧٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ١٤٩) (٣٠١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّأ» (١/ ٢٧٨) (٤٢)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩/ ١٨٩، ١٩٠)، قَالَ ابنُ حَجَرٍ عَنْهُ: وهَذَا مُنْقَطِعٌ مَعَ ثِقَةِ رِجَالِهِ، انْظُر: «فَتْحَ البَارِي» (٦/ ٢٦١)، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢٤٧).

حَيْثُ قَالَ: «وأَيْضاً فَفِي حَدِيْثِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ وغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، وَقَالَ: «**سُنُّو بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ**»، وهَذَا مُرْسَلٌ، وعَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تُوافِقُهُ، ولَمْ يُعْرَفْ عَنْهُم خِلَافٌ... وقَدْ عَمِلَ بِهَذَا المُرْسَلِ عَوَامُ أَهْلِ العِلْمِ، والمُرْسَلُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ حُجَّةٌ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ، ومَالِكٍ، وأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وفِي الآخَرِ هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَضَدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وظَاهِرُ القُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَمِثْلُ هَذَا مُرْسَلٌ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وهَذَا مُرسَلٌ نَصٌّ فِي خُصُوصِ المَسْأَلَةِ»(١).

وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى تِلْكَ المَسَائِلِ:

ابنُ رُشْدٍ(٢): نَقَلَ اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ المُشْرِكِيْنَ، حَيْث قَالَ: «وَأَمَّا الَّذِيْنَ اتُّفِقَ عَلَى مَنْعِ تَذْكِيَتِهِ، فَالمُشْرِكُونَ عَبَدَةُ الأَصْنَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ولِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

ونَقَلَ ذَلِكَ الإِجْمَاعَ أَيْضاً شَيْخُ الإِسْلَام ابنُ تَيْمِيَّةَ، إِذْ يَقُولُ: «أَمَّا المُشْرِكُونَ فَاتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَطَعَامِهِمْ»(٣).

وَأَمَّا المَجُوسُ فَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِهم ابنُ قُدَامَةَ، بِقَوْلِهِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ صَيْدِ المَجُوسِي وذَبِيْحَتِهِ؛ إِلَّا مَا لَا ذَكَاةَ لَهُ،

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/ ١٨٩).

(٢) انْظُرْ: «بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ» لِابنِ رُشْدٍ (١/ ٤٤٩).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوى» (٨/ ١٠٠).

كَالسَّمَكِ والجَرَادِ فَإِنَّهُم أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً، واللَّيْثَ، وأَبَا ثَوْرٍ شَذُّوا عَنِ الجَمَاعَةِ، فَأَفْرَطُوا، فَأَمَّا مَالِكٌ واللَّيْثُ فَقَالاَ: لَا نَرَى أَنْ يُؤْكَلَ الجَرَادُ إِذَا صَادَهُ المَجُوسِيُّ، ورَخَّصَا فِي السَّمَكِ، وأَبُو ثَوْرٍ أَبَاحَ صَيْدَهُ وذَبِيْحَتَهُ»[١].

وأَمَّا ذَبِيْحَةُ المُرْتَدِّ، فَنَقَلَ ابنُ رُشْدٍ: أَنَّ القَوْلَ بِحُرْمَةِ ذَبِيْحَتِهِ قَوْلُ الجُمْهُورِ، قَالَ: «وَأَمَّا الجُمْهُورُ فَعَلَى أَنَّ ذَبِيْحَتَهُ لَا تُؤْكَلُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: ذَبِيْحَتُهُ جَائِزَةٌ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَكْرُوهَةٌ. وسَبَبُ ذَلِكَ الخِلَافِ، هَلْ المُرْتَدُّ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ أَهْلِ الكِتَابِ إِذْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ أَهْلِ الكِتَابِ، أَوْ يَتَنَاوَلُهُ»[٢].

وذَكَرَ ابنُ قُدَامَةَ أَنْ القَوْلَ بِحُرْمَةِ ذَبِيْحَتِهِ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وأَنْ إِسْحَاقَ أَبَاحَ ذَبِيْحَةَ المُرْتَدِّ إِنْ تَدَيَّنَ بِدِيْنِ أَهْلِ الكِتَابِ، وحَكَى ذَلِكَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ»[٣].

وقَالَ النَّوَوِيُّ: «ذَبِيْحَةُ المُرْتَدِّ حَرَامٌ عِنْدَنَا، وبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ، وأَحْمَدُ، وأَبُو يُوسُفُ، ومُحَمَّدٌ، وأَبُو ثَوْرٍ، وكَرِهَهَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ وَكَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: مَضَى قَوْلُ الفُقَهَاءِ إِنَّ مَنْ تَوَلَّى قَوْماً فَهُوَ مِنْهُم، وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ارْتَدَّ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ حَلَّتْ ذَبِيْحَتُهُ»[٤].

* * *

لَا يَخْفَى أَنَّ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ هُنَا فِي حُكْمِ ذَبِيْحَةِ المُرْتَدِّ، إِنَّمَا هُو فِي حَقِّ المُرْتَدِّ إِلَى دِيْنِ أَهْلِ الكِتَابِ، حَيْثُ قَالَ بِحِلِّ ذَبِيْحَتِهِ بَعْضُهُم كَالأَوْزَاعِيِّ

---

(١) «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (١٣/ ٢٩٦).
(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (١/ ٤٥٠).
(٣) «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (١٢/ ٢٧٧).
(٤) «المَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ٦٩).

وإِسْحَاقَ، وكَرِهَهَا الثَّوْرِيُّ، وذَلِكَ لِمَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً فَهُو مِنْهُم»[١]، قَالُوا: والمُرْتَدُّ إِلَى دِيْنِهِمْ مِنْهُمْ، تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ كَمَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُم، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، ومِنْهُم الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ مِنَ القَوْلِ بِحُرْمَةِ ذَبِيْحَةِ المُرْتَدِّ إِلَى دِيْنِ أَهْلِ الكِتَابِ.

وأَمَّا إِنْ كَانَ ارْتِدَادُ المُرْتَدِّ إِلَى غَيْرِ دِيْنِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي حُرْمَةِ ذَبِيْحَتِهِ لإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ عَامَّةِ الكَفَرَةِ، والمُشْرِكِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الكِتَابِ.

* * *

أَمَّا القِسْمُ الرَّابِعُ: أَهْلُ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ، مِثْلُ: الجَهْمِيَّةِ، والنُّصَيْرِيَّةِ، والدُّرُوزِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ البَاطِنِيَّةِ، والعَلْمَانِيِّيْنَ، وغُلَاةِ الحَدَاثَةِ... إلخ.

فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مَحْكُوماً بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ لِكُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُ الحُكْمِ فِي ذَبَائِحِ الكَفَرَةِ والمُرْتَدِّيْنَ بِوَجْهٍ عَامٍّ، وَثُبُوتُ تَحْرِيْمِهَا بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وتَأْكِيداً لِهَذَا؛ نَنْقُلُ بَعْضَ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الآثَارِ فِي النَّصِّ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ خَاصَّةً، وتَصْرِيْحِهِمْ بِتَحْرِيْمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ.

فَعَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُم، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُم؛ لِأَنَّهُم أَهْلُ رِدَّةٍ»[٢].

---

(١) هَذَا الأَثَرُ عَزَاهُ ابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (١٢/٢٧٧) إِلَى عَلِيٍّ ﷺ ويَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(٢) انْظُرْ: «الإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ ص(١٦١).

وَفِي «السُّنَّةِ»[١] لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ أَنَّ وَكِيعاً سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ الجَهْمِيَّةِ فَقَالَ: «لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّهُم مُرْتَدُّونَ».

وعَنِ الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ أَنَّه قَالَ: «آكُلُ طَعَامَ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ، وَلَا آكُلُ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ»[٢].

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ ذَبِيْحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ»[٣].

ويَقُولُ الغَزَالِيُّ فِي حُكْمِ مَنْ قُضِيَ بِكُفْرِهِمْ مِنَ البَاطِنِيَّةِ: «والقَوْلُ الوَجِيْزُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْلَكُ بِهِمْ مَسْلَكَ المُرْتَدِّيْنَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّمِ، والمَالِ، والنِّكَاحِ، والذَّبِيْحَةِ، ونُفُوذِ الأَقْضِيَةِ، وقَضَاءِ العِبَادَاتِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «ويَتَّصِلُ بِتَحْرِيْمِ المُنَاكَحَةِ تَحْرِيْمُ الذَّبَائِحِ، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ وَاحِدٍ مِنْهم، كَمَا لَا تَحِلُّ ذَبِيْحَةُ المَجُوسِيِّ، والزِّنْدِيْقِ، فَإِنَّ الذَّبِيْحَةَ والمُنَاكَحَةَ تَتَحَاذَيَانِ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ فِي حَقِّ سَائِرِ أَصْنَافِ الكُفَّارِ إِلَّا اليَهُودَ والنَّصَارَى»[٤].

وبِالجُمْلَةِ؛ فَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، والآثَارُ المَنْقُولَةُ عَنِ السَّلَفِ الأَوَّلِ، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى: تَحْرِيْمِ ذَبِيْحَةِ كُلِّ مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ، أَوْ مُكَفِّراً مِنَ المُكَفِّرَاتِ الاعْتِقَادِيَّةِ، أَوْ الفِعْلِيَّةِ، والقَوْلِيَّةِ لِكُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ عَنِ الإِسْلَامِ.

* * *

---

(١) «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (١/١١٧).

(٢) انْظُرْ: «الإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ ص(١٦١).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِيِّ (٤/١٤٥٩).

(٤) «فَضَائِحُ البَاطِنِيَّةِ» لِلْغَزَالِي ص(١٥٦).

* **أَمَّا القِسْمُ الخَامِسُ**: أَهْلُ الكَبَائِرِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ: فَذَبِيْحَتُهُم صَحِيْحَةٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وإِجْماعِ الأُمَّةِ.

يَقُولُ ابنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَمَّا المَعَاصِي فَهِي لَا تَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ ذَبِيْحَةِ مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئاً مِنْهَا إِذَا لَم يَسْتَحِلَّها؛ بَلْ هِيَ حَلَالٌ إِذَا ذَبَحَهَا عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ»[1].

* * *

تَنْبِيْهٌ: نَعَمْ؛ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ أَخْذِ الحَرَامِ فِي جَلْبِ طَعَامِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ قَطُّ؛ سَوَاءٌ كَانَ كَسْبُهُ بَيْعاً أَوْ تَأْجِيْراً؛ كَمَنْ مَالُهُ مِنَ الرِّبَا، أَوْ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ مِنَ الغِنَاءِ المُحَرَّمِ، أَوْ مِنْ بَيْعِ أَوْ تَأْجِيْرِ المُحَرَّمَاتِ كَآلَاتِ المُوْسِيْقَى، والأَطْبَاقِ الفَضَائِيَّةِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الحَرَامِ... إلخ، فَمَنْ حَالُهُ هَذِهِ فَلَا يَجُوزُ شَرْعاً لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي طَعَامِهِ، أَوْ يُجِيبَ لَهُ دَعْوَةً؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ حَرَامٌ، فَكَانَ حِيْنَئِذٍ الأَكْلُ مِنْهُ حَرَاماً! وَقَدْ ذَكَرَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[2].

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَجُوزُ قَبْضُ المَالِ الَّذِي تَمَحَّضَ حَرَاماً فِي مُعَاوَضَةٍ، وَلَا تَبَرُّعٍ، وَلَا وَفَاءِ دَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ المَظْلُومِ... وإِنْ وَرِثَ الوَلَدُ عَنْ وَالِدِهِ المُرَابِي مَالاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ القَدْرِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ رِباً مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ تَصَدَّقَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ الرِّبَا قَسَّمَ المَالَ نِصْفَيْنِ، فَاعْتَبَرَ نِصْفَهُ حَلَالاً، ونِصْفَهُ حَرَاماً.

فَإِذَا اخْتَلَطَ الكَسْبُ الحَرَامُ بِالحَلَالِ، إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَ الحَرَامِ عَزَلَهُ، وإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ مُنَاصَفَةً.

---

(١) انْظُرْ: «مَجَلَّةَ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ» العَدَدَ (٢٥)، ص(٨٩).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ ص(٢٠١).

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ مُعَامَلَةُ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ كَسْبِهِ حَرَاماً: فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حِلِّ التَّعَامُلِ مَعَهُ، والأَكْلِ مِنْ عِنْدِهِ، وتَرْكُ ذَلِكَ أَحْسَنُ[1].

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المَالِ المُشْتَبَهِ حَلَالِهِ بِحَرَامِهِ: إِنَّ كَانَ المَالُ كَثِيْراً، أَخْرَجَ مِنْهُ قَدْرَ الحَرَامِ، وتَصَّرفَ فِي البَاقِي، وإِنْ كَانَ المَالُ قَلِيْلاً، اجْتَنَبَهُ كُلَّهُ، وهَذَا لِأَنَّ القَلِيْلَ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ تَبْعُدُ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنَ الحَرَامِ بِخِلَافِ الكَثِيْرِ[2].

وقَالَ الزُّهْرِيُّ، ومَكْحُولٌ فِي المَالِ المُشْتَبِهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، ولَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ فِيْهِ شُبْهَةً؛ فَلَا بَأْسَ بِالأَكْلِ مِنْه، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ[3].

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ومَتَى عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ، أُخِذَ بِوَجْهٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرُهُ...»[4].

❑ ❑ ❑

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٩/٣٠٧ ـ ٣٢٣)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفُقْهِيَّةَ» ص(٥٤٦) كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، بِتَصَرُّفٍ.

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ، ص(٢٠٠).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ ص(٢٠١).

الحُكْمُ الحَادِي والعِشْرُونَ

جَوَازُ لَعْنِ أَهْلِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ!

وَبِمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ اللَّعْنِ مِنَ المَسَائِلِ الكِبَارِ الَّتِي اضْطَّرَبَتْ آرَاءُ النَّاسِ عِنْدَهَا، واخْتَلَفَتْ فِيْها أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ كَانَ مِنَ المُسْتَحْسَنِ أَنْ نَقِفَ مَعَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ كَيْ تَسْتَبِيْنَ أَبْعَادُ المَسْأَلَةِ تَعْرِيْفاً، وأَقْسَاماً، وأَحْكَاماً.

* **اللَّعْنُ لُغَةً**: هُو الطَّرْدُ والإِبْعَادُ.

قَالَ فِي القَامُوسِ: لَعَنَهُ، كَمَنَعَهُ: طَرَدَهُ، وأَبْعَدَهُ، فَهُو لَعِيْنٌ ومَلْعُونٌ[1].

واللَّعْنُ مِنَ اللهِ: هُو الطَّرْدُ والإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَتِهِ. ومِنَ الخَلْقِ: السَّبُّ، والدُّعَاءُ. ذَكَرَهُ ابنُ الأَثِيْرِ فِي «النِّهَايَةِ»[2].

* * *

* **أَمَّا حُكْمُ اللَّعْنِ فَجَائِزٌ فِي الجُمْلَةِ**؛ إِذْ إِنْ مُوْجِبَاتِ اللَّعْنِ ثَلاثَةٌ هِيَ: (الكُفْرُ، والفِسْقُ، والبِدْعَةُ).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»[3]، وقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ:

---

(١) «القَامُوسُ المُحِيْطُ» لِلْفَيْرُوزآبَادِي (٤/ ٢٧٢).

(٢) «النِّهَايَةُ» لابْنِ الأَثِيْرِ (٤/ ٢٥٥).

(٣) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٣/ ١٢٣).

* **أَمَّا اللَّعْنُ بِالكُفْرِ:** فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤].

وقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [البقرة: ٨٨].

وقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]، والأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الكُفَّارِ مِنْ الكِتَابِ والسُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ.

* **وأَمَّا اللَّعْنُ بِالفِسْقِ:** فَالأَدِلَّةُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعَ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعَ يَدُه**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً، ولَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**»(٢) مُسْلِمٌ.

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(٣) البُخَارِيُّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَةِ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ أَهْلِ الفِسْقِ.

* **وأَمَّا اللَّعْنُ بِالبِدْعَةِ:** فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيٌّ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وفِيْهِ: ... **المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»(٤)،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢/ ٨١)، ومُسْلِمٌ (١٦٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨). (٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٣٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣/ ٢٧٥)، ومُسْلِمٌ (١٣٧٠).

فَالإِحْدَاثُ الوَارِدُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ وإِنْ كَانَ مُتَّجِهاً لِأَهْلِ الفِسْقِ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لِلْبِدْعَةِ لِأَنَّهَا إِحْدَاثٌ فِي الدِّيْنِ؛ بَلْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَفْصِيْلُ ذَلِكَ.

وقَدْ سُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ: (الحَدَثِ) الوَارِدِ فِي الحَدِيْثِ فَقَالَ: «أَصْحَابُ الفِتَنِ كُلُّهُم مُحْدِثُون، وأَهْلُ الأَهْوَاءِ كُلُّهم مُحْدِثُون»[1] ابنُ بَطَّةَ.

ورَوَى ابنُ وَضَّاحٍ عَنْ أَسَدِ بنِ مُوْسَى أَنَّهُ قَالَ: «... قَدْ وَقَعَتِ اللَّعْنَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ، وإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً، وَلَا فَرِيْضَةً، وَلَا تَطَوُّعاً»[2].

وقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الحَدِيْثَ: «وهَذَا الحَدِيْثُ فِي سِيَاقِ العُمُومِ؛ فَيَشْمَلُ كُلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فِيْهَا مِمَّا يُنَافِي الشَّرْعَ، والبِدَعُ مِنْ أَقْبَحِ الحَدَثِ، وقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا بِحَوْلِ اللهِ، وهُوَ وإِنْ كَانَ مُخْتَصاً بِالمَدِيْنَةِ فَغَيْرُهَا أَيْضاً يَدْخُلُ فِي المَعْنَى»[3]، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا هَذَا التَّقْرِيْرُ آنِفاً.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وبَعْدَ هَذَا يُسْتَحْسَنُ بِنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وهُو الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الكَافِرِ، وبَيْنَ لَعْنِ الفَاسِقِ والمُبْتَدِعِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ كَمَا يَلِي:

* فَإِنَّ لَعْنَ الكَافِرِ يَسْتَوْجِبُ إِقْصَاءَهُ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ إِقْصَاءً مُؤَبَّداً!

---

(١) «الإِبَانَةُ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ ص(١١٣).

(٢) «البدعُ والنَّهْيُ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ، ص(٧).

(٣) «الاعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِي (١/ ٧٢).

* وأَمَّا لَعْنُ مُسْتَحِقِّ اللَّعْنَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ إِقْصَاؤُهُ عَنِ الرَّحْمَةِ إِقْصَاءً مُؤَقَّتاً.

وَعَلَى هَذَا؛ مَضَى أَهْلُ العِلْمِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، والمَلَائِكَةِ، والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»: «وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ يَلْعَنُه، وكَذَا تَلْعَنُهُ المَلَائِكَةُ، والنَّاسُ أَجْمَعُونَ، وهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَ فِي اللُّغَةِ هُو الطَّرْدُ والإِبْعَادُ، قَالُوا والمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا: العَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ، والطَّرْدُ عَنِ الجَنَّةِ أَوَّلَ الأَمْرِ، ولَيْسَتْ كَلَعْنَةِ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى كُلَّ الإِبْعَادِ، واللهُ أَعْلَمُ»[١].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى كُفْرِ شَاتِمِ الرَّسُول ﷺ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَعَنَهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيْناً، واللَّعْنُ: الإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ، ومَنْ طَرَدَهُ اللهُ عَنْ رَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِراً؛ فَإِنَّ المُؤْمِنَ يَقْرُبُ إِلَيْهَا بَعْضَ الأَوْقَاتِ... ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: فَبَيَّنَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْصَاهُ عَنْ رَحْمَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وسَائِرُ المَلْعُونِيْنَ إِنَّمَا قِيْلَ فِيْهِمْ: (لَعَنَهُ اللهُ)، أَوْ (عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) وذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِقْصَائِهِ عَنِ الرَّحْمَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ، وفَرَّقَ بَيْنَ لَعَنَهُ اللهُ، أَوْ عَلَيْهِ لَعْنَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَامَّةٌ، ومَنْ لَعَنَهُ لَعْناً مُطْلَقاً»[٢].

* * *

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) «الصَّارِمُ المَسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤٠ ـ ٤٢).

وتَفْصِيْلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ، ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ»[(١)].

المَرْتَبَةُ الأُوْلَى: اللَّعْنُ بِالوَصْفِ الأَعَمِّ، كَقَوْلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِيْنَ، والمُبْتَدِعِيْنَ، والفَسَقَةِ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّعْنُ بِأَوْصَافٍ أَخَصَّ، كَقَوْلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ، والنَّصَارَى، والمَجُوسِ، والقَدرِيَّةِ، والخَوَارِجِ، والرَّوَافِضِ.

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: اللَّعْنُ لِلشَّخْصِ المُعَيَّنِ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ لَعَنَهُ اللهُ؛ وهُو (كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ).

* * *

وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ اللَّعْنِ بِالوَصْفِ الأَعَمِّ كَالكُفْرِ، والفِسْقِ، والبِدْعَةِ وهَذِهِ هِيَ المَرْتَبَةُ الأُوْلَى مِنْ مَرْتَبَتِي اللَّعْنِ المُطْلَقِ.

أَمَّا المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ اللَّعْنُ بِأَوْصَافٍ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى اللَّعْنِ بِهَا الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وأَقْوَالُ الأَئِمَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقَالَ: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ٤٧].

ومِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: **«لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٣/ ١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٥٣٢)، ومُسْلِمٌ (٥٣١).

ويَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا أُثِرَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ أَتَى بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، مِنْ لَعْنِهِمْ تِلْكَ الفِرَقَ، أَوْ تَصْرِيْحِهِمْ بِجَوَازِ لَعْنِهَا، وتَنَاقُلِ العُلَمَاءِ لَهَا جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَهَا؛ بَلْ قَرَّرُوْهَا وأَصَّلُوْهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

قَالَ الإِمَامُ اللَّالْكَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقِهِ لِلْمَأْثُورِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ القَدرِيَّةِ: «ورُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَعَنَهُم، وتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»[١].

وعَنْ سَعِيْدِ بنِ جَمْهَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى وهُو مَحْجُوبُ البَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟

فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيْدُ بنُ جَمْهَانَ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟

قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ!

قَالَ: لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّهم كِلَابُ النَّارِ»**، قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمْ الخَوَارِجُ كُلُّهَا؟

قَالَ: بَلِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا»[٢].

وَجَاءَ فِي رِسَالَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهِدٍ: وقَالَتْ طَائِفَةٌ القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَسَكَتَتْ؛ وهِيَ الوَاقِفَةُ المَلْعُونَةُ... وأَمَّا المُعْتَزِلَةُ المَلْعُونَةُ فَقَدْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُوْنَ بِالذَّنْبِ»[٣].

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ» لِلالْكَائِيِّ (٢/٧٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٨٢)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» ص(٤٢٤).

(٣) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/٣٤٣).

وَيَقُولُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَوْقِفَ الصَّحَابَةِ مِنَ القَدرِيَّةِ وإِنْكَارَهَمْ عَلَيْهِمْ: «وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ سَبُّوا مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ، وكَذَّبَ بِهِ ولَعَنُوهُمْ، ونَهُوا عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ المُسْلِمِيْنَ يَنْهَونَ عَنْ مُجَالَسَةِ القَدَرِيَّةِ، وعَنْ مُنَاظَرَتِهِمْ»[1].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِهَذَا اهْتَمَّ كَثِيْرٌ مِنَ المُلُوكِ والعُلَمَاءِ بِأَمْرِ الإِسْلَامِ، وجِهَادِ أَعْدَائِهِ؛ حَتَّى صَارُوا يَلْعَنُونَ الرَّافِضَةَ، والجَهْمِيَّةَ وغَيْرَهُمْ عَلَى المَنَابِرِ؛ حَتَّى لَعَنُوا كُلَّ طَائِفَةٍ رَأَوْا فِيْهَا بِدْعَةً فَلَعَنُوا الكُلَابِيَّةَ، والأَشْعَرِيَّةَ»[2].

* * *

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَارِ والنُّقُولِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَوَازُ لَعْنِ فِرَقِ أَهْلِ البِدَعِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَنَّ فِرَقَ البِدَعِ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي اسْتِحْقَاقِهَا اللَّعْنُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا أَكْثَرَ مُخَالَفَةً وعِنَاداً لِلسُّنَّةِ كَانَتْ أَكْثَرَ اسْتِحْقَاقاً لِلَّعْنِ، ومَا كَانَ مِنْهَا أَقَلَّ كَانَتْ أَقَلَّ اسْتِحْقَاقاً لِلَّعْنِ، وهَكَذَا... فَلِهَذَا اشْتُهِرَ كَثِيْراً عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَعْنُ كِبَارِ فِرَقِ أَهْلِ البِدَعِ، كَالقَدَرِيَّةِ، والرَّافِضَةِ، والجَهْمِيَّةِ... فِي حِيْنٍ نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ نَهَى عَنْ لَعْنِ بَعْضِ فِرَقِ أَهْلِ البِدَعِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ خِلَافاً كَالأَشْعَرِيَّةِ، وهَذَا مَا قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ العِزُّ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الفَقِيْهِ أَبِي مُحَمَّدٍ فَتْوَى طَوِيْلَةً فِيْهَا أَشْيَاءُ حَسَنَةٌ، قَدْ سُئِلَ بِهَا عَنْ مَسَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ قَالَ فِيْهَا: ... وَأَمَّا لَعْنُ العُلَمَاءِ لِلأَئِمَّةِ الأَشَاعِرَةِ فَمَنْ لَعَنَهُمْ عُزِّرَ،

---

(١) «الشَّرِيْعَةُ» للآجُرِيِّ ص(١٥٠).

(٢) «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٥).

وعَادَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ لَعَنَ مَنْ لَيْسَ أَهْلاً لِلَّعْنَةِ وَقَعَتْ عَلَيْهِ، والعُلَمَاءُ أَنْصَارُ الدِّيْنِ، والأَشْعَرِيَّةُ أَنْصَارُ أُصُولِ الدِّيْنِ»، ثُمَّ قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ مُعَلِّقاً عَلَى كَلَامِ العِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «فَالفَقِيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ أَيْضاً إِنَّمَا مَنَعَ اللَّعْنَ، وأَمَرَ بِتَعْزِيْرِ اللَّاعِنِ لِأَجْلِ مَا نَصَرُوهُ مِنْ (أُصُولِ الدِّيْنِ)، وهُو مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُوَافَقَةِ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والحَدِيْثِ، والرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ القُرْآنَ، والسُّنَّةَ، والحَدِيْثَ...»[1].

* * *

قُلْتُ: إنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العِزُّ بنُ عَبْدُ السَّلَامِ، فِيْهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ القَوْلَ مِنْهُ أَنَّ مَنْعَ لَعْنِ الأَشَاعِرَةِ: هُو نَصْرُهُم لِـ (أُصُولِ الدِّيْنِ) لَيْسَ بِوَجِيْهٍ؛ بَلْ هُوَ مُنْتَقَدٌ بِوُجُوهٍ مِنْهَا:

أَوَّلاً: أَنَّ الانْتِصَارَ لِأُصُولِ الدِّيْنِ لَهُ طَرِيْقَانِ: (صَحِيْحٌ، وفَاسِدٌ)، وعِنْدَ هَذَا يَكُونُ مِنَ الخَطَأ البَيِّنِ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مُجَرَّدِ الانْتِصَارِ دُوْنَ اعْتِبَارٍ لِلْصِّحَةِ مِنَ الفَسَادِ، فَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِيْنَ، وهُو مَا حَرَّرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ.

ثَانِياً: فَالقَوْلُ بِهَذَا يُلْزِمُنَا بِمَا يَلِي: أَنَّ كُلَّ مَنْ نَصَرَ (أَصُوْلَ الدِّيْنِ) فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ مُطْلَقاً، وهَذَا مُعَارِضٌ ومُخَالِفٌ لِفِعْلِ السَّلَفِ الَّذِيْنَ اشْتُهِرَ عَنْهُمْ لَعْنَ المُخَالِفِيْنَ لَهُمْ فِي (أُصُولِ الدِّيْنِ) كَالمُعْتَزِلَةِ، والخَوَارِجِ، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والجَبْرِيَّةِ وغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ هَؤُلَاءِ الفِرَقِ الضَّالَةِ تَدَّعِي أَنَّهَا نَاصِرَةٌ لِـ (أُصُولِ الدِّيْنِ) زَعْماً.

ثَالِثاً: بِالنَّظَرِ إِلَى أُصُولِ الأَشَاعِرَةِ فِي تَقْرِيْرِهِمْ وتَقْعِيْدِهِمْ لـ (أُصُولِ

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤/١٦).

الدِّيْنِ) نَجِدُهَا خَلِيْطاً آجِناً مِنْ شُبَهِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ المَقَالَاتِ الفَاسِدَةِ (الجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ والكُلَابِيَّةِ)، فَخُذْ مَثَلاً: مَسْأَلَةَ القَضَاءِ والقَدَرِ، ومَسْأَلَةَ الصِّفَاتِ أَجْمَعَ عَدَا السَّبْعِ مِنْهَا، ومَسْأَلَةَ الإِيْمَانِ، والاسْتِثْنَاءِ، وكَذَا الأُلُوهِيَّةِ، ومَسْأَلَةَ تَقْرِيْرِ تَوْحِيْدِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَلْبِيْسَاتِ وشُبُهاتِ أَهْلِ البَاطِلِ أَجْمَعُ!

رَابِعاً: لَا شَكَّ أَنَّ السَّلَفَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَمِّ ولَعْنِ مَنْ قَالَ: بِخَلْقِ القُرْآنِ كَالجَهْمِيَّةِ مَثَلاً، أَوْ قَالَ: بِنَفْيِ بَعْضِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْ كُلِّها كَالمُعْتَزِلَةِ مَثَلاً، والحَالَةُ هَذِهِ فَالأَشَاعِرَةُ لَيْسُوا أَسْعَدَ حَالاً مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: بِخَلْقِ القُرْآنِ المَقْرُوءِ[1]، ونَفْيِ سَائِرِ الصِّفَاتِ عَدَا السَّبْعِ العَقْلِيَّةِ! فَعِنْدَ هَذَا كَانَ لَعْنُهُم فِي العُمُومِ جَائِزاً دُوْنَ تَرَدُّدٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

خَامِساً: إِنَّ قَوْلَنَا بِجَوَازِ لَعْنِ الأَشَاعِرَةِ هُنَا: مِنْ بَابِ اللَّعْنِ المُطْلَقِ، لَا المُعَيَّنِ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعْلُومٌ مُسَلَّمٌ، فَتَأَمَّلْ، واللهُ أَعْلَمُ.

سَادِساً: إِنَّ لَعْنَ الأَشَاعِرَةِ (عِنْدَ الإِطْلَاقِ) فِعْلُ أَكْثَرِ مُلُوكِ الإِسْلَامِ، وعُلَمَاءِ الأُمَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُم رَأَوْا فِيْهَا بِدَعاً كَثِيْرةً.

* * *

(١) نَعَمْ؛ الأَشَاعِرَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ القُرْآنَ كَلَامُ اللهِ قَائِمٌ بِهِ، وهُو الكَلَامُ النَّفْسِيُّ، ولَيْسَ هُو بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، فَهُو عِنْدَهُم وَاحِدٌ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَا يَتَجزَّأُ... إِلَى آخِرِ السَّفْسَطَاتِ الكَلَامِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا يَقُولُونَ أَيْضاً إِنَّ الحُرُوفَ المَنْظُومَةَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وهِيَ حِكَايَةٌ عَنْ كَلَامِ اللهِ، وهِيَ مَخْلُوقَةٌ! ومِنْهُ كَانَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَهُم فِي الحَقِيْقَةِ مَخْلُوقٌ!

* مَسْأَلَةٌ: إِبْرَازُ حُكْمِ لَعْنِ المُعَيَّنِ يَكُونُ عَنْ طَرِيْقِ مَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: أَنَّ اللَّعْنَ المُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ المُعَيَّنِ.

وهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ، وأَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وكَانَ يُلَقَّبَ (حِمَاراً)، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ! فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمْ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه»**[1] البُخَارِيُّ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَعْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شُرْبُ الخَمْرِ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، ولَعَنَ شَارِبَهَا، وسَاقِيَها، وعَاصِرَها، ومُعْتَصِرَهَا، وبَائِعَها، ومُبْتَاعَها، وحَامِلَها، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وآكِلَ ثَمَنِهَا»**[2] أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ اللَّعْنِ المُطْلَقِ بِالأَفْعَالِ وغَيْرِهَا، وبَيْنَ اللَّعْنِ المُعَيَّنِ، وأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ دَلَّتْ الأَدِلَّةُ عَلَى اللَّعْنِ بِفِعْلِهِ لَعْناً مُطْلَقاً يَكُونُ فَاعِلُهُ مَلْعُوناً بِعَيْنِهِ.

وقَدْ دَلَّتْ أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ المُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ المُعَيَّنِ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢/ ٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٩٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٤/ ٨٢) مِنْ غَيْرِ (آكِلَ ثَمَنِهَا).

يَقُوْلُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ)[١]، «هَذَا دَلِيْلٌ لِجَوَازِ لَعْنِ غَيْرِ المُعَيَّنِ مِنَ العُصَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَعْنٌ لِلْجِنْسِ لَا لِمُعَيَّنٍ، وَلَعْنَ الجِنْسِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وأَمَّا المُعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ»[٢].

لَا شَكَّ أَنَّ لَعْنَ المُعَيَّنِ فِيْهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، سَيَأْتِي تَحْقِيْقُهُ قَرِيْباً إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَكِنْ لَعْنُ المُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ المُعَيَّنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْنَعُ لُحُوقَ اللَّعْنَةِ لَهُ، وكَذَلِكَ (التَّكْفِيْرُ المُطْلَقُ)، و(الوَعِيْدُ المُطْلَقُ)، وَلِهَذَا كَانَ الوَعِيْدُ المُطْلَقُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَشْرُوطاً بِثُبُوتِ شُرُوْطٍ وانْتِفَاءِ مَوَانِعَ، فَلَا يَلْحَقُ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِيْنَ، وَلَا يَلْحَقُ مَنْ لَهُ حَسَنَاتٌ تَمْحُو سَيِّئَاتِهِ، وَلَا يَلْحَقُ المَشْفُوعَ لَهُ، والمَغْفُورَ لَهُ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ تَزُوْلُ عُقُوباتُها الَّتِي هِيَ جَهَنَّمُ بِأَسْبَابِ التَّوْبَةِ، والحَسَنَاتِ المَاحِيَةِ، والمَصَائِبِ المُكَفِّرَةِ»[٣].

وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلَوْ كَانَ كُلُّ ذَنْبٍ لُعِنَ فَاعِلُهُ يُلْعَنُ المُعَيَّنُ الَّذِي فَعَلَهُ لَلُعِنَ جُمْهُورُ النَّاسِ، وهَذَا بِمَنْزِلَةِ الوَعِيْدِ المُطْلَقِ، لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّ المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ شُرُوْطُهُ وانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وهَكَذَا اللَّعْنُ»[٤].

* **أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: حُكْمُ لَعْنِ المُعَيَّنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢/ ٨١).
(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١١/ ١٨٥).
(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٤) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٣٧٣ ـ ٥٧٤) و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٤/ ٤٧٤، ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، (٣٥/ ٦٦ ـ ٦٨) كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ.

بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَعْنَ المُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ المُعَيَّنِ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ لَعْنِ المُعَيَّنِ هَلْ هُو جَائِزٌ، أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: نَقَلَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»[1]، وابنُ مُفْلِحٍ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»[2]، وغَيْرُهُما.

القَوْلُ الأَوَّلُ أَنَّ لَعْنَ المُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وهُو مَرْوِيٌّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الخَلَّالِ أَنَّهُ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وابنِ سِيْرِيْنَ، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى، قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّعْنِ: «وبَعْدَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنَ التَّوَقِي لِلَّعْنَةِ فَفِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ العِلْمِ، ومَنْ كَتَبَ الحَدِيْثَ إِذَا أَنْصَفَ فِي القَوْلِ، وقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ وغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ؛ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ مِثْلُ الحَجَّاجِ وضَرْبِهِ، ونَحْنُ نَتَّبِعُ القَوْمَ وَلَا نُخَالِفُ، ونَتَّبِعُ مَا قَالَ الحَسَنُ وابنُ سِيْرِيْنَ فَهُمَا الإِمَامَانِ العَدْلَانِ فِي زَمَانِهِما الوَرِعانِ الفَقِيْهَانِ ومِنْ أَفَاضِلِ التَّابِعِيْنَ، ومِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالحَلالِ والحَرَامِ وأَمْرِ الدِّيْنِ، وَلَا نَجْهَلُ.

ونَقُولُ: لَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ الحُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ عُمَرَ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ عَلِيّاً، ولَعَنَ اللهُ مَنْ قَتَلَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا قَتْلاً، ويُقَالُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِيْنَ؛ إِذَا ذُكِرَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الفِتَنِ، وعَلَى مَا تَقَلَّدَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) «مِنهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤/٥٦٩).

(٢) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/٢٦٩).

وبِاللهِ التَّوْفِيْقِ»[١].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي قَرَّرَهُ الخَلَّالُ اللَّعْنُ المُطْلَقُ العَامُ لَا المُعَيَّنُ... ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَكَلَامُ الخَلَّالِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُلْعَنُ المُعَيَّنِيْنَ مِنَ الكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ قَاتِلَ عُمَرَ وَكَانَ كَافِراً.

ويَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُلْعَنُ المُعَيَّنُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ قَاتِلَ عَلِيٍّ وكَانَ خَارِجِيّاً»[٢].

* * *

قُلْتُ: وَمَا قَرَّرَهُ الخَلَّالُ أَنَّ القَوْلَ: بِعَدَمِ جَوَازِ لَعْنِ المُعَيَّنِ (وهُو قَوْلُ الأَئِمَّةِ كَالحَسَنِ، وابنِ سِيْرِيْنَ، وأَحْمَدَ وغَيْرِهِمْ) مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ تَوَقُّفَهُم فِي لَعْنِ بَعْضِ المُعَيَّنِيْنَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي تَقْرِيْرُهُ قَرِيْباً إِنْ شَاءَ اللهُ.

ومِمَّن صَرَّحَ بِعَدَمِ جَوَازِ لَعْنِ المُعَيَّنِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الخَلَّالُ إِذْ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ فِيْمَا وَجَدْتُهُ فِي تَعَالِيْقِ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَلْعَنَ إِلَّا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرِيْقِ الإِخْبَارِ عَنْهُ»[٣].

ومِمَّنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ مِنَ المُتَأَخِّرِيْنَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِي قَالَ ضِمْنَ حَدِيْثِهِ عَنْ مَرَاتِبِ اللَّعْنِ: «الثَّالِثَةُ: اللَّعْنُ لِلشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وهَذَا فِيْهِ خَطَرٌ،

---

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ ص(٥٢٢).

(٢) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٢٧٢).

كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ لَعَنَهُ اللهُ، وهُو كَافِرٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ...»[١].

ومِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ لَعْنِ المُعَيَّنِ النَّوَوِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، وابنُ المُنَيِّرِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ[٢].

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّعْنَ يَجُوزُ فِي حَقِّ الكَافِرِ دُوْنَ الفَاسِقِ.

ومِمَّن ذَهَبَ إِلَى هَذَا القَاضِي أَبُو يَعْلَى قَالَ: «مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِمْ مِنَ المُتَأَوِّلِيْنَ وغَيْرِهِمْ فَجَائِزٌ لَعْنَتُهُم نَصَّ عَلَيْهِ ـ أَيْ أَحْمَدُ ـ وذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي (اللَّفْظِيَّةِ) عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَذَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ، غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، وذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِيْنَ: هَتَكَ اللهُ الخَبِيْثَ، وعَنْ قَوْمٍ: أَخْزَاهُ اللهُ»[٣].

ثُمَّ اسْتَدَلَّ القَاضِي لِلْمَنْعِ مِنْ لَعْنِ المُعَيَّنِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِمَا جَاءَ مِنْ ذَمِّ اللَّعْنِ وأَنَّ هَؤُلَاءِ تُرْجَى لَهُمْ المَغْفِرَةُ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُم؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ يَقْتَضِي الطَّرْدَ والإِبْعَادَ بِخِلَافِ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ المُتَأَوِّلِيْنَ فَإِنَّهُمْ مُبْعَدُوْنَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّارِ[٤].

* * *

القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّعْنَ جَائِزٌ مُطْلَقاً، وهُو قَوْلُ ابنِ الجَوْزِي، قَالَ فِي لَعْنَةِ يَزِيْدَ: «أَجَازَهَا العُلَمَاءُ، مِنْهُم أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ»[٥].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِي فَلَهُ كِتَابٌ

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالي (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ٧٦).

(٣) انْظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧١).

(٤) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٢٧٣).

(٥) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٣٦٩).

فِي إِبَاحَةِ لَعْنَةِ يَزِيْدَ رَدَّ فِيْهِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ المُغِيْثِ الحَرْبِي»[١].

وسَبَبُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ هُنَا أَنَّ حُكْمَ لَعْنِ المُعَيَّنِ يَتَجَاذَبُهُ نَوْعَانِ مِنَ الأَدِلَّةِ؛ نَوْعٌ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ اللَّعْنِ بِالكُفْرِ، والفِسْقِ، والابْتِدَاعِ، والأَفْعَالِ المُوْجِبَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ.

ونَوْعٌ دَلَّ عَلَى تَحْرِيْمِ اللَّعْنِ، ومَا فِيْهِ مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّعَّانِيْنَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٢]، وقَوْلُهُ: **«لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً»**[٣]، وقَالَ: **«لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»**[٤].

فَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ الجَوَازِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نُصُوصَ التَّحْرِيْمِ ومَا جَاءَ فِيْهِ مِنْ وَعِيْدٍ أَنَّها فِي حَقِّ المُعَيَّنِ، وأَنَّ نُصُوصَ الإِبَاحَةِ فِي حَقِّ غَيْرِ المُعَيَّنِ.

ومَنْ قَالَ بِالجَوَازِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نُصُوصَ الإِبَاحَةِ جَاءَتْ فِي حَقِّ مُسْتَحِقِّ اللَّعْنِ مِنَ المُعَيَّنِ وغَيْرِ المُعَيَّنِ، وأَنَّ نُصُوصَ التَّحْرِيْمِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ.

ومَنْ فَرَّقَ بَيْنَ لَعْنِ الكَافِرِ والمُسْلِمِ نَظَرَ إِلَى أَصْلِ مَعْنَى اللَّعْنِ الَّذِي هُو الطَّرْدُ والإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَرَأَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ إِذْ تُرْجَى لَهُ المَغْفِرَةُ والرَّحْمَةُ، وإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الكَافُر المُبْعَدُ عَنْهَا.

* * *

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الرُّحَيْلِيُّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ القَوْلَ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الحَقِيْقَةِ أَنَّ المَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ، والخِلَافُ فِيْهَا سَائِغٌ؛ إِذِ الأَقْوَالُ فِيْهَا كُلُّهَا

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (٤/ ٥٧٤). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٧). (٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٤٦٥).

مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنَ الأَقْوَالِ هُو القَوْلُ الثَّالِثُ وهُو: القَوْلُ بِجَوَازِ لَعْنِ المُعَيَّنِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِقاً لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ كَافِراً، أَوْ مُسْلِماً، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ هُو الَّذِي تَعْضُدُه الأَدِلَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا، وتُنَاصِرُه أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ، وأَفْعَالُهُم»[1].

ثُمَّ قَالَ: وتَرْجِيْحُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيْهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيُّ المُؤْمِنِيْنَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً، وَزَكَاةً، وقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2] مُسْلِمٌ.

وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيْقِ أَنَسٍ أَيْضاً: «**إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى البَشَرُ، وأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً، وَزَكَاةً، وقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

فَدَلَّ الحَدِيْثَانِ عَلَى وَقْعِ اللَّعْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ المُعَيَّنِينَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ تَعْزِيراً لَهُمْ، وأَنَّ ذَلِكَ اللَّعْنَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ بِالاجْتِهَادِ لَا بِالوَحْيِ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، وَقَوْلِهِ: «**لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ**»، وهَذَا مِمَّا يَدْفَعُ النَّقْضَ عَلَى الدَّلِيْلِ مِنْ أَنَّ اللَّعْنَ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ بِنَصٍّ، ولَيْسَ لَنَا أَنْ نَلْعَنَ إِلَّا بِنَصٍّ!

كَمَا أَنَّ دُعاءَهُ ﷺ لِمَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ لَعَنَهُم مِنَ المُعَيَّنِيْنَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ رَفْعُ اللَّعْنَةِ عَنْهُم إِنْ كَانُوا مُسْتَوْجِبِيْنَ لِذَلِكَ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ: «**لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ**» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الحُكْمِ دُوْنَ النَّسْخِ.

---

(١) «مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِيِّ (١/ ٢٥٤ ـ وَمَا بَعْدَها).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠١). (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٠٣).

فَتَرَجَّحَ بِذَلِكَ جوازُ لَعْنِ مَنْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى اللَّعْنِ بِفِعْلِهِ مِنَ المُعَيَّنِيْنِ المُسْلِمِيْنِ اجْتِهَاداً إِذَا تَحَقَّقَتْ فِيْهِ الشُّرُوطُ المُوْجِبَةُ لِذَلِكَ، وانْتَفَتْ فِيْهِ المَوَانِعُ المَانِعَةُ مِنْ لَعْنِهِ، وثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الكَافِرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الوَجْهُ الثَّانِي: أنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ لَعْنِ مُسْتَحِقِّي اللَّعْنَةِ مِنَ المُعَيَّنِيْنَ هُو ظَاهِرُ مَذْهَبِ عَامَّةِ السَّلَفِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْه أَفْعَالُهُم بِمُبَاشَرَتِهِمْ لَعْنَ بَعْضِ المُعَيَّنِيْنِ المُسْتَوْجِبِيْنَ لِلَّعْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الفِسْقِ والبِدَعِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيْحِ عَنْهُمْ.

رَوَى نَصْرٌ المَقْدِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ﷺ وعِنْدَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ القُرْآنِ والقَدَرِ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرو بنِ عُبَيْدٍ، لَعَنَ اللَّهُ عَمْراً فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ هَذِهِ البِدْعَةَ مِنَ الكَلَامِ»[١].

قَالَ البُخَارِيُّ: وقَالَ وَكِيعٌ: «عَلَى المَرِيْسِي لَعْنَةُ اللَّهِ، يَهُودِيٌّ هُو أَوْ نَصْرَانِيٌّ؟ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً! قَالَ وَكِيْعٌ: عَلَيْهِ وعَلَى أَصْحَابِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»[٢].

ورَوى عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الجَهْمَ، ومَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ»[٣]، وفِي غَيْرِ ذَلكَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ.

فَثَبَت بِهَذَا أَنَّ تَوَقُّفَ بَعْضِ السَّلَفِ فِي لَعْنِ بَعْضِ المُعَيَّنِيْنَ لَيْسَ دَلِيْلاً

---

(١) «مُخْتَصَرُ الحُجَّةِ علَى تَارِكِ المَحَجَّةِ» لِأبي الفَتْحِ المَقْدِسِيِّ ص(٤٥٢).

(٢) «خَلْقُ أَفْعَالِ العِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ، ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ «عَقَائِدِ السَّلَفِ» تَحْقِيقُ النَّشَارِ ص(١٢٤).

(٣) «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ (١/ ١٦٧)، وهُو صَحِيْحُ الإِسْنَادِ.

عَلَى قَولِهِمْ بِحُرْمَتِهِ، وَلَو ثَبَتَ ذَلِكَ الحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ تَوَقَّفُوا فِيْهِمْ ـ وهُو لَمْ يَثْبُتْ ـ فَإِنَّ دَعْوَى اطِّرَادِهِ فِي كُلِّ مُعَيَّنٍ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ.

وعَلَى هَذَا فَمُحَصَّلُ قَوْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ السَّلَفِ: وهُم الَّذِيْنَ لَمْ يُبَاشِرُوا لَعْنَ المْعَيَّنِيْنِ هُو الجَوَازُ، إذْ لَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِحُرْمَتِهِ لَا مِنْ قَرِيْبٍ أَوْ مِنْ بَعِيْدٍ، وبِهَذَا يَجْتَمِعُ رَأْيُ عَامَةِ السَّلَفِ مِنَ المُبَاشِرِيْنَ لِلَّعْنِ وَغيْرِ المُبَاشِرِيْنِ لَهُ عَلَى القَوْلِ: بِجَوَازِ لَعْنِ مُسْتَحِقِّي اللَّعْنَةِ مِنَ المُعَيَّنِيْنَ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ.

وثَمَّ وجْهٌ ثَالِثٌ: وهُو اعْتِبَارُ الفَرْقِ بَيْنَ لَعْنِ الكَافِرِ، ولَعْنِ الفَاسِقِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، وذَلِكَ بِأَنَّ لَعْنَ الكَافِرِ يَسْتَوْجِبُ إِقْصَاءَهُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِقْصَاءً مُؤَبَّداً.

أَمَّا لَعْنُ مُسْتَحِقِّ اللَّعْنَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ إِقْصَاؤُهُ عَنِ الرَّحْمَةِ إِقْصَاءً مُؤَقَّتاً، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً.

قُلْتُ: وبِهَذَا يَتَرَجَّحُ القَوْلُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَهُو: «القَوْلُ بِالجَوَازِ» لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوْهِ السَّالِفَةِ: وهِيَ دَلَالَةُ الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، ومُوَافَقَتُهُ مَذْهَبَ سَلَفِ الأُمَّةِ، وإذا ثَبَتَ جَوَازُ لَعْنِ المُعَيَّنِ المُسْتَحِقِّ لِلَّعْنَةِ فهَلْ لَعْنُهُ مُبَاحٌ، أَمْ مَكْرُوهٌ؟

* * *

وعلَيْهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ لَعْنِ المُعَيَّنِ يَتَفَاوَتُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، وذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِ اللَّاعِنِ، وحَالِ المَلْعُونِ.

فَإِنْ كَانَ القَصْدُ مِنَ اللَّعْنِ هُو تَحْذِيْرَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وتَنْفِيْرَ النَّاسِ مِنْ فِعْلِهِ، وكَانَ المَلْعُونُ مِمَّنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى غَيْرِهِ كَحَالِ

دُعَاةِ الرَّذِيْلَةِ كَالمُغَنِّيْنَ، والرَّقَّاصِيْنَ، والمَاجِنِيْنَ، وكَدُعَاةِ البِدَعِ الَّذِيْنَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ اللَّعْنَ هُنَا يَكُونُ مُبَاحاً؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوباً، ويَكُونُ اللَّاعِنُ مُثَاباً عَلَى ذَلِكَ لِدُخُوْلِ اللَّعْنِ هُنَا تَحْتَ دَائِرَةِ أَمْرٍ مَطْلُوبٍ شَرْعاً كَجِهَادِ أَعْدَاءِ الدِّيْنِ، أَوْ إِنْكَارِ المُنْكَرِ بالطَّعْنِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ اللَّعْنِ ذَلِكَ القَصْدُ، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ اللَّعْنِ ضَرَرٌ أَكْبَرُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَا يَقُومُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الجِهَادِ، وإِنْكَارِ المُنْكَرِ، فَإِنَّ اللَّعْنَ يَكُونُ هُنَا مَكْرُوْهاً، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ تَرْكُ السَّلَفِ لَعْنَ بَعْضِ المُعَيَّنِيْنِ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(١).

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» للرُّحَيْلِي (١/ ٢٥٥ ـ وما بعْدَها) بِتَصَرُّفٍ، ومَنْ أَرَادَ مَزِيْدَ بَحْثٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ الكِتَابِ المَذْكُورِ، فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ وتَحْرِيْرٌ مُوَفقٌ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً.

الحُكْمُ الثَّاني والعِشْرُونَ

جَوَازُ الدُّعاءِ عَلَى المُجَاهِرِيْنِ بِالكَبَائِرِ!

أَمَّا الدُّعَاءُ عَلَى الفاسِقِ بِالكَبِيْرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيْبٌ مِنْ مَسْأَلَةِ لَعْنِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا آنِفاً.

والدُّعَاءُ عَلَى أَهْلِ الكَبَائِرِ نَوْعَانِ:

دُعاءٌ مُطْلَقٌ، ودُعَاءٌ عَلَى مُعَيَّنٍ.

وقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والمُبْتَدِعَةِ بِنَوْعَي الدُّعَاءِ نُصُوصُ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وفِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَمِنْ الأَدِلَّةِ على جَوَازِ الدُّعاءِ المُطْلَقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِه مِنْ دُعَاءِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْوَامِهِمْ، يَقُولُ تَعَالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ ﴿١٠﴾ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾﴾ [القمر: ١٠، ١١]، وقَالَ مُخْبِراً عَنْ دُعَاءِ مُوسَى عليه السلام عَلَى قَوْمِهِ: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الدخان: ٢٢].

وأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَالأَحَادِيْثُ الدَّالَّةُ عَلَى الدُّعَاءِ المُطْلَقِ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى المُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**[1].

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٣١)، ومُسْلِمٌ (١/٤٣٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي القُنُوتِ: **«اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍ، اللَّهُمَّ سِنِيْنَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ»**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول فِي بَيْتِي هَذَا: **«اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»**[2] مُسْلِمٌ.

وأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى بَعْضِ المُخَالِفِيْنَ تَعْزِيْراً لَهُمْ فَقَالَ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ**[3] **ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**[4] مُسْلِمٌ.

فدَلَّتِ الآيَاتُ والأَحَادِيْثُ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ بِالوَصْفِ الأَعَمِّ كَالدُّعَاءِ عَلَى الكَفَرَةِ والمُجْرِمِيْنَ، وبِالوَصْفِ الأَخَصِّ كالدُّعَاءِ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ المَعَاصِي، وبَعْضِ القَبَائِلِ والأَقْوَامِ، والدُّعَاءِ هُنَا يَشْمُلُ الكُفَّارَ، وبَعْضَ أَصْحَابِ المَعَاصِي مِنَ المُسْلِمِيْنَ كَمَا هُو ظَاهِرٌ فِي الأَدِلَّةِ.

* * *

أَمَّا الدُّعَاءُ عَلى المُعَيَّنِ: فَالأَدِلَّةُ عَلَيْهِ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا، مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ خَبَرِ دُعَاءِ مُوسَى وهَارُوْنَ ﷺ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٩٣٢)، ومُسْلِمٌ (٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٨).

(٣) أَيْ: يَطْلُبُها. انظُر: «النِّهَايَة» لِابْنِ الأَثِيْرِ (٥/٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٨).

﴿ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ۝ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨، ٨٩].

فَاشْتَمَلَتْ دَعْوَةُ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَى نَوْعَي الدُّعَاءِ ـ المُعَيَّنِ والمُطْلَقِ ـ فَالدُّعَاءُ عَلَى فِرْعَوْنَ وتَخْصِيْصُهُ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى المُعَيَّنِ، والدُّعَاءِ عَلَى مَلَئِهِ وقَوْمِهِ مِنْ قَبِيْلِ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ.

ومِنَ السُّنَّةِ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْضِ المُعَيَّنِيْنَ مِنَ الكُفَّارِ، وأَصْحَابِ المَعَاصِي مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ، وعُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ، والوَلِيْدِ بنِ عُتْبَةَ، وأَبِي جَهْلِ بنِ هِشامٍ، فأَشْهَدُ باللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وكَانَ يَوْماً حَارًّا»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْضِ العُصَاةِ، والمُخَالِفِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ مَا جَاءَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ! فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِيْنِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلى فِيْهِ»[2] مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: «وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُذْرٍ، وفِيْهِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ»[3].

وَممَّا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِ المَعَاصِي مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٩٦٠)، ومُسْلِمٌ (٣/ ١٤٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢١).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٣/ ١٩٢).

أَعْيَانِ المُسْلِمِيْنَ الحَدِيْثُ المُتَقَدِّمُ آنِفاً، وهُو أَنَّه ﷺ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ: «... **فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوْراً، وزَكَاةً، وقُرْبَةً، يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1] مُسْلِمٌ.

* * *

وأمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى بَعْضِ المُعَيَّنِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانَ المَدْعُو عَلَيْهِ مُسْتحِقاً لِذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ سَعْدٍ رضي الله عنه وشَكْوَى أَهْلِ الكُوْفَةِ لَهُ عِنْدَ عُمَرَ وفِيهَا: فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً ـ أَوْ رِجَالاً ـ إِلَى الكُوْفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوْفَةِ، ولَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأل عَنْهُ، ويُثْنُونَ مَعْرُوفاً؛ حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُم يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةَ بنَ قَتَادَةَ يُكَنَّى أبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَّنا فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيْرُ بِالسَّرِيَّةِ، ولَا يُقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أمَّا واللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً قَامَ رِيَاءً وسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وأَطِلْ فَقْرَهُ، وعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيْرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وإِنَّهُ لَيَتعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمُزُهُنَّ»[2] البُخَارِيُّ.

ومِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً ادَّعَتْ عَلَى سَعِيْدِ بن زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فقَالَ سَعِيْدٌ: «أنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِها شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: ومَا سَمِعْتَ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/ ٢٠١٠).
(٢) أَخْرَجَه البُخَارِيُّ (٢/ ٢٣٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِيْنَ**»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً!، فَاعْمِ بَصَرَها، واقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ»(١) مُسْلِمٌ.

* * *

فَدَلَّتْ بِذَلِكَ الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وفِعْلِ السَّلَفِ، عَلَى جَوازِ الدُّعَاءِ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ كَالفُسَّاقِ، والمُبْتَدِعَةِ وغَيْرِهِمْ بِنَوْعَي الدُّعَاءِ المُطْلَقِ، والدُّعَاءِ عَلَى المُعَيَّنِ، ويُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَأَمُّلِ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وتَلَمُّسِ الحِكْمَةِ مِنْ تِلْكَ الأَدْعِيَةِ، فَإِنَّ مِنْ أَبْرَزِ الحِكَمِ والأَسْبَابِ البَاعِثَةِ لِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وأَتْبَاعِهِمْ عَلَى تِلْكَ الأَدْعِيَةِ مَا يَلِي:

١ ـ تَحْقِيْقُ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْدِّيْنِ والخَلْقِ، وذَلِكَ بِدُعَاءِ اللَّهِ: أَنْ يُهْلِكَ مَنْ فِي بَقَائِهِ فَسَادٌ لِلْخَلْقِ، ومِنْ فِي مَوْتِهِ صَلَاحٌ لَهُمْ كَدَعْوَةِ نُوحٍ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فَإِنَّهُ أَعْقَبَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ الحِكْمَةِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾ [نوح: ٢٧]، ودُعَاؤُهُ أَيْضاً: ﴿أَنِّى مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ زَجَرُوْهُ، وهَدَّدُوْهُ بِالقَتْلِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ: ﴿وَقَالُوا۟ مَجْنُونٌ وَٱزْدُجِرَ﴾ [القمر: ٩]، قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: قَالَ مُجَاهِدٌ: **(وازْدُجِر)** أَيْ اسْتُطِيْرَ جُنُونُه، وقِيْلَ وازْدُجِرْ: أَيْ انْتَهَرُوْهُ، وزَجَرُوْهُ، وتَوَاعَدُوْهُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ المَرْجُومِيْنَ قَالَهُ ابنُ زَيْدٍ: وهَذَا مُتَوَجِّهٌ حَسَنٌ»(٢).

---

(١) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٢٣١).

(٢) «تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ» (٤/ ٢٦٣).

وقَالَ الشَّيْخُ الرُّحيْلِي: «وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى كُلِّ مَنْ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ تَحْقِيْقُ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ، سَوَاءٌ كَانَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِهَلَاكِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَدْعِيَةِ، كَالدُّعَاءِ عَلَى أَئِمَّةِ أَهْلِ البِدَعِ ودُعَاتِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ الَّذِيْنَ يَصْرِفُونَ الخَلْقَ عَنْ دِيْنِ اللَّهِ إِلَى تِلْكَ البِدَعِ والخُرَافَاتِ؛ بَلِ الدُّعَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَوْجَبِ الوَاجِبَاتِ، ومِنْ جِنْسِ رِسَالَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

* * *

٢ ـ الزَّجْرُ عَنِ التَّمَادِي فِي المَعْصِيَةِ والتَّعْزِيْرِ لِصَاحِبِهَا:

وهَذِهِ الحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ السَّابِقَةِ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ ذَهَبَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المُشْرِكِيْنَ ودُعَائِهِ لَهُمْ إِلَى أَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الزَّجْرِ لَهُمْ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المُشْرِكِيْنِ ودُعَائِهِ لَهُمْ: «ويَحْتَمِلُ التَّوْفِيْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الجَوَازَ حَيْثُ يَكُونُ فِي الدُّعَاءِ مَا يَقْتَضِي زَجْرَهُمْ عَنْ تَمَادِيْهِمْ عَلَى الكُفْرِ، والمَنْعِ حَيْثُ يَقَعُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالهَلَاكِ عَلَى كُفْرِهِمْ»[2].

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الحِكْمَةُ ظَاهِرَةً فِي المُشْرِكِيْنَ كَمَا ذَكَرْنَا؛ إِلَّا أَنَّها أَظْهَرُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَعْضِ العُصَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا فِي دُعَائِهِ عَلَى المُشْرِكِيْنَ، كَدُعَائِهِ ﷺ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنَ الأَكْلِ بِاليَمِيْنِ لَمَّا احْتَجَّ بِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ، ودُعَائِهِ عَلَى مَنِ شَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الوُلَاةِ أَنْ يَشُقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ،

---

(١) «مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِيِّ (١/ ٢٧١).

(٢) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٢/ ١٩٦).

وكَذَلِكَ إِرْشَادُهُ ﷺ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى مُنْشِدِ الضَّالَةِ فِي المَسْجِدِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيْرِ لِهَؤلَاءِ، والزَّجْرِ لَهُمْ ولِغَيْرِهِمْ عَنْ هِذِهِ الأَفْعَالِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ بَعْضِ رِوَايَاتِ أَحَادِيْثِ إِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَى مُنْشِدِ الضَّالَةِ فِي المَسْجِدِ بِأَنْ قَالَ لَهُ: **«لَا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ»**: «... وأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا فَهُو عُقُوْبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وعِصْيَانِهِ، ويَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِسَامِعِهِ: لَا وُجِدَتْ»[1].

* * *

٣ ـ ومِنْ حِكَمِ الدُّعَاءِ وأَسْبَابِهِ الانْتِصَارُ لِلْدِّيْنِ، أو النَّفْسِ مِنَ الظَّالِمِ بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِ، كَدُعَاءِ سَعْدٍ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ، واتَّهَمَهُ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ، وكَذَلِكَ دُعَاءُ سَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ ﷺ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي اتَّهَمَتْهُ بِأَنَّهُ اقْتَطَعَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَالانْتِصَارُ لِلنَّفْسِ ظَاهِرٌ فِي هَاتَيْنِ الحَادِثَتَيْنِ بِالدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ، وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ ﷺ انْتِصَاراً لِلدِّيْنِ.

كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِلأَثَرِ: «... فَلَعَلَّهُ ـ أي سَعْدٌ ـ أَرَادَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ بِأَنْ عَجَّلَ لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا فانْتَصَرَ لِنَفْسِهِ، ورَاعَى حَالَ مَنْ ظَلَمَهُ لَمَّا كانَ فِيْهِ مِنْ وُفورِ الدِّيَانَةِ، ويُقَالُ: إِنَّهُ إِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَنْهَكَ حُرْمَةَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ، وكَأَنَّهُ انْتَصَرَ لِصَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ»[2].

وبَعْدَ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّعاءَ عَلَى المُعَيَّنِ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ جَائِزٌ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مُجَاهَرَتِهِمْ تَعَدٍّ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ جُرْأَةٌ وتَمَادٍ، أو

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٤/٥٥).

(٢) «فَتْحُ البَارِيِّ» لابنِ حَجَرٍ (٢/٢٤١).

استخفافٌ بِأَهْلِ الحُسْبَةِ، كَالمُمَثِّلِيْنَ المَاجِنِيْنَ، والمُغَنِّيْنَ، ودُعَاةِ الرَّذِيْلَةِ، ودُعَاةِ تَحْرِيْرِ المَرْأَةِ... إلخ؛ لِأَنَّ فِي بَقَاءِ مِثْلِ هَؤُلاءِ شَرّاً ظَاهِراً، وفِي وُجُودِهِمْ خَطَراً سَائراً؛ بلِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ والحَالَةُ هَذِهِ قَدْ تَسْتَوجِبُ وَلَا شَكَّ؛ لِقَطْعِ دَابِرِهِمْ، ورَدِّ عَادِيَتِهِمْ، وكَسْرِ جُرْأَتِهِم، ومَا ذَاكَ إِلَّا انْتِصاراً لِحُرْمَةِ الشَّرِيْعَةِ، وبَيْضَةِ الإِسْلامِ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وقَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ مِنْ بَحْثِنَا هَذَا؛ لَا بُدَّ لَنَا مِنْ تَنْبِيْهٍ مُهِمٍ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَتَي: (لَعْنِ الفَاسِقِ، والدُّعَاءِ عَلَيْهِ)، لِإِزَالَةِ مَا يُخْشَى مِنِ التِبَاسٍ فِي فَهْمِهِمَا، أَوْ خَطإٍ فِي تَقْرِيْرِهِمَا فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وهُو أَنَّ القَوْلَ بِجَوازِ لَعْنِ الفَاسِقِ، والدُّعَاءِ عَلَيْهِ، لَا يَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً.

فَلَعْنُهُ والدُّعَاءُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ، والتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ والدُّعَاءُ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ذَلِكَ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا كَانَ فَاسِقاً يَجْتَمِعُ فِيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مُوجِبُ الثَّوابِ والعِقَابِ، فَيُدْعَى لَهُ ويُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ ومَا فِيْهِ مِنْ خِصَالِ الخَيْرِ، ويُدْعَى عَلَيْهِ ويُلْعَنُ بِفِسْقِهِ، ومَا فِيْهِ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ، كَمَا أَنَّه يُحَبُّ ويُبْغَضُ بِحَسَبِ ذَلِك، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَقْرِيْرُ ذَلِكَ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ومَنْ جَوَّزَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ لَعْنَ الفَاسِقِ المُعَيَّنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّي عَلَيْهِ وأَنْ أَلْعَنَهُ، فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْثَّوابِ، مُسْتَحِقٌّ لِلعِقَابِ، فَالصَّلاةُ عَلَيْهِ لاسْتِحْقَاقِهِ الثَّوَابَ، واللَّعْنَةُ لَهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ العِقَابَ، واللَّعْنَةُ البُعْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ، والصَّلاةُ عَلَيْهِ سَبَبٌ لِلرَّحْمَةِ، فَيُرْحَمُ مِنْ وَجْهٍ ويُبْعَدُ مِنْ وَجْهٍ.

وهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الصَّحَابةِ، والتَّابِعِيْنَ لَهُمْ بِإحْسَانٍ وسَائِرِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...»[1].

* * *

تَنْبِيْهٌ: وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا التَّقْرِيْرُ (جَوَازُ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ المَعَاصِي)؛ كَانَ لَنَا أَنْ نَعْتَبِرَ هُنَا مَا يَلِي:

أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُجَاهِرِيْنَ لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ؛ بَلْ مُقَيَّدٌ بِعَامَّةِ النَّاسِ، أَمَّا مَا سِوَاهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ، والقُضَاةِ فَلَيْسَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ يَدْعُوا لِلْمُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ فِي المَلَإِ إِذَا قُلْنَا جَوَازَ ذَلِكَ! لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيْراً بِالمُسْلِمِيْنَ، وتَلْبِيْساً لِحَقَائِقِ الأُمُورِ، وإِلَّا فَفِي أَنْفُسِهِمْ جَمْعاً لِلْمَصْلحَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ.

❑ ❑ ❑

(١) «مَنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٥٧٠).

الحُكْمُ الثَّالِثُ والعِشْرُوْن

جَوَازُ غِيْبَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، نُصْحاً لِلْمُسْلِمِيْنَ!

وقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ السَّلَفِ بِجَوَازِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، وذِكْرِ عَيْبِهِمْ ومَسَاوِئِهِمْ إِنْ كَانَ القَصْدُ مِنْ ذَلِكَ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وتَحْذِيْرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: «المَقْصُودُ مِنَ هَذِهِ الآيَةِ أَنْ تَكُونَ فِرْقَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُتَصَدِّيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأُمَّةِ بِحَسَبِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[1]، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيْثَ.

وفِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»[2] مُسْلِمٌ.

فَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى مُنْكَراً تَغْيِيْرَهُ؛ وذَلِكَ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِ الثَّلَاثِ؛ الَّتِي مِنْ آخِرِهَا: تَغْيِيْرُهُ بِالقَلْبِ وهُو أَضْعَفُ الإِيْمَانِ.

---

(١) «تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيرٍ» (١/ ٢٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٦٩).

والنُّصُوصُ فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ، عَنِ المُنْكَرِ مِنْ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ، وإِنَّمَا اكْتَفَيْتُ بِما يَتِمُّ بِهِ تَقْرِيْرُ الحُكْمِ.

كَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمعَرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وهُو أَيْضاً مِنَ النَّصِيْحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّيْنُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ ولَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ»[1].

* * *

أَمَّا بِخُصُوصِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، وبَيَانِ حَالِهِمْ تَحْذِيْراً لِلناسِ مِنْهُم فَكَثِيْرَةٌ.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾** ﴾ [النساء: ١٤٨].

رَوَى ابنُ كَثِيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ: «قَالَ: ضَافَ رَجُلٌ رَجُلاً فَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّ ضِيَافَتِهِ؛ فَلَمَّا خَرَجَ أَخْبَرَ النَّاسَ فَقَالَ: ضِفْتُ فُلَاناً فَلَمْ يُؤَدِّ إِليَّ حَقَّ ضِيَافَتِي، قَالَ: فَذَلِكَ الجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ حَتَّى يؤَدِّي الآخَرُ إِلَيْهِ حَقَّ ضِيَافَتِهِ»[2].

وقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّها نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ[3].

وأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، ومِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٢). (٢) «تَفْسِيرُ ابنِ كَثِيْرٍ» (١/ ٥٧١).

(٣) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٣٠).

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَمِّ بَعْضِ أَهْلِ الفَسَادِ تَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْهُمْ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ، أَوْ ابنُ العَشِيْرَةِ»**، فَلَمَّا دَخَلَ آلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ، قَالَ: **«أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أو وَدَعَهُ[1] ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ[2]»**[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: قَالَ القَاضِي: هَذَا الرَّجُل هُو عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، ولَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِيْنَئِذٍ، وإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، ولَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ.

قَالَ: وكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وبَعْدَهُ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيْمَانِهِ، وارْتِدَادِهِ مَعَ المُرْتَدِّيْنَ، وجِيْءَ بِهِ أَسِيْراً إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ: **«بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ»**: مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ القَوْلَ تَأَلُّفاً لَهُ، ولِأَمْثَالِهِ عَلَى الإِسْلَامِ.

وفِي هَذَا الحَدِيْثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقى فُحْشُهُ، وجَوَازُ غِيْبَةِ الفَاسِقِ المُعْلِنِ فِسْقَهُ، ومَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ»[4].

ونَظِيْرُ هَذَا الحَدِيْثِ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا**

---

(١) وَدَعَ الشَّيْءَ يَدَعَهُ وَدَعاً: إِذَا تَرَكَهُ. انظُر: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الأَثِيْرِ (٥/ ١٦٦).

(٢) الفُحْشُ: هُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، والمعَاصِي، وكُلُّ خِصْلَةٍ قَبِيْحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ. انظُر: «النِّهَايَةَ» لابْنِ الأَثِيْرِ (٥/ ١٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٥٤)، ومُسْلِمٌ (٢٥٩١).

(٤) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلْنَوَوِيِّ (١٦/ ١٤٤).

أَظُنُّ فُلَاناً، وفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِيْنِنَا شَيْئاً»[١] البُخَارِيُّ.

قَالَ اللَّيْثُ ـ وهُو أَحَدُ رُوَاةِ الحَدِيْثِ ـ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِيْنِ»[٢].

فَذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إنَّمَا لِلتَّحْذِيْرِ مِنْهُمَا، والحُكْمُ جَارٍ عَلَى أَمثالِهِمَا مِنْ أَهْلِ الفَسَادِ، أَنْ يُحذَّرَ مِنْهُم.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ: «إنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الحَدِيْثِ لَيْسَ مِنَ الظَّنِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّحْذِيْرِ مِنْ مِثْلِ مَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ الرَّجُلَيْنِ»[٣].

ومِمَّا يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي هَذَا البَابِ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضاً مَا ثَبَتَ مِنْ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِيْنَ شَاوَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَنْ تَنْكِحُ؟ لَمَّا خَطَبَها مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ، وأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ فصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»**[٤] مُسْلِمٌ.

وهَذا شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ نَرَاهُ يُعْطِيْنَا صُوْرَةً أَكْمَلَ وأَشْمَلَ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ، فَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذا الحَدِيْثَ: «وكَانَ هَذَا نُصْحاً لَها ـ وإنْ تَضَمَّنَ ذِكْرَ عَيْبِ الخَاطِبِ ـ وفِي مَعْنَى هَذا نُصْحُ الرَّجُلِ فِيْمَنْ يُعَامِلُهُ، ومَنْ يُوَكِّلُهُ، ويُوصِي إلَيْهِ، ومَنْ يَسْتَشْهِدُهُ؛ بَلْ ومَنْ يَتَحَاكَمُ إلَيْهِ، وأَمْثَالُ ذَلِكَ، وإنْ كانَ هَذا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ: مِنَ الأُمَرَاءِ، والحُكَّامِ، والشُّهودِ، والعُمَّالِ: أَهْلِ الدِّيوَانِ

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٦٧).
(٢) انظُرْ: «فَتْح البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٤٨٥) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ بَعْدَ الحَدِيْثِ (٦٠٦٧).
(٣) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/٤٨٦). (٤) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

وَغَيْرِهِمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّصْحَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ»[1].

وكَذَا يَقُولُ تِلْمِيْذُهُ البَّارُّ، والعَالِمُ الَّذِي لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: «وَمِنْهَا جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً، أَوْ ذَبّاً عَنِ اللَّهِ ورَسُولِهِ، ومِنْ هَذَا طَعْنُ أَهْلِ الحَدِيْثِ فِيْمَنْ طَعَنُوا فِيْهِ مِنَ الرُّوَاةِ، ومِنْ هَذا طَعْنُ وَرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ، وأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ لِلَّهِ لَا لِحُظُوظِهِمْ وأَغْرَاضِهِمْ!»[2].

وقَدْ دَلَّتْ أَيْضاً عَلَى جَوَازِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، والتَّحْذِيرِ مِنْهُم أَقْوَالُ السَّلَفِ:

فَقَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ السَّلَفِ لَفْظَ الغِيبَةِ عَلَى الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ فِي غَيْرِ مَا أَثَرٍ.

فَعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِأَهْلِ البِدَعِ غِيبَةٌ»[3].

وعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ فِي الغِيْبَةِ:

أَحَدُهُم: صَاحِبُ بِدْعَةٍ غَالٍ بِبِدْعَتِهِ»[4].

وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «لَيْسَ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ، ولَا لِفَاسِقٍ يُعْلِنُ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٣٠).

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّمِ (٣/ ١٨).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِي (١/ ١٤٠)، ونَصْرِ المَقْدِسِيِّ في «مُخْتَصَرِ الحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ المَحَجَّةِ» ص(٥٣٦).

(٤) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالْكَائِيِّ (١/ ١٤٠)، و«مُخْتَصَرَ المَحَجَّةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ ص(٥٣٧).

بِفِسْقِهِ غِيْبَةٌ»(١).

وهَذَا ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ...**) مَا يَلِي: «والثَّانِي: مَنْ كَانَ مُشْتهِراً بِالمَعَاصِي مُعْلِناً بِهَا، لَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا، ولَا بِمَا لَهُ، فَهَذَا هُو الفَاجِرُ المُعْلِنُ، ولَيْسَ لَهُ غِيْبَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ»(٢).

وَقَدْ جَاءَ إِطْلَاقُ الغِيْبَةِ عَلَى مَا يَتِمُّ بِهِ التَّحْذِيْرُ مِنْ أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الفَسَادِ مِنْ ذِكْرِ عَيْبِهِمْ، والطَّعْنِ فِيْهِمْ، جَاءَ ذَلِكَ تَصْرِيحاً عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ حَيْثُ تَرْجَمَ لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ ـ المُتَقَدِّمِ آنِفاً ـ وقَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «**ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ**»(٣)، تَرْجَمَ البُخَارِيُّ لِهَذَا الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الرِّيَبِ، والفَسَادِ»(٤)، فَجَعَلَ ذَمَّ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ الرَّجُلِ بِقَصْدِ التَّحْذِيْرِ مِنْهُ مِنَ الغِيْبَةِ الجَائِزَةِ.

كَمَا جَاءَ إِطْلَاقُ لَفْظِ (الغِيْبَةِ) عَلَى الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ، والبِدَعِ لِلْتَّحْذِيْرِ مِنْهُم، عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، والمُحَقِّقِيْنَ الَّذِيْنَ جَاءُوا بَعْد عَصْرِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِيْنَ.

قَالَ الغَزَالِيُّ بَعْدَ حَدِيْثِهِ عَنِ الغِيْبَةِ فِي «الإِحْيَاءِ»، وتَحْتَ عُنْوَانِ: «بَيَانُ الأَعْذَارِ المُرَخِّصَةِ فِي الغِيْبَةِ»: «اعْلَمْ أَنَّ المُرَخِّصَ فِي ذِكْرِ مَسَاوِئِ الغَيْرِ هُو

---

(١) انظُر: «شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلالَكَائِيِّ (١/ ١٤٠).

(٢) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لابْنِ رَجبٍ (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُه ص(٣٨٣).

(٤) البُخَارِيُّ (١٠/ ٤٧١).

غَرَضٌ صَحِيْحٌ فِي الشَّرْعِ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ، فَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِثْمَ الغِيْبَةِ، وهِيَ سِتَّةُ أُمُورٍ»:

إِلَى أَنْ قَال: «الرَّابِعُ: تَحْذِيْرُ المُسْلِمِ مِنَ الشَّرِّ، فَإِذَا رَأَيْتَ فَقِيْهاً يَتَرَدَّدُ إِلى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ، وخِفْتَ أَنْ تَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِدْعَتُهُ وفِسْقُهُ، فَلَكَ أَنْ تَكْشِفَ لَهُ بِدْعَتَهُ وفِسْقَهُ مَهْمَا كَانَ البَاعِثُ لَه، خَوْفاً عَلَيْهِ مِنْ سِرَايَةِ البِدْعَةِ، والفِسْقِ»[١].

وقَدْ تَابَع الغَزَالِيَّ عَلَى ذَلِكَ شِهَابُ الدِّيْنِ القَرَافِي فِي كِتَابِهِ «الفُرُوْقِ» فَذَكَر تَحْتَ عُنْوَانِ «الفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ، وقَاعِدَةِ الغِيْبَةِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ». تِلْكَ الصُّوَرَ الَّتِي ذَكَرَهَا الغَزَالِيُّ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ، قَالَ: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ اسْتُثْنِيَ مِنَ الغِيْبَةِ سِتُّ صُوَرٍ»[٢]، وذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الصُّوَرِ حَتَّى قَالَ فِي الصُّوْرَةِ الرَّابِعَةِ: «أَرْبَابُ البِدَعِ، والتَّصَانِيْفِ المُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ النَّاسُ فَسَادَهَا وعَيْبَهَا، وأَنَّهُم عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعَفَاءُ، فَلَا يَقَعُوا فِيْهَا، ويَنْفِرَ عَنْ تِلْكَ المَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتعدَّى فِيْها الصِّدْقَ، ولَا يَفْتَرِي عَلَى أَهْلِها مِنَ الفُسُوقِ والفَوَاحِشِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ؛ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا فِيْهِمْ مِنَ المُنْكَرَاتِ خَاصَّةً»[٣].

وقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصُّوَرَ النَّوَوِيُّ أَيْضاً حَيْثُ قَال: «اعْلَمْ أَنَّ الغِيْبَةَ تُبَاحُ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَهُو سِتَّةُ أَسْبَابٍ»[٤].

ثُمَّ قَالَ فِي السَّبَبِ الخَامِسِ: «أَنْ يَكُونَ مِجَاهِراً بِفِسْقِهِ أَوْ بِبِدْعَتِهِ، كَالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخَمْرِ، ومُصَادَرةِ النَّاسِ، وأَخْذِ المُكْسِ، وَجِبَايَةِ الأَمْوَالِ

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٣/ ١٥٢). (٢) «الفُرُوقُ» لِلْقَرَافِي (٤/ ٢٠٥).
(٣) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨). (٤) «رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ» لِلنَّوَوِيِّ (٥٢٩).

ظُلْماً، وتَوَلِّي الأُمُورِ البَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجاهِرُ بِهِ، ويَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ العُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ»(١).

وقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ الأَسْبَابَ السِّتَّةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، و«رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ»، و«كِتَابِ الأَذْكَارِ»؛ ولَعَلَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ اشْتِهَارِهَا عَنْهُ دُوْنَ مَنْ سَبَقَهُ، فلِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

وذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وهَذَانِ النَّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الغِيْبَةُ بِلَا نِزاعٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ الرَّجُلُ مُظْهِراً لِلْفُجُورِ: مِثْلُ الظُّلْمِ، والفَوَاحِشِ، والبِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ، فَإِذَا أَظْهَرَ المُنْكَرَ وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ القُدْرَةِ... ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: فَمَنْ أَظْهَرَ المُنْكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ، وأَنْ يُهْجَرَ ويُذَمَّ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَان مُسْتَتِراً بِذَنْبِهِ مُسْتَخْفِياً، فَإِنَّ هَذَا يُسْترُ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يُنْصَحُ سِرًّا، ويَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ، ويُذْكَرَ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِ النَّصِيْحَةِ»(٢).

وقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ المُنْكَرَاتِ وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غِيبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وغَيْرِهِ»(٣).

---

(١) «رِيَاضُ الصَّالِحِيْنَ» (٥٣٠)، و«شَرْحُ مُسْلِمٍ» (١٦/١٤٣)، و«الأَذْكَارُ» ص(٣٠٤) كُلُّها لِلنَّوَوِيِّ.

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/٢١٩).

(٣) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٢٨/٢١٧).

ويَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ حَدِيْثِ «بِئْسَ أَخُو العَشِيْرَةِ»[1]: ويُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ المُجَاهِرَ بِالفِسْقِ والشَّرِّ لَا يَكُونُ مَا يُذْكَرُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ وَرَائِهِ مِنَ الغِيْبَةِ المَذْمُومَةِ، قَالَ العُلَمَاءُ: تُبَاحُ الغِيْبَةُ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيْحٍ شَرْعاً، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ طَرِيْقاً إِلَى الوُصُولِ إِلَيْهِ بِهَا»[2]، ثُمَّ ذَكَرَ مَضْمُونَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ فِي ذَلِكَ.

وقَدْ نَصَّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الطَّعْنَ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ مِنْ بَابِ الغِيْبَةِ المُبَاحَةِ، بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ المُعَاصِرَةِ: كَالشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا بُطِيْنٍ، والشَّيْخِ سَعِيْدِ بنِ حِجِّي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِمَا المَطْبُوعَةِ فِي كِتَابِ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ»[3] فَلْتُرَاجَعْ.

* * *

فَلْيُعْلَمْ أَيْضاً أَنَّ غِيْبَةَ الفَاسِقِ أَوْ المُبْتَدِعِ إِنَّمَا تَكُونُ جَائِزَةً بِشُرُوطٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَتْ فِيْهَا الشُّرُوطُ وإِلَّا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيْمِهَا، وَهذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

أَوَّلاً: الإِخْلَاصُ فِيْهَا، وأَنْ يُقْصَدَ بِالطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ وَنَحْوِهِمْ النُّصْحَ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وتَحْذِيْرَهُم مِنْ ذَلِكَ الفَاسِقِ.

أَمَّا مَا سِوَى هَذِهِ الأَسْبَابِ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ دَاخِلَةٌ فِي عَقْدِ الغِيْبَةِ المُحَرَّمَةِ: كَالعَدَاوَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِذَلِكَ الفَاسِقِ، أَوْ حَسَدٍ لَهُ، أَوْ ازْدِرَاءٍ بِهِ، أَوْ حَمِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ المُحَرَّمَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ الأَسْبَابَ لَا تُبِيحُ

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص(٣٨٣).

(٢) «فَتْحِ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٠/ ٤٧١).

(٣) «الدُّرَرُ السَّنِيَّة» جَمْعُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ قَاسِمٍ (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٤).

غِيْبَةَ الفَاسِقِ، وإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا لِحَظِّ النَّفْسِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ حُكْمِ غِيْبَةِ الفَاسِقِ والمُبْتَدِعِ[1]: «ثُمَّ القَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعْلِمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لِقَصْدِ العُلُوِّ فِي الأَرْضِ، أَوْ الفَسَادِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ورِيَاءً.

وإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصاً لَهُ الدِّيْنَ كَانَ مِنَ المُجَاهِدِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ، خُلَفَاءِ الرُّسُلِ، ولَيْسَ هَذَا مُخَالِفاً لِقَوْلِهِ: **«الغِيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»**[2].

* * *

ثَانياً: أَنْ يَكُونَ الفَاسِقُ مُجاهِراً بِفِسْقِهِ مُعْلِناً لَها، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَتِراً بِفِسْقِهِ فَلَا تَجُوزُ غِيْبَتُهُ، ولَا التَّشْهِيْرُ بِهِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ الفَاسِقِ ونَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ المُنْكَرِ، والإِنْكَارُ لَا يَكُونُ إِلَا عِنْدَ المُجَاهَرَةِ بِالمُنْكَرِ.

يَقُولُ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ أَهْلِ البِدَعِ: «وكَانَتْ أَسْلَافُكُم تَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُم، وتَشْمَئِزُّ مِنْهُم قُلُوبُهُم، ويُحَذِّرُونَ النَّاسَ بِدْعَتَهُمْ. ولَوْ كَانُوا مُسْتَتِرِيْنَ بِبِدْعَتِهِمْ دُوْنَ النَّاسِ مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْتِكَ عَنْهُم سِتْراً، ولَا يُظْهِرَ مِنْهُم عَوْرَةً اللَّهُ أَوْلَى بِالأَخْذِ بِهَا، وبِالتَّوْبَةِ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا إِذَا جَهَرُوا بِهَا، وكَثُرَتْ دَعْوَتُهُم ودُعاتُهُم إِلَيْها، فَنَشْرُ العِلْمِ حَيَاةٌ، والبَلَاغُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةٌ، يَعْتَصِمُ بِهَا عَلَى مُصِرٍّ مُلْحِدٍ»[3].

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/٢٣٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩). مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) «البِدَعُ والنَّهْيُ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ (ص٤).

وقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضاً تَقْرِيْرُ شَيْخِ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ لِهَذَا الأَصْلِ ضِمْنَ كَلَامِهِ السَّابِقِ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ غِيْبَةِ الفَاسِقِ، والمُبْتَدِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الإِنْكَارُ إِلَّا عَلَى المُعْلِنِ دُوْنَ المُسِرِّ، فَلْيُرَاجَعْ فِي مَوْضِعِهِ[1].

* * *

ثَالِثاً: أنْ يَكُونَ الفَاسِقُ، أوْ المُبْتَدِعُ المُتَكَلَّمُ فِيْهِ حَيًّا غَيْرَ مَيْتٍ، فَإِنْ كَانَ مَيْتاً فَإِنَّه لَا تَجُوزُ غِيْبَتُهُ، ولَا ذِكْرُ مَا كَانَ فِيْهِ مِنَ الفِسْقِ والبِدَعِ، ولَا ذَمُّهُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**[2] البُخَارِيُّ.

وَلِأَنَّ الحِكْمَةَ الَّتِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهَا غِيْبَةُ الفَاسِقِ ونَحْوِهِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ المَيْتِ، وَهِيَ خَشِيَةُ الاغْتِرَارِ بِهِ، وتَقْلِيْدُ النَّاسِ لَهُ فِي فِسْقِهِ وبِدْعَتِهِ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وهَذَا التَّأْصِيْلُ والتَّقْرِيْرُ السَّلَفِيُّ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ لِهَذا المَيِّتِ كُتُبٌ تُقَرِّرُ فِسْقَه وبِدْعَتَهُ، وأَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ تِلْكَ المَعَاصِي والبِدَعَ بَعْدَهُ، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُحَذِّرُوا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِأَنَّ السَّبَبَ المُبِيْحَ لِغِيْبَتِهِ مَا زَالَ قَائِماً، وهُو تَأَثُّرُ النَّاسِ بِكُتُبِهِ، وبِأَتْبَاعِهِ.

وعَلَى هَذَا جَرَى سَلَفُ الأُمَّةِ وخَلَفُها جِيْلاً بَعْدَ جِيْلٍ يَتَوَارَثُونَ الذَّبَّ والدِّفَاعَ عَنْ حِيَاضِ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ فِي تَصْنِيْفِ الكُتُبِ المُبَيِّنَةِ لِأُمُورِ الدِّيْنِ، أَوْ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ والفَسَادِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ أَوْ الشُّبُهَاتِ

---

(١) انْظُر ص(٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣/٢٥٨).

الأَحْيَاءِ مِنْهُم والأَمْوَاتِ، الَّذِيْنَ لَهُمْ بَقِيَّةُ ضَلَالٍ فِي كُتُبِهِمْ، أَوْ مَعَ أَتْبَاعِهِمْ.

* * *

ومِنْ خِلَالِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُحَذِّرُوا ويُنْكِرُوا عَلَى أَهْلِ الغِنَاءِ الأَحْيَاءِ مِنْهُم والأَمْوَاتِ الَّذِينَ حُفِظَتْ أَغَانِيْهُم المَاجِنَةُ فِي أَشْرِطَةِ حَافِظَةِ (الكَاسِيْت)، والَّتِي مَا زَالَتْ، ولَمْ تَزَلْ تَتَدَاولُ بَيْنَ السَّاقِطِيْنَ والسَّاقِطَاتِ!

وكَذَا الإِنْكَارُ والتَّحْذِيْرُ عَلَى أَهْلِ الرَّذِيْلَةِ والمُجُونِ والسُّفُورِ مِمَّنْ حُفِظَتْ رَذَائِلُهُم فِي أَشْرِطَةٍ غِنَائِيَّةٍ، أَوْ أَفْلَامٍ تَمْثِيْلِيَّةٍ، أَوْ مَسْرَحِيَّاتٍ سِيْنَمَائِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا هُو بَاقٍ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ الأَتْبَاعِ والرَّعَاعِ (سُقَّاطِ النَّاسِ وسَفَلَتِهِم)!، وَكَذَا أَصْحَابِ المَجَلَّاتِ السَّاقِطَةِ الَّتِي تَضُمُّ الصُّورَ الخَلِيْعَةَ والوَضِيْعَةَ. . . !!

يَقُولُ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، ولَمْ يَتْرُكْ شِيَعاً تُعَظِّمُهُ، ولَا كُتُباً تُقْرَأُ، ولَا سَبَباً يُخْشَى مِنْهُ إِفْسَادٌ لِغَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُذْكَرُ لَهُ العَيْبَ البَتَّةَ، وحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»[1].

* * *

رَابعاً: أَنْ يَلْتَزِمَ عِنْدَ غِيْبَةِ الفَاسِقِ، أَوْ المُبْتَدِعِ: العَدْلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا يُذْكَرُ إِلَّا بِمَا هُو فِيهِ عَلَى الحَقِيْقَةِ، ولَا يُطْعَنُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا فِيْهِ مِنْ خِصَالِ الشَّرِ المُنَفِّرَةِ لِلنَّاسِ مِنْهُ، لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

---

(١) «الفُرُوق» لِلقَرَّافِي (٤/٢٠٨).

فأَمَّا الطَّعْنُ عَلَى أَهْلِ الفِسْقِ ونَحْوِهِمْ بِمَا لَيْسَ فِيْهِمْ، ورَمْيُهُمْ بِمَا هُمْ مِنْه بَرَاءٌ؛ فَلَيْسَ مِنَ الغِيْبَةِ المُبَاحَةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ البُهْتَانِ المُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1]، والبُهْتَانُ لَمْ يُرَخِّص اللَّهُ فِيهِ ولَا رَسُوْلُهُ، ولَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِحَالٍ كَائِناً مَنْ كَانَ، ولَوْ كَانَ أَكْفَرَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ، واللَّهُ قَدْ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِه، وجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّماً[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٩)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) انْظُر: «مَوْقِفَ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ...» لِلرُّحَيْلِيِّ (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٩).

الحُكْمُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ

عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

لَا شَكَّ أنَّ الحُكْمَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ، أَوْ رَدَّهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ صَاحِبِ الكَبِيرةِ مِنْ حَيْثُ كُفْرِهُ، أَوْ عَدَمِهُ!

ومِن خِلَالِ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ تَقْسِيمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّها إِلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الأُوْلَى: إِذَا كَانَ صَاحِبُها كَافِراً، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِكُفْرِهِ.

يَقُولُ تَعَالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ لِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ: هُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، وَلَيْسُوا بِعُدُولٍ[١].

وأَيْضاً فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾، وقَوْلِهِ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الشَّهَادَةِ فِي المُسْلِمِيْنَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَيْنِ فِي ﴿رِّجَالِكُمْ﴾، و﴿مِّنكُمْ﴾ يَعُوْدَانِ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الخِطَابُ فِي أَوَّلِ آيَةِ المُدَايَنَةِ مِنْ سُوْرَةِ البَقَرَةِ بِـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفِي سُوْرَةِ

(١) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٧٧).

الطَّلَاقِ بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فَدَلَّتِ الآيَتَانِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الكُفَّارِ عَلَى المُسْلِمِ، لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ، وهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦].

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ المُشْرِكِيْنَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ إِلَّا فِي الوَصِيَّةِ، ولَا تَجُوزُ فِي الوَصِيَّةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ»[١].

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ الآثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الصَّدَدِ: «فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ، وهَذَا مَذْهَبُ قَاضِي العِلْمِ والعَدْلِ شُرَيْحٍ، وقَوْلُ سَعْيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ»[٢].

وكَذَا قَالَ الإِمَامُ القَرَافِي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الكُفَّارَ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى أُصُوْلِنَا، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيْفَةَ فِي الوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ»[٣].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «والكَافِرُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ، ولَا يُصَلَّى خَلْفَهُ»[٤].

---

(١) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٨٥).

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ ص(١٨٣).

(٣) «الفُرُوقُ» لِلقَرَافِي (١/ ١٤).

(٤) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/ ٨٧).

فَظَهَرَ بِهَذَا عَدَمُ جَوازِ شَهَادَةِ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ؛ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاه الدَّلِيْلُ مِنْ تِلْكَ الصُّوْرَةِ المُتَقَدِّمَةِ.

* * *

الثَّانِيَةُ: أَهْلُ البِدَعِ المَحْكُومِ بِكُفْرِهِمْ، مِثْلُ الجَهْمِيَّةِ، والبَاطِنِيَّةِ والرَّافِضَةِ... إلخ.

وإذَا ثَبُتَ لَنَا آنِفاً؛ عَدَمُ جَوَازِ شَهَادَةِ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ؛ فالكَافِرُ بِبِدْعَتِهِ كَالكَافِرِ الأَصْلِي فِي حُكْمِ رَدِّ شَهَادَتِهِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ كَافِرٍ بِبِدْعَتِهِ، وكَافِرٍ بِغَيْرِهَا، وقَد نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ العُلَمَاءُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ، وأَصْحَابِ الأُصُولِ: المُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالاتِّفَاقِ»[1].

والقَوْلُ فِي الرِّوَايَةِ هُنَا كَالقَوْلِ فِي الشَّهَادَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ بَعْدَ هَذَا النَّصِّ: «اعْلَمْ أَنَّ الخَبَرَ والشَّهَادَةَ يَشْتَرِكَانِ فِي أَوْصَافٍ، ويَفْتَرِقَانِ فِي أَوْصَافٍ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي اشْتِرَاطِ الإِسْلَامِ، والعَقْلِ، والبُلُوغِ، والعَدَالَةِ»[2]، والشَّاهِدُ هِنَا قَوْلُهُ: (العَدَالَةُ)، والفَاسِقُ لَيْسَ عَدْلاً!

فَمِنْ ذَلِكَ مَا يُرْوَى عَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «القُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ قَالَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُو كَافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيْمِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ...»[3].

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٦٠). (٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١/ ٦١).

(٣) «عَقِيْدَةُ السَّلَفِ وأَصْحَابِ الحَدِيْثِ» لِإِسْمَاعِيْلِ الصَّابُونِي، ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ المُنِيْرِيَّةِ (١/ ١٠٨).

ونَقَلَ البَغَوِيُّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ أَنَّهُ يَرَى جَوَازَ شَهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا مَنْ بَلَغَ بِبِدْعَتِهِ مِنَ الخَوَارِجِ أَوْ الرَّافِضَةِ تَكْفِيرُ الصَّحَابَةِ، ومِنَ القَدَرِيَّةِ تَكْفِيرُ مُخَالِفِيْهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ: «وكَانَ أَبُو سُلَيْمَان الخَطَّابِيُّ لَا يُكَفِّرُ أَهْلَ الأَهْوَاءِ الَّذِيْنَ تَأَوَّلُوا فَأَخْطَئُوا، ويُجِيْزُ شَهَادَتَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الخَوَارِجِ والرَّوافِضِ فِي مَذْهَبِهِ أَنْ يُكَفِّرَ الصَّحَابَةَ، أَوْ مِنَ القَدَرِيَّةِ أَنْ يُكَفِّرَ مُخَالِفَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُم، وَلَا يَرَى أَحْكَامَ قُضَاتِهِمْ جَائِزَةً، ورَأَى السَّيْفَ واسْتِبَاحَةَ الدَّمِ، فَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ هَذَا المَبْلَغَ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ»[1].

ويَقُولُ الغَزَالِيُّ فِي مَعْرِضِ حَدِيْثِهِ عَنْ أَحْكَامِ البَاطِنِيَّةِ: «وشَهَادَتُهُمْ مَرْدُوْدَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ يُشْتَرَطُ الإِسْلَامُ فِي جَمْيعِهَا، فَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ هَذِهِ الأُمُورُ»[2].

وكَذَا قَالَ ابنُ القَيِّمِ: «مَنْ كَفَرَ بِمَذْهَبِهِ كَمَنْ يُنْكِرُ حُدُوثَ العَالَمِ، وحَشْرَ الأَجْسَادِ، وعِلْمَ الرَّبِّ تَعَالَى بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ، وأَنَّهُ فَاعِلٌ بِمَشِيْئَتِهِ وإِرَادَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ»[3].

* * *

الثَّالِثَةُ: أَهْلُ البِدَعِ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ.

فَهَؤُلَاءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وهُمْ صِنْفَانِ:

الأَوَّلُ: مَنْ كَانَ مُشْتَهِراً بِالكَذِبِ، أَوْ يَدِينُ بِجَوَازِ الشَّهَادَةِ لِمُوَافِقِيْهِ!

---

(١) «شَرحُ السُّنَّةِ» لِلبَغَوِيِّ (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) «فَضَائِحُ البَاطِنِيَّةِ» لِلْغَزَالِي ص(١٥٨).

(٣) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّم ص(١٧٤).

الثَّانِي: مَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مُشْتَهِراً بِالكَذِبِ، أَوْ يُبِيحَ لَهُ دِيْنُهُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِأَبْنَاءِ طَائِفَتِهِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ: فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الشَّهَادَةِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِ بِصِدْقِ الشَّاهِدِ، وهَذَا تَأَكَّدَ كَذِبُهُ بِمَا اشْتُهِرَ عَنْهُ مِنَ الكَذِبِ، أَوْ بِمَا يُعْتَقَدُ مِنْ إِبَاحَةِ الكَذِبِ لِمُوَافِقِيْهِ.

قَالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَدَارُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، والرِّوَايَةِ عَلَى الثِّقَةِ بِالصِّدْقِ»[1].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ حَدِيثِهِ عَنْ حُكْمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الفَاسِقِ: «وحَرْفُ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَدَارَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَرَدِّهَا عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّ الصِّدْقِ وعَدَمِهِ»[2].

وقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَ الفُقَهَاءِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ قَالَ: «وَرَدُّ شَهَادَةِ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ»[3].

وكَذَا الحُكْمُ فِيمَنْ سَلَكَ هَذَا المَسْلَكَ مِنَ الفِرَقِ الأُخْرَى، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ مَرْدُودَةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ لِمَا نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ مِنِ اتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ.

فَإِذَا كانَ هَذَا حُكْمُهُمْ فِيمَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ مِنْ غَيْرِ استِحلَالٍ لَهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ اسْتَبَاحَ الكَذِبَ لِنُصْرَةِ مُوَافِقِيْهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه أَعْظَمُ جُرْماً مِمَّنْ كَذَبَ وهُو مُعْتَقِدٌ بِحُرْمَةِ الكَذِبِ، وشَهَادَتُهُ أَوْلَى بِالرَّدِّ مِنْ شَهَادَةِ ذَلِكَ الكَذَّابِ الَّذِي لَا يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ.

---

(١) «قَواعِدُ الأَحْكَامِ» لِلْعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ (٢/ ٣١).

(٢) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٧٦). (٣) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٢).

فَهَذَا حُكْمُ شَهَادَةِ مَنْ اشْتُهِرَ بِالكَذِبِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، أَوْ كَانَ مُسْتَبِيحاً لَهُ نُصْرَةً لِمُوَافِقِيْه.

* * *

أَمَّا إِنْ كَانَ المُبْتَدِعُ لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَحُكْمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مِنْ عَدَمِهِ مَوْضِعُ نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: مَنْ قَبِلَها مُطْلَقاً.

الثَّانِي: مَنْ رَدَّها مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الدَّاعِيَةِ إِلَى البِدَعِ، دُونَ شَهَادَةِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ.

نَقَلَ الخِلَافَ فِي ذَلِكَ النَّوَوِيُّ حَيْث قَالَ: «قَالَ العُلَمَاءُ مِنَ المُحَدِّثِيْنِ، والفُقَهَاءِ، وأَصْحَابِ الأُصُولِ: المُبْتَدِعُ الَّذِي يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالاتِّفَاقِ، وأَمَّا الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِهَا فَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ فَمِنْهُم مَنْ رَدَّها مُطْلَقاً؛ لِفِسْقِهِ وَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيْلُ، ومِنْهُم مَنْ قَبِلَهَا مُطْلَقاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّن يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِقَوْلِهِ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِكَونِهِمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيْهِمْ، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ تُقْبَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، وهَذَا مَذْهَبُ كَثِيْرِيْنَ أَوْ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ، وهُو الأَعْدَلُ الصَّحِيْحُ»[1].

كَمَا نَقَلَ الخِلَافَ السَّابِقَ أَيْضاً شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: «وَرَدُّ شَهَادَةِ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وتَنَازَعُوا فِي شَهَادَةِ

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٦٠).

سَائِرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ هَلْ تُقْبَلُ مُطْلَقاً؟ أَوْ تُرَدُّ مُطْلَقاً؟ أَوْ تُرَدُّ شَهَادَةُ الدَّاعِيَةِ إِلَى البِدَعِ؟ وهَذا القَوْلُ الثَّالِثُ هُو الغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ»[1].

* * *

أَمَّا القَوْلُ الأَوَّلُ: وهُوَ قَبُوْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ البِدَعِ مُطْلَقاً، فَمرْوِيٌّ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وعَلَى رَأسِهِمْ أَبِي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِي، كَمَا نَقَل ذَلِكَ عَنْهُم الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ[2]، والبَيْهَقِيُّ[3]، والنَّوَوِيُّ، وشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلِهَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُمَا يَقْبَلُونَ شَهادَة أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ»[4].

إِلَّا أَنَّ عَبْدَ القَاهِرِ البَغْدَادِيَّ فِي كِتَابِهِ «الفَرْقِ بَيْنَ الفِرَقِ»[5] ذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا القَوْلِ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا نَقَلَهُ أَهْلُ العِلْمِ المُحَقِّقُونَ.

وأَمَّا القَوْلُ الثَّانِي: وهُو القَوْلُ بِرَدِّ شَهَادَةِ أَهْلِ البِدَعِ مُطْلَقاً، فَمَرْوِيٌّ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُم: القَاضِي شَرِيْكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ[6]، والإِمَامِ مَالِكٍ[7].

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٦٢). (٢) انظُرْ: «الكِفَايَة» لِلْخَطِيبِ ص(١٢٠).

(٣) انظر: «السُّنَنَ الكُبْرَى» لِلبَيْهَقِيِّ (١٠/ ٢٠٨).

(٤) انظُرْ: «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (٥/ ٨٧).

(٥) ص(٣٥٨).

(٦) انظُرْ: السُّنَّة» لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَحْمَدَ (١/ ٣٣٤).

(٧) انظُر: «المِعْيَارَ المُعْرَبِ» لِلْوَنْشَرِيْسِي (١/ ٤٥١) و(١٠/ ١٩١)، «تَبْصِرَةَ الحُكَّامِ» لِابْنِ فَرْحُوْنَ (١/ ٤١٩).

وأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ: وهُوَ رَدُّ شَهَادَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ، وقَبُولُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فَمَنْقُولٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ السَّلَفِ، رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُكْتَبُ العِلْمُ عَنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، وتَجُوزُ شَهَادَتُهُم مَا لَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا دَعُوا إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَنْهُم، ولَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُمْ»[1].

وإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ: «... فَإِنْ كَانَ مُعْلِناً دَاعِيَةً: رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وفَتَاوِيْهِ، وأَحْكَامُهُ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، ولَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ، ولَا فَتْوَى، ولَا حُكْمٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ»[2].

* * *

وهَذَا حَقِيْقَةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ، والأَئِمَّةِ: أَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى البِدَعِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم، ولَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، ولَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ العِلْمُ، ولَا يُناكَحُونَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا، ولِهَذَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ المُنْكَرَاتِ فَاسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ، بِخِلَافِ الكَاتِمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرًّا مِنَ المُنَافِقِيْنَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُم، ويَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُم[3].

وهَذَا القَوْلُ هُو الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي حُكْمِ شَهَادَةِ أَهْلِ البِدَعِ المَحْكُومِ لَهُمْ بِالإِسْلَامِ: وَهُو القَوْلُ بِرَدِّ شَهَادَةِ أَهْلِ البِدَعِ إِنْ كَانُوا دُعَاةً مِنْ بَابِ الزَّجْرِ والعُقُوبَةِ، وقَبُولُهَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا دُعَاةً.

وبِمَا أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُو قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة، إِلَّا أَنَّهُ

---

(١) «السُّنَنُ الكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/٢٠٨).

(٢) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّم ص(١٧٤).

(٣) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/٢٠٥).

أَيْضاً تَرجِيْحُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ: كَالإمَامِ النَّوَوِيِّ، وشَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، والإمَامِ ابنِ القَيِّمِ، وهُو مَا تَقْتَضِيْهِ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ أَوْ رَدِّهَا فِي الإِسْلَامِ.

* * *

ومِنْ خِلَالِ مَا مَضَى تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ رَدَّ شَهَادَةِ المُبْتَدِعِ لَهُ مَأْخَذَانِ عِنْدَ السَّلَفِ:

أَحَدُهُما: لِمَصْلَحَةِ الشَّهَادَةِ نَفْسِهَا، وهُو عَدَمُ الثِّقَةِ بِصِدْقِهِ، ومِنْ هَذَا البَابِ رَدُّوا شَهَادَةَ المُبْتَدِعِ الكَافِرِ، والمُسْتَحِلِّ لِلْكَذِبِ.

الثَّانِي: لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ عَامَّةٍ، وهُو هَجْرُهُ لِيَنْكَفَّ عَنْ بِدْعَتِهِ، ويَنْزَجِرَ غَيْرُه عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، ومِنْ هَذَا البَابِ رَدُّوا شَهَادَةَ الدُّعَاةِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ المَحْكُومِ بِإِسْلَامِهِمْ.

وقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَيْنِ المَأْخَذَيْنِ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ؛ حَيْثُ قَالَ: «ولِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ وشَهَادَتِهِ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُما: عَدَمُ الوُثُوقِ بِهِ إِذْ تَحْمِلُهُ قِلَّةُ مُبَالَاتِهِ بِدِيْنِه، ونُقْصَانِ وَقَارِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ عَلَى تَعَمُّدِ الكَذِبِ.

الثَّانِي: هَجْرُه عَلَى إِعْلَانِهِ فِسْقَهُ، ومُجَاهَرَتِهِ بِه، فَقَبُولُ شَهَادَتِهِ إِبْطَالٌ لِهَذَا الغَرَضِ المَطْلُوبِ شَرْعاً»[1].

* * *

الرَّابِعَةُ: أَهْلُ الفِسْقِ مِنْ أَصْحَابِ الكَبَائِرِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(١٧٦).

وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ لَا عَدَالَةَ لَهُمْ بِالاتِّفَاقِ؛ فَكَانَ خَبَرُهُمْ مُتَوَقَّفاً فِيْهِ حَتَّى تَقُومَ البَيِّنَةُ كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ إِخْبَارِ الفَاسِقِ، والآيَةُ عَامَّةٌ بِلَفْظِهَا فِي كُلِّ فَاسِقٍ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَنْ أَتَى بِكَبِيْرَةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ حَتَّى يَتُوبَ، وكُلُّ مَنْ أَتَى بِصَغِيْرَةٍ لَيْسَ بِفَاسِقَ. وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وكَثُرَتْ، رُدَّ خَبَرُهُ وَشَهَادَتُه»[(١)].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وفِي الحَدِيْثِ: **«لَا تَأْخُذُوا العِلْمَ إِلَّا مِمَّن تَقْبَلونَ شَهَادَته»** البَيْهَقِيُّ فِي «المَدْخَلِ» مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَاسٍ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً[(٢)].

ورُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ أَنْ لَا يُؤْخَذُ الحَدِيْثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ[(٣)].

وقَدْ اسْتَدَلَّ السَّرْخَسِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الفَاسِقِ فَقَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلاً فِي تَعَاطِيْهِ، فَاعْتِبَارُ جَانِبِ تَعَاطِيْهِ يُرَجِّحُ مَعْنَى الكَذِبِ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَالِ مِنِ ارْتِكَابِ سَائِرِ المَحْظُوراتِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُبَالِي مِنَ الكَذِبِ مَعَ اعْتِقَادِهِ حُرْمَتَهُ»[(٤)].

وقَدْ حَكَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» الإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ فَقَالَ:

---

(١) «العِدَّةُ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (٣/ ٥٢٩).

(٢) «الكِفَايَةُ» لِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، و«تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (١٩٨).

(٣) «الكِفَايَةُ» لِلْخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٧٢ ـ ٧٥)، و«التَّدْرِيْبُ» للسُّيُوطي (١٩٨).

(٤) «أُصُولُ السَّرْخَسِيِّ» (١/ ٣٤٦).

«أَنَّه غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»(١).

وقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ: «والحَنَفِيَّةُ، وإِنْ أَبَاحُوا قَبُولَ شَهَادَةِ الفَاسِقِ فَلَمْ يُوجِبُوا بقَبُولِ رِوَايَتِهِ»(٢).

وقَالَ أَبُو حَاتِمِ البُسْتِيُّ: «ومِنَ المَجْرُوحِيْنَ: المُعْلِنُ بِالفِسْقِ والسَّفَهِ وإِنْ كَانَ صَدُوقاً فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَكُونُ عَدْلاً، والعَدْلُ لَا يَكُونُ مَجْرُوحاً. ومَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ العَدَالَةِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِهِ، وإِنْ صَدَقَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فِي حَالةٍ مِنَ الأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ضِدُّ الجَرْحِ حَتَّى يَكُوْنَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ، فَحِيْنَئِذٍ يُحْتَجُّ بَخَبَرِهِ»(٣). وكَذَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَدِلَّةِ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ آنِفاً.

* * *

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلشَّهَادَةِ شُرُوطاً مِنْهَا (العَدَالَةُ)، كَانَ قَطْعاً أَنَّ الفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ، يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وبَابُ الشَّهَادَةِ مَدَارُهُ أَنْ يَكُونَ الشَّهِيْدُ مَرْضِيّاً، أَوْ يَكُونُ ذَا عَدْلٍ يَتَحرَّى القِسْطَ والعَدْلَ فِي أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، والصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ...»(٤).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ (أَيْ القَاضِي) شَاهِدٌ نُظِرَ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ قَبِلَ شَهَادَتَهُ، وإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ، ويَعْمَلُ فِي العَدَالَةِ والفِسْقِ بِعِلْمِهِ»(٥).

---

(١) «مُقَدِّمَةُ الصَّحِيْحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (١/ ٩٦).

(٢) «إِرْشَادُ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِي (٥١)، و«المُسَوَّدَةُ» لِآلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥٧).

(٣) «كِتَابُ المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (١/ ٧٩)، و«الأَحْكَامُ» لِلآمِدِيِّ (٢/ ٧١، ٨٣، ٨٤).

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٥/ ٣٥٧). (٥) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٥/ ٤٨٨).

وقَالَ أيضاً: «وَلَا تُقْبَل شَهَادَةُ فَاسِقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فَإِنِ ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً كَالغَصْبِ، والسَّرِقَةِ، والقَذْفِ، وشُرْبِ الخَمْرِ: فَسَقَ، ورُدَّتْ شَهَادَتُهُ، سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ»، وقَالَ أَيْضاً: «... فَوَرَدَ النَّصُّ فِي القَذْفِ، والزِّنَا، وقِسْنا عَلَيْهِمَا سَائِرَ الكَبَائِرِ، وَلِأَنَّ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً، وَلَمْ يُبَالِ شَهِدَ بالزُّوْرِ وَلَمْ يُبَالِ»[1].

وقَالَ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]. وقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الآيَة. والشَّهَادَةُ نَبأٌ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ، وقَالَ أَيْضاً: «... إِذَا تَقرَّرَ هَذَا، فَالفِسْقُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ الأَفْعَالِ، فَلَا خِلَافَ فِي رَدِّ شَهَادَتِهِ. الثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الاعْتِقَادِ، وهُو اعْتِقَادُ البِدْعَةِ، فَيُوجِبُ رَدُّ الشَّهَادَةِ أَيْضاً. وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وشَرِيْكٌ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو ثَوْرٍ»[2].

❑ ❑ ❑

(١) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٥/٥٩٨ ـ ٥٩٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (٢٩/٣٤٢).

الحُكْمُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ

لَا يَجُوزُ قَبُولُ رِوَايَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ

هُنَاكَ فَوَارِقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ والرِّوَايَةِ، كَمَا أَنَّ بَيْنَهُمَا تَوَافُقاً فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِمَا.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والخَبَرُ إِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي مُعْظَمِ مَعَانِيهِمَا»[١].

وقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ الخَبَرَ والشَّهَادَةَ يَشْتَرِكَانِ فِي أَوْصَافٍ، ويَفْتَرِقَانِ فِي أَوْصَافٍ، فَيَشْتَرِكَانَ فِي اشْتِرَاطِ الإِسْلَامِ، والعَقْلِ، والبُلُوغِ والعَدَالَةِ، والمُرُوْءَةِ، وضَبْطِ الخَبَرِ، والمَشْهُودِ بِهِ عِنْدَ التَّحَمُّلِ والأَدَاءِ، ويَفْتَرِقَانِ فِي الحُرِّيَّةِ، والذُّكُورِيَّةِ، والعَدَدِ، والتُّهْمَةِ، وقَبُولِ الفَرْعِ مَعَ وُجُودِ الأَصْلِ.

فَيُقْبَلُ خَبَرُ العَبْدِ، والمَرْأَةِ، والوَاحِدِ، ورِوَايَةِ الفَرْعِ مَعَ حُضُورِ الأَصْلِ ـ الَّذِي هُو شَيْخُهُ ـ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي المَرْأَةِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ مَعَ غَيْرِهَا، وتُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِالتُّهْمَةِ كَشَهَادَتِهِ عَلَى عَدُوِّه، وبِمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَراً، أَو يَجُرُّ بِهِ إِلَيْهَا نَفْعاً، وَلِوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، واخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الأَعْمَى، فَمَنَعَهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ، وأَجَازَهَا مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ، واتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِهِ، وإِنَّمَا فَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ والخَبَرِ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَخُصُّه

---

(١) «مُقَدِّمَةُ الصَّحِيْحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (١/٨).

فَيَظْهَرُ فِيْهَا التُّهْمَةُ، والخَبَرُ يَعُمُّه وَغيْرُه مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِيْنَ فَتَنْتَفِي التُّهْمَةُ»[١].

وَمِنْ هُنَا كَانَ حُكْمُ رِوَايَةِ الفَاسِقِ عَنْدَ أَهْلِ السُّنَّةَ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ، وإِنْ كَانَ بَيْنَهُما اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ التَّفْصِيْلَاتِ الجُزْئِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ دُوْنَ الأُخْرَى.

لِذَا نَقُولُ إِنَّ الأَدِلَّةَ السَّالِفَةَ الذِّكْرَ فِي أَحْكَامِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لَهِيَ دَلِيْلٌ عَلَى مَا نَحْنُ فِيْهِ فِي الجُمْلَةِ، لِذَا لَمْ أَسْتَقْصِ كُلَّ الأَدِلَّةِ فِي هَذَا الفَصْلِ.

* * *

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُقَسِّمَ أَهْلَ الرِّوَايَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ بِاخْتِصَارٍ:

الأَوَّلُ: إِنْ كَانَ الرَّاوي كَافِراً، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُوْدَةٌ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ[٢].

قَالَ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ الإِسْلَامُ»[٣]، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيْدٌ مِنَ الأَدِلَّةِ والأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

الثَّانِي: أَهْلُ البِدَعِ المُكَفِّرَةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُم بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٦١).

(٢) انظُرْ: «شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيْرِ» لِابْنِ النَّجَارِ الحَنْبَلِيِّ (٢/ ٣٧٩)، و«أُصُوْلَ السَّرْخَسِي» (١/ ٣٤٦)، وَ«جَامِعَ الأُصُولِ» لِابْنِ الأَثِيْرِ (١/ ٧٠)، و«تَوضِيْحَ الأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٢/ ١١٥)، و«عُلُومَ الحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (٩٤)، و«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيْثِ» لِابْنِ كَثِيْرٍ (٩٢)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ» للشَّوكَانِيِّ (٥٠)، وغَيْرَهَا.

(٣) «التَّنْكِيْلُ» لِلمُعَلِّمِيِّ (١/ ٢٢٨).

وقَدْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ الكَافِرِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «قَالَ العُلَمَاءُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ، والفُقَهَاءِ، وأَصْحَابِ الأُصُولِ: المُبْتَدِعُ الَّذِي يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِالاتِّفَاقِ»(١).

ونَقَلَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي كِتَابِ «التَّقْرِيْبِ» فَقَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ»(٢).

وظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ الصَّلَاحِ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الاتِّفَاقِ عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ الكَافِرِ المُبْتَدِعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «اخْتَلَفُوا فِي قَبُوْلِ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ»(٣).

فَمَفْهُومُهُ؛ أَنَّ المُبْتَدِعَ الكَافِرَ مُتَّفَقٌ على رَدِّ رِوَايَتِهِ، وَلِذَا قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ فِي اخْتِصَارِهِ لِكَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي (اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ)(٤): «مَسْأَلَةٌ: المُبْتَدِعُ إِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوايَتِهِ»(٥).

وقَالَ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا شُبْهَةَ أَنَّ المُبْتَدِعَ إِنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ عَنِ الإِسْلَامِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ الإِسْلَامَ»(٦).

* * *

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٦٠).

(٢) «التَّقْرِيْبُ والتَّيْسِيْرُ» لِلنَّوَوِيِّ مَعَ «تَدْرِيْبِ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٣٢٤).

(٣) «عُلُومُ الحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ ص(١٨٣).

(٤) **قُلْتُ**: لَقَدْ شَرَعْتُ ـ ولِلَّهِ الحَمْدُ ـ فِي شَرْحِ كِتَابِ ابنِ كَثِيْرٍ «اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» شَرْحاً مُوَسَّعاً مَبْسُوطاً؛ تَحْتَ عُنْوانِ «مَسَالِكِ التَّحْدِيْثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيْثِ» واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يُيَسِّرَ إِتْمَامَهُ وإِخْرَاجَهُ، آمِين!

(٥) انْظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيْثِ» لِابْنِ كَثِيْرٍ ص(٨٣).

(٦) «التَّنْكِيْلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِي مِنَ الأَبَاطِيْلِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (١/ ٢٢٨).

الثَّالِثُ: أَهْلُ البِدَعِ غَيْرُ المُكَفِّرَةِ، فَهَؤُلَاءِ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وهُمْ صِنْفَانِ:

الأَوَّلُ: مَنْ كَانَ مُشْتَهِراً بِالكَذِبِ، أَوْ يَدِيْنُ بِجَوَازِ الرِّوَايَةِ لِمُوَافِقِيْهِ!

الثَّانِي: مَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ـ فَإِنْ كَانَ المُبْتَدِعُ مِمَّن يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ، فَلَا شَكَّ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ وعَدَمِ قَبُولِهَا، فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الكَذِبِ كُفْرٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِذَلِكَ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُوْدَةٌ لِكُفْرِهِ وَكَذِبِهِ، وإِنْ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بكُفْرٍ ـ لَمَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ ـ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ أَيْضاً لِكَذِبِهِ.

فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وبِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ورَدُّ شَهَادَةِ مَنْ عُرِفَ بِالكَذِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ»[1].

وَلِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ فِي رَدِّ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ مُسْتَحِلّاً لِلْكَذِبِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ اخْتِلَافِهِم الكَبِيْرِ فِي رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ.

قَالَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ: «وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى قَبُولِ أَخْبَارِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ الَّذِيْنَ لَا يُعْرَفُ مِنْهُم اسْتِحْلَالُ الكَذِبِ، والشَّهَادَةِ لِمَنْ وَافَقَهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُم فِيْهِ شَهَادَةٌ»[2].

وقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ: «ومِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ المُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي

---

(١) «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٢). (٢) «الكِفَايَةُ» لِلبَغْدَادِيِّ ص(١٢٠).

نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِه»[1]. وبِمِثْلِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ: «ومَنْ لَمْ يُكَفَّرْ قِيْلَ لَا يُحْتَجُّ بِه مُطْلَقاً، وقِيْلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ»[2].

وكَذَا قَالَ ابنُ كَثِيرٍ: «المُبْتَدِعُ إنْ كَفرَ بِبِدْعَتِهِ فَلَا إشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ، وإِذَا لَمْ يُكَفَّرْ فَإِنِ اسْتَحَلَّ الكَذِبَ رُدَّتْ أَيْضاً»[3].

وهُوَ قَوْلُ المُعَلِّمِي أَيْضاً: «... وَإِنَّهُ إنِ اسْتَحَلَّ الكَذِبَ، فَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ بِذَلِكَ وإِمَّا أَنْ يَفْسُقَ، فَإِنْ عَذَرْنَاهُ فَمِنْ شَرْطِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ الصِّدْقُ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ»[4].

فَظَهَرَ بِهَذَا اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ، ونُقَّادِ الرِّوَايَةِ: عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ المُسْتَحِلِّيْنَ لِلْكَذِبِ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وغَيْرِهِمْ، وأَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ عِنْدَ عَامَّةِ العَلَمَاءِ.

* * *

وأَمَّا إنْ كَانَ المُبْتَدِعُ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ ورَدِّهَا، عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَها ابنُ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ: «اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكَفَّرُ فِي بِدْعَتِهِ: فَمِنْهُم مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وكَمَا اسْتَوَى فِي الكُفْرِ المُتأَوِّلُ وغَيْرُ المُتَأَوِّلِ، يَسْتَوِي فِي الفِسْقِ المُتأَوِّلُ وغَيْرُ المُتَأَوِّلِ.

---

(١) «عُلُومُ الحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ ص(١٠٣).

(٢) «التَّدْرِيْبُ» لِلسُّيُوطِيِّ ص(٣٢٤).

(٣) «اخْتِصَارُ عُلُومِ الحَدِيْثِ» لِابْنِ كَثِيْرٍ ص(٨٣).

(٤) «التَّنْكِيْلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٢٢١).

ومِنْهُم مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ المُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِلَّا الخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيْهِمْ.

وقَالَ قَوْمٌ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وهَذَا مَذْهَبُ الكَثِيْرِ أَوْ الأَكْثَرِ مِنَ العُلَمَاءِ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ﷺ خِلَافاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِهِ رِوَايَةَ المُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُم فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وقَالَ أَبُو حَاتِمِ ابنُ حِبَانَ البُسْتِيُّ: الدَّاعِيَةُ إِلَى البِدَعِ لَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً؛ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُم فِيهِ خِلَافاً.

وهَذَا المَذْهَبُ الثَّالِثُ أَعْدَلُهَا وأَوْلَاهَا، والأَوَّلُ بَعِيْدٌ مُبَاعَدٌ لِلْشَّائِعِ عَنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ، وفِي الصَّحِيْحَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيْثِهِم فِي الشَّوَاهِدِ والأُصُولِ، واللَّهُ أَعْلَمُ»[١] انْتَهَى.

ونَقَلَ هَذِهِ الأَقْوَالَ أَيْضاً النَّوَوِيُّ فِي «التَّقْرِيْبِ والتَّيْسِيْرِ»، ونَصَرَ القَوْلَ الثَّالِثَ مِنْهَا كَابْنِ الصَّلَاحِ، قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ القَوْلِ الثَّالِثِ: «هَذَا هُو الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ، وقَوْلُ الكَثِيْرِ أَوْ الأَكْثَرِ»[٢].

* * *

(١) «عُلُومُ الحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ ص(١٠٣).
(٢) «تَدْرِيْبُ الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ ص(٣٢٥).

ومِنْ خِلَالِ هذَا؛ كَانَ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِه الأقْوَالِ: القَوْلُ الثَّالِثُ، وتَرْجِيْحُهُ مِنْ وُجُوْهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ مَدَارَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ عَلَى الثِّقَةِ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّما رُدَّتْ رِوَايَةُ الفَاسِقِ بِالمَعْصِيَةِ، لِغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى عَدَمِ صِدْقِهِ بِسَبَبِ نَقْصِ التَّدَيُّنِ فِي نَفْسِهِ، وأمَّا المُبْتَدِعُ فَإِنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الابْتِدَاعِ، إنَّمَا هُوَ التَّدَيُّنُ ـ فِي الغَالِبِ ـ فَتَنْتَفِي عَنْهُ التُّهْمَةُ بِالكَذِبِ إنْ كَانَ مُعَظِّماً لِمَحَارِمِ اللَّهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُوْدَةٌ بِالفِسْقِ بِالمَعْصِيَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلْبَحْثِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ بِالبِدْعَةِ مِنْ عَدَمِهَا، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ المُبْتَدِعِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وأَمَّا الدَّاعِيَةُ فَرُدَّتْ رِوَايَتُهُ لِعَدَمِ حُصُولِ الثِّقَةِ بِصِدْقِهِ لِكَوْنِ دَعْوَتِهِ إِلَى بِدْعَتِه وخُصُومَتِهِ فِيْهَا قَدْ تَحمِلُهُ عَلَى الكَذِبِ والتَّزوِيْرِ فِي سَبِيْل نَشْرِها.

* * *

الوَجْهُ الثَّانِي: أنَّ هَذا القَوْلَ هُوَ قَوْلُ الكَثِيْرِيْنِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وأَئمَّةِ الحَديْثِ؛ كَأَحَمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الخَطِيْبُ عَنْهُ[1]، وهُو قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ، والنَّوَوِيِّ، ومِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضاً ابنُ كَثِيرٍ[2]، والذَّهَبِيُّ كَمَا هُو مَفْهُومُ كَلَامِهِ، والمُعَلِّمِيُّ[3]، وَغَيْرُهِمْ كَثِيْرٌ.

* * *

الرَّابِعُ: أهْلُ الفِسْقِ مِنْ أَصْحَابِ الكَبَائِرِ وغَيْرِهِمْ.

---

(١) انْظُرْ: «الكِفَايَة» لِلْخَطِيْبِ ص(١٢١).

(٢) انظُرْ: «اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيْثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ ص(٨٣).

(٣) انظُرْ: «التَّنْكِيْلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٨).

وقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أنَّ مَدَارَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ العَدَالَةُ، وهِيَ فِي حَقِّ الفَاسِقِ ـ لَا سِيَّمَا المُجَاهِرِ بِالكَبَائِرِ ـ مُنْتَفِيَةٌ ضَرُوْرَةً، فَهُمْ لَا عَدَالَةَ لَهُمْ بِالاتِّفَاقِ؛ فَكَانَ خَبَرُهُمْ مُتَوَقَّفاً فِيْهِ حَتَّى تَقُوْمَ البَيِّنَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، فَقَدْ أَمرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ إِخْبَارِ الفَاسِقِ، والآيَةُ عَامَّةٌ بِلَفْظِهَا فِي كُلِّ فَاسِقٍ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ مَنْ أَتَى بِكَبِيْرَةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ حَتَّى يَتُوْبَ، وكُلُّ مَنْ أَتَى بِصَغِيْرَةٍ لَيْسَ بِفَاسِقٍ. ومَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وكَثُرَتْ، رُدَّ خَبَرُهُ وشَهَادَتُهُ»[١].

ورُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ أَنْ لَا يُؤْخَذُ الحَدِيْثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ[٢].

وقَدْ حَكَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» الإِجْمَاعَ عَلى رَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»[٣].

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ: «ومِنَ المَجْرُوحِيْنَ: المُعْلِنُ بِالفِسْقِ والسَّفَهِ وإِنْ كَانَ صَدُوقاً فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَكُونُ عَدْلاً، والعَدْلُ لَا يَكُونُ مَجْرُوحاً. ومَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ العَدَالَةِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِهِ، وإِنْ صَدَقَ فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ضِدُّ الجَرْحِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ، فَحِيْنَئِذٍ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ»[٤].

---

(١) «العِدَّةُ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (٣/ ٥٢٩).

(٢) انْظُر: «الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيْب البَغْدَادِي (٧٢ ـ ٧٥)، و«التَّدْرِيْبَ» للسُّيُوطي (١٩٨).

(٣) «المُقَدِّمَةُ للصَّحِيْحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (١/ ٩٦).

(٤) «كِتَابُ المَجْرُوحِيْنَ» لِابْنِ حِبَّانَ (١/ ٧٩)، و«الأَحْكَامُ» لِلآمِدِيِّ (٢/ ٧١، ٨٣).

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الحِكْمَةِ مِنْ رَدِّ خَبَرِ وشَهَادَةِ الفَاسِقِ؛ حَيْثُ قَالَ: ولِرَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ وشَهَادَتِهِ مَأْخَذَانِ:

أَحَدُهُما: عَدَمُ الوُثُوْقِ بِهِ إِذْ تَحْمِلُه قِلَّةُ مُبَالَاتِهِ بِدِيْنِهِ، ونُقْصَانِ وقَارِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ عَلَى تَعَمُّدِ الكَذِبِ.

الثَّانِي: هَجْرُهُ عَلَى إِعْلَانِهِ فِسْقَهُ، ومُجَاهَرَتِهِ بِهِ، فَقَبُولُ شَهَادَتِهِ إِبْطَالٌ لِهَذَا الغَرَضِ المَطْلُوبِ شَرْعاً»[١].

ومَنْ أَرَادَ مَزِيْدَ تَحْرِيْرٍ وتِبْيَانٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فَلْيَنْظُر الكُتُبَ الَّتِي عُنِيَتْ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وأَعْنِي مِنْهَا كُتُبَ «عُلُومِ الحَدِيْثِ»، واللَّهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْل.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الطُّرُق الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّم ص(١٧٥).

الحُكْمُ السَّادِسُ والعِشْرُوْنَ

لَا يُعْمَلُ بِخَبَرِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ خَبَرَ أَهْلِ الفِسْقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ رَأْساً حَتَّى تَظْهَرَ البَيِّنَةُ بِطَرِيْقٍ أَوْ آخَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝﴾ [الحجرات: ٦]. فَعِنْدَ هَذَا كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ مَرْدُوداً ابْتِدَاءً حَتَّى تَتَبَيَّنَ الأُمُورُ عَلَى جَلِيَّتِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ دِيْنِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً.

عِلْماً بِأَنَّ العَمَلَ بِخَبَرِ الدِّيْنِ مِنَ الأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ وعِنْدَهَا كَانَ التَّثَبُّتُ فِيْهَا والتَّحَرِّي عِنْدَهَا مِنَ الدِّيْنِ، والحَالَةُ هذِهِ كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ فِي أُمُورِ الدِّيْنِ مَحِلُّ تَثَبُّتٍ وتَحَرٍّ فَوْقَ مَا سِوَاهُ: كَإِخْبَارِهِ بِنَجَاسَةِ المَاءِ، وإِثْبَاتِ هَلَالِ رَمَضَانَ، أَوْ شَوَّالٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فِي حِيْنِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي المُخْبِرِ حَتَّى يُقْبَلَ خَبَرُهُ فِي الدِّيَانَاتِ، والمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى حَقٍّ عَلَى الغَيْرِ، وفِي الأَخْبَارِ الَّتِي فِيْهَا صَرْفُ القَوْلِ إِلَى مَا هُو مُمْكِنٌ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً.

وَلِذَلِكَ أَفْتَى شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَبُولِ قَوْلِ المُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ بِانْتِهَاءِ عِدَّتِهَا بِانْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ إِنْ كَانَتْ عَدْلاً، وبِقَبُولِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مِمَّنْ أَصَابَها ثُمَّ طَلَّقَها وقَدِ انْتَهَتْ عِدَّتُها مِنْهُ إِنْ كَانَتْ عَدْلاً، وبِقَبُوْلِ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقَ الكِنَايَةِ: أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ إِنْ كَانَ

عَدْلاً[١]، وبِقَبُولِ قَوْلِ مَنْ أَخْبَرَ بِبُلُوغِهِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِهِ مَعَ يَمِيْنِهِ[٢]، وبِقَبُولِ قَوْلِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلَاناً إِنْ كَانَتْ عَدْلاً[٣].

ومَفْهُومُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ أَخْبَارَ مَا ذُكِرَ هُنَا لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ المُخْبِرُ فَاسِقاً، وهُوَ كَذلِكَ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ.

وقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: «أَمَّا إِنْ كَانَ المُقِرُّ فَاسِقاً أَوْ مَجْهُولاً لَمْ يُقْبَل قَوْلُهُ فِي إِسْقَاطِ العِدَّةِ الَّتِي فِيْهَا حَقُّ اللَّهِ، ولَيْسَ هَذَا إِقْرَاراً مَحْضاً عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنَ الفَاسِقِ بَلْ فِيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ، إِذْ فِي العِدَّةِ حَقٌّ لِلَّهِ، وحَقٌّ لِلزَّوْجِ...»[٤].

* * *

وكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ رَدِّ خَبَرِ الفَاسِقِ: هُو فِي مَا إِذَا كَانَتِ الحُقُوقُ فِي حَقِّ اللَّهِ، أَوْ حَقِّ الآخَرِيْنَ؛ لِأَنَّ فِيْهَا إِسْقَاطاً لِحُقُوقِ غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الحُقُوقُ فِي حَقِّ الفَاسِقِ فتُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وكَذَا يُقْبَلُ إِذَا كَانَ فِيْهِ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ.

لِهَذَا يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا إِذَا كَانَ المُخْبِرُ يُثْبِتُ بِخَبَرِهِ حَقًّا عَلَى النَّفْسِ كَالإِقْرَارِ، أَوْ يُسْقِطُ بِخَبَرِهِ حَقاً لَهُ، فَلَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَالَةُ، وعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفَاظِ الكِنَايَةِ وقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ، قُبِلَ قَوْلُهُ وإِنْ كَانَ فَاسِقاً[٥].

---

(١) انْظُر: «الاخْتِيَاراتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِي ص(٤٤٠) بِتَصَرُّفٍ.

(٢) انْظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٦٢٣).

(٣) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/٥٢)، (٣٥/٤١٢)، «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» ص(٦٢٠، ٤٨٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٢/١٠٥).

(٥) انْظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِي ص(٤٤٠)، و«مُعْجَمَ فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْقَلْعَجِي (١/١٢٧).

الحُكْمُ السَّابِعُ والعِشْرُوْنَ

هَجْرُ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ، وعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ، عُقُوبَةً لَهُمْ، وزَجْراً لِغَيْرِهِمْ

لَا يَخْفَى الجَمِيعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَبَّهَ مُجَالَسَةَ الصَّالِحِيْنَ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهَا بِمُجَالَسَةِ حَامِلِ المِسْكِ، وَشَبَّهَ مُجَالَسَةَ السَّيِّئِيْنَ، ومَا يَحْصُلُ مِنَ التَّضَرُّرِ بِهَا بِمُجَالَسَةِ نَافِخِ الكِيْرِ، فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ، والجَلِيْسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ ونَافِخِ الكِيْرِ (كِيْرَ الحَدِيْدِ)، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً طَيِّبَةً، ونَافِخُ الكِيْرِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَك، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً خَبِيْثَةً**»[١].

أَمَّا أَدِلَّةُ ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ، فَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

نَقَلَ البَغَوِيُّ ﷺ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيْرِ هَذِهِ الآيَةِ: «دَخَلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ كُلُّ مُحْدِثٍ (أَيْ: أَهْلِ البَاطِلِ مِنَ العُصَاةِ وغَيْرِهِمْ) فِي

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢١٠١)، ومُسْلِمٌ (٢٦٢٨) واللَّفْظُ لَهُ.

الدِّيْنِ، وكُلُّ مُبْتَدِعٍ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١).

وقَالَ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفِي هَذِهِ الآيَةِ الدَّلَالَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أهْلِ البَاطِلِ مِنَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ والفَسَقَةِ عِنْدَ خَوْضِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ»(٢).

* * *

وأمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِ مُجَالَسةِ أهْلِ الفِسْقِ والبِدَعِ، وَوُجُوبِ هَجْرِهِمْ، عِدَّةُ أحَادِيْثَ.

مِنْهَا: حَدِيْثُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهم وهُو حَدِيْثٌ طَوِيْلٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ كَعْبٍ ذَكَرَ فِيْهِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوْكَ، وهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ولِصَاحِبَيْهِ وفِيْهِ: «ونَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِيْنَ عَنْ كَلَامِنَا أيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وتغَيَّرُوا لَنَا؛ حَتَّى تَنَكَّرتُ فِي نَفْسِي الأرْضَ، فَمَا هِيَ الَّتِي أعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً، فَأمَّا صَاحِبَيَّ فَاسْتَكَانَا وقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وأمَّا أنَا فَكُنْتُ أشَبَّ القَوْمِ وأجْلَدَهُم، فَكُنْتُ أخْرُجُ فأشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ المُسْلِمِيْنَ، وأطُوفُ فِي الأسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أحَدٌ، وآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُو فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أمْ لَا؟

ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيْباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإذَا أقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أقْبَلَ إلَيَّ، وإذَا الْتَفَتُّ نَحْوَه أعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارِ حَائِطِ أبِي قَتَادَةَ، وهُو ابنُ عَمِّي، وأحَبُّ النَّاسِ

---

(١) «تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ» (١/ ٤٩١).   (٢) «تَفْسِيْرُ الطَّبَرِيِّ» (٥/ ٣٣٠).

إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا قَتَادَةَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ؟

فَسَكَتَ، فَعِدتُّ لَهُ فَنَشَدْتُه فَسَكَتَ، فَعُدْتُّ لَهُ فَنَشَدْتُه فَقَالَ: اللَّهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَاي...»[1].

فَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ هَذِهِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَجْرِ أَهْلِ المَعَاصِي، بِتَرْكِ المُجَالَسَةِ والكَلَامِ مَعَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

فَهَذَا أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيْثَ (الَّذِي هُو شَاهِدٌ عَلَى تَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ المَعَاصِي) كَنَصٍّ صَرِيْحٍ فِي هَجْرِ أَهْلِ البِدَعِ، بِقَوْلِهِ: «فِيْهِ مِنَ العِلْمِ أَنَّ تَحْرِيْمَ الهِجْرَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِنْ قِبَلِ عَتَبٍ ومَوْجِدَةٍ، أَوْ التَّقْصِيْرُ يَقَعُ فِي حُقُوقِ العِشْرَةِ ونَحْوِهَا، دُوْنَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّيْنِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدْعَةِ (وأَهْلِ المَعَاصِي أَصَالَةً) دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الأَوْقَاتِ والأَزْمَانِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُم التَّوْبَةُ والرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنِ الخُرُوْجِ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَمَرَ بِهِجْرانِهِمْ وأَمرَهُمْ بِالقُعُودِ فِي بُيُوتِهِمْ نَحْوَ خَمْسِينَ يَوْماً عَلَى مَا جَاءَ فِي الحَدِيْثِ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ وتَوْبَةَ أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ النِّفَاقِ»[2].

وَبِهَذَا الحَدِيْثِ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلُ العِلْمِ قَاطِبَةً فِي: هَجْرِ أَهْلِ المَعَاصِي والبِدَعِ حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤١١٨)، ومُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٤/ ٢٩٦).

وأمَّا أَقْوَالُ السَّلَفِ وأفْعَالُهُم الدَّالَّةُ عَلَى هَجْرِ وتَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ المَعَاصِي فَكَثِيْرَةٌ جِدًّا.

فَمِنْ ذَلِكَ: هَجْرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ لِمَسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ لِكَلَامِهِ فِي حَادِثَةِ الإِفْكِ، وتَرْكُهُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]. فَتَرَكَ أَبُو بَكْرٍ هَجْرَهُ، وأَعَادَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ، وقَالَ: «بَلَى واللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهَذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبِ الفُجَّارِ، لِتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِمْ، واعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، واحْذَرْ صَدِيْقَكَ إِلَّا الأَمِيْنَ، ولَا أَمِيْنَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهِ...»[2].

وعَنْ خَلَفِ بنِ تَمِيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِي بنِ بَكَّارٍ: «مَا حُسْنُ الظَّنِ بِاللَّهِ؟»، قَالَ: «أَلَّا يَجْمَعَكَ والفُجَّارَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ»[3].

ومِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاه مُسْلِمٌ أَنَّ قَرِيْباً لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ خَذَفَ (وَضْعُ الحَصَاةِ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ تُرْمَى بِهَا) فَنَهَاهُ، وقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، فَأَعَادَ (أَي الرَّجُلُ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ أَبداً»[4].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٧٥٠)، ومُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) انْظُرْ: «الدُّرَّ المَنْثُور» لِلسُّيُوطِيِّ (٧/ ٢٢).

(٣) انظُر: «حُسْنَ الظَّنِّ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ص(٢٥)، و«حِلْيَةَ الأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الأَصْفَهَانِي (٩/ ٣١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/ ١٥٤٨).

يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الأَثَرِ: «فِيْهِ هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ، والفُسُوقِ، ومُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ العِلْمِ، وأَنَّهُ يَجُوْزُ هِجْرَانُهُمْ دَائماً. والنَّهْيُ عَنِ الهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُو فِيْمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ ومَعَايِشِ الدُّنْيَا، وأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ ونَحْوِهِمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِماً، وهَذَا الحَدِيْثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيْثِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ»[1].

وفِي «صَحِيْحِ» البُخَارِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُدِّثَتْ (أَيْ أُخْبِرَتْ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتهُ عَائِشَةُ: واللَّهِ لتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟

قَالُوا نَعَمْ.

قَالَتْ: هُو للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ أَبداً. وبَقِيَتْ مُهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى إِذَا مَا طَالَتِ الهِجْرَةُ شَفَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَهَا منْ شَفَعَ فَكَلَّمَتْهُ وأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِيْنَ رَقَبَةً[2].

ورَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَجُلاً فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَخَالَفَهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: «واللَّهِ لَا آوَانِي وإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ أَبداً»[3].

وَرَوى الشَّافِعِيُّ أَيْضاً والبَيْهَقِيُّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ سِقَايَةً (إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيْهِ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِها، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٣/١٠٦). (٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٠٧٣) مُخْتَصراً.

(٣) «الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (٤٤٧) رَقَم (١٢٣٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؟ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا»[١].

ويَقُولُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ يَخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِيْنَهُ، أَوْ يُوَلِّدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةً فِي دِيْنِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ مُجَانَبَتُهُ، ورُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةٍ مُؤْذِيَةٍ»[٢].

ويَقُولُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «فَعَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلاً يَتَعَاطَى شَيْئاً مِنَ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ، مُعْتَقِداً، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ (أيْ أَهْلِ المَعاصِي) أَنْ يَهْجُرَهُ ويَتَبَرَّأَ مِنْهُ، ويَتْرُكَهُ حَيًّا ومَيْتاً»[٣].

ويَقُولُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾... الآية [هود: ١١٣]: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ قِيْلَ: أَهْلُ الشِّرْكِ، وَقِيْلَ: عَامَّةٌ فِيْهِمْ وَفِي العُصَاةِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]، وهَذَا هُو الصَّحِيْحُ فِي مَعْنَى الآيَةِ، وأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرانِ أَهْلِ الكُفْرِ، والمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ صُحْبَتَهُم كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُوْنُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ»[٤].

ويَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالمَقْصُوْدُ بِهَذَا أَنْ يَهْجُرَ المُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، ويَهْجُرَ قُرَنَاءَ السُّوءِ الَّذِيْنَ تَضُرُّ صُحْبَتُهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ»[٥].

---

(١) «الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ ص(٤٤٦) رقم (١٢٢٨)، والسُّنَنُ الكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٨٠).

(٢) «التَّمْهِيْدُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٦/ ١٢٧).

(٣) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (١/ ٢٢٤).

(٤) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٩/ ١٠٨).

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٦).

وَيَقُوْلُ أَيْضاً: «وأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ المُنْكَرَاتِ، وَجَبَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غِيْبَةٌ، وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ»(١).

وقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ: «يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالمَعَاصِي الفِعْلِيَّةِ والقَوْلِيَّةِ والاعْتِقَادِيَّة... وقِيْلَ يَجِبُ إِنِ ارْتَدَعَ بِهِ، وإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا، وقِيْلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقاً، إِلَّا مِنَ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيْلَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالمَعَاصِي حَتَّى يَتُوْبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَة، ويُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الكَلَامِ والسَّلَامِ مُطْلَقاً»(٢).

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: «وَكُلُّ هَذَا فِي التَّقَاطُعِ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فأَمَّا لِأَجْلِ الدِّيْنِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، واسْتَدَلُّوا بِقِصَّة الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا، وأَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِجرَانِهِمْ لمَّا خَافَ مِنْهُم النِّفَاقَ، وأَبَاحَ هِجْرانُ أَهْلِ البِدَعِ المُغَلَّظَةِ، والدُّعَاةِ إِلَى الأَهْوَاءِ»(٣).

قَالَ ابنُ تَمِيْمٍ: «هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ كَافِرِهِم وفَاسِقِهِمْ، والمُتَظَاهِرِيْنَ بِالمعَاصِي، وتَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، ومَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ، ولَا يُسَلِّمُ أَحَدٌ عَلَى فَاسِقٍ مُعلِنٍ، ولَا مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ دَاعِيَةٍ، ولَا يُهْجَرُ مُسْلِماً مَسْتُوراً غَيْرَهُمَا مِنَ السَّلامِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»(٤).

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٢٨).

(٢) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٢٩).

(٣) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ ص(٣٣٠).

(٤) انظُرْ: «الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (٢٣٧).

ويَقُولُ العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حِيْنَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، لَكِنْ إنْ كَانَ فِي مُجَالَسَتِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِتَبْيِيْنِ الحَقِّ وتَحْذِيْرِهِمْ مِنَ البِدْعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَرُبَّما يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوباً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]»(١).

* * *

تَنْبِيْهٌ:

وَإِذَا تَبَيَّنَ لَنَا مَشْرُوعِيَّةُ هَجْرِ وعَدَمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، ونَحْوِهِمْ، كَانَ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ القُيُودِ المَرْعِيَّةِ الَّتِي تُنَاطُ بِمَسْأَلَتِنا هَذِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١ ـ مُرَاعَاةُ المَصْلَحَةِ فِي الهَجْرِ.

٢ ـ مُرَاعَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَهْجُوْرِ (العَاصِي).

٣ ـ مُرَاعَاةُ تَأْثِيرِ الهَجْرِ بِالعَاصِي.

٤ ـ مُرَاعَاةُ مُدَّةِ الهَجْرِ.

٥ ـ مُرَاعَاةُ مَا يَتعلَّقُ بِالهَاجِرِ.

٦ ـ مُرَاعَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَكَانِ والزَّمَانِ فِي الهَجْرِ.

٧ ـ مُرَاعَاةُ الإِخْلَاصِ فِي الهَجْرِ.

* * *

---

(١) «شَرْحُ لُمَعَةِ الاعْتِقَادِ» لِلعُثَيْمِيْنِ ص(١١٠).

أمَّا أوَّلاً: فَمُراعَاةُ هَجْرِ وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَى العُصَاةِ ونَحْوِهِمْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعاً إلَّا لِمَقْصَدَيْنِ:

الأوَّلُ: تَأْدِيْبُهُمْ، وزَجْرُ مِثْلِهِمْ عَنْ فِعْلِهِمْ.

الثَّانِي: خَشْيَةُ حُصُولِ الضَّرَرِ، والفِتْنَةِ بِمُجَالَسَتِهِمْ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَلَا هِجْرَةَ إلَّا لِمَنْ تَرْجُو تَأْدِيْبَهُ بِهَا، أَوْ تَخَافُ مِنْ شَرِّهِ فِي بِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[1].

وقَالَ شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وعَلَى هَذَا فَمَا أَمَرَ بِهِ آخِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ: مِنْ أَنَّ دَاعِيَةَ أَهْلِ البِدَعِ يُهْجَرُ، فَلَا يُسْتَشْهَدُ، ولَا يُرْوَى عَنْهُ، ولَا يُسْتَفْتَى، ولَا يُصَلَّى خَلْفَهُ، قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا البَابِ، فَإنَّ هَجْرَهُ تعزِيْرٌ لَهُ وعُقُوبَةٌ لَهُ، جَزَاءً لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، الَّذِي هُو بِدْعَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا (مِنَ المَعَاصِي)، وإنْ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ تَائِباً، أَوْ مَعْذُوراً، إذِ الهِجْرَةُ مَقْصُودُهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إمَّا تَرْكُ الذُّنُوبِ المَهْجُورَةِ وأَصْحَابِهَا، وإمَّا عُقُوبَةُ فَاعِلِها ونَكَالِهِ»[2].

* * *

ثَانِياً: أَمَّا مُرَاعَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَهْجُورِ (العَاصِي).

فَإنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ العَاصِي المُجَاهِرِ وغَيْرِ المُجَاهِرِ، وبَيْنَ المُجَاهِرِ الدَّاعِيَةِ لِمَعْصِيَتِهِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ فَإنْ كَانَ العَاصِي غَيْرَ مُجَاهِرٍ لِمَعْصِيَتِهِ ولَا دَاعٍ إلَيْها فَإنَّه لَا يُشْرَعُ هَجْرُهُ ـ وإنْ كَانَتْ قَدْ تُتْرَكُ مُجَالَسَتُهُ لِمَنْ خَشِيَ التَّضَرُّر بِها فِي

(١) «التَّمْهِيْدُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٦/ ١١٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٠/ ٣٧٦).

دِينِهِ ـ لِأَنَّ الإِنْكَارَ والتَّأْدِيْبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ جَاهَرَ بِالمَعْصِيَةِ دُونَ مَنْ كَانَ مُسْتَتِراً بِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبٍ وصَاحِبَيْهِ، وأَمْرِهِ المُسْلِمِيْنَ بِهَجْرِهِمْ، وأَمْرِ عُمَرَ رضي الله عنه المُسْلِمِيْنَ بِهَجْرِ صَبِيْغٍ: «وَلِهَذَا ونَحْوِهِ رَأَى المُسْلِمُون أَنَّ يَهْجُروا مَنْ ظَهَرتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الزَّيْغِ، مِنَ المُظْهِرِيْنَ لِلْبِدَعِ الدَّاعِيْنَ إِلَيْهَا، والمُظَاهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِراً بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ مُسِرّاً لِبِدْعَةٍ غَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُهْجَرُ، وإِنَّمَا يُهْجَرُ الدَّاعِي إِلَى البِدْعَةِ؛ إِذِ الهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ العُقُوبَةِ، وإِنَّمَا يُعَاقِبُ مَنْ أَظْهَرَ المَعْصِيَةَ قَوْلاً أَوْ عَمَلاً»[1].

* * *

ثَالِثاً: أَمَّا مُرَاعَاةُ تَأْثِيرِ الهَجْرِ لِلعَاصِي، فَإِنَّهُ يُرَاعى فِي الهَجْرِ مَدَى تَأْثِيرِهِ خَيْراً أَوْ شَرّاً عَلَى العَاصِي، فَتُرَاعَى الأَحْوَالُ النَفْسِيَّةُ لِلْنَّاسِ وظُرُوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الهَجْرُ لَا يَزِيْدُ العَاصِي إِلَّا عِنَاداً ومُكَابَرَةً فَلا يَشْرُعُ فِي حَقِّهِ، وإِنَّمَا يَشْرُعُ فِي حَقِّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَيَزْجُرُهُ عَمَّا هُو فِيْهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وإِنْ كَانَ لَا المَهْجُورُ وَلَا غَيْرُه يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَزِيْدُ الشَّرَّ، والهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ، لَمْ يُشْرِعِ الهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيْفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ الهَجْرِ، والهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنَ التَأْلِيفِ.

ولِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْماً ويَهْجُرُ آخَرِيْنَ، كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِيْنَ

---

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤/ ١٧٤).

خُلِّفُوا كَانُوا خَيْراً مِنْ أَكْثَرِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِم، لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِيْنَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتِ المَصْلَحَةُ الدِّيْنِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِيْنَ، والمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ، فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّيْنِ، وتَطْهِيْرُهُم مِنْ ذُنُوبِهِم، وهَذَا كَمَا أَنَّ المَشْرُوعَ فِي العَدُوِّ القِتَالُ تَارَةً والمُهَادَنَةُ تَارَةً، وأَخْذُ الجِزْيَةِ تَارَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ والمَصَالِحِ»[1].

* * *

رَابِعاً: أَمَّا مُرَاعَاةُ مُدَّةِ الهَجْرِ لِحَالِ المَهْجُورِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْزَجِرُ بِهَجْرِ الشَّهْرِ والشَّهْرَيْنِ، ومِنْهُم مَنْ يَزِيْدُ، ومِنْهُمْ مَنْ يَنْقُصُ، فَإِنَّ النَّقْصَ فِي المُدَّة المُنَاسَبَةِ لِحَالِ المَهْجُورِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الزَّجْرُ والتَّأْدِيبُ، والزِّيَادَةُ عَلَيْها قَدْ يَكُوْنُ لَهَا مَرْدُودٌ غَيْرُ مُرْضٍ، بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ المقْصُودُ مِنَ الهَجْرِ فِي المُدَّةِ المُنَاسِبَةِ لِحَالِ ذَلِكَ المَهْجُورِ.

ومَا أَرْوَعَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ فِي تَحْدِيْدِ هَذَا الضَّابِطِ عِنْدَمَا شَبَّهَ الهَجْرَ بِالدَّوَاءِ، وأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ المَرِيْضِ إِلَيْهِ؛ يَقُولُ ﷺ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ المَأْخُوذَةِ مَنْ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبٍ وصَاحِبَيْهِ: «وفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الإِمَامِ، والعَالَمِ والمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوجِبُ العَتَبَ، ويَكُونُ هِجْرَانُهُ لَهُ دَوَاءً بِحَيْثُ لَا يَضْعُفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ، وَلَا يَزِيْدُ فِي الكَمِيَّةِ والكَيْفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيُهْلِكَهُ، إِذِ المُرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافُهُ»[2].

* * *

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لِابْنِ القَيِّمِ (٣/ ٢٠).

خَامِساً: أَمَّا مُرَاعَاةُ مَا يَتعلَّقُ بِالهَاجِرِ:

فَإِنَّهُ يُرَاعَى عِنْدِ النَّظَرِ فِي هَجْرِ أَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ حَالُ الهَاجِرِ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ اتِّسَاعِ عِلْمِهِ ورُسُوخِ قَدَمِهِ فِي العِلْمِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ فِي العِلْمِ؛ بِحَيْثُ يُخْشَى عَلَيْهِ الافْتِتَانُ بِمُجَالَسَةِ أَهْلِ المَعَاصِي ومُخَالَطَتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِذَلِكَ أَثَرَهُ فِي تَقْرِيْرِ مَشْرُوْعِيَّةِ الهَجْرِ مِنْ عَدَمِهِ.

فَيَشْرُعُ لِلْعَالِمِ المُتَبَحِّرِ فِي العِلْمِ الجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ إِنْ تَحَقَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: كَدَعْوَتِهِمْ لِلطَّاعَةِ والتَّوْبَةِ أَوْ لِلسُّنَّةِ، وتَوْضِيْحِ مَا يُشْكِلُ أَوْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا دُعَاةً لِمَعَاصِيْهِمْ أَوْ لِبِدَعِهِمْ، وذَلِكَ لِأَنَّ الأَصْلَ مِنْ هَجْرِ أَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ: هُو التَّأْدِيْبُ لَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ والسُّنَّةِ، أَوْ خَشْيَةُ الافْتِتَانِ بِهِمْ.

فَحِيْنَئِذٍ كَانَتِ المُجَالَسَةُ لِأَهْلِ العِلْمِ مَعَ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ مَشْرُوْعَةً دُوْنَ الهَجْرِ، لِأَمْنِ الفِتْنَةِ فِي حَقِّ ذَلِكَ العَالِمِ؛ بَلْ قَدْ تَسْتَوْجِبُ عَلَيْهِمْ تَحْقِيْقاً لِشعِيْرَةِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

وهَذَا بِخِلَافِ جُلُوسِ غَيْرِ العَالِمِ مَعْهُمْ؛ فإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعاً؛ بَلِ المَشْرُوْعُ فِي حَقِّهِ تَرْكُ مُجَالَسَتِهِمْ وهَجْرِهِمْ، إِنْ كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ الافْتِتَانُ بِهِمْ فِي دِيْنِهِ، وهَذَا هُوَ الغَالِبُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ لَدَى الجَمِيْعِ، والشَّاهِدُ أَكْبَرُ دَلِيْلٍ عَلَى هَذَا.

* * *

ومِنْ خِلَالِ مَا قَرَّرْنَاهُ هُنَا فِي حُكْمِ هَجْرِ ومُجَالَسَةِ أَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ، واخْتِلَافِ الحِكَمِ فِيْهَا تَبَعاً لِحَالِ المُجَالِسِ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ ذَلِكَ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابنُ مُفْلِحٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «ويَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ،

أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ مُفَسِّقَةٍ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ، أَوْ خَافَ الاغْتِرَارَ بِهِ، والتَّأَذِّي دُوْنَ غَيْرِهِ»[١].

* * *

وَمِمَّا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الهَجْرِ مِنْ أَحْوَالِ الهَاجِرِيْنَ اخْتِلَافُ الهَاجِرِيْنَ فِي قُوَّتِهِمْ وضَعْفِهِمْ، وقِلَّتِهِمْ وكَثْرَتِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ المَهْجُورُ يَنْزَجِرُ بِهَجْرِ الهَاجِرِ بِسَبَبِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الهَاجِرُ مِنْ قُوَّةٍ إِنْ كَانَ فَرْداً، أَوْ كَثْرَةً إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ هَجْرُ أَهْلِ المَعَاصِي والبِدَعِ، لتَحَقُّقِ المَصْلَحَةِ مِنْ ذَلِكَ الهَجْرِ.

وأَمَّا إِنْ كَانَ الهَاجِرُ ضَعِيفاً؛ بِحَيْثُ لَا يَنْزَجِرُ المَهْجُورُ بِهَجْرِهِ، فلَا يَشْرُعُ لَهُ الهَجْرُ بِقَصْدِ التَأْدِيْبِ، لِعَدَمِ تَحقُّقِ هَذِهِ المَصْلَحَةِ مِنْ ذَلِكَ الهَجْرِ، لَكِنْ قَدْ يُشْرَعُ لَهُ الهَجْرُ إِنْ كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّضَرُّرَ بِمُجَالَسَتِهِمْ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَقْرِيْرِ ذَلِكَ: «وهَذَا الهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الهَاجِرِيْنَ فِي قُوَّتِهِمْ وضَعْفِهِمْ، وقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ المَزْجُورِ وتَأْدِيْبُهُ، ورُجُوْعُ العامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعاً، وإِنْ كَانَ لَا المَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَزِيْدُ الشَّرُّ، والهَاجِرُ ضَعِيْفٌ بِحَيْثُ يَكُوْنُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ، لَمْ يُشْرَعِ الهَجْرُ؛ بَلْ يَكُوْنُ التَّأْلِيْفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنَ الهَجْرِ»[٢].

* * *

---

(١) «الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٣٧).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٦).

سَادِساً: أَمَّا مُرَاعَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَكَانِ والزَّمَانِ فِي الهَجْرِ، ومَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِيْهِمَا مِنَ الأَحْوَالِ المُؤَثِّرَةِ عَلَى تَقْرِيْرِ مَشْرُوعِيَّةِ هَجْرِ العُصَاةِ وأَهْلِ البِدَعِ، وتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ مِنْ عَدَمِهَا، فَكَمَا يَلِي:

إِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمَاكِنِ والأَزْمَانِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيْهَا ظُهُورُ المُحَرَّمَاتِ والمعَاصِي، وتَقْوَى شَوْكَةُ أَهْلِهَا، وبيْنَ الأَمَاكِنِ والأَزْمَانِ الَّتِي تَقِلُّ فِيْهَا ظُهُورُ المَعَاصِي، وتَضْعُفُ شَوْكَةُ أَهْلِهَا: فَإِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ فِي المَكَانِ والزَّمَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، فَيَشْرُعُ الهَجْرُ لِأَهْلِ المَعَاصِي، لِمَا يُرْجَى مِنِ انْزِجَارِهِم، وكَفِّهِمْ عَنْ مَعَاصِيْهِمْ وفَسَادِهِمْ بِسَبَبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ العُزْلَةِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ.

وأَمَّا إِنْ كَانَتِ الغَلَبَةُ لِأَهْلِ المَعَاصِي ونَحْوِهِمْ فَلَا يَشْرُعُ الهَجْرُ لَهُمْ والحَالَةُ هَذِهِ، لِكَوْنِ هَجْرِ الهَاجِرِ لَهُمْ لَا يُمَثِّلُ لَهُمْ أَيَّ عُقُوبَةٍ، فَهُمْ بِكَثْرَتِهِمْ فِي غِنًى عَنْهُ، وعَنْ مُخَالَطَتِهِ؛ بَلْ يَتَرَجَّحُ هُنَا التَّأْلِيْفُ عِنْدَ أَمْنِ المَفْسَدَةِ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِهَذَا كَانَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيْهَا البِدَعُ كَمَا كَثُرَ القَدَرُ فِي البَصْرَةِ، والتَّنْجِيْمُ بِخُرَاسَانَ، والتَّشَيُّعُ فِي الكُوْفَةِ، وبَيْنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، ويُفَرَّقُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ المُطَاعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، وإِذَا عُرِفَ مَقْصُودُ الشَّرِيْعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إِلَيْهِ»[1].

* * *

سَابِعاً: أَمَّا مُرَاعَاةُ الإِخْلَاصِ فِي هَجْرِ العُصَاةِ وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ فَشَرْطٌ فِي قَبُولِ الهَجْرِ وصِحَّتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٦).

فَكَانَ مِمَّا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الهَجْرِ هُنَا هُو: أَنْ يُرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا الهَوَى وحَظَّ النَّفْسِ، وإِلَّا كَانَ خَارِجاً عَنِ الهَجْرِ الشَّرْعِيِّ، لَا يُثَابُ عَلَيْهِ فَاعِلُهُ وإِنْ وَافَقَ الهَجْرَ الشَّرْعِيَّ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ.

وتَحْقِيْقُ هَذَا الشَّرْطِ مُهِمٌّ فِي بَابِ الهَجْرِ وغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ شَرْطَ الإِخْلَاصِ - أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ العَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى - كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مُرَاعَاةِ تِلْكَ الأَحْوَالِ المُؤَثِّرَةِ فِي تَحْقِيْقِ مَقَاصِد الهَجْرِ والاجْتِهَادِ فِي أَنْ يَكُونَ الهَجْرُ مُحَقِّقاً لِلأَغْرَاضِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ يُمَثِّلُ الشَّرْطَ الآخَرَ مِنْ شَرْطَيْ قَبُولِ العَمَلِ: وهُو شَرْطُ المُتَابَعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالهِجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا ورَسُولُهُ، فَالطَّاعَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، وأَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِأَمْرِهِ، فَتَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ صَوَاباً، فَمَنْ هَجَرَ لِهَوَى نَفْسِهِ، أَوْ هَجَرَ هَجْراً غَيْرَ مَأْمُوْرٍ بِهِ كَانَ خَارِجاً عَنْ هَذَا، ومَا أَكْثَرُ مَا تَفْعَلُ النُّفُوسُ مَا تَهْوَاهُ ظَانَّةً أَنَّها تَفْعَلُهُ طَاعةً لِلَّهِ»[1].

* * *

وجُمْلَةُ القَوْلِ؛ أَنَّ هَجْرَ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ لَا يَكُونُ مَشْرُوعاً مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوفَّرَ فِيْهِ شَرْطا القَبُولِ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ: وهُمَا الإِخْلَاصُ والمُتَابَعَةُ.

وكَمَا يَنْبَغِي لِلْعَامَّةِ هُنَا أَيْضاً طَاعَةُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مِنْ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢٠٧).

مَصَالِحِ المُسْلِمِيْنَ فِي هَذَا البَابِ وغَيْرِهِ مَا لَا يُدْرِكُونَهُ هُمْ، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

وتَوْضِيْحاً لِهَذَا: كَانَ مِنَ الوَاجِبِ عَلَى العُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّيْنَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ قَوْلٌ فَيْصَلٌ فِي مثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ العَظِيْمَةِ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الأَزْمَانِ الَّتِي كَثُرَ فِيْهَا أَهْلُ الفَسَادِ والبِدَعِ مِنْ دُعَاةٍ لِلْرَّذِيْلَةِ والسُّفُورِ، وعَلْمَانِيِّيْنَ، وزَنَادِقَةٍ... إلخ، والحالةُ هَذِهِ كَانَ علَيْهِمْ أَنْ يَحْمِلُوا العَامَّةَ عَلَى هَجْرِ مَنْ يَرَوْنَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةً تَعُودُ عَلَى الإِسْلَامِ والمُسْلِمِيْنَ سَوَاءٌ فِي فَتْوَى أَوْ نَحْوِهَا. واللهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

لَا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ عُمُومَ المَعَاصِي مَحْظُورَةٌ شَرْعاً؛ فَفِعْلُهَا حِيْنَئِذٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي دِيْنِ الإِسْلَامِ، ومِنْهُ كَانَ أَصْحَابُها مِنَ المَنْبُوذِيْنَ المَهْجُورِيْنَ شَرْعاً وَطَبْعاً، والحَالَةُ هَذِهِ كَانَ التَّشَبُّهُ بِهِمْ حَراماً! لِأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالفُسَّاقِ رِضىً بِهِمْ وبِمَعَاصِيْهِمْ! لِذَا لَا يَحِلُّ التَّشَبُّهُ بِمَنْ يَفْعَلُ الفَاحِشَةَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ، مِثْلُ الدَّعْوَةِ إِلَى الفِسْقِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يُطْلَبُ بِالأَمْرِ تَارَةً، وبِالإِخْبَارِ تَارَّةً، وبِلِسَانِ الحَالِ تَارَةً، وبِهَذَا قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وكَذَلِكَ التَّشَبُّهُ بِمَنْ يَفْعَلُهَا (الفَاحِشَةَ) مَنْهِيٌّ عَنْهُ: مِثْلَ الأَمْرِ بِهَا؛ فَإِنَّ الفِعْلَ يُطْلَبُ بِالأَمْرِ تَارَّةً، وبِالإِخْبَارِ تَارَّةً...»[1].

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُم»**[2] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ. وقَالَ أَيْضاً: **«المَرْءُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِه، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِلُ»**[3] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

ومِنْ خِلَالِ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ المُشَارَكَةَ بَيْنَ المُتَشَابِهِيْنَ فِي

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّة (١٥/ ٣٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥٠)، وأَبُو داوُدَ (٤٠٣١) وغَيْرُهُمَا، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، انظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» لِلأَلْبَانِي (٦٠٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

الهُدَى الظَاهِرِ؛ لَا بُدَّ أنْ تُورِثَ بَيْنَهُمَا شُعُوراً وَاضِحاً بِالتَّقَارُبِ، والتَّعَاطُفِ، والتَّوَادِّ.

فَإِذَا حَدَثَ أَنَّ مُسْلِماً مَّا تَشَبَّهَ بِفَاسِقٍ فِي مَظْهَرِهِ، وَعَادَاتِهِ، وأَفْعَالِهِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُورَثَ بَيْنَهُمَا شُعورٌ بِالتَّقَارُبِ، والمَوَدَّةِ، وهَذَا مَا شَهِدَ بِهِ الوَاقِعُ، فَضْلاً عَنْ بَيَانِ الشَّرْعِ، ومُوَافَقَةِ العَقْلِ.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ المُشَارَكَةَ فِي الهُدَى الظَّاهِرِ، تُوْرِثُ تَنَاسُباً وتَشَاكُلاً بَيْنَ المُتَشَابِهِيْنَ، يَقُودُ إِلَى مُوَافَقَةٍ مَّا فِي الأَخْلَاقِ والأَعْمَالِ، وهَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ؛ فَإِنَّ اللَّابِسَ لِثِيَابِ أَهْلِ العِلْمِ - مَثَلاً - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ انْضِمَامٍ إِلَيْهِمْ، واللَّابِسَ لِثِيَابِ الجُنْدِ المُقَاتِلَةِ - مَثَلاً - يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَوْعَ تَخَلُّقٍ بِأَخْلَاقِهِمْ، ويَصِيْرُ طَبْعُهُ مُتَقَاضِياً لِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ»[1].

ومِنْ خِلَالِ إِدْرَاكِنَا حَقِيْقَةَ التَّلَازُمِ فِي المُشَابَهَةِ والمُضَارَعَةِ والمُحَاكَاةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ المُتَشَابِهِيْنَ فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّها وَلَا بُدَّ تُحْدِثُ تَلَازُماً فِي البَاطِنِ مِنْ مَحَبَّةٍ وَمُوَالاةٍ بِطَرِيْقٍ أَوْ آخَرَ؛ بَلْ لَهِيَ أَكْبَرُ وأَشَدُّ مِمَّا يُوْرِثُه الظَّاهِرُ! لِذَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَيْضاً: «فإِذَا كَانَتْ المُشَابَهَةُ فِي أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، تُوْرِثُ المَحَبَّةَ والمُوَالَاةَ لَهُمْ، فَكَيْفَ بِالمُشَابِهَةِ فِي أُمُورٍ دِيْنِيَّةٍ؟ فَإِنَّ إِفْضَاءَهَا إِلَى نَوْعٍ مِنَ المُوَالاةِ أَكْثَرُ وأَشَدُّ، والمَحَبَّةُ والمُوَالاةُ لَهُمْ تُنَافِي الإِيْمَانَ»[2].

* * *

وعَلَيْهِ؛ فَمُشَابَهَةُ أَهْلِ الفِسْقِ المُعْلِنِيْنَ ونَحْوِهِمْ، لَا بُدَّ أَنْ تُوْرِثَ عِنْدَ المُسْلِمِ نَوْعَ مَوَدَّةٍ لَهُمْ، أَوْ هِيَ عَلَى الأَقَلِّ مَظِنَّةُ المَوَدَّةِ، فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً مِن

---

(١) «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّة (١/ ٩٣).

(٢) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٢/ ٥٥٠).

هَذَا الوَجْهِ سَدّاً لِلْذَّرِيْعَةِ، وحَسْماً لِمَادَّةِ حُبِّ أهْلِ المَعَاصِي والوَلَاءِ لَهُمْ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى كَمَا دَلَّتِ الشَّرِيْعَةُ عَلَيْها.

* * *

ولِلتَّشَبُّهِ بِأَهْلِ المَعَاصِي صُورٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا: تَقْلِيْدُهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ كَ(الفَانِيْلَاتِ) الضَّيِّقَةِ، أَوْ ذَاتِ الأَلْوَانِ المُبَهْرَجَةِ، وكَذَا السَّرَاوِيْلَاتِ (البِنْطَال) الضَّيِّقَةِ، أَوْ ذَاتِ الأَشْكَالِ والأَلْوَانِ المُمَيَّزَةِ عَنْ لِبْسِ عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ، وكَذَا غِطَاءُ الرَّأْسِ (الكَابِ)، وتَضْيِيْقُ المَلَابِسِ كَالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا، وكَذَا شُرْبُ المَاءِ ونَحْوِهِ عَلَى طَرِيْقَتِهِمْ لَا سِيَّمَا ضَرْبُ الكُؤُوسِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِيْهِ مُحَاكَاةٌ لِعَادَاتِ وأَفْعَالِ الفَسَقَةِ؛ وأَخُصُّ مِنْهَا مَا يُسَمَّى بِالمُوْضَاتِ الرِّجَالِي مِنْهَا أَوْ النِّسَائِي[1]!

❑ ❑ ❑

---

(١) لَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّشَبُّهِ بِغَيْرِ المُسْلِمِيْنَ، لَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الكِبَارِ الَّتِي غَرِقَ فِي أَوْحَالِهَا كَثِيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِهِ الأَيَّامِ، ولِأَجْلِ هَذَا وذَاكَ فَقَدْ أَدَرْتُ قَلَمِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ وَصُوَرِ التَّشَبُّهِ، بَيَاناً عِلْمِيًّا، وذَلِكَ فِي كِتَابِي «حَقِيْقَةِ كُرَةِ القَدَمِ».

الحُكْمُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ

جَوَازُ تَفْضِيْلِ العَطِيَّةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ إذا كَانَ فِيْهِمْ أَهْلُ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

لَا شَكَّ أَنَّ العَدْلَ وَاجِبٌ بَيْنَ الأَوْلادِ فِي العَطِيَّةَ، والهِبَةِ، والهَدَايَا، وغَيْرِ ذَلِكَ فِي الجُمْلَةِ، وهَذَا هُو الأَصْلُ، والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ صَحَّ عَنْه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم**»[1] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

وعَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَحلَنِي (أَعْطَانِي) أَبِي نُحلاً، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَلَيْسَ تُرِيْدُ مِنْهُم البِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيْدُ مِنْ ذَا؟**»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**»، وفِي رِوَايَةٍ «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، وفِي رِوَايَةٍ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[2] مُسْلِمٌ.

* * *

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ وغَيْرُهَا قَاطِعَةٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ؛ إِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيْحُ التَّفْضِيْلَ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ، أَوْ فَاضَلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٧٥، ٢٨٨، ٣٧٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢/ ١١٠)، والنَّسَائِيُّ (٢/ ١٣٢)، وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، انظُر: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» لِلأَلْبَانِي (١٢٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٣).

بَيْنَهُمْ فِيْهَا، أَثِمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أنْ يَرُدَّ مَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَهُمْ.

الثَّاني: أَنْ يُتِمَّ نَصِيْبَ الآخَرِ[١].

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بَعْدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي حَقِيْقَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلادِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ العَدْلَ يَكُونُ لِلْذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ كَالمِيْرَاثِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ، وشُرَيْحٌ، وأَحْمَدُ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وإِسْحَاقُ، أَمَّا جُمْهُورُ أَهْلُ العِلْمِ (أَبُو حَنِيْفَةَ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ): فَإِنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُوْنَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وظَاهِرُ الأَدِلَّةِ يَقْتَضِيْهِ[٢]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «**أَلَيْسَ تُرِيْدُ مِنْهُم البِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيْدُ مِنْ ذَا؟**»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**»، وفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»، وفِي رِوَايَةٍ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٣]، فَفِي هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، لِأَنَّ الجَوْرَ حَرَامٌ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الأَوْلادِ ولَمْ يَسْتَفْصِلْ هُنَا، وَلِأَنَّ البِنْتَ كَالابْنِ فِي اسْتِحْقَاقِ بِرِّها، وكَذَلِكَ فِي عَطِيَّتِها، وَلِأَنَّ فِي إِيْثَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَوْلِيْداً لِلْعَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بَيْنَهُم مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ التَّعْلِيْلَاتِ الوَجِيْهَةِ.

* * *

فإذا عُلِمَ أَنَّ العَدْلَ بَيْنَ الأَوْلادِ وَاجِبٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ وَلَدٍ لِآخَرَ، كَمَا تَقْتَضِيْهِ المَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ بَيْنَهُم، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ

---

(١) انْظُر: «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَة (٨/ ٢٥٦)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٩٧).

(٢) انظُر: «تَحْقِيْقَ القَضِيَّةِ» لِعَبْدِ الغَنِي النَّابُلُسِيِّ ص(٢١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٣).

وَلَدٌ فَاسِقٌ، أَوْ مَنْ يَسْتَعِيْنُ مِنْهُمْ بِالعَطِيَّةِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

لِذَا يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ كَلَلله: «فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُم لِمَعْنًى يَقْتَضِي تَخْصِيْصَهُ، مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ (عَاهَةٍ قدِيْمَةٍ)، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالعِلْمِ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِيْنُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيْهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيْصِ بَعْضِهِمْ بِالوَقْفِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وأَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الأَثَرَةِ. والعَطِيَّةُ فِي مَعْنَاهُ»[1] انْتَهَى.

وهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ كَلَلله يُقَرِّرُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ـ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيْثَ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ ـ وقَالَ لَهُ (أَيْ الحَدِيْثِ) عَلَى سَبِيْلِ التَّهْدِيْدِ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

لَكِنْ إِذَا خَصَّ أَحَدَهُمَا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً مُطِيْعاً للَّهِ، والآخَرُ غَنِيٌّ عاصٍ يَسْتَعِيْنُ بِالمَالِ عَلَى المَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَعْطَى مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ، ومَنَعَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَنْعِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ»[2].

وقَالَ أَيْضاً: «وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الأَوْلَادِ فَاسِقاً، فَقَالَ الأَبُ: لَا أُعْطِيْكَ حَتَّى تَتُوْبَ، فَهُوَ حَسَنٌ»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨/ ٢٥٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٩٥).

(٣) انظُرْ: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِي ص(٣١٨).

الحُكْمُ الثَّلاثُوْنَ

لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ أَخْذُ اللَّقِيْطِ!

إِنَّ اللُّقَطَةَ واللَّقِيْطِ لَهُمَا أَحْكَامٌ كَثِيْرَةٌ ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ، وكَانَ الَّذِي يَهُمُّنَا مِنْهَا هُنَا اللَّقِيْطُ: وهُو الطِّفْلُ المَنْبُوذُ.

فَالْتِقَاطُهُ (الطِفْلُ) وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولِأَنَّ فِيْهِ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ، فَكَانَ وَاجِباً، كَإِطْعَامِهِ إِذَا اضْطُرَّ، وإِنْجَائِهِ مِنَ الغَرَقِ، وهُو مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَاتِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ البَاقِيْنَ، وإِنْ تَرَكَهُ الجَمَاعَةُ أَثِمُوا كُلُّهُم إِذَا تَرَكُوْهُ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ.

وعَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيْلَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ مَلْقُوطاً فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ عَرِيفِي: يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، إِنَّه رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَهُو حُرٌّ، ولَكَ وَلَاؤُهُ، وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ[1]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

* * *

ومَعَ هَذَا؛ لَمْ يَكُنْ أَخْذُ اللَّقِيطِ حَقًّا مَتْرُوكاً لِكُلِّ مُلْتَقِطٍ سَوَاءٌ كَانَ كَافِراً، أَوْ فَاسِقاً...؛ كَلَّا!

أَمَّا الكَافِرُ، فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ مَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/٧٣٨)، والبَيْهَقِيُّ (٦/٢٠١ ـ ٢٠٢)، وهُو أَثَرٌ صَحِيْحٌ، انظُرْ: «الإِرْوَاءَ» لِلأَلْبَانِيِّ (١٥٧٣).

عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الكُفْرَ؛ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَبِّيْهِ عَلَى دِيْنِهِ، ويَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ، كَوَلَدِه، فَإِنْ الْتَقَطَهُ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ المُلْتَقِطُ فَاسِقاً، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْهِ، فَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي المُلْتَقِطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ لِأَنَّ اللَّقِيْطَ يَحْتَاجُ إِلَى وِلَايَةٍ، وهيَ فِي الفَاسِقِ مُنْتَفِيَةٌ.

قَالَ صَاحِبُ (المُهَذَّبِ): «وإِنِ الْتَقَطَهُ فَاسِقٌ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ، وأَنْ يُسِيْءَ فِي تَرْبِيَتِهِ، وَلِأَنَّ الكَفَالَةَ وِلَايَةٌ، والفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ»[1]

وقَالَ أَبُو الفَرَجِ ابنُ قُدَامَةَ: «وإِنْ كَانَ المُلْتَقِطُ فَاسِقاً لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ، وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ لِلْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، ولَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ»[2].

وقَالَ صَاحِبُ (الإِنْصَافِ): «... يُشْتَرَطُ فِي المُلْتَقِطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً. عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ... قَالَ فِي «الفَائِقِ»: وتُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ. وجَزَمَ بِاشْتِرَاطِ الأَمَانَةِ فِي المُلْتَقِطِ فِي «الهِدَايَةِ»، و«المُذْهَبِ»... وغَيْرِهِمْ. وقَطَعَ فِي «الوَجِيْزِ»، و«المُحَرَّرِ» وغَيْرِهِمَا، أَنَّه لَا يُقَرُّ بِيَدِ فَاسِقٍ...»[3].

❑ ❑ ❑

(١) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِي (٣/ ٦٥٥)، و«المِنْهَاجُ ومُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلْشِّرْبِيْنِي (٢/ ٤٢٢، ٤١٨)، و«الرَّوْضَةُ» (٥/ ٤١٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (١٦/ ٢٩٢).

(٣) «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

الحُكْمُ الحَادِي والثَّلاثُونَ

لَيْسَ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ حَضَانَةٌ!

حَضَانَةُ الطِّفْلِ، ورِعَايَتُهُ، وصِيَانَتُهُ، وتَرْبِيَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ تُرِكَ ضَاعَ وهَلَكَ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الإنْفَاقُ عَلَيْهِ، وإنْجَاؤُهُ مِنَ المَهَالِكِ[1].

ويَشْتَرِكُ فِيهَا أَبَوَاهُ إذَا وُجِدَا وَهُمَا عَلَى الصِّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، فَيَقُومُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ مُهِمَّتِهِ، وقَرَّرَهُ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

أَمَّا إذَا افْتَرَقَا واخْتَلَفَا فِي الحَضَانَةِ، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدُهُما أَوْ كِلَاهُمَا، وقَامَ مَقَامُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الأَقْرِباءِ، فَالحَضَانَةُ وَاجِبَةٌ أَيْضاً، ولَكِنْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا؟ وهَلْ لِلنِّسَاءِ حَقٌّ فِي ذَلِكَ؟

ولِلْفُقَهَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَأْصِيْلٌ وتَدْلِيْلٌ وخِلَافٌ يُنْظَرُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ المَبْسُوْطَةِ، أَمَّا الَّذِي يَهُمُّنا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ هُنَا: هُوَ حَضَانَةُ الفَاسِقِ!

* * *

أَقُولُ: لَقَدْ اشْتَرَطَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِلْحَضَانَةِ شُرُوْطاً سَبْعَةً، عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا، إلَّا أَنَّهُم مُتَّفِقُوْنَ عَلَى شَرْطِ العَدَالَةِ!

لِذَا يُشْتَرَطُ فِي الحَاضِنِ ـ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ـ أَنْ يَكُوْنَ ثِقَةً مَأْمُوناً عَلَى

---

(١) انظُر: «المُغْنِي» (١١/ ٤١٢)، و«الكَافِي» (٣/ ٣٨١) كِلَاهُمَا لِابْنِ قُدَامَةَ.

المَحْضُونِ فِي دِيْنِهِ ودُنْيَاهُ، فَلَا تَكُونُ الحَضَانَةُ لِفَاسِقٍ، والَّذِي لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، وقَدْ يَجُرُّ الفَسَادَ إِلَى المَحْضُونِ، وهَذَا بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ(١).

يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي (المُغْنِي): «وَلَا تَثْبُتُ الحَضَانَةُ لِطِفْلٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وهُو مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ، فَكَيفَ يَكْفُلُ غَيْرَهُ، ولَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ مِنَ الحَضَانَةِ، ولَا حَظَّ لِلْوَلَدِ فِي حَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيْقَتِهِ، ولَا الرَّقِيْقِ. وبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، والثَّوْرِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأَصْحَابُ الرَّأْيِ»(٢).

وَبِمِثْلِهِ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا تَثْبُتُ (الحَضَانَةُ) لِفَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَفِّي الحَضَانَةَ حَقَّها، وَلِأَنَّ الحَضَانَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِحَظِّ الوَلَدِ، وَلَا حَظَّ لِلْوَلَدِ فِي حَضَانَةِ الفَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيْقَتِهِ»(٣).

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ولَا حَضَانَةَ لِرَقِيْقٍ، ومَجْنُونٍ، وفَاسِقٍ، وكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ»(٤).

* * *

وقَدِ اعْتَرَضَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ على القَائِلِيْنَ: باشْتِرَاطِ العَدَالَةِ في الحَضَانَةِ، بقَوْلِهِ: «... ولَوِ اشْتُرِطَ في الحَاضِنِ العَدَالَةُ؛ لضَاعَ أطْفَالُ العَالَمِ، ولَعَظُمَتِ المَشَقَّةُ على الأمَّةِ، واشْتَدَّ العَنَتُ، ولم يَزَلْ مِنْ حِيْنَ قَامَ

(١) انظُر: «الكَافِي» لِابْنِ عَبد البَرِّ (٢/ ٦٢٥)، و«الأم» لِلْشَّافِعِيِّ (٥/ ٩٣).

(٢) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١١/ ٤١٢).

(٣) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِي (٤/ ٦٤٠)، و«المِنْهَاجُ ومُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِيْنِي (٣/ ٤٥٤)، و«الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ٩٨).

(٤) «الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ (٩/ ٩٨)، و«المِنْهَاجُ ومُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

الإسْلَامُ إلى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أطْفَالُ الفُسَّاقِ بَيْنَهُم لا يُتَعَرَّضُ لَهُم في الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمُ الأكْثَرِيْنَ!

مَعَ أنَّ أكْثَرَ الأوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُوْنَ ذَلِكَ فُسَّاقٌ، وَلَم يَزَلِ الفِسْقُ في النَّاسِ... ولَوْ كَانَ الفِسْقُ يُنَافي الحَضَانَة؛ لَكَانَ مَنْ زَنَى أو شَرِبَ خَمْراً أَوْ أَتَى كَبِيْرَةً فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، والْتَمَسَ لَهُم غَيْرُه، واللهُ أعْلَمُ»[1] انْتَهَى.

* * *

قُلْتُ: مَا أطْلَقَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في عَدَمِ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ لأنَّ المَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إلى شَيءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْسِيْمِ، فَعِنْدَ هَذَا كَانَ مِنْ مَعِيْنِ التَّقْسِيمِ أنْ نقول: لَا يَخْلُو الأبَوَانِ مِنْ ثَلاثِ حَالَاتٍ لا غَيْرَ باعْتِبَارِ الفِسْقِ أو عَدَمِه:

الأولَى: أنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُونَا فَاسِقَيْنِ.

الثَّالِثَةُ: أنْ يَكُونَا أحَدُهُمَا فَاسِقاً.

وبَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ لَنَا أنْ نَقُوْلَ:

إنَّ الحَالَةَ الأوْلَى: فَلَيْسَتْ مَحَلَّ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في جَوَازِ حَضَانَتِهِما.

أمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَحَلُّ تَحْقِيقٍ وتَأصِيْلِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابنُ القَيِّمِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

أمَّا الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: فَهِيَ مَحَلُّ تَوْجِيهِ كَلَامِ أهْلِ العِلْمِ؛ هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ

---

(١) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٦١).

مِنَ الفِسْقِ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ ضَرَرُهُ، وَمُتَعَدٍّ، فَالثَّانِي كَمَنْ أحَدُ أبَوَيْهِ مُغَنٍّ، أو قَوَّادٌ، أو زَانٍ لا سِيَّما الأمُّ، أو مَاجِنٍ سَاقِطٌ... فَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُ أحَدٌ أنَّه أهْلاً للحَضَانَةِ!

فَمَنْ هَذِهِ حَالُه لَا بُدَّ أنْ يَنْشَأَ ابْنُه عَلى طَرِيقَتِهِ وَمَسْلَكِهِ ضَرُوْرَةً، وَقَدْ أشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى ما هُوَ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وأبْعَدُ، وذَلِكَ بتَأثُّرِ وتَأثِيْرِ الابْنِ بِمَا عَلَيْهِ أبَوَاهُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِيَّةٍ، وَعَلَيْهِ يُقَاسُ مَا هُوَ أهْوَنُ وأقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ فُجُورٍ وَفُسُوقٍ.

وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ ومُشَاهَدٌ في كَثِيرٍ مِنْ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ: مِنْ تَأثِيْرٍ بما عَلَيْهِ أبَواه؛ فَخُذْ مَثَلاً: البِنْتَ السَّافِرَةَ غَالِباً مَا تَكُوْنُ نَتِيجَةً لأبَوَيْهَا أو أحَدِهِما لا سِيَّما الأمُّ، وَهَذَا الابْن الفَاجِرِ الشَّارِبَ لِلْخَمْرِ غالباً مَا يَكُونُ نَتِيجَةً لِأبَوَيْهِ أو أحدِهِما لَا سِيَّمَا الأبُ، وقِسْ عَلى هَذَا مَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ مَنْظُومَةِ الفُسُوقِ والفُجُورِ!

أمَّا مَنْ كَانَ فِسْقُهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ؛ كَمَنْ أحَدُ أبَوَيْهِ حَلِيقٌ، أو مُسْبِلٌ، أو مُتَهَاوِنٌ بالصَّلَاةِ؛ فالأمْرُ فِيْهِ وَاسِعٌ، وعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلامُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ أعْلَمُ.

فَعِنْدَئِذٍ لَيْسَ لَنَا نْ نُسَوِّيَ بَيْنَ حَاضِنٍ عَدْلٍ صَالِحٍ وَبَيْنَ آخَرَ مُجَاهِرٍ بِفِسْقِهِ مُتَعَدٍّ ضَرَرُهُ!

❑ ❑ ❑

الحُكْمُ الثَّانِي والثَّلاثُوْنَ

عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ مِنَ الزَّكَاةِ

لا شَكَّ أَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ جُمْلَةً: هُمُ المَذْكُوْرُونَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠]، ومِنْ هَذِهِ الآيَةِ نَرَى أَنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ ثَمَانِيَةُ أَصنَافٍ، وَهُم فِي جُمْلَتِهِمْ أَيْضاً لَا يَخْرُجُوْنَ عَنْ صِنْفَيْنِ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: صَاحِبُ الحَاجَةِ؛ كَالفَقِيْرِ، والغَارِمِ، وابْنِ السَّبِيْلِ، وفِي الرِّقَابِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: مَنْ يَقُومُ بِحَاجَةٍ مِنْ حَاجَاتِ المُسْلِمِيْنَ؛ كَالمُجَاهِدِيْنَ، والعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[1].

* * *

فَإِذَا تَقَرَّر هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وبَيْنَ مَنْ يَسْتَعِيْنُ بِهَا علَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ لِمَنْ لَا يَسْتَعِيْنُ بِهَا علَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَها مَعُوْنَةً عَلَى طَاعَتِهِ، فمنْ لَا يُصَلِّي لَا يُعْطَى حَتَّى يَتُوْبَ ويَلْتَزِمُ

---

(١) انْظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٩٠).

بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ[١].

وكَذَا لَا تُعْطَى الزَّكَاةُ لِمَنْ أَظْهَرَ فُجُوراً ونَحْوَهُ مِنَ المُوْبِقَاتِ، أو بِدْعَةً تُخَالِفُ الكِتَابَ والسُّنَّةَ مِنْ بِدَعِ الاعْتِقَادَاتِ أَوِ العِبَادَاتِ، فَهَؤُلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ العُقُوْبَةَ بِالهَجْرِ وغَيْرِهِ، والاسْتِتَابَةِ، فَكَيْفَ يُعَانُونَ عَلَيْهَا؟! وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[٢]، وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ صَاحِبُ (الإنْصَافِ): «قَوْلُه: (ومَنْ غَرِمَ أَوْ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ إِذَا غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، بِلَا نِزَاعٍ، وإِذَا سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ أَيْضاً. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وقَطَعَ بِهِ الأَكْثَرُوْنَ»[٣].

وقَالَ صَاحِبُ (الشَّرْحِ الكَبِيْرِ): «ومَنْ سَافَرَ أَوْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ تَابَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، ومَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَالخَمْرِ، والزِّنَا، والقِمَارِ، والغِنَاءِ ونَحْوِهِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ»[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» ص(٢٧٥)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/ ٨٩).

(٢) انْظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٥/ ٨٧)، (٢٨/ ٥٧٠).

(٣) «الإنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٧/ ٢٧٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (٧/ ٢٧٢).

الحُكْمُ الثَّالِثُ والثَّلاثُوْنَ

عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ مِنَ الأَوْقَافِ الخَيْرِيَّةِ

الوَقْفُ: هُو حَبْسُ العَيْنِ عَلَى مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، والتَّصَدُّقُ بِالثَّمَرَةِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ أَهْلُ الفِسْقِ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الوَقْفِ، وعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ نُزُولُ الفَاسِقِ فِي الجِهَاتِ الدِّيْنِيَّةِ كَالرِّبَاطِ، والجَمْعِيَّاتِ الخَيْرِيَّةِ، والمَلَاجِئِ التَّعَاوُنِيَّةِ، والمَدَارِسِ الخَيْرِيَّةِ... إلخ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُه بِظُلْمِهِ لِلْخَلْقِ وتَعَدِّيْهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِتَعَدِّيْهِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * *

وقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ الجِهَاتِ الدِّيْنِيَّةَ مِثْلَ الخَوَانِكِ، والمَدَارِسِ وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْهَا فَاسِقٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِسْقُهُ بِظُلْمِهِ لِلْخَلْقِ، وتَعَدِّيْهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وفِعْلِهِ، أَوْ فِسْقُهُ بِتَعَدِّيْهِ حُقُوقَ اللَّهِ، الَّتِي بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وعُقُوْبَتُهُ، فَكَيْفَ يَجُوْزُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي الجِهَاتِ الدِّيْنِيَّةِ ونَحْوِهَا...»[1].

وقَالَ أَبُو إِسْحاقَ الشِّيْرَازِي فِي (المُهَذَّبِ): «وَلَا يَصِحُّ الوَقْفُ إِلَّا عَلَى بِرٍّ، ومَعْرُوفٍ؛ كَالقَنَاطِرِ (الجِسْرِ)، والمَسَاجِدِ، والفُقَرَاءِ، والأَقَارِبِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا قُرْبَةَ فِيْهِ كَالْبِيَعِ (مَسَاجِدِ النَّصَارَى)، والكَنَائِسِ (مَسَاجِدِ اليَهُودِ)، وكُتُبِ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيْلِ، وعَلَى مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيْقَ، أَوْ يَرْتَدُّ عَنِ

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/١٩).

الدِّيْنِ، لَمْ يَصِحْ؛ لِأَنَّ القَصْدَ بِالوَقْفِ القُرْبَةُ وفِيْمَا ذَكَرْنَاهُ إِعَانَةٌ عَلَى المَعْصِيَةِ»[1].

❑ ❑ ❑

(١) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٣/ ٦٧٤)، و«المِنْهَاجُ مَعَ مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٢/ ٣٨٠) لِلشِّرْبِيْنِيِّ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ

لَا تَجُوْزُ الوَصِيَّةُ لِأهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

لِلَوصِيَّةِ فِي كُتُبِ (الفِقْهِ) أحْكَامٌ وَفُرُوْعٌ كَثِيْرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحِلَّ بَسْطِهَا؛ غَيْرَ أنَّ الَّذِي يَرْتَبِطُ مِنْهَا بِبَحْثِنَا هُو: الوَصِيَّةُ لِلْفَاسِقِ، وهُو مَا يَدْخُلُ تَحْتَ بَابِ (المُوْصَى إلَيْهِ).

فَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ عَلَى أنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْفَاسِقِ، كَمَا يَلِي:

يَقُولُ الشِّيْرَازِيُّ في (المُهَذَّبِ): «لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ إلَّا إلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، حُرٍّ، عَدْلٍ، فَأمَّا الصَّبِيُّ، والمَجْنُونُ، والعَبْدُ، والفَاسِقُ، فَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ إلَيْهِمْ؛ لِأنَّهُ لَا حَظَّ لِلْمَيِّتِ، ولَا لِلطِّفْلِ فِي نَظَرِ هَؤُلاءِ، ولِهَذَا لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ الوِلَايَةُ»[1].

وقَالَ أيْضاً: «وإنْ وَصَّى إلَى رَجُلٍ فَتَغَيَّرَ حَالُهُ بَعْدَ مَوْتِ المُوَصِّي، فَإنْ كَانَ لِضَعْفٍ ضَمَّ إلَيْهِ مُعَيَّنٌ أمِيْنٌ، وإنْ تَغَيَّرَ بِفِسْقٍ، أوْ جُنُونٍ بَطُلَتِ الوَصِيَّةُ إلَيْهِ، ويُقِيْمُ الحَاكِمُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ»[2]، وقَالَ النَّوَوِيُّ: «ويَنْعَزِلُ الوَصِيُّ بِالفِسْقِ»[3].

وهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُم أبُو الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٣/ ٧٥٣)، و«الرَّوْضَةُ لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٣١١)، و«المِنْهَاجُ ومُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٧٤) لِلشِّرْبِيْنِي.

(٢) «المُهَذَّبُ» لِلشِّيْرَازِيِّ (٣/ ٧٥٥)، و«الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٣١٢).

(٣) «الرَّوْضَةُ» لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٣١٢)، و«المِنْهَاجُ ومُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٧٥) للشِّرْبِيْنِي.

قُدَامَةَ: «وأمَّا الفَاسِقُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الوَصِيَّةَ إِلَيْهِ لَا تَصِحُّ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ. وعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، فإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: إِذَا كَانَ مُتَّهَماً لَمْ تَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا كَانَ خَائِناً ضُمَّ إِلَيْهِ أَمِيْنٌ»[1].

وهُوا اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُو مَا صَحَّحَهُ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ أبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ المَرْدَاوِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَدَّمَ المُصَنِّفُ هُنَا أنَّها لَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ. وهُو صَحِيْحٌ، وَهُو المَذْهَبُ، وعَلَيهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ مِنْهُم، القَاضِي، وعَامَّةُ أَصْحَابِهِ... وأَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافَيْهِمَا»، والشِّيْرَازِيُّ، وابنُ عَقِيْلٍ... وغَيْرُهُمْ»[2].

* * *

قُلْتُ: إنَّ القَوْلَ بِصِحَّةِ الوَصِيَّة إِلَى الفَاسِقِ، فِيْهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الجُمْلَةِ، إِمَّا عَنْ طَرِيْقِ القَطْعِ أَوْ الظَّنِّ، وفِي كِلَا الحَالَتَيْنِ فَالفَاسِقُ لَيْسَ أَمِيْناً فِيْهِمَا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُجَاهِراً بِالكَبَائِرِ، والحَالَةُ هَذِهِ فَالمُجَاهرَةُ بِالكَبَائِرِ لَهِيَ دَلِيْلٌ عَلَى ظِنَّةِ التُّهْمَةِ بِهِ؛ هَذَا إِذَا لَمْ نَقُلْ بِأَنَّهُ غَيْرُ أَمِيْنٍ رَأْساً.

ومِمَّا يُؤَكِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ هُنَا، مَا قَالَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الحَسَنِ المَرْدَاوِيُّ: «قَالَ القَاضِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ (أَيْ عَنْ أَحْمَدَ: بِصِحَّةِ الوَصِيَّةِ لِلْفَاسِقِ) مَحْمُوْلَةٌ عَلَى مَنْ طَرَأَ فِسْقُهُ بَعْدَ الوَصِيَّةِ»[3].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (١٧/٤٦٨).

(٢) «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٧/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١٧/٤٦٩).

الحُكْمُ الخَامِسُ والثَّلاثُونَ

لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ بِالوَصْفِ!

لَا شَكَّ أَنَّ تَعْيِيْنَ المُوصَى لَهُ؛ صِنْفَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ المُوْصَى لَهُ مُعَيَّناً.

وهَذَا الصِّنْفُ؛ إِذَا كَانَ مُعَيَّناً بِالاسْمِ مَثَلاً: فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا أُوْصِيَ لَهُ بِهِ؛ وَلَوْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ كَافِراً، وعِنْدَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ إِلَى يَتَامَى فُلَانٍ، وهُمْ مَعْرُوفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ، وأَنْ يُوصِيَ بِالإِنْفَاقِ عَلَى خَيْلٍ وَقَفَها غَيْرُهُ[(١)]

الثَّانِي: أَنْ يَكُوْنَ المُوْصَى لَهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وهَذَا الصِّنْفُ؛ إِذا كَانَ مُعَيَّناً بِالوَصْفِ مَثلاً: فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الوَصْفُ الَّذِي فِيْهِ مَشْرُوْعاً، وعِنْدَ ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْفُسَّاقِ لِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ، ولَا لِلكُفَّارِ لِأَنَّهُم كُفَّارٌ، ولَوْ فعلَ ذَلِكَ فَالوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[(٢)] وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وكَذَا يُشْتَرَطُ فِي المُوصَى بِهِ: أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً، غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ عَلَى الكُفَارِ والفُسَّاقِ، فَإِنْ أَوْصَى بِمَكْرُوهٍ، وأَمْكَنَ تَحْوِيْلُ الوَصِيَّةِ إِلَى وَجْهٍ مَشْرُوْعٍ حُوِّلَتِ الوَصِيَّةُ، كَمَا إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ يُنْفَقُ فِي وَجْهِ

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٣٥، ٣٠٥)، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٩٩).

(٢) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ.

مَكْرُوهٍ، يُنْفَقُ المَالُ فِي القُرَبِ، أَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّي عَنْهُ فُلَانٌ بِدَرَاهِمَ، تُصْرَفُ الدَّرَاهِمُ فِي الصَّدَقَةِ، وهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

ويُشْتَرَطُ فِي المُوْصَى بِهِ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ المُوْصِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَكُوْنَ عَمَلاً صَالِحاً، أَمَّا الأَعْمَالُ الَّتِي لَيْسَتْ طَاعَةً للَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا المَيِّتُ بِحَالٍ[٢]، وبِهَذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ.

يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ، وفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، مُسْلِماً كَانَ المُوْصِي أَوْ ذِمِّيّاً، فَلَوْ وَصَّى بِبِنَاءِ كَنِيْسَةٍ أو بَيْتِ نَارٍ، أَوْ عِمَارَتِهِمَا، أَوِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا، كَانَ بَاطِلاً، وبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ»[٣].

وقَالَ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (ولَا تَصِحُّ إِلَى غَيْرِهِمْ). قَدَّمَ المُصَنِّفُ هُنَا أَنَّها لَا تَصِحُّ إِلَى فَاسِقٍ. وهُوَ صَحِيْحٌ، وهُو المَذْهَبُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ»[٤].

وقَالَ أَيْضاً: «واعْلَم أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ مِنْ أَنَّ الفَاسِقَ لَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَيْهِ، ويَنْعَزِلُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الفِسْقُ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ. وعَنْهُ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِيْنٌ»[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٢٧، ٣١٥)، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٩٩)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٢٦).

(٢) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١/ ٦٠، ٤٩).

(٣) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨/ ٥١٣).

(٤) «الإِنْصَافُ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (١٧/ ٤٦٨).

(٥) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (١٧/ ٤٧٦).

الحُكْمُ السَّادِسُ والثَّلاثُونَ

ذُنُوبُ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ
لَا تُكَفِّرُهَا الحَسَنَاتُ وَلَا النَّوَافِلُ!

لَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الذُّنُوبَ صَغِيْرَهَا وكَبِيْرَها تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ، لَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الكَبَائِرِ، هَلْ تُكَفِّرُهَا الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ وغَيْرُهَا؛ ولَوْ لَمْ يَتُبْ صَاحِبُها أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَنْ يَرَى أَنَّ الكَبَائِرَ تُكَفَّرُ بِأَسْبَابِ غَيْرِ التَّوْبَةِ أَيْضاً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ، وابنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَ اللَّهُ الجَمِيْعَ.

الثَّانِي: وهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: أَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ والحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ، أَمَّا الكَبَائِرُ فَلَا تُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا، وبِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عُمَرَ، وسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، ونَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ» كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ[2].

واسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ بِالأَثَرِ والنَّظَرِ:

فَأَمَّا الأَثَرُ: فَالأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ، والسُّنَّة، وأَقْوَالِ السَّلَفِ فَكَثِيْرَةٌ جِدًّا،

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٤٨٦ ـ وما بَعْدَها).

(٢) انظُر: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لابْنِ رَجَبٍ (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨)، في نَقْلِ الإِجْمَاعِ هُنَا نَظَرٌ! انظُر: مَا ذَكَرَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٨٦ ـ وما بَعْدَها).

حَسْبُنا مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: **«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، والجُمْعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»**[1] مُسْلِمٌ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكَبَائِرَ لَا تُكَفِّرُهَا هَذِهِ الفَرَائِضُ[2].

أَمَّا النَّظَرُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ العِبَادِ بِالتَّوْبَةِ، وجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ ظَالِماً، واتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فَرْضٌ، والفَرَائِضُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِنِيَّةٍ وقَصْدٍ، ولَوْ كَانَتْ الكَبَائِرُ تَقَعُ مُكَفَّرَةً بِالوُضُوءِ والصَّلَاةِ، وأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، لَمْ يُحْتَجْ إِلَى التَّوْبَةِ، وهَذَا بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ.

وأَيْضاً لَوْ كُفِّرَتِ الكَبَائِرُ بِفِعْلِ الفَرَائِضِ، لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالفَرَائِضِ، وهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ المُرْجِئَةِ وهُو بَاطِلٌ، وهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الاسْتِدْلَالَاتِ الأَثَرِيَّةِ والنَّظَرِيَّةِ القَاطِعَةِ: بِأَنَّ الحَسَنَاتِ، والنَّوَافِلَ، والأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَحَسْبُ، أَمَّا الكَبَائِرَ فَلَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ[3].

* * *

قُلْتُ: أَمَّا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ فَنَسْتَطِيعُ تَخْرِيجَ قَوْلِهِمْ: عَلَى أَنَّ الكَبَائِرَ تُكَفِّرُها الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ؛ وذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ! لِأَنَّ مَقَامَ الحِسَابِ فِي الآخِرَةِ لَهُ مِنَ الأَسْبَابِ المُكَفِّرَةِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ، كَالشَّفَاعَةِ وغَيْرِها، هذَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ صَاحِبَ الكَبِيْرَةِ مَعَهُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَا يَكُونُ سَبَباً فِي تَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ صَغِيرِها وكَبِيْرِهَا.

أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَهُو مُؤَاخَذٌ بِكَبِيْرَتِهِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، أَيْ: سَيَلْقَى اللَّهَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣).

(٢) مَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَى مَجْمُوعِ الأَدِلَّةِ فَلْيَنْظُرْ «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ.

(٣) انظُر: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/ ٤٢٥).

تَعَالَى بِكَبِيْرَتِهِ! ومِنْ ثَمَّ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ المُكَفِّرَاتِ!

ونَحْنُ مَعَ هَذَا التَّوْجِيْهِ (الوَجِيْهِ)؛ إِلَّا أَنَّنا لَا نَرْضَى بِهَذَا التَّوْجِيْهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلاً لِلنِّزاعِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ صَائِرٌ هُنَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا قَطُّ، أَمَّا أَحْكَامُ الآخِرَةِ فَأَمْرٌ غَيْبِيٌّ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ تعَالَى، واللَّهُ أَعْلَمُ[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/٤٨٦ ـ ومَا بَعْدَها)، و«جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (١/٤٢٥).

الحُكْمُ السَّابِعُ والثَّلاثُونَ

عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ أَثْنَاءَ مَعَاصِيْهِم!

لَا شَكَّ أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ وَاجِبَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِي (الأَسِيْرَ)، وأَجِيْبُوا الدَّاعِي، وعُودُوا المَرِيْضَ**»[1] البُخَارِيُّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِها**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَقُولُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (المُغْنِي): «إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيْهَا مَعْصِيَةٌ: كَالخَمْرِ، والزَّمْرِ، والعُوْدِ ونَحْوِهِ، وأَمْكَنَهُ الإِنْكَارُ، وإِزَالَةُ المُنْكَرِ لَزِمَهُ الحُضُورُ والإِنْكَارُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي فَرْضَيْنِ: إِجَابَةَ أَخِيْهِ المُسْلِمِ، وإِزَالَةَ المُنْكَرِ.

وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِنْكَارِ، لَمْ يَحْضُرْ. وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ، أَزَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ انْصَرَفَ. وبِنَحْوِ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ... والأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى سَفِينَةُ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَهُ عَلِيٌّ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَضَادَتَي البَابِ، فَرَأَى قِرَاماً (السِّتْرُ الرَّقِيقُ عَلَيْهِ تَصَاوِيْرُ)[3] مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ، فَقُلْ لَهُ: مَا أَرْجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩/١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩/١٩٨)، ومُسْلِمٌ (٤/١٥٢).

(٣) انْظُر: «النِّهَايَة» لِابْنِ الأَثِيْرِ، أَمَّا التَّصَاوِيْرُ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، انْظُر: ابنَ مَاجَه (٣٣٥٩).

فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً**»[1] حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ**»[2].

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيْرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبعَيْهِ فِي أُذُنَيْه، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيْقِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُوْلُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَأَخْرَجَ أُصْبعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيْقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ[3]. رَوَاهُ أَبُوا دَاوُدَ والخَلَّالُ.

وَلِأَنَّهُ يُشَاهِدُ المُنْكَرَ ويَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، فَمُنِعَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ...»[4] انْتَهَى.

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً (الوِسَادَةُ) فِيْهَا تَصَاوِيْرُ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِه الكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ ورَسُولِهِ، مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**»، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا، وتَوَسَّدُها، فَقَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيُقَالُ لَهُمْ:**

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٣٠٩)، وابنُ مَاجه (٣٣٦٠) وغَيْرُهُمَا، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٨٠١)، وأَحْمَدُ (٣/٣٣٩)، والدَّارِمِيُّ (٢/١١٢)، وهُو صَحِيْحٌ، انْظُر: «الإِرْوَاءَ» لِلأَلْبَانِيِّ (١٩٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٤، ٤٩٢٦)، وأَحْمَدُ (٢/٨، ٣٨)، وغَيْرُهُمَا، وهُو صَحِيْحٌ، انظُر: «تَحْرِيمَ آلَاتِ الطَّرَبِ» لِلأَلْبَانِيِّ ص(١١٦).

(٤) «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٠/١٩٨).

أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيْهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ»**[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ إِثْرَ هَذَا الحَدِيْثِ: «فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ المَنَاكِيْرِ، أَوْ المَلاهِي، فَإِنَّ الوَاجِبَ أَنْ لا يُجِيْبَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مِمَّن لَوْ حَضَر تُتْرَكُ وتُرْفَعُ بِحُضُورِهِ، أَوْ بِنَهْيِهِ»[٢].

وعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، فَحَسْبُنَا مِنْهَا مَا يَلِي:

عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَى عُمَرَ ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ الشَّامَ، فَصَنَعَ لَهُ (أَيْ طعَاماً) رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أحِبُّ أَنْ تَجِيْئَنِي وتُكْرِمَنِي أَنْتَ وأَصْحَابُكَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ ـ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيْهَا»[٣] البَيْهَقِيُّ.

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو ـ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَدَعَاهُ، فَقَال: أَفِي البَيْتِ صُوْرَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَر الصُّوْرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ[٤].

وقَالَ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ: «لَا نَدْخُلُ وَلِيْمَةً فِيْهَا طَبْلٌ، وَلَا مِعْزَافٌ»[٥].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٠/ ٣٣٠)، ومُسْلِمٌ (٢١٠٧).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٩/ ١٤٧).

(٣) «السُّنَنُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/ ٢٦٨)، وهُو أَثَرٌ صَحِيْحٌ. انظُر: «آدَابَ الزِّفَافِ» لِلأَلْبَانِيِّ ص(١٦٥).

(٤) انظُر: «السُّنَنَ» لِلبَيْهَقِيِّ أَيْضاً، وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٢٠٤).

(٥) انظُر: «الفَوائِدَ المُنْتَقَاةَ» لِأَبِي الحَسَنِ الحَرْبِي (٤/ ٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ، انظُر: «آدَابَ الزِّفَافِ» لِلأَلْبَانِيِّ (١٦٦).

ودَعَا ابنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ، فَرَأَى فِي البَيْتِ سِتْراً عَلَى الجِدَارِ، فَقَالَ: أَتَسْتُرُونَ الجُدُرَ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، واللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً فَرجَعَ»[1] البُخَارِيُّ مُعَلَّقاً.

* * *

وَزِيَادَةً فِي البَيَانِ والتَّوْضِيْحِ لِحُكْمِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضاً مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ كِتَابٍ لَهُ، فَهَاكَهَا مُهَذَّبَةً مُقَرَّبَةً، كَمَا يَلِي:

إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ فِي العُرْسِ وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا أَنَّها فِي غَيْرِهَا مِنْ الدَّعواتِ المَشْرُوعَة تُسَنُّ إِجَابَتُها، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مِنْها: إِذَا كَانَ الدَّاعِي تَارِكَ صَلَاةٍ فَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، ولَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ[2].

وكَذَا إِذَا دُعِيَ المُسْلِمُ إِلى وَلِيْمَةٍ أَوْ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ؛ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَراً كَشُرْبِ الخَمْرِ ونَحْوِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الحُضُورُ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ حُضُورَهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ المُنْكَرَ، فَيَجُوزُ لَهُ الحُضُورُ وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ بِإِقَامَتِهِ المُنْكَرَ، فَإِنْ خَافَ المَدْعُوُّ إِنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِي بِالمُحَرَّمِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُجِيْبَ.

وإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى دُوْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ إِلَى كَنَائِسِهِمْ، وكَانَ المُنْكَرُ

---

(١) عَلَّقَهُ البُخارِيُّ (٩/ ٢١٦)، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٩/ ١٤٨)، والطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ (١/ ١٩٢)، وسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(٢) انظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّة (٣٢/ ٢٠٦)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّة» لِلْبَعْلِيِّ ص(٦٢).

فِيْهَا صُوَراً نَصَبُوهَا جَازَتْ إِجَابَتُهُم إِلَى هَذ الدَّعْوَةِ، وإِنْ كَانَ خَمْراً أَظْهَرُوهُ لَمْ تَجُزْ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ إِظْهَارِ الخَمْرِ.

وإِذَا حَضَرَ الدَّعْوَةَ فَوَجَدَ مُنْكَراً، وهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ حِيْنَ حُضُورِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَهُ بِحَسْبِهِ.

ولَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ المُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ومِنَ الضَّرُورَةِ الحُضُورُ لِإِنْكَارِ المُنْكَرِ، وَوَعْظِ فَاعِلِيْهِ[(١)].

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيْرٌ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ وأَهْلِ العِلْمِ فِي عَدَمِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِي (حُكْمِ هَجْرِهِمْ)[(٢)]، وفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ غُنْيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْيُعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ إِجَابَةِ دَعْوَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، مُقَيَّدَةٌ بِأُمُوْرٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُها:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقْصُدَ بِعَدَمِ الإِجَابَةِ لِدَعْوَتِهِمْ: العُقُوبَةَ، والزَّجْرَ، والتَّأْدِيْبَ لَهُمْ ولِغَيْرِهِمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْصُدَ بِهِ: هَجْرَ المَعَاصِي، وأَهْلَهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصُدَ بِهِ: الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُرَاعِي المَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي عَدَمِ إِجَابَتِهِمْ، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٠٤ ـ ٢٣٩، ٢٢١)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٤١٣).

(٢) انظُرْ ص(٣٨٧).

تَحْقِيقِ شَعِيْرَةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ»، أَيْ إِذَا رَأَى فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ إِزَالَةً لِلْمُنْكَرِ، فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ زِيَارَتُهُمْ.

الخَامِسُ: أَنْ يُرَاعِيَ المَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي عَدَمِ إِجَابَتِهِمْ، وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي تَحْقِيقِ قَاعِدَةِ «دَرْءِ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ»، أَيْ إِذَا خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ.

يَقُولُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ مَنْ دَعَاكَ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ، أَوْ مَنْ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَلْحَقَكَ فِي إِجَابَتِهِ ضَرَرٌ فِي دِيْنٍ أَوْ دُنْيَا، فَلَا عَلَيْكَ الإِجَابَةُ»[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٩/١٤٩).

الحُكْمُ الثَّامِنُ والثَّلاثُوْنَ

عَدَمُ اسْتِخْدَامِ أَهْلِ الكَبائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِي الجِهَادِ!

لَا شَكَّ أنَّ المَعَاصِي سَبَبٌ لِلْخُذْلَانِ، وعَدَمِ النَّصْرِ لِذَا كُرِهَتِ الاسْتِعَانَةُ بِهِمْ لِهَذَا السَّبَبِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا هُنَا كَثِيْرٌ مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ والمَعَاصِي مَا يُغْنِي عَنْ إعَادَتِهِ.

فَإذَا عَلِمْنَا أَنَّ المَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيْرٌ فِي الهَزَائِمِ، والهَوَانِ، وجَلْبِ الذُّلِّ بِالأُمَّةِ الإسْلَامِيَّةِ كَانَ على المُسْلِمِ تَرْكُها ضَرُورةً كَمَا نَصَّتِ الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وحَسْبُنَا مِنَ الأمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ الرُّمَاةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ يَوْمَ قَالَ أصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جُبَيْرٍ ﷺ: «الغَنِيْمَةَ، أَيْ قَوْمٌ الغَنِيْمَةَ! ظَهَرَ أصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُبَيْرٍ: أنَسِيْتُم مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: واللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلْنُصِيْبَنَّ مِنَ الغَنِيْمَةِ»[1]، ثُمَّ كَانَ مِنْ التِفَافِ خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ حَوْلَ المُسْلِمِيْنَ، وعِنْدَهَا حَصَلَ الفَشَلُ والتَّنَازُعُ والمُصِيْبَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

* * *

(١) انظر: «تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ» (٧/ ٢٨١)، و«سِيْرَةَ ابنِ هِشَامٍ» (٣/ ١١٢) وغَيْرَهُمَا، بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ القِصَّةِ نَشَطَ أَهْلُ العِلْمِ فِي اسْتِنْبَاطِ الفَوَائِدِ مِنْهَا؛ فَكَانَتْ مِنْ أَهَمِّ وأَكْبَرِ الفَوَائِدِ المُسْتَفَادَةِ مِنْهَا: أَثَرُ المَعْصِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الأَسْبَابِ فِي الخِذْلَانِ، والهَوَانِ، والتَنَازُعِ، وتَسْلِيْطِ العَدُوِّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ!

ولِهَذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ﷺ أَحداً مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَعْدَ رُجُوْعِهِمْ إِلَى الدِّيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمورِ المُسْلِمِيْنَ، ومَنَعُوْهُمْ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِمْ، ونُصْحِهِمْ لِلْمُسْلِمِيْنَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قَطُّ؛ بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مُنَافِقاً، وَلَا اسْتَعْمَلَ مِنْ أَقَارِبِهِمَا، ولَا كَانَ تَأْخُذُهُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ؛ بَلْ لَمَّا قَاتَلَا أَهْلَ الرِّدَّةِ وأَعَادُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، مَنَعُوهُمْ رُكُوبَ الخَيْلِ، وَحَمْلَ السِّلَاحِ؛ حَتَّى تَظْهَرَ صِحَّةُ تَوْبَتِهِمْ.

وكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وهُوَ أَمِيْرُ العِرَاقِ: لَا تَسْتَعْمِلْ أَحَداً مِنْهُم، ولَا تُشَاوِرْهُم فِي الحَرْبِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَكَابِرَ مِثْلَ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ، والأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ، وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ وأَمْثَالِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا تَخَوَّفَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ مِنْهُم نَوْعَ نِفَاقٍ لَمْ يُوَلُّوْهُمْ عَلَى المُسْلِمِيْنَ»[1].

* * *

وأَمَّا عِنْدَ الحَاجَةِ والضَّرُوْرَةِ فَالاسْتِعَانَةُ بِهِمْ إِنْ كَانُوا حَسَنِي الرَّأْيِ فِي المُسْلِمِيْنَ ولَا يُعْرفُ عَنْهُم غِشُّ المُسْلِمِيْنَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ فَإِنَّ الاسْتِعَانَةَ بِهِمْ أَوْلَى مِنَ الاسْتِعَانَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا سِيَّمَا الكُفَّارُ.

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٦٥).

بَلْ إِنَّ الاسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ المَعَاصي المُعْلِنِيْنَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ إِنْ تَعَذَّرَ إِقَامَةُ الجِهَادِ إِلَّا بِهِمْ أَوْ تَحقَّقَتْ بِهِمْ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ مَعَ أَمْنِ فَسَادِهِمْ وغِشِّهِمْ.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِذَا تَعذَّرَ إِقَامَةُ الوَاجِبَاتِ مِنَ العِلْمِ والجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ فِيْهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُها دُوْنَ مَضَرَّةِ تَرْكِ الوَاجِبِ كَانَ تَحْصِيْلُ مَصْلَحَةِ وَاجِبَةٍ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْراً مِنَ العَكْسِ»[1].

ويَقُولُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ: «ومِنْ أَهَمِّ المُهِمَّاتِ هُنَا إِذَا كَانَتِ الوَاجِبَاتُ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلَ التَّعْلِيْمِ، والجِهَادِ، والطِّبِّ، والهَنْدَسَةِ ونَحْوِهَا تَتَعَذَّرُ إِقَامَتُها إِلَّا بِوَاسِطَتِهِمْ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى تَحْصِيْلِ مَصْلَحَةِ الجِهَادِ، ومَصْلَحَةِ التَّعْلِيْمِ، وهَكَذَا مَعَ الحَذَرِ مِنْ بِدْعَتِهِ»[2]، وفَسَادِهِمْ إِنْ كَانُوا فَسَقَةً مُعْلِنِيْنَ.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ٢١٢).

(٢) «هَجْرُ المُبْتَدِعِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ ص(٤٦).

الحُكْمُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

جَوَازُ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ

لَا شَكَّ أَنَّ اتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ ـ فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ـ وَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِ اسْتِبْرَاءً لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «... **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ...**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لِذَا مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ حَصَّنَ عِرْضَهُ ودِيْنَهُ مِنَ القَدْحِ والشَّيْنِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ، فَلَا يَلُوْمَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»[2].

قَالَ مُحَقِّقُ المَذْهَبِ البُهُوتِي وغَيْرُه: «ولَا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوْءِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ»[3].

وَقَالَ ابنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ»: «وذَكَرَ المَهْدَويُّ، والقُرْطُبيُّ المَالِكِيَّانِ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ ظَنُّ الشَّرِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الخَيْرُ، وأَنَّهُ لا حَرَجَ بِظَنِّهِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ! وفِي البُخَارِيِّ «مَا يَكُوْنُ مِنَ الظَّنِّ»، ثُمَّ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَا أَظُنُّ فُلَاناً وفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِيْنِنَا شَيْئاً**»، وفِي لَفْظٍ: «**دِيْنَنَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٠٥١)، ومُسْلِمٌ (١٥٩٩).

(٢) انْظُر: «جَامِعَ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ، ص(٢٠٤).

(٣) «كَشَّافُ القِنَاعِ» (١٢١/٢)، و«مَطَالِبُ أُوْلِي النُّهَى» (٨٦٦/١).

الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»، وفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً[1].

وقَالَ شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالفُسُوقِ والفُجُوْرِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ نُسِيْءَ الظَّنَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ»[2].

* * *

لِهَذَا! مَنْ وُجِدَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وهُوَ يَتَظَاهَرُ بِالمُجُوْنِ والخَلَاعَةِ؛ فَلِلْمُسْلِمِيْنَ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهِ، وَرَمْيِهِ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِهِ.

يُوَضِّحُهُ: أَنَّ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِيْنَ لَوْ رَأَى مُمَثِّلاً ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ فِي أَحَدِ الأَفْلَامِ الخَلِيْعَةِ، وهُوَ يُجَالِسُ ويُعَانِقُ المُوْمِسَاتِ! فَعِنْدَهَا لَا يُؤَاخَذُ لَوْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ مِنْ زِناً وفُجُوْرٍ، وفُحْشٍ... ومِثْلُهُ المَرْأَةُ!

وكَذَا لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ تَبَجَّحَتْ بِأَنَّها وَلَّاجَةٌ خَرَّاجَةٌ، قَدْ أَسْفَرَتْ عَنْ تَهَتُّكِهَا، وأَظْهَرَتْ مَفَاتِنَهَا، ولَامَسَتِ الرِّجَالَ، والحَالَةُ هَذِهِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَسَاءَ بِهَا الظَّنَّ مِنْ زِناً، وفُجُورٍ، وفُحْشٍ...!

عِلماً لَوْ أَنَّ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِيْنَ قَذَفَ مَنْ حَالُهُ هَذِه، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَائِطِ الإِحْصَانِ الَّذِي يَجِبُ الحَدُّ بِقَذْفِ صَاحِبِهِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا (العَفَافُ)، وهُو هُنَا مُنْتَفٍ فِي حَقِّهِمَا!.

* * *

وكَذَا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي بِعِفَّةِ أَهْلِه، أَو حَجْبِهِمْ عَنْ مُخَالَطَةِ الأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ، فَلَا حَرَجَ حِيْنَئِذٍ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِالدِّيَاثَةِ!

---

(١) «الفُرُوْعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٢/ ٢٢١).

(٢) «الشَّرْحُ المُمْتِعُ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٣٠٠).

ومِثْلُهُ مَنْ يَرْضَى لِابْنِهِ الأَمْرَدِ أَنْ يُجَالِسَ ويُسَامِرَ مَنْ عُرِفَ بِالفُجُورِ، وكَذَا إِذَا رَضِيَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي زِيْنَةٍ فَاتِنَةٍ، أَوْ خَرَجَ مُتَشَبِّهاً بِالنِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَ فِي لِبْسِهِنَّ، أَوْ حَرَكَاتِهِنَّ، أَوْ قَصَّاتِ شُعُورِهِنَّ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَارِبِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ والتَّخَنُّثِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيْرٌ مِنْ شَبَابِ المُسْلِمِيْنَ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُوْنَ ويَفْعَلُونَ!

وكَذَا مَنْ أَجْلَبَ لِأَهْلِهِ التِّلْفَازَ، أَوْ الفِدْيُو، أَوْ الأَطْبَاقَ الفَضَائِيَّةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَ ويَسْمَعُونَ مِنْ خِلَالِهَا الخَنَا، والمُجُونَ، والرَّذَائِلَ... والحَالَةُ هَذِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَمَاهُ بِالدِّيَاثَةِ!



الحُكْمُ الأَرْبَعُونَ

عَدَمُ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ لِلْطَّعَامِ فِي الجُمْلَةِ!

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المُخَالَطَةَ والمُجَالَسَةَ أُمُورٌ لَهَا تَأْثِيْرٌ قَوِيٌّ فِي أَصْحَابِهَا وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ، ومِنْ ثَمَّ قِيْلَ: صُحْبَةُ الأَخْيَارِ تُوْرِثُ الخَيْرَ، وصُحْبَةُ الأَشْرَارِ تُوْرِثُ الشَّرَّ؛ كَالرِّيْحِ إِذَا مَرَّتْ عَلَى النَّتَنِ حَمَلَتْ نَتَناً، وإِذَا مَرَّتْ عَلَى الطَّيِّبِ حَمَلَتْ طَيِّباً، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ مُحِبٌّ ومُبْغِضٌ؛ فَإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ المَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ، ومِنْ ثَمَّ قِيْلَ:

وَلَا يَصْحَبُ الإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيْرَهُ ... وإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيْلٍ وَلَا بَلَدِ

وصُحْبَةُ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا يُؤْمَنُ غَائِلَتُها لِتَغيُّرِهِ بِتَغيُّرِ الأَعْرَاضِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، والطَّبْعُ يَسْرِقُ مِنَ الطَّبْعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي[١].

وحَسْبُنَا قَوْلُهُ ﷺ: **«مَثَلُ جَلِيْسِ الصَّالحِ والسُّوءِ كَحَامِلِ المِسْكِ ونَافِخِ الكِيْرِ، فَحَامِلُ المِسْك إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحاً طَيِّبَةً، ونَافِخُ الكِيْرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيْحاً خَبِيْثَةً»**[٢] متَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) انظُر: «فَيْضَ القَدِيْرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (٦/ ٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩/ ٥٦٩)، ومُسْلِمٌ (٢٦٢٨).

وقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، ولَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[١] أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ.

* * *

فَفِي هَذَا، والَّذِي قَبْلَهُ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى التَّحْذِيْرِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الفَسَادِ، أو دَعْوَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ، وهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وهُوَ شَهِيْدٌ، أَمَّا مُجَالَسَتُهُمْ عَلَى وَجْهِ النَّصِيْحَةِ (لِلْقَادِرِ)، أَوْ إِطْعَامُهُمْ عَلَى وَجْهِ الفَقْرِ والحَاجَةِ والإِحْسَانِ فَلَا بَأْسَ والحَالَةُ هَذِهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ: «هَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي طَعَامِ الدَّعْوَةِ دُوْنَ طَعَامِ الحَاجَةِ، وذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٨]، ومَعْلُومٌ أَنَّ أَسْرَاهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ، ومُؤَاكَلَتِهِ؛ لِأَنَّ المُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الأُلْفَةَ، والمَوَدَّةَ فِي القُلُوبِ»[٢].

وقَالَ أَيْضاً الشَّيْخُ المَنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ: «(ولَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ) لِأَنَّ المُطَاعَمَةَ تُوْجِبُ الأُلْفَةَ، وتُؤَدِّي إِلى الخُلْطَةِ، بَلْ هِيَ أَوْثَقُ عُرَى المُدَاخَلَةِ، ومُخَالَطَةُ غَيْرِ التَّقِيِّ يُخِلُّ بِالدِّيْنِ، ويُوْقِعُ فِي الشُّبَهِ والمَحْظُوراتِ فَكَأَنَّهُ يَنْهَى عَنْ مُخَالَطَةِ الفُجَّارِ، إِذْ لَا تَخْلُو عَنْ فَسَادٍ، إِمَّا بِمُتَابَعَةٍ فِي فِعْلٍ، أَوْ مُسَامَحَةٍ فِي إِغْضَاءٍ عَنْ مُنْكَرٍ، فَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكَادُ، فَلَا تُخْطِئُه فِتْنَةُ الغَيْرِ بِهِ، وَلَيْسَ المُرَادُ حِرْمَانَ غَيْرِ التَّقِيِّ مِنَ الإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ المُصْطَفَى ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٨)، وهُو حَسَنٌ، انْظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» لِلأَلْبَانِيِّ (٧٣٤٧).

(٢) «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (١٣/ ٦٩).

أَطْعَمَ المُشْرِكِيْنَ، وأَعْطَى المُؤَلَّفَةَ المِئِيْنَ؛ بَلْ يُطْعِمُهُ وَلَا يُخَالِطُهُ»[1].

* * *

كَمَا أَنَّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ النَّهْيَ عَنْ مُوَالَاةِ الكُفَّارِ ومُوَدَّتِهِمْ ومُصَاحَبَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، وَ(**لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**) فِيْهِ الأَمْرُ بِمُلَازَمَةِ الأَتْقِيَاءِ، ودَوَامِ مُخَالَطَتِهِمْ، وتَرْكِ الفُجَّارِ، فَهُو نَهْيٌ لَهُ بِالمَعْنَى عَنْ إِكْرَامِ غَيْرِ التَّقِيِّ، وإِسْدَاءِ الجَمِيْلِ إِلَيْهِ[2]

وقَوْلُه ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِيْنِ خَلِيْلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِلُ**»[3] أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابنُ عِلَّان الصِّدِّيْقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيْث: «أَيْ: فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بِعَيْنِ بَصِيْرَتِهِ إِلَى أُمُورِ مَنْ يُرِيْدُ صَدَاقَتَهُ وأَحْوَالَهُ، فَمَنْ رَآهُ ورَضِيَ دِيْنَهُ وخُلُقَهُ صَادَقَهُ، وإِلَّا تَجَنَّبَهُ»[4].

وهُوَ قَوْلُ شَيْخِنَا العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي أَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ فِي الدِّيْنِ، وكَذَلِكَ فِي الخُلُقِ عَلَى قَدْرِ مَنْ يُصَاحِبُ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنْ صَاحِبَ أَهْلَ الخَيْرِ صَارَ مِنْهُمْ، وإِنْ صَاحَبَ سِوَاهُمْ صَارَ مِثْلَهُمْ»[5].

❑ ❑ ❑

---

(١) «فَيْضُ القَدِيْرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (٦/ ٥٢٥).

(٢) «دَلِيْلُ الفَالِحِيْنَ» لِابْنِ عَلَّانَ (٣/ ٢٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢/ ٢٣٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢/ ٢٧٨)، وهُو حَسَنٌ، انظُر: «صَحِيْحَ الجَامِعِ» لِلأَلْبَانِيِّ (٣٥٤٥).

(٤) «دَلِيْلُ الفَالِحِيْنَ» لِابنِ عِلَّانَ (٣/ ٢٣)، و«فَيْضُ القَدِيْرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (٤/ ٦٩).

(٥) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» لِلْعُثَيْمِيْنِ (٥/ ٢٨٦).

الحُكْمُ الحَادِي والأَرْبَعُون

عَدَمُ قَبُولِ اليَمِينِ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِيْمَا يُدَّعَى بِهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ فَقَدِ البَيِّنَةِ!

وهَذَا القِسْمُ مِنَ الدَّعَاوَى يُسَمَّى (دَعَاوَى التُّهَمِ)، وَهِيَ: دَعْوَى الجِنَايَةِ والأَفْعَالِ المُحَرَّمَةِ، مِثْلَ دَعْوَى القَتْلِ، وقَطْعِ الطَّرِيْقِ، والعُدْوَانِ عَلَى الخَلْقِ بِالضَّرْبِ وغَيْرِهِ.

وقَدْ فَصَّلَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ المَسْأَلَةَ تَفْصِيْلاً جَيِّداً؛ إِلَّا أَنَّنِي رَأَيْتُ اخْتِصَارَهَا تَقْرِيْباً لِلْفَائِدَةِ المَرْجُوَّةِ هُنَا.

فَأَقُولُ: إِنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَعْوَى تُهْمَةٍ عَلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ، كَمَا يَلِي:

الأُوْلَى: أَنْ يَكُوْنَ بَراً صَالِحاً: وهَذَا إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ اليَمِيْنَ عَلَى بَرَاءَتِهِ ممَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ التُّهْمَةِ، ولَا يَجُوزُ أَنْ يُمَسَّ بِشَيْءٍ مِنَ العَذَابِ، واخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ المُتَّهِمِ لَهُ، والصَّحِيْحُ إِنَّهُ لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ[1].

* * *

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُوْنَ مَجْهُولَ الحَالِ: وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَحَبْسُهُ يَكُوْنَ لِلْقَاضِي وَلِلْوَالِي[2].

---

(١) قُلْتُ: هَذَا فِيْمَا إِذَا كَانَتْ قَرِيْنَةٌ تَشْفَعُ لِلْمُتَّهَمِ لَهُ؛ أَمَّا الادِّعَاءُ مِنْهُ دُوْنَ قَرِيْنَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ... فَيُعَاقَبُ تَعْزِيْراً، كُلُّ هَذا حِفَاظاً عَلَى أَعْرَاضِ المُسْلِمِيْنَ!

(٢) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّة (٣٥/٣٩٦ ـ ٤٠٢).

أَمَّا تَحْلِيْفُهُ اليَمِيْنَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ المُدَّعَى بِهِ كَبِيْرَةً مِنَ الكَبَائِرِ، والمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُعْلَمُ عَدَالَتُهُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ اليَمِيْنُ؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ الكَبِيْرَةَ اسْتَحَلَّ اليَمِيْنَ[1].

* * *

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالفُجُورِ: كَالمُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِهَا مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفاً بِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُحْبَسُ.

وقَالَ أَيْضاً: مَا عَلِمْتُ أَحَداً مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ المُتَّبَعِيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الصِّنْفِ يَحْلِفُ وَيُرْسَلُ بِلَا حَبْسٍ ولَا غَيْرِهِ مِنْ جَمِيْعِ وُلَاةِ المُسْلِمِيْنَ! لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ امْتِحَانِهِ بِالضَّرْبِ، وفِيْمَنْ يَضْرِبُهُ هَلْ الوَالِي أَمْ القَاضِي؟

وهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ لَا يَجُوزُ تَحْلِيْفُهُم بِحَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ الكَبِيْرَةَ والفُجُوْرَ اسْتَحَلَّ اليَمِيْنَ!

والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، فِي حِيْنَ كَانَ يَهُمُّنَا مِنْهَا مَا هُو فِي عَصْرِنَا:

فَمَثلاً؛ لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى شَابٌ مَعْرُوفٍ بِمُلَاحَقَةِ (مُغَازَلَةِ) النِّسَاءِ؛ أَنَّهُ يُعَاكِسُ مَحَارِمَهُ ويَتَحَرَّشُ بِهِنَّ فِي الأَسْوَاقِ، فَدَعْوَاهُ هُنَا ثَابِتَةٌ، ولَا يُقْبَلُ مِنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِيْناً؛ لِأَنَّ مَنَ اسْتَحَلَّ الفُجُورَ اسْتَحَلَّ اليَمِيْنَ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَه بَيِّنَةٌ قَائِمَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنْظُومَةِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ يَطْرُقُهَا أَهْلُ الفِسْقِ بَيْنَ الحِيْنِ والحِيْنِ!

* * *

---

(١) انظُر: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٦٠٢).

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الحَقَّ عِنْدَهُ ولَكِنَّهُ يَجْحَدُهُ: وهَذَا يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَهِ[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٥/ ٣٩٦ ـ ٤٠٢).

الحُكْمُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ

عَدَمُ إِعَانَةِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِينَ عَلَى مَعَاصِيْهِمْ

والأَصْلُ فِيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ . . . وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعَانَ عَلَى الرِّبَا سَوَاءٌ كَانَ شَاهِداً أَوْ كَاتِباً أَوْ وَكِيْلاً. . . وكَذَا لَعَنَ مَنْ أَعَانَ عَلَى الخَمْرِ سَوَاءٌ كَانَ عَاصِرَهَا، أَوْ حَامِلَها، أَوْ بَائِعَها. . . ونَحْوَهُ.

لِذا كَانَتِ الإِعَانَةُ عَلَى الحَرَامِ إِثْماً، لِأَنَّ الوسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ، والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا تَفُوقُ الحَصْرَ، وهُوَ كَذَلِكَ.

* * *

غَيْرَ أَنَّنِي اكْتَفَيْتُ مِنَ الأَمْثِلَةِ هُنَا بِذِكْرِ بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَضَاعِيْفِ كُتُبِهِ، فَهَاكَهَا مُخْتَصَرَةً، مُرَتَّبَةً، فَمِنْهَا:

مَنْ أَعَانَ عَلَى الكَذِبِ والظُّلْمِ فَهُو شَرِيْكٌ فِيْهِ، ولِهَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعَانَ الرَّجُلُ عَلَى المَعَاصِي سَوَاءٌ كَانَ المُعَانُ بِهِ مُحَرَّماً: كَالإِعَانَةِ عَلَى الفَوَاحِشِ وإِشَاعَتِهَا، مِثْلَ القَوَّادِ الَّذِي يَقُودُ النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ إِلَى الفَاحِشَةِ، أَوْ كَانَ المُعَانُ بِهِ مُبَاحاً كَإِعْطَاءِ الخُبْزِ واللَّحْمِ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الخَمْرَ، ويَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى الفَوَاحِشِ، ولَا يَجُوزُ احْتِرَافُ حِرْفَةٍ فِيْها إِعَانَةٌ عَلَى الحَرَامِ، كَعَصْرِ العِنَبِ لِيُتَّخَذَ مِنْهُ خَمْرٌ، وخِيَاطَةِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ لِلْرِّجَالِ، وصُنْعِ الصُّلْبَانِ

وبَيْعِهَا، ولَا تَجُوزُ صِنَاعَةُ آلاتِ اللَّهْوِ، وآنِيَةِ الذَهَبِ لِمَا فِيْهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الحَرَامِ، ولَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِيْنَ الذِّمِّيَ عَلَى بَيْعِ الخَمْرِ، ولَا عَلَى صِنَاعَتِهَا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، ولَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الخَيْلِ والسِّلَاحِ لِمَنْ يَعْتَرِضُ بِهَا طَرِيْقَ المُسْلِمِيْنَ، وَلَا أَنْ تُكْرِيَ المَرْأَةُ حُلِيَّهَا أَوْ تُعِيْرَهُ لِمَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِلرِّجَالِ الأَجَانِبِ، ولَا يَجُوزُ إِعَانَةُ الخَارِجِيْنَ عَنْ شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ، ولَا إِعَانَةُ عَدُوِّ المُسْلِمِيْنَ بِبَيْعِهِ السِّلَاحَ ونَحْوَهُ، ولَا تَجُوزُ الدَّلَالَةُ عَلَى صَيْدِ الحَرَمِ، ولَا الإِعَانَةُ عَلَى صَيْدِهِ، كَمَا لَا تَجُوزُ إِعَانَةُ المُحْرِمِ عَلَى صَيْدِ البَرِّ، وَلَا تَجُوزُ الإِعَانَةَ عَلَى الإِقْرَارِ الكَاذِبِ بِتَلْقِيْنٍ ولَا شَهَادَةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلِمِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ فِي عِيْدِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ واللِّبَاسِ والبُخُورِ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَا يَجُوزُ الوَقْفُ عَلَى المَعَاصِي، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَوَقْفُهُ بَاطِلٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولَا يَجُوزُ أَخْذُ الأَجْرِ عَلَى الإِعَانَةِ عَلَى الفَاحِشَةِ، لَا بِحُلِيٍّ، ولَا لِبْسٍ، ولَا مَسْكَنٍ، ولَا دَابَّةٍ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ.

ومَنْ أَعَانَ عَلَى الجَرِيْمَةِ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ رَدْءٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهُمْ سَوَاءٌ فِي الإِثْمِ، كَالمَرْأَةِ الَّتِي تُحْضِرُ النِّسَاءَ لِلْقَتْلِ، تُقْتَلُ، وكَذَا قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ، مَنْ يِبَاشِرُ القَتْلَ مِنْهُمْ والرِّدْءُ لَهُ والمُعِيْنُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ؛ والمُقَاتِلِيْنَ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَأْوِيْلَ فِيْهِ كَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ: المُبَاشِرُ والرِّدْءُ والمُعِيْنُ سَوَاءٌ، وكَذَا لَوْ أَعَانَ الذِّمِّيُّ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ فَقَدْ انْتَقَضَ عَهْدُه، ويُقْتَلُ وَلَوْ أَسْلَمَ، وكَذَا مَنْ آوَى مُحَارِباً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلاً مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى أَو لِآدَمِيٍّ، ومَنَعَهُ أَنْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ الوَاجِبُ بِلَا عُدْوَانٍ فَهُوَ شَرِيْكُهُ، وإِنْ ضَاعَ الحَقُّ ضَمِنَهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيْمِهِ عُوْقِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُسَلِّمَهُ.

وكَذَا يَمْلِكُ وَلِيُّ الأَمْرِ التَّعْزِيْرَ لِمَنْ كَتَمَ الخَبَرَ الوَاجِبَ إِعْلَامُهُ بِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى ظُهُورِ البَاطِلِ، وضَيَاعِ الحُقُوقِ.

وكَذَا لَا يَجُوزُ تَزْيِيْنُ المَعَاصِي ولَا ذِكْرُهَا بِشِعْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ.

ويَلْحَقُ بِهَذَا: عَدَمُ طَاعَةِ الوَالِدَيْنِ فِي مَعَاصِيْهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ، أَمَّا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَتَلْزَمُ طَاعَتُهُمَا وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ.

ولَا يُنَافِي البِرُّ مَنْعَ الوَلَدِ أَبَوَيْهِ مِنِ ارْتِكَابِ المُوْبِقَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهُ تَرْتَكِبُ الفَاحِشَةَ، ولَمْ تَمْتَنِعْ عَنْهَا إِلَّا بِالحَبْسِ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا، وإِنْ احْتَاجَتْ إِلَى القَيْدِ قَيَّدَها، ولَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَها عَلَى ذَلِكَ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا، وإِنِ احْتَاجَتْ إِلَى نَفَقَةٍ، وكِسْوَةٍ أَعْطَاهَا[1].

* * *

قُلْتُ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ الصُّوَرِ مَا هِيَ إِلَّا أَمْثِلَةٌ يُقَاسُ عَلَيْهَا بِطَرِيْقِ المُمَاثَلَةِ والأَوْلَى.

ولَوْ تَرَكْتُ لِلْقَلَمِ العَنَانَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيْهَا إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ والحَرَامِ مِمَّا هُوَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ؛ لَطَالَ بِنَا المُقَامُ، وخَرَجْنَا عَنْ القَصْدِ والتَّمَامِ، عِلْماً أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِي بَابِ جَرِيْدَةِ الكَبَائِرِ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ وعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٣/ ٥١٨)، (١٥/ ٣٣٢)، (١٦/ ١١٦)، (٢٢/ ١٣٦، ١٣٩، ١٤١)، (٢٥/ ٣١٩)، (٢٨/ ٢٤٠ ـ ٦٦٥، ٣١١، ٣٢٣)، (٣٠/ ١٩٤ ـ ٣٩٧، ١٩٥، ٣٢٦)، (٣٥/ ٩١، ٤٢٦)، لابْنِ تَيْمِيَّةَ، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» ص(٢٠٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٥١٨، ٥٤٨، ٥٥٠)، لِلْبَعْلِيِّ، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» ص(٧٥، ٢٩٩، ٣٧٥، ٥٢٠، ٦٠٣) لِلْبَعْلِيِّ، و«مَوْسُوعَةَ فِقْهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ» لِلْقَلْعَجِيِّ (١/ ١٤٨ ـ ١٥١).

الحُكْمُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ

عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ فِي مَعَاصِيْهِمْ!

لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»**[(١)]، وقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ ابنُ آدَمَ»**[(٢)].

ومِنْ خِلَالِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا؛ كَانَ النَّذْرُ مُحَرَّماً سَوَاءٌ كَان النَّذْرُ لِذَاتِهِ، أَوْ وَسِيْلَةً إِلَى الحَرَامِ.

فَمِنَ الأَوَّلِ: إِنْ نَذَرَ أَمْراً مَنْهِيّاً عَنْهُ: كَأَنْ يَنْذُرَ فِعْلَ الزِّنَا، أَوْ شُرْبَ الخَمْرِ، أَوْ قَطِيْعَةَ أَقَارِبِه، أَوْ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، أَوْ تَرْكَ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلَ مُحَرَّمٍ، أَوْ السَّفَرَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، أَوْ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِ الكُفْرِ بِلَا حَاجَةٍ، أَوْ مُشَاهَدَةَ الأَفْلَامَ أَوْ المَسَارِحَ الَّتِي يَحْصُلُ فِيْهَا المُحَرَّمُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُو مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ.

* * *

ومِنَ الثَانِي: أَنْ يَنْذِرَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ لَا يَأْمَنُ الفِتْنَةَ فِيْهِ، أَوْ الَّتِي ظَاهِرُهَا الفَسَادُ، أَوْ صِيَامَ أَكْثَرِ الدَّهْرِ مَعَ وُجُودِ ضَرَرٍ يَحْصُلُ بِهِ، أَوْ عَدَمِ الزَّوَاجِ، أَوْ الإِنْفَاقَ بِجَمِيْعِ مَالِه مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُو مُفْضٍ لِلْحَرَامِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ٣٤٦٣) مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١/ ٩٩)، مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵁.

فَمَنْ نَذَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ مَشْرُوعٌ أَتَى بِبَدَلِهِ المَشْرُوعِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَدَلٌ مَشْرُوعٌ فَعَلَيْهِ فِيْهِ الكَفَّارَةُ[1].

* * *

وهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ نَظَمَ كَثِيْراً مِنْ هَذِهِ النُّذُورِ المُحَرَّمَةِ فِي مَعَاطِفِ كُتُبِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

النَّذْرُ لِلْمَخْلُوقَاتِ: والنَّذْرُ لِلْمَخْلُوْقَاتِ أَعْظَمُ مِنَ الحِلْفِ بِهَا، والحَلِفُ بِهَا مِنْ أَيْمَانِ المُشْرِكِيْنَ، فَلَا يَجُوزُ النَّذْرُ لِلْقُبُورِ، أَوْ المَشَاهِدِ، أَوْ الأَمَاكِنِ، أَوْ المُجَاوِرِيْنَ عِنْدَهَا، وَلَا يَجْوزُ النَّذْرُ لِلأَوْلِيَاءِ والمَشَايِخِ، وهُو نَذْرُ شِرْكٍ ومَعْصِيَةٍ، وهُوَ يُشْبِهُ النَّذْرَ إِلَى الكَنَائِسِ، والرُّهْبَانِ، وبُيُوتِ الأَصْنَامِ.

نَذْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ للَّهِ تَعَالَى: فَلَا يَجُوزُ نَذْرُ السَّفَرِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، ولَا إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ، ولَا نَذْرُ الصِّيَامِ أَيَّامَ الحَيْضِ، ولَا نَذْرُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيْهَا، ويَقْضِي مَا نَذَرَهُ فِي غَيْرِهَا، ولَا نَذْرُ أَنْ يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيْضَةَ صَلَاةٍ أُخْرَى، ولَا نَذْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ، وقِيَامِ جَمِيْعِ اللَّيَالِي، ولَا نَذْرُ الصِّيَامِ الَّذِي يَضُرُّ بِعَقْلِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ نِصْفِ الدَّهْرِ، فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ، أَوْ بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، ويُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِيْنٍ، ويَكُونُ فِطْرُهُ بِقَدَرِ مَا يُصْلَحُ بِهِ عَقْلُهُ وبَدَنُهُ[2].

* * *

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّة (٢٥/ ٢٧٦)، (٣١/ ٢٧)، (٣٣/ ٤٩)، (٣٥/ ٣٥٤).

(٢) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّة (١/ ١٨)، (١١/ ٥٠٤)، (٢٤/ ٣١٩)، (٢٥/ ١٧٦)، (٢٧/ ٨، ٣٢، ٧٧، ٢٤٦، ٣٣٤)، (٣٣/ ١٢٣)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٥٦٦، ١٢٦ ـ ٥٦٨)، و«مُخْتَصَرَ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٥٥٠).

تَنْبِيْهٌ: إنَّ نَذْرَ المَعْصِيَةِ لَا يَنْعَقِدُ.

يَقُولُ صَاحِبُ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ»: «ويُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ المُبَاحِ، ولَا المَعْصِيَةِ، ولَا يَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ، ولِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنا: مَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، ولَا كَفَّارَةَ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَنْ نَذَرَ لَيَهْدِمَنَّ دَارَ غَيْرِهِ لَبِنَةً لَبِنَةً: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

ورُوِيَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ، والشَّعْبِيِّ، وهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، ولَا فِيْمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. والمَذْهَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، وقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي نَذْرِ المُبَاحِ»[1]، وهُوَ كَذَلِكَ!

نَعَمْ، إنَّ النُّذُرَ وأَحْكَامَهَا وأَقْسَامَهَا مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَطَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْهَا البَحْثَ والتَّحْقِيقَ؛ لِذَا فَمَنْ أَرَادَها فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيَّةِ.

❑ ❑ ❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» لِأَبِي الفَرَجِ ابنِ قُدَامَةَ (٢٨/ ١٨٧).

الحُكْمُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُون

يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ عَقِبَ المَعْصِيَةِ؛ لَا سِيَّما أَهْلُ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!

نَعَمْ، إِنَّ المَعْصِيَةَ لَيْسَتْ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ![(١)].

غَيْرَ أَنَّ كَثِيْراً مِنَ السَّلَفِ اسْتَحَبَّ الوُضُوءَ عَقِبَ المَعْصِيَةِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**»، ثم قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥][(٢)].

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ومُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً يَتَوَضأُ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي السُّنَنِ»[(٣)] ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيْثَ، وعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ يُكَفِّرُ الخَطَايَا»[(٤)].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظُر: «الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢ ـ ١٠، ٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٦)، وابنُ مَاجَه (١٣٩٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٢١)، وهُو حَدِيْثٌ صَحِيحٌ، انظُر: «صَحِيْحَ التَّرْغِيْبِ» لِلأَلْبَانِيِّ (٦٨٠).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٤٢).

(٤) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» لِلْبَعْلِيِّ ص(٣٨).

الحُكْمُ الخامِسُ والأَرْبَعُوْنَ

اسْتِحْبَابُ الهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ

لَا شَكَّ أَنَّ الخَبَثَ إِذَا كَثُرَ، وانْتَشَرَتِ المَعَاصِي، وعَمَّتِ الفِتَنُ عِيَاذاً بِاللَّهِ، كَانَتْ نَذِيْراً لِلْبَشَرِ، وسَبَباً لِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الأَرْضِ، (الصَّالِحِ مِنْهُمْ والطَّالِحِ)!

لِأَجْلِ هَذَا؛ اسْتَحَبَّ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ المَرْحُومَةِ الهِجْرَةَ مِنْ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيْهَا المَعَاصِي جِهَاراً!

فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعِيْنَ نَفْساً فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَم أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ علىٰ رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَال: لَا، فَقَتَلَهُ! فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً.**

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ومَنْ يَحُوْلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوْبَةِ؟

انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُوْنَ اللَّهِ، فَاعْبُدِ اللَّهِ مَعَهُمْ، ولَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوْءٍ. فَانْطَلَقَ حتَّى إِذَا نَصَفَ (بَلَغَ نِصْفَهَا) الطَّرِيْقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيْهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلَائِكَةُ العَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وقَالَتْ مَلَائِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُوْرَةِ آدمِيٍّ. فَجَعَلُوْهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ:

قِيْسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوْهُ فَوَجَدُوْهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا؛ أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ المَوْتُ نَأَى (نَهَضَ) بِصَدْرِهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَجْرِ الأَرَاضِي والدِّيَارِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيْهَا المَعَاصِي والمُنْكَرَاتِ، وفِيْهِ اسْتِحْبَابُ مِفَارَقَةِ التَّائِبِ لِأَخْدَانِ وأَصْحَابِ السُّوْءِ المُسَاعِدِيْنَ عَلَى ارْتِكَابِ المَعَاصِي، ومُقَاطَعَتِهِمْ واعْتِزَالِهِمْ فِي حَالِهِمْ السَّيِّئَةِ، واسْتِبْدَالِهِمْ بِأَصْحَابِ الخَيْرِ والصَّلَاحِ، ولِهَذَا ذَهَبَ أَهْلُ العِلْمِ كَافَّةً.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيْثِ: «قَالَ العُلَمَاءُ: فِي هَذَا اسْتِحبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ المَوَاضِعَ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الذُّنُوبَ، والأَخْدَانَ المُسَاعِدِيْنَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، ومُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وأَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمْ صُحْبَةَ أَهْلِ الخَيْرِ والصَّلَاحِ والعُلَمَاءِ والمُتَعَبِّدِيْنَ الوَرِعِيْنَ، ومَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ ويُنْتَفَعُ بِصُحْبَتِهِمْ، وتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ تَوْبَتُهُ»[2].

وكَذَا قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِيْهِ فَضْلُ التَّحَوُّلِ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي يُصِيْبُ الإِنْسَانُ فِيْهَا المَعْصِيَةَ، لِمَا يَغْلِبُ ذَلِكَ والفِتْنَةُ بِهَا، وإِمَّا لِوُجُودِ مَنْ كَانَ يُعِيْنُهُ عَلَى ذَلِكَ ويَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الأَخِيْرُ: **«ولَا تَرْجِعْ إِلى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوْءٍ»**، فَفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّائِبَ يَنْبَغِي لَهُ مُفَارَقَةُ الأَحْوَالِ الَّتِي اعْتَادَهَا فِي زَمَنِ المَعْصِيَةِ والتَّحَوُّلُ مِنْهَا والاشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا...»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ٥٩١)، ومُسْلِمٌ (٢٧٦٦) واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٧/ ٨٣). (٣) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٦/ ٥٩٨).

وأَوْرَدَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَحواً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَلَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ إِذَا عَمَّتْ هَلَكَ الكُلُّ، وذَلِكَ عِنْدَ ظُهُوْرِ المَعَاصِي، وانْتِشَارُ المُنْكَرِ، وعَدَمُ التَّغْيِيْرِ، وإِذَا لَمْ تُغَيَّرْ وَجَبَ عَلَى المُؤْمِنِيْنَ المُنْكِرِيْنَ لَهَا بِقُلُوبِهِمْ هِجْرَانُ تِلْكَ البُلْدَانِ، والهَرَبُ مِنْهَا، هَكَذَا كَانَ الحُكْمُ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ كَمَا فِي قِصَّةِ السَّبْتِ حِيْنَ هَجَرُوا العَاصِيْنَ وقَالُوا: لَا نُسَاكِنُكُمْ؛ وبِهَذَا قَالَ السَّلَفُ رضي الله عنهم»[1].

ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ ابنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «تُهْجَرُ الأَرْضُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيْهَا المُنْكَرُ جِهَاراً، ولَا يَسْتَقِرُّ فِيْهَا».

وقَالَ مَالِكٌ: «لَا يَنْبَغِي الإِقَامَةُ فِي أَرْضٍ يَكُونُ العَمَلُ فِيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، والسَّبُّ لِلْسَّلَفِ».

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا قَولُ مَالِكٍ هَذَا فَمَعْنَاهُ إِذَا وُجِدَ بَلَداً يُعْمَلُ فِيْهِ الحَقُّ فِي الأَغْلَبِ، وقَدْ قَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: فُلَانٌ بِالمَدِيْنَةِ، وفُلَانٌ بِمَكَّةَ، وفُلَانٌ بالعِرَاقِ، وفُلَانٌ بِالشَّامِ، امْتَلأَتِ الأَرْضُ جَوْراً وظُلْماً!

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: فَأَيْنَ الهَرَبُ إِلَّا إِلَى السُّكُوْتِ ولُزُومِ البَيْتِ، والرِّضَى بِأَقَلِّ قُوْتٍ؟»[2].

ثُمَّ نَقَلَ القُرْطُبِيُّ أَيْضاً قَوْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وهُو غَايَةٌ فِي النَّفَاسَةِ، فَقَالَ: و«كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: هَذَا زَمَانُ سُوْءٍ لَا يُؤْمَنُ فيْهِ عَلَى الخَامِلِيْنَ، فَكَيْفَ بِالمَشْهُورِيْنَ؟ هَذَا زَمَانٌ يَنْتَقِلُ فِيْهِ الرَّجُلُ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الفِتَنِ!

---

(١) «التَّذْكِرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابقَ (٢/ ٢٠٩).

ويُحْكَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: واللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّ البِلَادِ أَسْكُنُ؟ فَقِيْلَ لَهُ: خُرَاسَانَ، فَقَالَ: مَذَاهِبُ مُخْتَلِفَةٌ وَآرَاءٌ فَاسِدَةٌ، فَقِيْلَ: الشَّامَ، فَقَالَ: يُشَارُ إِلَيْكُمْ بِالأَصَابِعِ ـ أَرَادَ الشُّهْرَةَ ـ فَقِيْلَ لَهُ فَالعِرَاقَ، قَالَ: بَلَدُ الجَبَابِرَةِ، فَقِيْلَ: فَمَكَّةَ، قَالَ: تُذِيْبُ الكِيْسَ والبَدَنَ»[1] انْتَهَى.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»**، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوْهُمْ!»**[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ يَقُولُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ: «اسْتِحْبَابُ هِجْرَانِ البَلْدَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيْهَا إِظْهَارُ المَعْصِيَةِ فَإِنَّهَا سَبَبُ وُقُوْعِ الفِتَنِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا عُمُومُ الهَلَاكِ، قَالَ ابنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ: تُهْجَرُ الأَرْضُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيْهَا المُنْكَرُ جِهَاراً، وقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ»[3].

وهُنَاكَ الكَثِيْرُ والكَثِيْرُ مِنْ أَقْوَالِ وأَحْوَالِ سَلَفِنَا القَاطِعَةِ بِاسْتِحْبَابِ الهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ أَهْلِ المَعاصِي المُجَاهِرِيْنَ!

* * *

ثُمَّ أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَوْمَ كَانَتْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ بِلَادُ المُسْلِمِيْنَ شَرْقاً وغَرْباً... وهُو يَتَمَنَّعُ لَا لِشَيْءٍ؛ اللَّهُمَّ مَعَاصِيَ قَدْ ظَهَرَتْ عَلَى نُدُرٍ واسْتِحْيَاءٍ...!

والحَالَةُ هَذِهِ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ المُسْلِمُ يَوْمَ حُرِمَ حَقَّ التَّنَقُّلِ والاخْتِيَارِ... فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ اليَوْمَ إِلَّا بَلَدُهُ وأَرْضُهُ شَاءَ أَمْ أَبَى!

---

(١) «التَّذْكِرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٢٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦/ ٧٠٨)، ومُسْلِمٌ (٢٩١٧) واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) «فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٣/ ١٣)، و«التَّذْكِرَةُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٢٠٨).

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الأَرْضَ قَدْ أَظْلَمَتْ بِالجَوْرِ والظُّلْمِ، ورِقَّةِ الدِّيْنِ، وقِلَّةِ الحَيَاءِ، وظُهُورِ المَعَاصِي، وتَعَالُنِ أَهْلِ الفَسَادِ، وانْتِشَارِ الرَّذَائِلِ وسَفَاسِفِ الأُمُورِ!

نَاهِيْكَ مَا يُبَثُّ فِي القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ مِنْ دَعَوَاتٍ هَابِطَةٍ، وبَرَامِجَ سَاقِطَةٍ، وشَهَوَاتٍ حَيَوَانِيَّةٍ... فَإِلَى اللَّهِ المُشْتَكَى وعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

ولَكِنْ عَزَاؤُنَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»[١] مُسْلِمٌ، وفِي رِوَايَةٍ: «**العِبَادَةُ فِي الفِتْنَةِ...**»[٢] الطَّبَرَانِيُّ.

والحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا اسْتِحْبَابُ اعْتِزَالِ وهَجْرِ الدِّيَارِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيْهَا المَعَاصِي والفِتَنُ، واسْتِبْدَالُها بِدِيَارِ الإِيْمَانِ والصَّلَاحِ دِيَارِ المُؤْمِنِيْنَ الصَّالِحِيْنَ[٣]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ» (٢٠/ ٢١٣)، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ الجَامِعِ» (٢/ ٧٣٦).

(٣) انْظُرْ: «مَوْقِفَ المُسْلِمِ مِنَ الفِتَنِ» لِحُسَيْنٍ الحَازِمِيِّ ص(٥٢٨).

الحُكْمُ السَّادِسُ والأَرْبَعُونَ

وُجوبُ الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الكَبائِرِ المُجَاهِرِيْنَ

اعْلَمْ ـ رَحِمَنِي اللَّهُ وإِيَّاكَ ـ أَنَّ شَعِيْرَةَ «**الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ**» مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ العِظَامِ، ومَنْ أَوْجَبِ وَاجِبَاتِ الدِّيْنِ؛ بَلْ هُو مِنْ آكَدِ أُصُولِ قَوَاعِدِ المِلَّةِ، فَهُوَ بِحقٍّ القُطْبُ الأَعْظَمُ فِي الدِّيْنِ، والأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الأَنْبِياءَ والمُرْسَلِيْنَ، فِي حِيْنِ أَنَّهُ عُنْوَانُ الإِسْلَامِ والإِيْمَانِ، ودَلِيْلُ السَّعَادَةِ والأَمَانِ، والفَوْزُ بِعزِّ الدُّنْيَا ودُوَلُ الجِنَانِ، ومَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أَشَقِّ مَا يَحْمِلُهُ المُكَلَّفُ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ ابْتُلُوا فِي طَرِيْقِهِ، وجَاهَدُوا مِنْ أَجْلِهِ، حَتَّى ضَحَّوْا بِالغَالِي والرَّخِيْصِ، والنَّفْسِ والنَّفِيْسِ.

فَمَتَى ـ لَا قَدَّرَ اللَّهُ ـ تَهَاوَنَ بِه أَهْلُهُ المُسْلِمُوْنَ، أَوْ تَخَاذَلَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ العَالِمُوْنَ؛ فَعِنْدَهَا ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ يَعُمُّ العَذَابُ، ويَحِلُّ الهَوَانُ، ويَتَسَلَّطُ الأَعْدَاءُ، وتَتَغَيَّرُ رُسُوْمُ الدِّيْنِ، وعِنْدَهَا تَنْتَشِرُ البِدَعُ وتُهْجَرُ السُّنَنُ، وتَظْهَرُ المَعَاصِي ويَسْتَعْلِي أَهْلُهَا، وتَخْتَفِي الطَّاعَةُ وَيَضْعُفُ أَهْلُها... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفِتَنِ والضَّلَالَاتِ والمُغَالَطَاتِ الَّتِي يَكْفِي بَعْضُهَا لِهَدْمِ مَعَالِمِ الإِسْلَامِ العِظَامِ.

ومَا هَذِهِ الشُّبُهَاتُ والأَدْوَاءُ الَّتِي أَحَاطَتْ بِنَا إِحَاطَةَ السِّوَارِ بِالمَعْصَمِ، وهَذِهِ الشَّهَوَاتُ والأَهْوَاءُ الَّتِي أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، ومَا هَذَا الاسْتِعْلَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الفِسْقِ، والمُجَاهَرَةُ بِالمَعَاصِي فِي وَضَحِ النَّهارِ؛ إِلَّا أَنَّ «**الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ**» ضَعُفَ جَانِبُهُ، وكَثُرَ فِي النَّاسِ مُجَانِبُهُ،

حَتَّى وَصَلَ الحَالُ ـ ولَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ـ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُم حُمَاةُ الإِسْلَامِ، وأَرْبَابُ الدَّعْوَةِ أَنْ تَرَاجَعُوا القَهْقَرَى عَنْ مَيَادِيْنِ الدَّعْوَةِ؛ مِمَّا جَعَلَ العُصَاةَ يَمْرَحُونَ فِي مَيَادِيْنِ شَهَوَاتِهِمْ، ويَفْتَخِرُوْنَ بِعِصْيَانِهِمْ دُوْنَ حَسِيْبٍ أَوْ رَقِيْبٍ... حَتَّى أَصْبَحَ «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» نَسْياً مَنْسِيّاً؛ إِلَّا بَقِيَّةَ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ، يَلُوْكُوْنَ بِهَا الأَلْسُنَ، ويُعَطِّرُوْنَ بِهَا المَجَالِسَ، ولَرُبَّمَا يَتَنَاظَرُوْنَ ويُصَنِّفُونَ مِنْ أَجْلِ تَشْقِيْقَاتٍ فَرْعِيَّةٍ حَوْلَها، فِي حِيْنَ أَنَّ أَرْضَ الوَاقِعِ خُلْوٌ مِنْهُمْ؛ نَعَمْ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيْباً وسَيَعُودُ غَرِيْباً!

* * *

حَتَّى إِنَّ أَحَداً لَوْ أَرَادَ فِي هذِهِ الأَزْمِنَةِ ـ المُزْمِنَةِ ـ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يدَيْهِ لِيَنْهَضَ عَلَى قَدَمَيْهِ: لِيُنْكِرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، قَالَ عَنْهُ النَّاسُ: مَا أَكْثَرَ فُضُوْلِهِ، ومَا أَسْفَهَ رَأْيِهِ، ومَا أَضْعَفَ عَقْلِهِ!

ومَنْ سَكَتَ عَنْهُمْ، وأَخْلَدَ إِلَيْهِمْ، قَالُوا عَنْهُ: ما أَكْمَلَ عَقْلِهِ، ومَا أَقْوَى رَأْيِهِ... فَهَؤُلَاءِ هُمْ الرَّعَاعُ الصَّادُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ، المُتَسَاقِطُونَ فِي مُسْتَنْقَعَاتِ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُمْ فِي مِيْزَانِ الدُّعَاةِ الصَّالِحِيْنَ وَزْناً!

* * *

ولَكِنَّ المُصِيْبَةَ المُصِيْبَةَ، واللَّطِيْمَةَ اللَّطِيْمَةَ مِنْ إِخْوَانِنَا المُتَخَاذِلِيْنَ، الخَائِفِيْنَ المُنْهَزِمِيْنَ، المُتَعَالِيْنَ العَاطِلِيْنَ... !

الَّذِينَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ للَّهِ اقْعَدُوكَ، وإِذَا بَكَيْتَ للَّهِ غَيْرَةً أَضْحَكُوْكَ، وإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالحَقِّ أَسْكَتُوْكَ، وقَالُوا بَعْدَ هَذَا: نَحْنُ أَرْبَابُ الحِكْمَةِ! ومَا عَلِمَ هَؤُلَاءِ الجَاهِلُونَ أَنَّهُم دَوَابُ الحَكَمَةِ! (بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والكَافِ، وهِيَ الحَدِيْدَةُ الَّتِي تُوْضَعُ فِي فَمِ الدَّابَةِ لِقِيادِهَا).

فَظَاهِرُ عِلْمِهِمْ مِنَ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهِي عَنِ المُنْكَرِ» قَدْرُ وَهَنِهِمْ، وحَسَبُ ضَعْفِهِمْ، وَوَفْقُ جَهْلِهِمْ، فَعِنْدَهُم كَمَا يَزْعُمُونَ: (عِلْمُ الحِكْمَةِ، وعَيْنُها، وحَقُّها).

فَإِذَا تَكَلَّمَ أَمْثَلُهُم طَرِيْقَةً عَنْ هَذِهِ الشَّعِيْرَةِ: صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، ونَادَى بِتَضْحِيَتِهِ؛ قَائِلاً: الحِكْمَةَ الحِكْمَةَ، السَّكِينةَ السَّكِينةَ!

وبَعْدَ هذَا يَرْجِعُ فَيُغْمِضُ عَيْنَيْهِ، جَامِعاً رَأْسَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَائِلاً: هَذَا عِلْمُ الحِكْمَةِ!

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَرَاهُ يَسْتَرْجِعُ أَنْفَاسَهُ، ويَرْفَعُ رَأْسَهُ، ويَتَّهِمُ جُلَّاسَهُ؛ بِأَنَّ «الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ» هَذِهِ الأَزْمِنَةَ أَمْرٌ عَسِيْرٌ لَا يُطِيْقُهُ إِلَّا الأُمَرَاءُ والعُلَمَاءُ، أَمَّا نَحْنُ ومَنْ هُو على شَاكِلَتِنَا فَلَا، وأَلْفُ لَا، لِأَنَّنا جَرَّبْنَا وتَعِبْنَا!

ومَا أَنْ يَمْكُثَ هُنَيْئَةً حَتَّى تَرَاهُ يَبْدَأُ يَحُكُّ شَعْرَهُ، ويُسْنِدُ ظَهْرَهُ، ويُظْهِرُ سِرَّه قَائِلاً: بَلْ هَذَا عَيْنُ الحِكْمَةِ!

ومَا أَنْ يَنْتَهِي هَذَا المِسْكِيْنُ مِنْ خُرَافَاتِهِ ونَزَغَاتِ شَيْطَانِهِ؛ حَتَّى يَعُودَ فَيَرْفَعَ بَنَانَهُ، ويَهُزَّ سِنَانَهُ، ويَحُكَّ أَسْنَانَهُ، ويُخْرِجَ لِسَانَهُ قَائِلاً: نَحْنُ واللَّهِ فِي نِعْمَةٍ، والخَيْرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِمَّةٍ، فَهَذِه الأَمْوَالُ غَزِيْرَةٌ، والوَظَائِفُ كَثِيْرَةٌ، فَإِيَّاكُمْ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ، وخُسْرَانِ الحِكَمِ، فَلَا تُوَاجِهُوا أَهْلَ السِّيَاسَةِ، أَوْ تُنَاصِحُوا أَهْلَ الرِّيَاسَةِ، فَتَخْسَرُوا حِيْنَها الأَمْنَ والأَمَانَ، والأَهْلَ والإِخْوانَ، والمَالَ والوِلْدَانَ...!

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَرَاهُ يَضْحَكُ مِلءَ فَكَّيْهِ، ويَأْكُلُ مِلءَ شِدْقَيْهِ قَائِلاً: هَذَا حَقُّ الحِكْمَةِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ مَا دَرَى هَؤُلَاءِ المُتَخَاذِلُونَ أَنَّهُم فِي غَايَةِ الهَوَانِ والهَزِيْمةِ؛ لِفَسَادِ عُقُوْلِهِمْ، وبُعْدِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ أَوَامِرِ دِيْنِهِمْ.

* * *

نَاهِيْكَ! لَوْ قَامَ كُلٌّ مِنَّا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، و«الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهِي عَنِ المُنْكَرِ»، وإِرْشَادِ النَّاسِ، وَوَعْظِهِمْ، وتَذْكِيْرِهِمْ بِمَا فِيْهِ صَلَاحُهُمْ واسْتِقَامَتُهُمْ، لاسْتَقَرَّ الخَيْرُ والمَعْرُوفُ فِيْنَا، وامْتَنَعَ انْتِشَارُ الشَّرِّ والمُنْكَرِ بَيْنَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

أَخِي: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مِيْثَاقَ هَذَا الدِّيْنِ بِأَنْ تُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْكُم مِنَ الأَمْرِ والنَّهِي، والدَّعْوَةِ والإِرْشَادِ، والعِلْمِ والتَّعْلِيْمِ، والتَّحْذِيْرِ والإِنْذَارِ، وإِبْعَادِ النَّاسِ عَنِ المَرَاتِعِ الوَخِيْمَةِ، والأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الذَّمِيْمَةِ؛ فَإِنَّكُمْ مَسْؤُولُوْنَ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَعِدُّوا لِلسُّؤَالِ جَوَاباً، ولِلْجَوَابِ صَوَاباً؛ قَبْلَ ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزمر: ٥٦].

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ فَقُوْمُوا وُحْدَاناً وَزَرَافَاتٍ لِنُصْرَةِ شَعِيْرَةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» هَذِهِ الأَيَّامَ خَاصَّةً حَيْثُ تَنَكَّرَ لَهَا كَثِيْرٌ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ زَمَنٍ بَعِيْدٍ، أَمَّا اليَوْمَ فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجٍ.

لِذَا كَانَ «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهِيُ عَنِ المُنْكَرِ» مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِحْيَاءِ السُّنَه، وإِمَاتَةِ البِدَعِ، وعِزِّ الطَّاعَةِ وأَهْلِهَا، وذُلِّ المَعْصِيَةِ وأَهْلِهَا، وحِصْنِ الدِّيْنِ، وسِيَاجِهِ المَتِيْنِ.

* * *

لِأَجْلِ هَذَا؛ رَأَيْتُ مِنَ المِنَاسِبِ أَنْ أَخْتُمَ بَابَ أَحْكَامِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ، بِهَذَا الحُكْمِ المُهِمِّ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الحَقِيْقَةِ عِلَاجَ الأَدْوَاءِ وتَقْوِيْمَ العُصَاةِ، وحَمْلَ النَّاسِ عَلَى الجَادَّةِ، وطَرِيْقِ الاسْتِقَامَةِ.

وإِذَا كَانَتْ قِيْمَةُ العَمَلِ تُقَدَّرُ بِأَهْدَافِهِ فِي السُّمُوِّ أَوْ خِلَافِهِ؛ فَإِنَّ أَهْدَافَ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» هِيَ مِنْ أَنْبَلِ، وأَسْمَى الأَهْدَافِ! ويَكْفِي شَرَفاً لَهَا ولِلْقِيَامِ بِهَا بِأَنَّها المُهِمَّةُ الَّتِي أُرْسِلَ بِهَا الرُّسُلُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ لِتَحْقِيْقِ التَّوْحِيْدِ ومُنَابَذَةِ الشِّرْكِ وَلِنَشْرِ الفَضِيْلَةِ، ومُحَارَبَةِ الرَّذِيْلَةِ، وإِلْزَامِ النَّاسِ طَرِيقَ الرَّحمَنِ، وإِبْعَادِهِمْ عَنْ طَرِيْقِ الشَّيْطَانِ، فَهَلْ هُنَاكَ أَهْدَافٌ أَعْلَى وأَسْمَى مِنْ هَذِهِ الأَهْدَافِ؟ لَا وَاللَّهِ!

وعَنْ هَذَا الشُّمُولِ لِأَهْدَافِ الحُسْبَةِ؛ يَقُولُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحُسْبَةُ وَظِيْفَةٌ دِيْنِيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ؛ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَظِيفَةً حُكُومِيَّةً؛ فَقَدْ شَمِلَتْ جَوَانِبَ الحَيَاةِ كُلِّهَا؛ فَقَدْ دَخَلَتْ فِي دَوَاوِيْنِ السَّلَاطِيْنِ، ومَجَالِسِ القُضَاةِ، ومَدَارِسِ الفُقَهَاءِ، وخَانَاتِ الأَسْوَاقِ، والشَّوَارِعِ، والحَمَّامَاتِ والمَسَاجِدِ، والبُيُوتِ، والمَارِسْتَانَاتِ (المُسْتَشْفَى)، والكَتَاتِيْبِ»[1].

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ فَلا تَظُنَّ أَخِي المُسْلِمُ أَنَّ «الأَمْرَ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ» لَهُ أَعْوَانٌ وأَنْصَارٌ؟ كَلَّا؛ بَلْ مَا زَالَ هَذَا الأَمْرُ فِي تَرَاجُعٍ وتَخَاذُلٍ مِنْ أَهْلِهِ لِلأَسَفِ، فَمَرَّةً تَرَاهُمْ يَعْتَذِرُونَ بِالحِكْمَةِ، ومَرَّةً بِالسَّلَامَةِ، ومَرَّةً بِالمَصْلَحَةِ... وهَلُمَّ جَرًّا.

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (١/ ٣٤٢).

ودُوْنَكَ أَخِي المُسْلِمُ هَذَا الكَلَامَ الرَّبَّانِيَّ الَّذِي كَانَ لِزَاماً عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنَّ يَقِفَ مَعَهُ بِتَدَبُّرٍ وتَأَمُّلٍ، وَهُوَ مِنْ كُنُوزِ الحِكَمِ لِلْإِمَامِ الهُمَامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إِذْ يَصِفُ لَنَا حَالَ أَكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ غَرَّ إِبْلِيْسُ أَكْثَرَ الخَلْقِ بِأَنْ حَسَّنَ لَهُمْ القِيَامَ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ، والقِرَاءَةِ، والصَّلَاةِ، والصِّيَامِ، والزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا والانْقِطَاعِ، وعَطَّلُوا هَذِهِ العُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوبَهُمْ بِالقِيَامِ بِهَا، وهَؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ دِيْناً؛ فَإِنَّ الدِّيْنَ هُو القِيَامُ للَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ؛ فَتَارِكُ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ أَسْوَأُ حَالاً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ المَعَاصِي؛ فَإِنَّ تَرْكَ الأَمْرِ أَعْظَمُ مِنِ ارْتِكَابِ النَّهْي مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِيْنَ وَجْهاً ذَكَرَهَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ (أَيْ: ابنَ تَيْمِيَّةَ) فِي بَعْضِ تَصَانِيْفِهِ.

ومَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُوْلَهُ ﷺ، وبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وأَصْحَابُهُ؛ رَأَى أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالدِّيْنِ هُمْ أَقَلُّ النَّاسِ دِيْناً، واللَّهُ المُسْتَعَانُ.

وأَيُّ دِيْنٍ، وأَيُّ خَيْرٍ فِيْمَنْ يَرَى: مَحَارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ، وحُدُوْدَه تُضَاعُ، ودِيْنَهُ يُتْرَكُ، وسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ يُرْغبُ عَنْها؛ وهُو بَارِدُ القَلْبِ، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرَسُ؛ كَمَا أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِالبَاطِلِ شَيْطَانٌ ناطقٌ؟!

وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّيْنِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ مَآكِلُهُمْ ورِيَاسَاتُهُمْ؛ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّيْنِ؟!

وخِيَارُهُمْ المُتَحَزِّنُ المُتَلَمِّظُ؛ لَوْ نُوزِعَ فِي بَعْضِ مَا فِيْهِ غَضَاضَةٌ عَلَيْهِ فِي جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ؛ بَذَلَ وتَبَذَّلَ، وجَدَّ واجْتَهَدَ، واسْتَعْمَلَ مَرَاتِبَ الإِنْكَارِ الثَّلَاثَةِ حَسْبَ وُسْعِهِ.

وهَؤُلَاءِ ـ مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ ومَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ ـ قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا

بِأَعْظَمِ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ، وهُوَ مَوْتُ القُلُوبِ؛ فَإِنَّ القَلْبَ كُلَّما كَانَتْ حَيَاتُهُ أَتَمَّ؛ كَانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ ورَسُولِهِ أَقْوَى، وانْتِصَارُه لِلْدِّيْنِ أَكْمَلُ»(١).

والَّذِيْنَ يُؤْثِرُون السَّلَامَةَ فِي أَدْيَانِهِمْ ـ فِيْمَا زَعَمُوا ـ وفِي أَبْدَانِهِمْ، ويَتْرُكُوْنَ الأَمْرَ والنَّهْيَ الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ـ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ـ لِهَذَا السَّبَبِ: هُمْ كَالمُسْتَجِيْرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ؛ إِذْ صُورَةُ حَالِهِمْ أَنَّهُم يَهْرُبُوْنَ مِنْ ضَرَرٍ مُتَوقَّعٍ إِلَى ضَرَرٍ وَاقِعٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ المُنَافِقِيْنَ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة: ٤٩].

* * *

وَفِي هَذَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَمَّا كَانَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، والجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ مِنَ الابْتِلَاءِ والمِحَنِ مَا يَتعرَّضُ بِهِ المَرْءُ لِلْفِتْنَةِ؛ صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَتعلَّلُ لِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَطْلُبَ السَّلَامَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعالَى عَنِ المُنَافِقِيْنَ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفْسَ إِعْرَاضِهِ عَنِ الجِهَادِ الوَاجِبِ، ونُكُوْلَه عَنْهُ، وضَعْفَ إِيْمَانِهِ، ومَرَضَ قَلْبِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ تَرْكَ الجِهَادِ: فِتْنَةٌ عَظِيْمَةٌ قَدْ سَقَطَ فِيْهَا، فَكَيْفَ يَطْلُبُ التَّخَلُّصَ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ لَمْ تُصِبْهُ بِوقُوْعِهِ فِي فِتْنَةٍ عَظِيْمَةٍ قَدْ أَصَابَتْهُ؟!

ثُمَّ قَال: فَمَنْ تَرَكَ القِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ لِئَلَّا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ؛ فَهُو فِي

(١) «إِعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ» لِابْنِ القَيِّم (٢/ ١٧٦).

الفِتْنَةِ سَاقِطٌ؛ لِمَا وَقَعَ فِيْهِ مِنْ رَيْبِ قَلْبِهِ، ومَرَضِ فُؤَادِهِ، وتَرْكِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الجِهَادِ»[١].

ويَقُولُ أَيْضاً كَلَلْهُ: «وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وإِتْمَامَهُ، والجِهَادَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ المَعْرُوفِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ... وإِذَا كَانَ هُو أَعْظَمَ الوَاجِبَاتِ والمُسْتَحَبَّاتِ، فَالوَاجِبَاتُ والمُسْتَحَبَّاتُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ المَصْلَحَةُ فِيْهَا رَاجِحَةً عَلَى المَفْسَدَةِ؛ إِذْ بِهَذَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وأُنْزِلَتِ الكُتُبُ، واللَّهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ»[٢].

* * *

وبَعْدَ هَذَا؛ لَرُبَّمَا يَظُنُّ صَاحِبُ الطَّاعَةِ أَنَّهُ فِي سَلَامَةٍ مِنْ مَعَاطِبِ العَاصِيْنَ، وأَحْكَامِ المُجَاهِرِيْنَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَنْ يَجْعَلَ لِهَذِهِ القَوَارِعِ والأَحْكَامِ كَبِيْرَ اهْتِمَامٍ، فَغَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَحْكَامٍ خَطِيْرَةٍ تُجَاهَ أَهْلِ الكَبَائِرِ، لَا غَيْرَ!

ومَا عَلِمَ هَذَا الطَّائِعُ ـ ثَبَّتَنَا اللَّهُ وإِيَّاهُ ـ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الطَّاعَةِ الَّتِي يَرْجُوْهَا، وكَذَا البُعْدِ عَن مَهَالِكِ المَعَاصِي الَّتِي يَخَافُهَا: القِيَامَ بِوَاجِبِ الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ المَعَاصِي، وإِلَّا كُنَّا نَحْنُ وأَهْلُ المَعَاصِي سَوَاءً بِسَوَاءٍ ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ إِذَا لَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ.

* * *

كَمَا لَا نَنْسَ أَنَّ الإِنْكَارَ لَهُ ارْتِبَاطٌ كَبِيْرٌ مُطَّرِدٌ بِشَأْنِ المَعْصِيَةِ سِرًّا

---

(١) «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ص(٧٦).

(٢) «الحِسْبَةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ص(٣).

وعَلَانِيَّةً، قُوَّةً وضَعْفاً... لِذَا كَانَ مِنَ الخَطَإِ البَيِّنِ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ هَذِهِ المَفَاهِيْمِ الشَّرْعِيَّةِ فِي تَحْقِيْقِ شَعِيْرَةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»!

وكَمَا أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا آنِفاً أَنَّ الأَصْلَ فِي المُسْلِمِيْنَ سِتْرُ عُيُوْبِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ مُجَاهِراً مِنْهُم، مُعْلِناً بِمَعاصِيْهِ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ مِنَ السِّتْرِ شَيْءٌ؛ بَلْ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ، سِرًّا أَوْ عَلَانِيَّةً، قُوَّةً أَوْ ضَعْفاً؛ حَتَّى يَعُودَ إِلَى قَافِلَةِ التَّائِبِيْنَ، مُتَدَثِّراً بِجِلْبَابِ الحَيَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، مُتَزَمِّلاً بِاحْتِرَامِ شَعَائِرِ الدِّيْنِ.

ومِنْ هُنَا كَانَ «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، وأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ العِظَامِ الَّتِي أَوْلَتْهُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ اهْتِماماً بَالِغاً، كُلُّ هَذَا قِيَاماً بِوَاجِبِ النَّصِيْحَةِ، وإِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وحِفَاظاً عَلَى حِيَاضِ الإِسْلَامِ، وأَخْذاً عَلَى أَيْدِي العَابِثِيْنَ بِأَحْكَامِ الدِّيْنِ.

* * *

كَمَا أَنَّنِي هُنَا لَمْ أَقْصِدْ الكَلَامَ عَنِ **«الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»** بِكُلِّ مَا لَهُ مِنْ مَسَائِلَ ودَلَائِلَ: كَتَحْقِيْقِ أَبْحَاثِهِ، وجَمْعِ أَدِلَّتِهِ، وبَيَانِ أَحْكَامِهِ، وذِكْرِ أَحْوَالِهِ ودَرَجَاتِهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَبَاحِثِهِ العِظَامِ.

كَلَّا؛ لَمْ أَقْصِدْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ ومَا هَذَا إِلَّا أَنَّ (المَسْأَلَةَ) قَدْ دُرِسَتْ، وبُحِثَتْ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ـ السَّلَفِ مِنْهُم والخَلَفِ ـ فِي مُصَنَّفَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وكُلٌّ مِنْهُمْ بِحَسَبِهِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي مَجْمُوعِهَا قَدْ أَخَذَتْ بِمَجَامِعِ مَسْأَلَتِنَا جُمْلَةً وتَفْصِيْلاً[1]، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

---

(١) هُنَاكَ العَدِيْدُ مِنَ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي الحَدِيْثِ عَنْ قَضِيَّةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، وَأَوْسَعَتْهُ بَحْثاً، فَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» لِلْغَزَالِي، و«الحِسْبَةُ فِي الإِسْلَامِ»، و«الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ =

لِأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الحِكْمَةِ أَنْ أَخْتَصِرَ الطَّرِيْقَ، وأَقِفَ عَلَى مَوَاقِعِ الدَّاءِ الَّتِي أَحْسَبُهَا مِنْ جَادَّةِ بَحْثِنَا، مَعَ بَيَانِ مَا شَابَهَا مِنِ الْتِبَاسٍ واشْتِبَاهٍ عِنْدَ بَعَضِ طَلَبَةِ العِلْمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، نَاهِيْكَ عَمَّنْ سِوَاهُمْ.

* * *

أَقُولُ: لَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإِجْمَاعِ، وأَقْوَالِ السَّلَفِ بِوُجُوْبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا لَا يُحِيْطُ بِهَا مِثْلَ هَذَا المَقَامِ؛ لِذَا سَنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى مَا فِيْهِ مَقْنَعٌ وغُنْيَةٌ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

= المُنْكَرِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، و«الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» لِخَالِدِ السَّبْتِ، وَ«الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» لِعَبْدِ العَزِيْزِ المَسْعُوْدِ، و«الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» لِصَالِحِ الدَّرْوِيْشِ، و«الحُسْبَةُ عَلَى ذَوِي الجَاهِ والسُّلْطَانِ» لِمُحَمَّدٍ عَطِيْفٍ، وهِيَ رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ لَمْ تُنْشَرْ! و«الحِسْبَةُ فِي المَاضِي والحَاضِرِ» لِلشَّيْخِ عَلِي بنِ حَسَنِ القَرْنِي، و«حَتَّى لَا تَغْرَقَ السَّفِيْنَةُ» لِسَلْمَانَ العَوْدَةِ، و«حُكْمُ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ» لِعَبْدِ الآخِرِ بنِ حَمَادِ الغُنَيْمِيِّ، وهَذَا الأَخِيْرُ فِيْهِ تَأْصِيْلٌ عِلْمِيٌّ حَيْثُ تَطَرَّقَ لِمَسْأَلَةِ الإِنْكَارِ بِاليَدِ، وشَرَعَ فِي دِرَاسَتِها دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً جَيِّدَةً، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً، وهُنَالِكَ الكَثِيْرُ مِنَ الكُتُبِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

تَنْبِيهٌ: كَمَا أَنَّنِي أُوْصِي بِقِرَاءَةِ المُجَلَّدَاتِ الثَّلَاثَةِ الأَخِيْرَةِ مِنَ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٤، ١٥، ١٦) لِمَا فِيْهَا مِنْ تَحْقِيْقِ مَنْهَجِ السَّلَفِ قَوْلاً وَعَملاً فِي قَضِيَّةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»؛ خِلَافاً لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا الَّذِيْنَ لَيْسَ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» إِلَّا التَّنْظِيْرُ والتَّحْبِيْرُ، والتَّأْلِيْفُ والتَّعْرِيْفُ... أَمَّا العَمَلُ فِي أَرْضِ الوَاقِعِ فَلَا تَفْرَحْ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي!

قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: «المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنْ تَكُونَ فِرْقَةٌ مِنْ هَذِهِ الأمَّةِ مُتَصَدِّيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأُمَّةِ بِحَسَبِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»**[1]، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيْثَ.

وقَالَ تَعَالَى: **﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .﴾** [آل عمران: ١١٠]، ولِذَا نَجِدُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ الآيَةَ السَّابِقَةَ: **يَا أَيُّها النَّاسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللهِ فِيْهَا**[2].

وقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾** [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ»**[3] مُسْلِمٌ.

فَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى مُنْكَراً تَغْيِيرَهُ؛ وذَلِكَ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِ الثَّلاثِ؛ الَّتِي مِنْ آخِرِهَا: تَغْيِيْرُهُ بِالقَلْبِ وَهُو أَضْعَفُ الإِيْمَانِ.

وهَذِه بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي شَرْحِ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ، يَقُوْلُ أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الحَدِيْثُ أَصْلٌ في صِفَةِ التَّغْيِيْرِ، فَحَقُّ المُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ زَوَالُهُ بِهِ، قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً، فَيَكْسِرَ آلَاتِ البَاطِلِ، أَوْ

---

(١) «تَفْسِيْرُ ابنِ كَثِيْرٍ» (١/ ٢٩٠).

(٢) انظُر: «الدُّرَّ المَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (٢/ ٦٣). (٣) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٦٩).

يُرِيْقَ المُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، ويَنْزِعَ المَغْصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ»[١].

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، وأَمَّا الإِنْكَارُ بِاليَدِ واللِّسَانِ فَبِحَسَبِ القُدْرَةِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيْهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُوْنَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ فِيْهِ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيْهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ**»[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وأَصْحَابٌ يَأْخُذُوْنَ بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُوْنَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُوْنَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولَيْسَ ورَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[٣].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الأُمَرَاءِ بِاليَدِ... وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيرُ بِاليَدِ أَنْ يُزِيْلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلَهُ مِنَ المُنْكَرَاتِ، مِثْلَ أَنْ يُرِيْقَ خُمُورَهُمْ، أَوْ يَكْسِرَ آلَاتِ المَلَاهِي الَّتِي لَهُمْ، ونَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، ولَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ قِتَالِهِمْ، ولَا مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِم

---

(١) انظُر: «شَرْحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٣٨)، وابنُ مَاجَه (٤٠٠٩)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٣٠٠، ٣٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٧٠).

الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُقْتَلَ الآمِرُ وَحْدَهُ»[1].

وقَالَ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُم»[2] أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ.

* * *

أَمَّا مَا أُثِرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ﷺ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّها النَّاسُ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، تَعِيْشِوا بِخَيْرٍ»[3].

وقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «مَنْ أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ المُؤْمِنِيْنَ، ومَنْ نَهَى عَنِ المُنْكَرِ رَغَّمَ أَنْفَ المُنَافِقِيْنَ»[4].

وقَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ ﷺ حِيْنَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتِ الأَحْيَاءِ؟ فَقَالَ: «الَّذِي لَا يُنْكِرُ المُنْكَرَ بِيَدِهِ ولَا بِلِسَانِهِ ولَا بِقَلْبِهِ»[5].

والنُّصُوصُ فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ، وحَسْبُنَا مِنْهَا مَا ذُكِرَ.

* * *

كَمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِجمَاعُ الأُمَّةِ، كَمَا

---

(١) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٩) وغَيْرُهُمَا، وقَدْ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ «صَحِيْحُ التِّرْمِذِيِّ» (١٧٦٢).

(٣) انظُر: «تَفْسِيْرَ الرَّازِي» (٨/ ١٧٠).

(٤) انظُر: «نِصَابَ الاحْتِسَابِ» لِعُمَرَ السَّنَامِي (٩٧).

(٥) انظُر: «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٢/ ٣١١).

نَقَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ: «وقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وهُو أَيْضاً مِنَ النَّصِيْحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّيْنُ، ولَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ»[1].

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَغْيِيْرَ المُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ...»[2]، وسَيَأْتِي لِهَذِهِ الأَقْوَالِ مَزِيْدُ تَفْصِيْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

وبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ القَاطِعَةَ عَلَى وُجُوبِ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ شُرُوْطَ الآمِرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: (شُرُوْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وشُرُوْطٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا).

فَأَمَّا الشُّرُوطُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ: الإِسْلَامُ، والتَّكْلِيْفُ، والاسْتِطَاعَةُ.

أَمَّا الشُّرُوْطُ المُخْتَلَفُ فِيْهَا؛ فَهِيَ: العَدَالَةُ، وإِذْنُ الوَالِي.

* * *

وهَذَا مَا قَالَهُ ابنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشْتَرَطُ لِإِيْجَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ: الإِسْلَامُ، والتَّكْلِيْفُ، والاسْتِطَاعَةُ. واخْتُلِفَ فِي العَدَالَةِ، والإِذْنِ مِنَ الإِمَامِ»[3].

ويَعْدَ هَذَا؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الأَحْكَامِ المُخْتَلَفِ فِيْهَا الَّتِي فُهِمَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ!

وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ:

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٢).

(٢) انظُر: «الكَنْزَ الأَكْبَرَ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْبَلِيِّ ص(١١٣).

(٣) انظُر: «تَنْبِيْهَ الغَافِلِيْنَ» لِلنَّحَّاسِ ص(٣٣).

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى
الإِنْكَارُ بِاليَدِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ إِذْنُ السُّلْطَانِ، أَمْ لا؟!

قُلْتُ: إنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ المَسَائِلِ الكِبَارِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ مَعَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ كَيْ نَكْشِفَ حَقِيْقَةَ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَخَذَ مَنْحَى خَطِيراً، وتَفْسِيْراً بَعِيداً عَنْ مَعْنَاهُ الصَّحِيْحِ؛ ومِنْه تَنَكَّبَ أَكْثَرُ المُسْلِمِيْنَ الطَّرِيْقَ المُسْتَقِيْمَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ «الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ».

هَذَا إِذَا عَلِمْتَ؛ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ ـ لِلأَسَفِ ـ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى هَذَا الحَدِّ؛ بَلْ وَصَلَ الحَالُ والمَقَالُ إِلَى بَعْضِ شُدَاةِ العِلْمِ يَوْمَ أَنْ تَشَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الفُهُوْمُ الفَاسِدَةُ تُجَاهُ مَعْنَى هَذِهِ (المَسْأَلَةِ) فَكَانَ مَا كَانَ (تَخاذُلٌ، وتَرَاجُعٌ) وكُلُّ هَذَا بِاسْمِ الحِكْمَةِ، أَوِ السَّلامَةِ، أَوِ المَصْلَحَةِ...!

وبِاخْتِصَارٍ أَقُولُ: إِنَّ الخِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ (الإِنْكَارِ بِاليَدِ، هَلْ هُو مِنْ شَأْنِ السُّلْطَانِ، أَمْ آحادِ الرَّعِيَّةِ) عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَاصٌّ بِالسُّلْطَانِ (بِنَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِ الحِسْبَةِ) واسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَنَّ الإِنْكَارَ بِاليَدِ إِذَا فَعَلَهُ آحَادُ الرَّعِيَّةِ، سَوْفَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِتَنٌ وفَوْضَى.

ثَانِياً: أَنَّ فِيْهِ افْتِيَاتاً عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ!

ثَالِثاً: أَنَّ تَغْيِيرَ المُنْكَرِ بِاليَدِ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ، والقُوَّةُ مِنْ شَأْنِ السُّلْطَانِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيْلاتِ.

عِلْماً أنَّ أكْثَرَ هَذِهِ التَّعْلِيْلَاتِ لِلْأَسَفِ لَمْ تَكُنْ نَابِعَةً مِنْ بَسْطَةٍ فِي العِلْمِ، أوْ تَأْصِيْلٍ شَرْعِيٍّ، أوْ اسْتِنَادٍ عَلَى آيَةٍ مُحْكَمَةٍ، أوْ سُنَّةٍ نَاطِقَةٍ، أوْ قَوْلِ صَحَابِي، أوْ قِيَاسٍ صَحِيْحٍ؛ كَلَّا!

إنَّ أكْثَرَ هَذِهِ التَعْلِيْلَاتِ ـ لِلْأَسَفِ ـ كَانَتْ نَتِيْجَةَ الضُغُوْطِ المَشْحُوْنَةِ بالاسْتِبْدَادِ الجَائِرِ، والظُّلْمِ الغَاشِمِ، والجَهْلِ السَّائِدِ، والأذَى المَقِيْتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعْتِدَاءَاتِ الَّذِي انْتَحَلَتْها سِلْسِلَةُ تَسَلُّطِ بَعْضِ الحُكَّامِ الجَائِرِيْنَ عَلَى رِقَابِ أكْثَرِ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ! فَكَانَ مِنْ سَوَالِبِ هَذِهِ التَّهْدِيْدَاتِ أنَّ طَائِفَةً كَثِيْرةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ تَخَلَّوْا عَنِ القِيَامِ بِوَظِيْفَةِ «الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، لَا سِيَّمَا إذَا عَلِمْتَ أنَّ أسْمَى وأفْضَلَ مَرَاتِبِ الإنْكَارِ مَا كَانَ بِاليَدِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ الإنْكَارُ بِاليَدِ مَحَلَّ نَظَرٍ ومُحَاسَبَةٍ، أوْ قُلْ: مَظِنَّةَ حَبْسٍ وَإِيْذَاءٍ، ورُبَّمَا قَتْلٍ!

وعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ عَلَى العَاقِلِ أنْ يَعْلَمَ أنَّ أصْحَابَ هَذَا القَوْلِ؛ كَانُوا حَصَادَ هَذِهِ الاعْتِدَاءَاتِ الغَاشِمَةِ الَّتِي اخْتَطَّتْهَا سِيَاسَةُ أكْثَرِ حُكَّامِ المُسْلِمِيْنَ، إلَّا أنَّنَا مَعَ هَذَا (الاعْتِذَارِ) لَا نُقِرُّهُمْ عَلَى هَذِهِ التَّعْلِيْلَاتِ (المعَلُوْلَةِ)؛ فَضْلاً أنْ يَجْعَلُوهَا دَلِيْلاً مُسْتَقِلاً تُبْنَى عَلَيْهِ أحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، أوْ تَكُوْنَ تَخْصِيْصاً لِعُمُومِ الأدِلَّةِ، أوْ قَيْداً لِمُطْلِقِهَا!

كَمَا أنَّنِي لَا أشُكُّ أنَّ أكْثَرَ أصْحَابِ هَذَا القَوْلِ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ الرَّوْعُ والخَوْفُ، أوْ حُبُّ السَّلَامَةِ بِطَرِيْقٍ أوْ آخَرَ! فَعِنْدَ هَذَا أضْحَتْ مَسْأَلَةُ (الإنْكَارِ بِاليَدِ) عِنْدَهُمْ مُعَلَّقَةً بِخَاصَّةِ السُّلْطَانِ، أوْ مَنْ وَلَّاهُ مِنْ أهْلِ الحُسْبَةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ (القَطْعِيِّ) أنَّ أهْلَ الحُسْبَةِ لَيْسَ لَهُمْ هَذِهِ الأيَّامَ فِي قَانُونِ حُكَّامِ أكْثَرِ بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ! اللَّهُمَّ صَلَاحِيَّاتٌ

نِظَامِيَّةٌ، وتَرْتِيْبَاتٌ إدَارِيَّةٌ، ومُعَامَلَاتٌ رَقَابِيَّةٌ، حَيْثُ سُحِبَتْ مِنْهُمْ أكْثَرُ الصَّلَاحِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وحَاصِلُ الأمْرِ؛ بَلْ حَقِيْقَةُ الأمْرِ: لَا (إنْكَارَ باليَدِ)! فَلَا السُّلْطَانُ يُغَيِّرُ بِيَدِهِ، وَلَا أَهْلُ الحُسْبَةِ يَجْرَؤُونَ عَلَى التَّغْيِيْرِ بَاليَدِّ، ولَا أَهْلُ المَعَاصِي المُجَاهِرُونَ يَنْتَهُونَ! بَلْ لَمْ يَزَلِ الفَسَادُ يَتَفَاقَمُ أمْرُهُ، ويَتَطَايَرُ شَرُّهُ!

ولَوْ كَانَ لِأَهْلِ الحُسْبَةِ حَقُّ التَّغْيِيْرِ بِاليَدِ مَا تَجَرأَ أَهْلُ الفَسَادِ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَلَى أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ فِي خَاصَّةِ أنْفُسِهِمْ؛ فَضْلاً أَنْ يُجَاهِرُوا بِهَا، اللَّهُمَّ رُحْمَاكَ، اللَّهُمَّ رُحْمَاكَ!

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ نَصِيْبٌ يُؤْثَرُ، لَا مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِي... اللَّهُمَّ إلَّا مُتَشَابِهَاتٌ، وتَعْلِيْلَاتٌ مَا أنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ!

* * *

فِي حِيْنَ أَنَّ كَثِيْراً مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيْقِ قَدْ غَلَّطُوا مَنْ قَالَ: إنَّ إذْنَ السُّلْطَانِ مُعْتَبَرٌ فِي آحَادِ الرَّعِيَّةِ!

وعَلَى رَأْسِهِمْ الإمَامُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَصَفَ هَذَا الشَّرْطَ بِالفَسَادِ، بِقَوْلِهِ: «هذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ؛ فَإنَّ الآيَاتِ والأخْبَارَ الَّتِي أوْرَدْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى مُنْكَراً؛ فَسَكَتَ عَلَيْهِ عَصَى، إذْ يَجِبُ نَهْيُهُ أيْنَمَا رَآهُ، وكَيْفَمَا رَآهُ عَلَى العُمُومِ، فَالتَّخْصِيْصُ بِشَرْطِ التَّفْوِيْضِ مِنَ الإمَامِ تَحَكُّمٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

وقَالَ أَيْضاً: «بَلْ أَفضَلُ الدَّرَجَاتِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، كَمَا

وَرَدَ فِي الحَدِيْثِ[١]، فَإِذَا جَازَ الحُكْمُ عَلَى الإمَامِ عَلَى مُرَاغَمَتِهِ؛ فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إلَى إذْنِهِ؟».

وقَالَ أيْضاً: «واسْتِمْرَارُ عَادَاتِ السَّلَفِ عَلَى الحُسْبَةِ عَلَى الوُلَاةِ قَاطِعٌ بِإجْمَاعِهِمْ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّفْوِيضِ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ أمَرَ بِمَعْرُوفٍ، فَإنْ كَانَ الوَالِي رَاضِيًّا فَذَاكَ، وإنْ كَانَ سَاخِطاً لَهُ فَسُخْطُهُ لَهُ مُنْكَرٌ يَجِبُ الإنْكَارُ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إلَى إذْنِهِ فِي الإنْكَارِ عَلَيْهِ».

وقَالَ أيْضاً رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الإمَامِ فِي التَّغْيِيْرِ: «وكَذَلِكَ كَسْرُ المَلَاهِي، وإرَاقَةُ الخُمُورِ فَإنَّهُ تَعَاطَى مَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ حَقًّا مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى الإمَامِ، وأمَّا جَمْعُ الأعْوَانِ، وشَهْرُ الأسْلِحَةِ فَذَلِكَ قَدْ يَجُرُّ إلَى فِتْنَةٍ عَامَّةٍ؛ فَفِيْهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي...»[٢].

وهَذَا أيْضاً ابنُ دَقِيْقِ العِيْدِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: «قَالُوا: ولَا يَخْتَصُّ الأمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ بِأصْحَابِ الوِلَايَةِ؛ بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ لآحَادِ المُسْلِمِيْنَ»[٣].

وسَيَأْتِي لِهَذَا القَوْلِ بَعْضُ الكَلَامِ قَرِيْباً إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

أمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ فِي إنْكَارِ آحَادِ الرَّعِيَّةِ إثَارَةً لِلْفِتَنِ والفَوْضَى، فَرَدُّهُ كَمَا يَلِي:

---

(١) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣/١٩)، وأبُو دَاوُد (٤٣٤٤)، والحَاكِمُ (٤/٥٠٥، ٥٠٦) وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) «إحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلغَزَالِيِّ (٢/٣١٥).

(٣) «شَرْحُ الأرْبَعِيْنَ النَّوَوِيَّةِ» لابْنِ دَقِيْقِ العِيْدِ، ص(١٣٧).

قُلْتُ: فِي هَذَا تَحَكُّمٌ مِنْكُمْ فِي مُوَاجَهَةِ نُصُوصٍ صَرِيْحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ، وأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، وأَقْوَالِ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِيْنَ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، وبَعْدَ هَذَا فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ كَائِناً مَنْ كَانَ أَنْ يَقُوْلَ بِرَأْيِهِ قَوْلاً مُخَالِفاً لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا ـ عِيَاذاً بِاللَّهِ ـ اتِّهَاماً ضِمْنِيًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَا يُثِيْرُ الفَوْضَى والفِتَنَ[1]!

ويُحْسِنُ بِنَا أَنْ نَسُوقَ لِهَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ دُرَرِ كَلَامِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الجَصَّاصِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ شَخَّصَ الدَّاءَ، وَوَصَفَ لَنَا الدَّوَاءَ، إِذْ يَقُولُ: «لَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وفُقَهَائِهَا ـ سَلَفَهُمْ وخَلَفَهُمْ ـ وُجُوبَ ذَلِكَ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الحَشْوِ، وجُهَّالِ أَصْحابِ الحَدِيْثِ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا قِتَالَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ، والأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بِالسِّلَاحِ، وسَمُّوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ فِتْنَةً إِذَا احْتِيجَ فِيْهِ إِلَى السِّلَاحِ، وقِتَالُ الفِئَةِ البَاغِيَةِ مَعَ مَا قَدْ سَمِعُوا فِيْهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومَا يَقْتَضِيْهِ اللَّفْظُ مِنْ وُجُوبِ قِتَالِهَا بِالسَّيْفِ وغَيْرِهِ، وزَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ، والجَوْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وإِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى غَيْرِ السُّلْطَانِ بِالقَوْلِ، أَوْ بِاليَدِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، فَصَارُوا شَرًّا عَلَى الأُمَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا المُخَالِفِيْنَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَقْعَدُوا النَّاسَ عَنْ قِتَالِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ، وعَنِ الإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الظُّلْمَ والجَوْرَ؛ حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَغَلُّبِ الفُجَّارِ؛ بَلِ المَجُوْسِ وأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ حَتَّى ذَهَبَتِ الثُّغُورُ، وشَاعَ الظُّلْمُ، وخُرِّبَتِ البِلَادُ، وذَهَبَ الدِّيْنُ والدُّنْيَا، وظَهَرَتِ الزَّنْدَقَةُ والغُلُوُّ، ومَذَاهِبُ الثَّنَوِيَّةِ والخُرَّمِيَّةِ والمَزْدَكِيَّةِ، والَّذِي جَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: تَرْكُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ

---

(١) «حُكْمُ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ» لِعَبْدِ الآخِرِ الغُنَيْمِيِّ ص(٥٤).

المُنْكَرِ، والإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الجَائِرِ»(١).

* * *

ومِنْ خِلَالِ هَذَا؛ كَانَتْ حَقِيْقَةُ الفَوْضَى والفِتَنِ المَزْعُوْمَةِ مُتَحَقِّقَةً فِي تَرْكِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ لَيْسَ إِلَّا؛ فَعِنْدَها كَانَ تَرْكُ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» أَصْلَ كُلِّ فِتْنَةٍ وفَوْضَى، ولَا بُدَّ.

وذَلِكَ مَاثِلٌ فِي زَمَانِنَا؛ فَخُذْ مَثَلاً: انْتِشَارُ المَسَارِحِ الغِنَائِيَّةِ والمَلَاهِي المُحَرَّمَةِ (بِاسْمِ السِّيَاحَةِ!)، واخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ (بِاسْمِ المُسَاوَاةِ!)، وظُهُورُ الزِّنَا (بِاسْمِ الحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ!)، وانْتِحَالُ الكُفْرِ والرِّدَّةِ (بَاسْمِ حُرِّيَّةِ الفِكْرِ!)، والاسْتِهْزَاءُ بِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ وأَهْلِهِ (بِاسْمِ الفُكَاهَةِ والمِزَاحِ!)... إِلَخ، كُلُّ هَذَا يَوْمَ تُرِكَ الإِنْكَارُ بِاليَدِ (بِاسْمِ السُّلْطَانِ وأَهْلِ الحُسْبَةِ!).

* * *

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي إِنْكَارِ آحَادِ الرَّعِيَّةِ افْتِئَاتاً عَلَى الحَاكِمِ، فَرَدُّهُ كَمَا يَلِي:

قُلْتُ: لَا بُدَّ أَنَّ نُفَرِّقَ بَيْنَ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ، وإِقَامَةِ الحُدُودِ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَبَيَّنَ وظَهَرَ لَهُ جَلِيَّةُ الأَمْرِ عَلَى الحَقِيْقَةِ.

فَهَذَا الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُبَيِّنُ لَنَا الفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ إِلَّا الدَّفْعُ، وهُو إِعْدَامُ المُنْكَرِ فَمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الإِعْدَامِ، فَهُو إِمَّا عُقُوبَةٌ عَلَى جَرِيْمَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ زَجْرٌ عَنْ لَاحِقٍ، وذَلِكَ إِلَى الوُلَاةِ لَا إِلَى الرَّعِيَّةِ»(٢).

---

(١) انظُر: «أحْكَامَ القُرْآنِ» لِأَبِي بَكْرٍ الجَصَّاصِ (٢/ ٣٤).

(٢) انظُر: «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلغَزَالِيِّ (٢/ ٣٣١).

ومِنْ خِلَالِ هَذَا؛ نَفْهَمُ أَنَّ هُنَالِكَ فَرْقاً وَاضِحاً بَيْنَ إِزَالَةِ المُنْكَرِ أَيّاً كَانَ، وبَيْنَ إِقَامَةِ الحُدُودِ؛ لِذَا كَانَ التَّغْيِيْرُ هُوَ مُجَرَّدَ إِزَالَةٍ لِلْمُنْكَرِ، أَوْ دَفْعاً لَهُ، وهَذِهِ يَقُومُ بِهَا الحَاكِمُ وغَيْرُهُ، وهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آنِفاً مِنْ خِلَالِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ، واللَّهُ المُوَفِّقُ والهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

* * *

تَنْبِيْهٌ: ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا: مِنْ أَنَّ إِقَامَةَ الحُدُودِ مِن اخْتِصَاصِ الحَاكِمِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ هَذَا فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الحَاكِمُ قَائِماً بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا قَصَّرَ الحَاكِمُ فِي إِقَامَةَ الحُدُودِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْجَمَاعَةِ المُحْتَسِبَةِ مِنْ آحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ تَقُوْمَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ فِي قَاعِدَةِ «المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ» لِأَنَّ «الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ» وَاجِبٌ عَلَى الأُمَّةِ، ويَنُوبُ عَنْهَا الحَاكِمُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَّرَ الحَاكِمُ رَجَعَ الأَمْرُ لِلْأُمَّةِ.

وهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «وكَذَلِكَ الأَمِيْرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعاً لِلْحُدُوْدِ، أَوْ عَاجِزاً عَنْهَا، لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ، والأَصْلُ أَنَّ هَذِه الوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إِقَامَتُهَا مِنْ أَمِيْرٍ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ، ومَتَى لَمْ تُقَمْ إِلَّا بِعَدَدٍ ومِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيْمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيْدُ عَلَى إِضَاعَتِها، فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ...»[1].

وأَيْضاً نَجِدُ الإِمَامَ الشَّوْكَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وذَلِكَ عِنْدَ

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤/ ١٧٦).

تَعْلِيقِهِ عَلَى صَاحِبِ «حَدَائِقِ الأَزْهَارِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَتَجِبُ إِقَامَتُها (الحُدُودُ) فِي غَيْرِ المَسْجِدِ عَلَى الإِمَامِ وَوَالِيْهِ، إِنْ وَقَعَ سَبَبُهَا فِي زَمَانٍ ومَكَانٍ يَلِيْهِ»، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ هَذَا: «هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الحُدُوْدَ إِلَى الأَئِمَةِ، وأَنَّهُ لَا يُقِيْمُهَا غَيْرُهُمْ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ. ولَا شَكَّ أَنَّ الإِمَامَ ومَنْ يَلِي مِنْ جِهَتِهِ هُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَدَّمْنَا، وأَمَّا أَنَّهُ لَا يُقِيْمُهَا إِلَّا الأَئِمَّةُ، وأَنَّهَا سَاقِطَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ زَمَنِ إِمَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانٍ يَلِيْهِ فَبَاطِلٌ وَإِسْقَاطٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الحُدُوْدِ فِي كِتَابِهِ، والإِسْلَامُ مَوْجُوْدٌ، والكِتَابُ والسُّنَّةُ مَوْجُوْدَانِ، وأَهْلُ العِلْمِ والصَّلَاحِ مَوْجُودُوْنَ؛ فَكَيْفَ تُهْمَلُ حُدُوْدُ الشَّرْعِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ؟!»[١].

وهَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ كَانَ يُعَزِّرُ، ويُقِيْمُ الحُدُوْدَ؛ لَمَّا قَصَّرَ السَّلَاطِيْنُ فِي زَمَانِهِ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ آنَذَاكَ، وهَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ بِخَافٍ لِمَنْ قَرَأَ سِيْرَتَهُ[٢].

* * *

أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ الإِنْكَارَ بِاليَدِ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ، والقُوَّةُ مِنْ شَأْنِ السُّلْطَانِ، فَرَدُّهُ كَمَا يلي:

قُلْتُ: لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ؛ بَلْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ وُجُوْدُ القُوَّةِ! كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ المُغَيِّرِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ فِي قُدْرَتِهِ أَنَّ يُغَيِّرَ المُنْكَرَ! لِذَا كَانَتِ القُدْرَةُ فِي جَادَّةِ أَهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ شَرْطاً فِي الوُجُوبِ، لَا شَرْطاً فِي الصِّحَّةِ.

---

(١) «السَّيْلُ الجَرَّارُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٤/ ٣١١).

(٢) انظُر: «البِدَايَةَ والنِهَايَة» لِابْنِ كَثِيْرٍ (١٤/ ١٢).

والدَّلِيْلُ عَلَى أَنَّ القُدْرَةَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ، قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدَرِيِّ ﷺ: «... **فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**...»، فَقَوْلُهُ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ «دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الوُجوبِ القُدْرَةُ، فَمَنْ فَقَدَ القُدْرَةَ سَقَطَ عَنْهُ الوُجُوبُ.

* * *

وأَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى أنَّ القُدْرَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّغْيِيْرِ فَكَثِيْرَةٌ مِنْهَا:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: **«سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ورَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائِرٍ فَأَمَرَهُ ونَهَاهُ فَقَتَلَهُ»**[1] الحَاكِمُ.

فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَبْلُغْ قُدْرَتُهُ أَنْ يُغَيِّرَ مُنْكَرَ ذَلِكَ الحَاكِمِ الجَائِرِ، ومَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ نَتِيْجَةِ ذَلِكَ أَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، فَعَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ مَعَ حَمْزَةَ ﷺ.

٢ ـ فَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ عَاصِمِ بنِ ثَابِتٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى عَضَلٍ والقَارَّةِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُرَابَةُ مِائَةِ رَامٍ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمْ العَهْدُ والمِيْثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ... فَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ[2].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ تَعْلِيْقاً عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ: «يَجُوزُ لِمَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالعَدُوِّ أَنْ يَتَمَنَّعَ مِنَ الأَسْرِ، وأَنْ يُسْتَأْسَرَ»[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٣/ ١٩٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١/ ٣٠٠)، وقَالَ عَنْهُ الحَاكِمُ: صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ» (٢/ ٥٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠٤٥).

(٣) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٧/ ٢٥٥).

٣ ـ ومِنْهَا مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ عَمْرِو بنِ الجَمُوْحِ وَكَانَ رَجُلاً أَعْرَجَ شَدِيْدَ العَرَجِ، وكَانَ لَهُ بَنُونَ أَرْبَعَةٌ قَدْ شَهِدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَشَاهِدَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَرَادُوا حَبْسَهُ، وقَالُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ عَذَرَكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِيَّ يُرِيْدُوْنَ أَنْ يَحْبِسُونِي عَنْ هَذَا الوَجْهِ والخُرُوْجِ مَعَكَ فِيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَطَأَ بِعَرْجَتِي هَذِهِ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ فَلَا جِهَادَ عَلَيْكَ»**، وقَالَ لِبَنِيْهِ: **«مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ»**، فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ[1].

* * *

ومَا دَامَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَنَا الاسْتِدْلَالُ هُنَا بِمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ جَوَازِ انْدِفَاعِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ فِي صُفُوفِ الكُفَّارِ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الدِّمْيَاطِيُّ، بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ: **«كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وخَيْرَ رِجَالَتِنَا سَلَمَةُ»**[2]، قَالَ الدِّمْيَاطِيُّ: «وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ الثَّابِتِ أَدَلُّ دَلِيْلٍ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الوَاحِدِ عَلَى الجَمْعِ الكَثِيْرِ مِنَ العَدُوِّ وَحْدَهُ، وإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ، إِذَا كَانَ مُخْلِصاً فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ، كَمَا فَعَلَ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ﷺ، ولَمْ يُعِبِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَنْهَ الصَّحَابَةَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ؛ بَلْ فِي الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الفِعْلِ وفَضْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَحَ أَبَا قَتَادَةَ وسَلَمَةَ عَلَى فِعْلِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَمَلَ عَلَى العَدُوِّ وَحْدَهُ، ولَمْ

---

(١) انظُر: «سِيْرَةَ ابنِ هِشَامٍ» (٣/ ٩٦)، قَالَ الأَلْبَانِيُّ: وهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ إنْ كَانَ الأَشْيَاخُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، وبَعْضُهُ مِنَ المُسْنَدِ، وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ، انظُر: «فِقْهَ السُّنَّةِ» ص(٢٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٧).

يَتَأَنَّ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِهِ المُسْلِمُوْنَ»[١].

* * *

وَكَذَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ قِصَّةِ عُمَيْرِ بنِ الحُمَامِ ﷺ لَمَّا رَمَى التَّمَرَاتِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[٢]: «فِيْهِ جَوَازُ الانْغِمَاسِ فِي الكُفَّارِ، والتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ، وهُو جَائِزٌ لَا كَرَاهَةَ فِيْهِ عِنْدَ جَماهِيْرِ العُلَمَاءِ»[٣].

ومِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ انْغِمَاسَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ جَائِزٌ فِي الجِهَادِ، وفِي الحُسْبَةِ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وإِنْ عَلِمَ أَنَّ المُنْكَرَ لَا يَزُوْلُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَكَسْرِ قُلُوبِ الكُفَّارِ والفُسَّاقِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ قُوَّةِ المُسْلِمِيْنَ وجُرْأَتِهِمْ، أَوْ تَقْوِيَةِ المُسْلِمِيْنَ الآخَرِيْنَ، وحَمْلِهِمْ عَلَى الإِقْدَامِ كَذَلِكَ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَوْ حَمَلَ رَجلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نَجَاةٍ، أَوْ نِكَايَةٍ فِي العَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَجْرِئَةُ المُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْنَعُوا مِثْلَ صَنِيْعِهِ فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وَلِأَنَّ فِيْهِ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِيْنَ عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ، وإِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِرْهَابَ العَدُوِّ لِيُعْلَمَ صَلَابَةُ المُسْلِمِيْنَ فِي الدِّيْنِ، فَلَا يَبْعُدُ جَوَازُهُ، وإِذَا كَانَ فِيْهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ فَتَلَفَتِ النَّفْسُ لِإِعْزَازِ دِيْنِ اللَّهِ وَتَوْهِيْنَ الكُفْرِ فَهُوَ المَقَامُ الشَّرِيْفُ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ ﷻ بِهِ المُؤْمِنِيْنَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١) «مَشَارِعُ الأَشْوَاقِ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (٥٣٩).

(٢) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠١) مِنْ حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٣/٤٦).

﴿أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] عَلَى غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ المَدْحِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا مَنْ بَذَلَ نَفْسَه، وعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»(١).

وقَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابنُ العَرَبِيِّ: «فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَغْيِيْرِهِ الضَّرْبَ، أَوْ القَتْلَ، فَإِنْ رَجَى زَوَالَهُ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ الاقْتِحَامُ عِنْدَ هَذَا الغَرَرِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيْهِ، والَّذِي عِنْدِي أَنَّ النِّيَّةَ إِذا خَلُصَتْ فَلْيَقْتَحِمْ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا يُبَالِي»(٢).

وكَذَا قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... ولَكِنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا نِكَايَةَ لِهُجُومِهِ عَلَى الكُفَّارِ؛ كَالأَعْمَى يَطْرَحُ نَفْسَه عَلَى الصَّفِّ، أَوْ العَاجِزِ فَذَلِكَ حَرَامٌ، دَاخِلٌ تَحْتَ عُمُوْمِ آيَةِ التَّهلُكَةِ، وإِنَّمَا جَازَ لَهُ الإِقْدَامُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْسِرُ قُلُوبَ الكُفَّارِ بِمُشَاهَدَتِهِمْ جُرْأَتَهُ، واعْتِقَادِهِمْ فِي سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ قِلَّةَ المُبَالَاةِ، وحُبَّهُم لِلشَّهَادَةِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ، فَتَنْكَسِرَ بِذَلِكَ شَوْكَتُهُمْ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَه لِلضَّرْبِ، أَوْ القَتْلِ إِذَا كَانَ لِحُسْبَتِهِ تَأْثِيْرٌ فِي رَفْعِ المُنْكَرِ، أَوْ فِي كَسْرِ جَاهِ الفَاسِقِ، أَوْ فِي تَقْوِيَةِ قُلُوبِ أَهْلِ الدِّيْنِ، وأَمَّا إِنْ رَأَى فَاسِقاً مُتَغَلِّباً وعِنْدَهُ سَيْفٌ، وَبِيَدِهِ قَدَحٌ وعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَشَرِبَ القَدَحَ وضَرَبَ رَقَبَتَهُ، فَهذَا مِمَّا لَا أَرَى لِلْحُسْبَةِ فِيْهِ وَجْهاً، وهُو عَيْنُ الهَلَاكِ»(٣)، أَيْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ إِنْكَارَهُ هَذَا سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ أَكْبَرُ، والحَالَةُ هَذِهِ فَلَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الإِنْكَارِ أَلَّا يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنْهُ واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظُر: «الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٣٦٤).

(٢) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٣) «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

وَبِهٰذَا نَعْلَمُ أَنَّ الانْغِمَاسَ فِي الْعَدُوِّ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ جَائِزَةٌ شَرْعاً وَعَقْلاً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفِعْلُ السَّلَفِ وعَلَىٰ هٰذَا يَجُوزُ شَرْعاً الْعَمَلِيَّاتُ الاسْتِشْهَادِيَّةُ النَّازِلَةُ بِسَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمَصْلَحَة الشَّرْعِيَّةَ فِيهَا حَاصِلَةٌ دُونَ شَكٍّ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا أَبْلَغُ مِنْ بعض صُوَرِ الانْغِمَاسِ الَّتِي تَحدَّثَ عَنْهَا السَّلَفُ وَالْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِهِمْ، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ تَفْصِيلٍ فَعَلَيْهِ بِكِتَاب «قَاعِدَةٍ فِي الانْغِمَاسِ فِي العَدُوِّ» لِابْنِ تِيمِيَّةَ، وَ«الْعَمَلِيَّاتِ الاسْتِشْهَادِيَّةِ» لِمُحَمَّدٍ غِيبَة، وَ«العَمَلِيَّاتِ الاسْتِشْهَادِيَّةِ» لِنَوَّافٍ تَكْرُورِي، وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ أَجْمَعِهَا تَدْلِيْلاً وَتَعْليلاً.

* * *

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السُّلْطَانِ؛ بَلْ لِآحَادِ المُسْلِمِيْنَ تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ بِاليَدِ، وهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإِجْمَاعُ.

أَمَّا الكِتَابُ: فَقَدَ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ ابنِ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: «المَقْصُودُ مِنَ هَذِهِ الآيَةِ أَنْ تَكُونَ فِرْقَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُتصَدِّيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأُمَّةِ بِحَسَبِهِ...»(١).

وقَال تَعالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) «تَفْسِيرُ ابنُ كَثِيْرٍ» (١/ ٢٩٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَائِفَةً مِنَ الآيَاتِ فِي هَذَا الصَّدَدِ: «فَهَذِهِ الآيِ ونَظَائِرُهَا مُقْتَضِيَةٌ لِإِيجَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وهِيَ عَلَى مَنَازِلَ أَوَّلُهَا تَغْيِيْرُهُ بِاليَدِ ـ إِذَا أَمْكَنَ ـ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ وَكَانَ فِي نَفْسِهِ خَائِفاً عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَنْكَرَ بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ إِنْكَارُهُ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا فَعَلَيْهِ إِنْكَارُهُ بِقَلْبِهِ»[1]. إِلَى غَيْرِ ذَالِكَ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

والمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الآيَاتِ وغَيْرِهَا وُجُوبُ «الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، وأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وهَذَا الحُكْمُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَرَاتِبِ التَّغْيِيْرِ، ولَا نَعْلَمُ دَلِيْلاً وَاحِداً مِنْها يَخُصُّ الحُكَّامَ بِمَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ المَرَاتِبِ، فَمَنِ ادَّعَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ!

* * *

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَد رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»[2] مُسْلِمٌ.

وقَدْ دَلَّ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ تَغْيِيْرَ المُنْكَرِ بِأَيْدِيْهِمْ مِنْ وُجُوْهٍ[3]:

الوَجْهُ الأَوَّلُ:

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ) وَهِيَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، وذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ

---

(١) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ٣٠). (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٦٩).

(٣) انظُر: «حُكْمَ تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ بِاليَدِ...» لِعَبْدِ الآخِرِ الغُنَيْمِيِّ ص(١٧ ـ ١٨).

إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الأُمَّةِ، وَلَيْسَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُم، ومَنِ ادَّعَى التَّخْصِيْصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ!

الوَجْهُ الثَّانِي:

قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْكُمْ) والقَائِلُ هُو النَّبِيُّ ﷺ وهُو الحَاكِمُ، والمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ هُمُ الرَّعِيَّةُ؛ فَلَوْ كَانَ الَّذِي يُغَيِّرُ بِيَدِهِ هُو الحَاكِمُ وَحْدَهُ لِمَا عَمَّمَ الحُكْمَ، بَلْ خَاطَبَ ﷺ الرَّعِيَّةَ أَجْمَعَ دُوْنَ تَخْصِيْصٍ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ:

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) وذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ المُخَاطَبَ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ هُو عَيْنُهُ المُخَاطَبُ بِالأَمْرِ الثَّانِي وهُو عَيْنُهُ المُخَاطَبُ بِالأَمْرِ الثَّالِثِ؛ فَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنَّ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى البَدَلِ، وهُو التَّغْيِيْرُ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَهُ الانْتِقَالُ إِلَى البَدَلِ وهُو التَّغْيِيْرُ بالقَلْبِ، ويُوَضِّحُهُ أَيْضاً.

الوَجْهُ الرَّابِعُ:

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيْرُ بِاليَدِ قَاصِراً عَلَى الحَاكِمِ لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) مَعْنًى؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الحَاكِمِ أَنَّهُ مُسْتَطِيْعُ التَّغْيِيْرِ بِاليَدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَا نَحْنُ بِتَحْرِيْرِهِ، لَا سِيَّمَا أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حَدِيْثِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ «هَذَا الحَدِيْثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيْرِ فَحَقُّ المُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ زَوَالُهُ بِهِ، قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً...»[1]. وهُوَ أَيْضاً قَولُ ابنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ[2].

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٢٥).

(٢) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٢٤٦).

وكَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّوْنَ، وأَصْحَابٌ يَأْخُذُوْنَ بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُوْنَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُوْلُوْنَ مَا لَا يَفْعَلُوْنَ، ويَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيْمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»**[1].

وَفِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ قَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ ابنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ الأُمَرَاءِ بِاليَدِ... وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ أَيضاً فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، فَقَالَ: التَّغْيِيْرُ بِاليَدِ أَنْ يُزِيْلَ بِيَدِهِ مَا فَعَلَهُ مِنَ المُنْكَرَاتِ...»[2].

والنُّصُوْصُ فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِاليَدِ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ، وحَسْبُنَا مِنْهَا مَا ذُكِرَ.

* * *

*** أَمَّا الإِجْمَاعُ:**

وقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ «الأَمْرِ بِالمعَرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» إِجْمَاعُ الأُمَّةِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمعَرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، وإِجْمَاعُ الأُمَّةِ...»[3].

وكَذَا ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ تَغْيِيْرَ المُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ بِتَغْيِيْرِهِ إِلَّا اللَّوْمَ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الأَذَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٧٠).

(٢) «جَامِعُ العُلُومِ والحِكَمِ» لابْنِ رَجَبٍ (٢/ ٢٤٨).

(٣) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٢).

فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وإِذَا أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سِوَى ذَلِكَ»[(١)].

وقَدْ صَرَّحَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ العُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الأَمْرُ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الوِلَايَاتِ؛ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ المُسْلِمِيْنَ، قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: والدَّلِيْلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ المُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّ غَيْرَ الوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ، والعَصْرِ الَّذِي يَلِيْهِ كَانُوا يَأْمُرُوْنَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهُونَ عَنِ المُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيْرِ المُسْلِمِيْنَ إِيَّاهُمْ، وتَرْكِ تَوْبِيْخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ»[(٢)].

وهَذَا كَلَامٌ عَامٌّ فِي «الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» بِكُلِّ دَرَجَاتِهِ، لَمْ يُخَصِّصْ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ نَوْعاً مِنْهَا.

وقَالَ القُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١]: «أَجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ فِيْمَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ المُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيْرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، وأَنَّه إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ بِتَغْيِيْرِهِ إِلَّا اللَّوْمُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى إِلَى الأَذَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ تَغْيِيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[(٣)]. فَبِهَذَا الإِجْمَاعِ الصَّحِيْحِ يَدُلُّ علَى وُجُوبِ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ حَاكِماً أَوْ مَحْكُوْماً.

* * *

(١) انظُر: «الكَنْزَ الأَكْبَرَ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْبَلِيِّ ص(١١٣).

(٢) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٢/ ٢٣).

(٣) «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (٤/ ٤٨).

* **أَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ:**

فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ - والنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ ويُوْصِيْهِمْ ويَأْمُرَهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وهُو أَمِيْرُ المَدِيْنَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كُثَيِّرُ بنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ واللَّهِ! قَالَ: أَبَا سَعِيْدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ واللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ الناسَ لَمْ يَكُوْنُوا يَجْلِسُوْنَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَا هُو أَبُو سَعِيْدٍ الخُدَرِيُّ ﷺ قَدْ بَاشَرَ التَّغْيِيْرَ بِيَدِهِ فَجَبَذَ بِثَوْبِ مَرْوَانَ - وَهُو الأَمِيْرُ يَوْمَئِذٍ -!

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذا الحَدِيْثِ: «وَفِيْهِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وإِنْ كَانَ المُنْكَرُ عَلَيْهِ وَالِياً، وَفِيْهِ أَنَّ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ يَكُوْنُ بِاليَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ، وَلَا يُجْزِئُ عَنِ اليَدِ اللِّسَانُ مَعَ إِمْكَانِ اليَدِ»[٢]. وهُنَاكَ الكَثِيْرُ مِنْ صَنِيْعِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِمَّا فِيْهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الإِنْكَارِ بِاليَدِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩٥٦) واللَّفْظُ لَهُ، ومِسْلِمٌ (٨٨٩).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ١٧٨).

* فِعْلُ التَّابِعِيْنَ:

عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَقْبِلُونَ الجَوَارِي مَعَهُنَّ الدُّفُوْفُ فِي الطُّرُقِ فَيَخْرِقُوْنَهَا»(١).

وعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُوراً لِرَجُلٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئاً(٢)، وعَدَمُ تَضْمِيْنِ القَاضِي شُرَيْحٍ لِهَذَا الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ كَسْرُ هَذَا الطُّنْبُورِ.

* * *

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ:

* مِنَ الحَنَفِيَّةِ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ لَهُمَا حَالَانِ: حَالٌ يُمْكِنُ فِيْهَا تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ وإِزَالَتِهِ، فَفَرْضٌ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَةُ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَنْ يُزِيْلَهُ؛ وإِزَالَتُهُ بِاليَدِ تَكُوْنُ عَلَى وُجُوْهٍ مِنْهَا: أَلَّا يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وأَنْ يَأْتِي عَلَى نَفْسِ فَاعِلِ المُنْكَرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كَمَنْ رَأَى رَجُلاً قَصَدَهُ، أَوْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِقَتْلِهِ، أَوْ بِأَخْذِ مَالِهِ، أَوْ قَصَدَ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِنْ أَنْكَرَهُ بِالقَوْلِ أَوْ قَاتَلَهُ بِمَا دُوْنَ السِّلَاحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَغْيِيْرُهُ بِيَدِهِ إِلَّا بِقَتْلِ المُقِيْمِ عَلَى هَذَا المُنْكَرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَرْضاً عَلَيْهِ»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ فِي «تَهْذِيْبِ الآثَارِ» (٤/ ٢٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً (٥/ ١٤٥) وَوَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٣١٢)، وأَخْرَجَهُ ابنُ جَرِيْرٍ فِي «تَهْذِيْبِ الآثَارِ» (٤/ ٢٤١). وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٣) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (٢/ ٣١).

* ومِنَ المَالِكِيَّةِ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ: «فَانْظُرُوا يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ أَيْنَمَا وَجَدْتُمْ سِدْرَةً أَوْ شَجَرَةً يَقْصِدُهَا النَّاسُ ويُعَظِّمُونَ مِنْ شَأْنِهَا، ويَرْجُوْنَ البُرْءَ والشِّفَاءَ مِنْ قِبَلِهَا، ويَنُوْطُوْنَ بِهَا المَسَامِيْرَ والخِرَقَ فَهِيَ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَاقْطَعُوْها»(١).

* ومِنَ الشَّافِعِيَّةِ:

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، لَا سِيَّما الغَزَالِي، والنَّوَوِيِّ، ومِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَسُوْغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الكَبِيْرَةَ، إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ العَمَلُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وشَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ، رُبِطَ الأَمْرُ بِالسُّلْطَانِ»(٢).

وقَالَ أَيْضاً رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِدَرَجَاتِ الحُسْبَةِ: «الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ: مُبَاشَرَةُ الضَّرْبِ بِاليَدِ والرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ شَهْرُ سِلَاحٍ، وذَلِكَ جَائِزٌ لِلآحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُوْرَةِ والاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ فِي الدَّفْعِ، فَإِذَا انْدَفَعَ المُنْكَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُفَّ»(٣).

* وَمِنَ الحَنَابِلَةِ:

قَالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الطُّنْبُورَ، أَوْ طَبْلاً مُغَطًّى أَيَكْسِرُهُ؟ قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ طُنْبُورٌ أَوْ طَبْلٌ كَسَرَهُ. وقَالَ أَيْضاً: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسِرُ

---

(١) «الحَوَادِثُ والبِدَعُ» لِلطُّرْطُوشِيِّ ص(١٠٥).

(٢) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٢٥).

(٣) «إِحيَاءُ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلغَزَالِيِّ (٢/ ٣٣٢).

الطُّنْبُورَ أَوِ الطَّبْلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَكْسِرُ هَذا كُلَّهُ وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ»[١].

وقالَ أَيْضاً: «وقَالَ المَرُّوْذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: دُفِعَ إِلَيَّ إِبْرِيْقُ فِضَّةٍ لِأَبِيْعَهُ، تَرَى أَنْ أَكْسِرَهُ أَوْ أَبِيْعَهُ كَمَا هُو؟ قَالَ: اكْسِرْهُ. وقَالَ: قِيْلَ لِأَبي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلاً دَعَا قَوْماً فَجِيْءَ بِطِسْتِ فِضَّةٍ، وإِبْرِيْقِ فِضَّةٍ، فَكَسَرَهُ، فَأَعْجَبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَسْرُهُ.

وقَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِمُكْحُلَةٍ رَأْسُهَا مُفَضَّضٌ فَقَطَعْتُها، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وتَبَسَّمَ.

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ بَعْدَ هَذَا: «وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الصِّنَاعَةَ مُحَرَّمَةٌ فَلَا قِيْمَةَ لَهَا، وَلَا حُرْمَةَ، وأَيْضاً فَتَعْطِيْلُ هَذِهِ الهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ فَهُوَ بِذَلِكَ مُحْسِنٌ، ومَا عَلَى المُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيْلٍ»[٢].

وهَذَا الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُوْلُ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الوَلِيْمَةِ، ومَا يَفْعَلُهُ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا فَوَجَدَ فِيهَا مَعْصِيَةً: «فَإِنْ رَأَى نُقُوشاً وَصُوَرَ شَجَرٍ ونَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ نُقُوْشٌ، فَهِيَ كَالعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، وإِنْ كَانَتْ فِيْهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ فِي مَوْضِعٍ يُوْطَأُ أَوْ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا، كَالَّتِي فِي البُسُطِ والوَسَائِدِ جَازَ أَيْضاً، وإِنْ كَانَتْ عَلَى السُّتُورِ والحِيْطَانِ، ومَا لَا يُوْطَأُ، وأَمْكَنَهُ حَطُّهَا أَوْ قَطْعُ رُؤُوْسِهَا فَعَلَ وجَلَسَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انْصَرَفَ ولَمْ يَجْلِسْ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ»[٣].

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ عِنْدَ حَدِيْثِهِ عَنِ الأَنْصَابِ: «وَقَدْ كَانَ بِدِمَشْقَ كَثِيْرٌ مِنْ

(١) «الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لِابْنِ القَيِّمِ ص(٢٧١).

(٢) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ ص(٢٧٤).

(٣) انظُر: «المُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (٨/ ١١١).

هَذِهِ الأَنْصَابِ، فَيَسَّرَ اللَّهُ ﷻ كَسْرَهَا عَلَى يَدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ (ابنِ تَيْمِيَّةَ)، وحِزْبُ اللَّهِ المُوَحِّدِيْنَ»[1].

وقَالَ ابنُ كَثِيْرٍ ﵀: «وفِي بُكْرَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ المَذْكُوْرِ دَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﵀، وأَصْحَابُهُ عَلَى الخَمَّارَاتِ والحَانَاتِ فَكَسَرُوا آنِيَةَ الخُمُورِ، وشَقَّقُوا الظُّرُوفَ، وأَرَاقُوا الخُمُورَ، وعَزَّرُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الحَانَاتِ المُتَّخَذَةِ لِهَذِهِ الفَوَاحِشِ، فَفَرِحَ النَّاسُ بِذَلِكَ»[2].

* ومِنَ الظَّاهِرِيَّةِ:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ ﵀: «مَسْأَلَةٌ: والأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِن قَدِرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ولَا بُدَّ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا إِيْمَانَ لَهُ، ومَنْ خَافَ القَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ، أَوْ ذَهَابَ المَالِ فَهُوَ عُذْرٌ يُبِيْحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ، ويَسْكُتُ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وعَنِ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَقَطْ...»[3].

وقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ ﵀: «كُلُّ مُسْلِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وظُهُورُ كَوْنِ الشَّيْءِ مُنْكَراً يَحْصُلُ بِكَوْنِهِ مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَوْ لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى تَغْيِيْرِهِ بِيَدِهِ كَانَ ذَلِكَ فَرْضاً عَلَيْهِ ولَوْ بِالمُقَاتَلَةِ، وهُو إِنْ قُتِلَ فَهُو شَهِيْدٌ، وإِنْ قَتَلَ فَاعِلَ المُنْكَرِ فَهُو بِالحَقِّ والشَّرْعِ قَتَلَهُ، ولَكِنَّهُ يُقَدِّمُ المَوْعِظَةَ بِالقَوْلِ اللَّيِّنِ،

---

(١) «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ القَيِّمِ (١/ ٢١٢).

(٢) «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيْرٍ (١٤/ ١٢). (٣) «المُحَلَّى» لِابْنِ حَزْمٍ (٩/ ٣٦١).

فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ جَاءَ بِالقَوْلِ الخَشِنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلى التَّغْيِيْرِ بِاليَدِ، ثُمَّ المُقَاتَلَةِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ التَّغْيِيْرُ إِلَّا بِهَا، فَإِذا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الإِنْكَارِ بِاليَدِ أَنْكَرَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ وذَلِكَ فَرْضٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الإِنْكَارَ بِاللِّسَانِ أَنْكَرَ بِالقَلْبِ، وهَذَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحدٍ، وهُو أَضْعَفُ الإِيْمَانِ، كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ﷺ»[1].

* * *

فَهَذِهِ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ مِنْ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ، تُبَيِّنُ بِوُضُوْحٍ وَجَلاءٍ جَوَازَ تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ، وإِنَّمَا وَقَعَ الخِلَافُ فِيْمَا لَوْ وَصَل التَّغْيِيْرُ بِاليَدِ إِلَى جَمْعِ الأَعْوَانِ وشَهْرِ السِّلَاحِ، فَفِيْهِمْ مَنْ أَجَازَ التَّغْيِيْرَ عِنْدَ ذَلِكَ كَالغَزَالِيِّ، ومِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ التَّغْيِيْرَ حِيْنَئِذٍ كَالإِمَامِ الجُوَيْنِي وغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وفِي مِثْلِ هَذَا الخِلَافِ يُمْكِنُنَا ـ واللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ؛ وذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى المُنْكَرِ وخُطُوْرَتِهِ، فَإِذَا كَانَ المُنْكَرُ يَتَرَتَّبُ عَلَى بَقَائِهِ مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُتَوَقَّعُ مِنْ تَغْيِيْرِهِ عَنْ طَرِيقِ شَهْرِ السِّلَاحِ وَجَمْعِ الأَعْوَانِ، فَلَا بَأْسَ حِيْنَئِذٍ مِنَ اللُّجُوءِ إِلَى هَذِهِ الوَسِيْلَةِ فِي التَّغْيِيْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَ المُنْكَرُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلْجَأُ حِيْنَئِذٍ إِلَى تِلْكَ الوَسِيْلَةِ، وهَذَا يَدْخُلُ فِي بَابِ تَحْقِيقِ «المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ» فَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَقْوَالِ[2]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «السَّيْلُ الجَرَّارُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٤/ ٥٨٦).

(٢) انْظُر: «حُكْمَ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ...» لِعَبْدِ الآخِرِ (٤١).

ضَوابِطُ وتَنْبِيْهَاتٌ

هُنَاكَ بَعْضُ الضَّوَابِطِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُها فِي القِيَامِ بِوَاجِبِ الإِنْكَارِ بِاليَدِ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ نَأْخُذُ مِنْهَا مَا هُوَ مُهِمٌّ:

الأَوَّلُ: الالْتِزَامُ بِدَرَجَاتِ الإِنْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ، ومِنْ ذَلِكَ:

التَّعْرِيْفُ بِاللِّسَانِ أَوَّلاً ثُمَّ بِاليَدِ، يَقُوْلُ الغَزَالِيُّ: «إِنَّ دَرَجَاتِ التَّغْيِيْرِ تَبْدَأُ بِالتَّعْرِيْفِ، أَيْ تَعْرِيْفُ الفَاعِلِ لِلْمُنْكَرِ أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، ثُمَّ الوَعْظُ اللَّيِّنُ، ثُمَّ السَّبُّ والتَّعْنِيْفُ بِالقَوْلِ، ثُمَّ التَّغْيِيْرُ بِاليَدِ، كَكَسْرِ المَلاهِي، وإِرَاقَةِ الخَمْرِ، ثُمَّ التَّهْدِيْدُ والتَّخْوِيفُ، ثُمَّ مُبَاشَرَةُ الضَّرْبِ بِاليَدِ والرِّجْلِ، ثُمَّ جَمْعُ الأَعْوَانِ وشَهْرُ السِّلَاحِ»[1].

ويَقُولُ القُرْطُبِيُّ: «فَالمُنْكَرُ إِذَا أَمْكَنَتْ إِزَالَتُهُ بِاللِّسَانِ لِلنَّاهِي فَلْيَفْعَلْهُ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِالعُقُوبَةِ أَمِ القَتْلِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ زَالَ المُنْكَرُ بِدُوْنِ القَتْلِ لَمْ يَجُزْ القَتْلُ، وهَذَا (أَيْ: الحُكْمُ) تُلُقِّيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]»[2].

وقَالَ ابنُ العَرَبِي: «وإِنَّمَا يَبْدَأُ بِاللِّسَانِ والبَيَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِاليَدِ»[3].

لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي عَنْ مُنْكَرِهِ بِمُجَرّدِ القَوْلِ، جَازَ لَهُ البِدْءُ

---

(١) «إِحْيَاءُ عُلُوْمِ الدِّيْنِ» لِلغَزَالِيِّ (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٣).

(٢) «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (٤/ ٤٩).

(٣) «السَّيْلُ الجَرَّارُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٤/ ٥٨٦).

بِالدَّرَجَةِ الأَعْلَى وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَوْلُ الجَصَّاصِ فِيْمَنْ قَصَدَ رَجُلاً بِالقَتْلِ، أَوْ قَصَدَ امْرَأَةً بِالزِّنَى ونَحْوَ ذَلِكَ: «... وعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِنْ أَنْكَرَهُ بِالقَوْلِ، أَوْ قَاتَلَهُ بِمَا دُوْنَ السِّلَاحِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ... وإِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَهُ بِالدَّفْعِ بِيَدِهِ، أَوْ بِالقَوْلِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ بَعْدُ ذَلِكَ دَفْعَهُ عَنْهُ، ولَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَةُ هَذَا المُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ بِالقَتْلِ، مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ مِنْهُ لَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ... وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...»** يُوْجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِتَغْيِيْرِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَغْيِيْرُهُ إِلَا بِالقَتْلِ، فَعَلَيْهِ قَتْلُهُ حَتَّى يُزِيْلَهُ، وكَذَلِكَ قُلْنَا فِي أَصْحَابِ الضَّرَائِبِ والمُكُوسِ الَّتِي يَأْخُذُوْنَهَا مِنْ أَمْتِعَةِ النَّاسِ إِنْ دِمَاءَهُمْ مُبَاحَةٌ، ووَاجِبٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ قَتْلَهُمْ، ولِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ مِنْهُ، ولَا التَّقَدُّمُ إِلَيْهِمْ بِالقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ غَيْرُ قَابِلِيْنَ إِذَا كَانُوا مُقْدِمِيْنَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ العِلْمِ بِحَظْرِهِ، ومَتَى أَنْذَرَهُمْ مَنْ يُرِيْدُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ امْتَنَعُوا مِنْهُ، حَتَّى لَا يُمْكِنُ تَغْيِيْرُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ المُنْكَرِ»[١].

وكَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ آنِفاً: «... ولَكِنَّهُ يُقَدِّمُ المَوْعِظَةَ بِالقَوْلِ اللَّيِنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ جَاءَ بِالقَوْلِ الخَشِنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى التَّغْيِيْرِ بِاليَدِ، ثُمَّ المُقَاتَلَةِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ التَّغْيِيْرُ إِلَّا بِهَا...»[٢].

* * *

الثَّانِي: أَنْ لَا يُؤَدِّي تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ.

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الأَمْرَ والنَّهْيَ وإِنْ كَانَ مُتَضَمِّناً لِتَحْصِيْلِ

---

(١) «أَحْكَامُ القُرْآنِ» لِلجَصَّاصِ (١/ ٣١).

(٢) «السَّيْلُ الجَرَّارُ» لِلشَّوْكَانِي (٤/ ٥٨٦).

مَصْلَحَةٍ ودَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيُنْظَرُ فِي المُعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ المَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ المَفَاسِدِ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ مَأْمُوْراً بِهِ؛ بَلْ يَكُوْنُ مُحَرَّماً إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ»[1].

ويَقُولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنْكَارُ المُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

الأُوْلَى: أَنْ يَزُوْلَ ويَخْلُفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وإنْ لَمْ يَزَلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَالدَّرَجَتَانِ الأُوْلَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، والثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، والرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ»[2].

وقِصَّةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ التَّتَارِ مَشْهُورَةٌ؛ إِذْ يَقُوْلُ فِيْهَا: «مَرَرْتُ أَنَا وبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُم يَشْرَبُوْنَ الخَمْرَ، فأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ والصَّلَاةِ، وهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، وسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وأَخْذِ الأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ»[3].

* * *

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُنْكِرَ العامِيُّ إِلَّا فِي الأُمُورِ الجَلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ.

وَقَدْ أَوْضَحَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِماً

---

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٨/ ١٢٩).

(٢) «إِعْلَامُ المُوَقِّعِيْنَ» لِابْنِ القَيِّمِ (٣/ ٧). (٣) انظُرْ المَرْجِعَ السَّابِقَ (٣/ ٧).

بِمَا يَأْمُرُ بِهِ ويَنْهَى عَنْهُ، وذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ والمُحَرَّمَاتِ المَشْهُورَةِ؛ كَالصَّلَاةِ والصِّيَامِ والزِّنَى والخَمْرِ ونَحْوِهَا، فَكُلُّ المُسْلِمِيْنَ عُلَمَاءُ بِهَا، وإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الأَفْعَالِ والأَقْوَالِ، ومِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيْهِ، ولَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ»[١].

وإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ فِي العَامِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوْقِعُهُ جَهْلُهُ فِي الأَمْرِ بِالمُنْكَرِ، والنَّهْيِ عَنِ المَعْرُوفِ وهُوَ لَا يَدْرِي، واللَّهُ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ البَصِيْرَةُ فِي دَقَائِقِ العِلْمِ وَهُو عَامِيٌّ جَاهِلٌ[٢]؟!

* * *

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُؤَدِّي إِنْكَارُهُ إِلَى ضَرَرٍ مُتَعَدٍّ عَلَى غَيْرِهِ؛ كَالأَهْلِ أَوْ عُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ.

نَعَمْ؛ قَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّه إِنْ أَدَّى تَغْيِيْرُكَ لِلْمُنْكَرِ إِلَى الإِضْرَارِ بِغَيْرِكَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ التَّغْيِيْرُ حِيْنَئِذٍ، يَقُوْلُ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّناً ذَلِكَ: «فَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى الأَذَى مِنْ حُسْبَتِهِ إِلَى أَقَارِبِهِ وجِيْرَانِهِ فَلْيَتْرُكْهَا، فَإِنَّ إِيْذَاءَ المُسْلِمِيْنَ مَحْذُوْرٌ، كَمَا أَنَّ السُّكُوْتَ عَلَى المُنْكَرِ مَحْذُوْرٌ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَا يَنَالُهُمْ أَذَى فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، ولَكِنْ يَنَالُهُمْ الأَذَى بِالشَّتْمِ والسَّبِّ، فَهَذَا فِيْهِ نَظَرٌ، ويَخْتَلِفُ الأَمْرُ فِيْهِ بِدَرَجَاتِ المُنْكَرِ فِي تَفَاحُشِهَا، ودَرَجَاتِ الكَلَامِ المَحْذُورِ فِي نِكَايَتِهِ فِي القَلْبِ وقَدْحِهِ فِي العِرْضِ»[٣].

---

(١) «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٢٣).

(٢) انظُر: «حُكْمَ تَغْيِيْرِ المُنْكَرِ...» لِعَبْدِ الآخِرِ (٤٥ ـ ٥٠).

(٣) انظُر: «إِحْيَاءَ عُلُومِ الدِّيْنِ» لِلْغَزَالِيِّ (٢/ ٣٢٣).

وكَذَا قَوْلُ السُّيُوطِي ﷺ: «ومِنْهَا الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ، ولَا يَخْتَصُّ بِأَرْبَابِ الوِلَايَاتِ، ولَا بِالعَدْلِ، ولَا بِالحُرِّ، ولَا بِالبَالِغِ، ولَا يَسْقُطُ بِظَنٍّ أَنَّهُ لَا يُفِيْدُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِه مَفْسَدَةً أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ المُنْكَرِ الوَاقِعِ»[1].

فَقَدْ اشْتَرَطَ ﷺ لِسُقُوطِ التَّغْيِيْرِ: أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ المُتَوَقَّعُ وُقُوعُهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِهِ أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ المُنْكَرِ المُرَادِ تَغْيِيْرُهُ... فَتَأَمَّلْ.

ومِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ عَلَى افْتِرَاضِ: أَنَّ كُلَّ تَغْيِيْرٍ بِاليَدِ سَيُؤَدِّي إِلَى إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالغَيْرِ هُو افْتِرَاضٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ بِالمَرَّةِ، وهَذِهِ نُقْطَةٌ تَتعلَّقُ بِالوَاقِعِ، ومَنْ مَارَسَ هَذِهِ الأُمُورَ، وتَعَرَّضَ لِلْإِيْذَاءِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ هُوَ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِغَيْرِهِ عِنْدَ التَّغْيِيْرِ، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُنَاطَ مَعْرِفَةُ تَحْقِيْقِ الضَّرَرِ بِأَهْلِ الخِبْرَةِ فِي ذَلِكَ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الزَّمَانِ والمَكَانِ ومَا فِيْهِمَا مِنْ مُنْكَرَاتٍ، لِذَا كَانُوا أَدْرَى بِمَا يُتَوقَّعُ حُدُوثُهُ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ عَدَمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الأشْبَاهُ والنَّظَائِرُ» لِلسُّيُوطِيِّ (٤١٤).

تَنْبِيْهَاتٌ

وقَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ هَذَا البَحْثِ المُهِمِّ؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الأَخْطَاءِ الَّتِي لَمْ يَفْتَأْ يَتَنَاقَلُهَا أَهْلُهَا بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ دُوْنَ عِلْمٍ أَوْ حُجَّةٍ، لِذَا نَجِدُهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِبَعْضِ الآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهَا، مِثْلَ:

الأُوْلَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ويَقْصِدُوْنَ بِهَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِيْمَ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَأْنَ لَهُ بِالآخَرِيْنَ.

وهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ وَلَا شَكَّ؛ وَقَدْ كَفَانَا مَؤُوْنَةَ الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُوْنَ هَذِهِ الآيَةَ، وتَضَعُوْنَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإِنَّما سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: **«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»**(١) أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

والمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ المُؤْمِنِيْنَ إِذَا قَامُوا بِوَاجِبِهِمْ فِي «الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» فَإِنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ قَدِ اهْتَدَوْا، وبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ ضَلَالُ مَنْ ضَلَّ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وإِنَّمَا يَتِمُّ الاهْتِدَاءُ إِذَا أُطِيْعَ اللَّهُ، وأُدِّيَ الوَاجِبُ مِنَ الأَمْرِ والنَّهْيِ وغَيْرِهِمَا»(٢).

* * *

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢، ٥، ٧، ٩)، وأَبُو دَاوُد (٤٣٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وَهُو صَحِيْحٌ، انظُر: «صَحِيْحَ أَبِي دَاوُدَ» لِلأَلْبَانِيِّ (٣٦٤٤).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٤/ ٤٨٠).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويَقُوْلُوْنَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: إنَّ تَغْيِيْرَ المُنْكَرِ باليَدِ لَا سِيَّمَا هَذِهِ الأيَامِ يُؤَدِّي إلَى إيْذَاءِ مَنْ يَقُوْمُوْنَ بِهِ؛ كَسَجْنِهِمْ، أَوْ ضَرْبِهِمْ، أَوْ التَّشْهِيْرِ بِهِمْ فِي وَسَائِلِ الإعْلَامِ أوْ فَصْلِهِمْ مِنْ وَظَائِفِهِمْ... إلَخ، وَعَلَيْهِ فَإنَّ تَغْيِيْرَ المُنْكَرِ يُعْتَبَرُ إلْقَاءً باليَدِ إلَى التَّهْلُكَةِ.

قُلْتُ: إنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى هَذَا المَسْلَكِ، يُعْتَبَرُ مَسْلَكاً خَطِيراً، وفَهْماً سَقِيْماً، يَوْمَ تَنَكَّبَ كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ التَّأوِيْلَ الصَّحِيْحَ لِهَذِهِ الآيَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَمَّا إنْ سَأَلْتَ عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيْحِ فَقَدْ كَفَانَا فِيْهَا الصَّحَابِيُّ أَبُو أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: فَعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيْبِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَدِيْنَةِ الرُّوْمِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَلَى صَفِّ الرُّوْمِ حَتَّى دَخَلَ فِيْهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوْبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ تَتَأَوَّلُوْنَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيْلَ، وإنَّما أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإسْلَامَ، وكَثُرَ نَاصِرُوْهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً دُوْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وإنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإسْلَامَ وكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ، وإصْلَاحِهَا، وتَرْكَنَا الغَزْوَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ[1]. أَبُو دَاوُد، والتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢٥١٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٢) وقَالَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيْحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٧٣).

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا البَيَانِ أَنَّ الإِلْقَاءَ بِاليَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ: هُو تَرْكُ الإِنْفَاقِ، وتَرْكُ العَمَلِ لِدِيْنِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا، وإِيْثَارُ الأَهْلِ والأَمْوَالِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ والجِهَادِ فِي سَبِيْلِهِ؛ أَيْ عَكْسَ مَا يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ!

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابنُ العَرَبِيِّ عِنْدَ تَفْسِيْرِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١]: «قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا هَذِهِ الآيَةُ دَلِيْلٌ عَلَى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الآمِرِ بِهِ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَغيِيْرِهِ الضَّرْبَ أَوْ القَتْلَ، فَإِنْ رَجَا زَوَالَهُ جَازَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ الاقْتِحَامُ عِنْدَ هَذَا الغَرَرِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيْهِ؟ والَّذِي عِنْدِي أَنَّ النِّيَّةَ إِذَا خَلُصَتْ فَلْيَقْتَحِمْ كَيْفَمَا كَانَ وَلَا يُبَالِي»[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظُر: «أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابْنِ العَرَبِيِّ (١/ ٢٦٦).

❖ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ ❖
هَلْ الأَصْلُ فِي الإِنْكَارِ العَلانِيَةُ أَمْ السِّرُّ؟

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الإِنْكَارَ مَا هُوَ إِلَّا وَسِيْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِذَا عُلِمَ هَذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ المَقَاصِدِ؛ لِأَجْلِ هَذَا كَانَ مِنَ الخَطَإِ البَيِّنِ أَنْ نُصْدِرَ حُكْماً عامًّا مُطَّرِداً: بِأَنَّ الأَصْلَ فِي الإِنْكَارِ السِّرُّ أَوْ العَلَانِيَةُ! لِذَا كَانَ مِنْ تَحْقِيْقِ المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تُنَاطَ المَسْأَلَةُ بِذَاتِ المُنْكَرِ القَائِمِ سِرًّا أَوْ عَلانِيةً، فَإِذَا كَانَ المُنْكَرُ سِرًّا كَانَ الإِنْكَارُ سِرًّا، ومَا كَانَ عَلَانِيَةً كَانَ الإِنْكَارُ عَلَانِيَةً، وعِنْدَ هَذَا يَكُوْنُ الأَصْلُ حِيْنَئِذٍ فِي الإِنْكَارِ بِحَسَبِهِ سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً.

وقَدْ سَبَقَ مَعَنَا كَثِيْرٌ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَقْرِيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، فَانْظُرْ عَلَى سَبِيْلِ ذَلِكَ: (الحُكْمَ الثَّامِنَ، والثَّالِثَ والعِشْرِيْنَ).

* * *

لِذَا؛ فَإِنَّ المُنْكَرَاتِ الَّتِي يُتَعَرَّضُ لَهَا بِالإِنْكَارِ هِيَ المُنْكَرَاتُ الظَّاهِرَةُ المُعْلَنَةُ، أَمَّا المُنْكَرَاتُ البَاطِنَةُ فَإِنَّ أَمْرَهَا مَوْكُوْلٌ إِلَى صَاحِبِها، وإِذَا ظَهَرَتِ المُنْكَرَاتُ الَّتِي أَنْكَرَتْهَا الشَّرِيْعَةُ وَجَبَ إِنْكَارُها بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ سَرِيْرَةِ صَاحِبِها أَوْ نِيَّتِهِ فِيْهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجُوْزُ إِعْلَانُ البِدَعِ والمُنْكَرَاتِ، أَوْ مَا هُو مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ؛ فَإِذَا أُعْلِنَتْ وَجَبَ إِنْكَارُها عَلَانِيَةً، وعُقُوبَةُ مُعْلِنِها عَلَانِيَةً أَيًّا كَانَ، كُلُّ هَذَا حِفَاظاً عَلَى شَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وحَاصِلُ مَا هُنَالِكَ: أَنَّ المُنْكَرَ إِذَا كَانَ مَسْتُوراً فَمُصِيبَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَاصَّةً، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ كَانَ ضَرَرُهُ عاماً، فَمَن ابْتُلِيَ بِفِعْلِ المَعَاصِي سِرًّا

فَعَلِمَ شَخْصٌ مِنَ أَمْرِهِ مَا عَلِمَ، فَنَصَحَهُ سِرًّا وسَتَرَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَجَبَ عَلَى النَّاهِي أَنْ يَفْعَلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ المُنْكَرُ مِنَ الهَجْرِ، أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ فِي الدِّيْنِ، أَمَّا إِذَا أَظْهَرَ المُنْكَرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً[١].

* * *

إِنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ (المُسْتَجِدَّةِ) سَوْفَ نَثْنِي عَنْهَا القَلَمَ هُنَا، خَشْيَةَ الإِطَالَةِ الَّتِي سَتُخْرِجُنَا عَنْ شَرْطِ كِتَابِنَا، فِي حِيْنِ أَنَّنَا سَنَقُوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِجَمْعِهَا وبَحْثِهَا فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ بِعُنْوَانِ (فِقْهِ الإِنْكَارِ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ)[٢]، واللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يُيَسِّرَ إِتْمَامَهُ!

* * *

وبِهَذَا الحُكْمِ نَخْتِمُ مَا رَقَمْنَاهُ هُنَا مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ، ولَا أَقُوْلُ آخِرَهَا؛ بَلْ هُنَالِكَ أَحْكَامٌ كَثِيْرَةٌ عَدَلْتُ عَنْهَا، عَسَانِي أَنْشَطُ فِي جَمْعِهَا وتَحْرِيْرِهَا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ ومِنْ ذَلِكَ: الهِجْرَةُ مِنَ البِلَادِ الَّتِي عَمَّ فِيْهَا الفَسَادُ، والهِجْرَةُ مِنَ البِلَادِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيْعُ المُسْلِمُ تَغْيِيْرُ المُنْكَرِ فِيْهَا،

---

(١) انظُر: «مَجمُوعَ الفَتَاوَى» لِابنِ تَيمِيَّةَ (٢٨/٢١٧، ١٠٥ ـ ٢١٨)، (٢٣/١٧٥).

(٢) ومِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ لَا كُلِّها: هَلِ التَّحَدُّثُ عَنِ المُنْكَرَاتِ وبَيَانُ خُطُوْرَتِهَا وتَحْذِيْرُ المُسْلِمِيْنَ مِنْهَا عَلَى المَنَابِرِ أَوْ غَيْرِهَا يُعْتَبَرُ (تَهْيِيْجاً) لِلْعَامَّةِ؟! وهَلِ الإِنْكَارُ عَلَى الحُكَّامِ يُعْتَبَرُ (خُرُوْجاً) عَلَيْهِمْ؟! وهَلِ الإِنْكَارُ عَلَى الحُكَّامِ يَكُوْنُ عَلَانِيَةً أَوْ سِرًّا؟! وكَذَا بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيْحَةِ والإِنْكَارِ، وهَلْ هُنَالِكَ فَرْقٌ بَيْنَ المُحْتَسِبِ والمُتَطَوِّعِ مِنْ حَيْثُ الإِنْكَارِ بِاليَدِ؟ وبَيَانُ الحَالَاتِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيْهَا الإِنْكَارُ عَلَى المُسْلِمِ، وكَذَا الأَزْمَانُ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيْهَا الإِنْكَارُ عَلَى عُمُومِ المُسْلِمِيْنَ... إلخ، كُلُّ هَذَا وغَيْرُهُ سَنُضَمِّنُهُ فِي كِتَابِنَا «فِقْهِ الإِنْكَارِ بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وتَغْرِيْبُ أَهْلِ الفَسَادِ فِي أَرْضٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ... فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ.

والحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأَمِيْنِ.

❑ ❑ ❑

الخَاتِمَةُ

وبَعْدَ أَنْ عِشْنَا مَعَ أَحْكَامِ أَهْلِ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ (هَدَاهُمُ اللَّهُ!)؛ إِلَّا أَنَّ الحَدِيْثَ ذُو شُجُونٍ وفُنُونٍ، كَيْفَ لَا؟ ومَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ البَحْثَ مَا زَالَ فِي مَرَاحِلِهِ الأُوْلَى لَمْ يَكْتَمِلْ، أَوْ قُلْ: لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ!

فَعِنْدَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الجَدِيْرِ بِالعِنَايَةِ أَنْ يَعْمَلَ ويَرْقُمَهُ (كَوْكَبَةٌ) مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الفُضَلَاءِ، وهُو كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنِّي اهْتَبَلْتُ الفُرْصَةَ غَيْرَ مُتَوَانٍ أَوْ مُتَخَاذِلٍ، كُلُّ هَذَا حُبًّا مِنِّي فِي طَرْحِ الجَدِيْدِ المُفِيْدِ، وَلَوْ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الذِّكْرَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] فكَانَ مِنِّي مَا كَانَ، واللَّهُ المُوَفِّقُ والمُسْتَعَانُ.

لِذَا؛ فَإِنِّي أَحْمِلُ كِتَابِي هَذَا إِلَى مَنْ سَيَقْرَأُهُ؛ عَسَانِي آخُذُ بِيَدِهِ إِلَى رِيَاضِ العَفْوِ والإِحْسَانِ، وأُشَنِّفُ سَمْعَهُ بِحِكَمِ الأَوَائِلِ السَّالِفِيْنَ، قُلْتُ: عَسَانِي!

أَخِي: يَا رَعَاكَ اللَّهُ! هَذِه بِضَاعَةٌ مُزْجَاةٌ أُقَدِّمُهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، رَغْبَةً مِنِّي فِي (الإِهْدَاءِ) لَا (الإِدْلَاءِ)، فَانْظُرْ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الكُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَنَائِحِ الكَرَمِ، واقْبَلْهَا بِقَبُوْلِ المُحْسِنِيْنَ؛ لِأَنَّهَا أَثْمَنُ مِنْ (كُرَاعِ شَاةٍ)، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الهَدِيَّةِ عَلَيْكَ الرِّضَى والقَبُولُ!

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ! فَإِنِّي حِيْنَئِذٍ أَزُفُّ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا مُتَدَثِّراً بِثَوْبِ العَرُوْسِ، رَاضٍ صَدَاقَهُ مِنْكَ بِـ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]!

وبَعْدَ هَذَا؛ فَإِنِّي أُعِيْذُكَ بِاللَّهِ! إِنْ كَرِهْتَ مِنْهَا شَيْئاً، أَنْ تَقُلْ: واهْجُرُوهُنَّ أَوْ اضْرِبُوهُنَّ! فَإِنْ كَانَ ولَا بُدَّ فَقُل: ابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ تُرِيْدَ الإِصْلَاحَ!

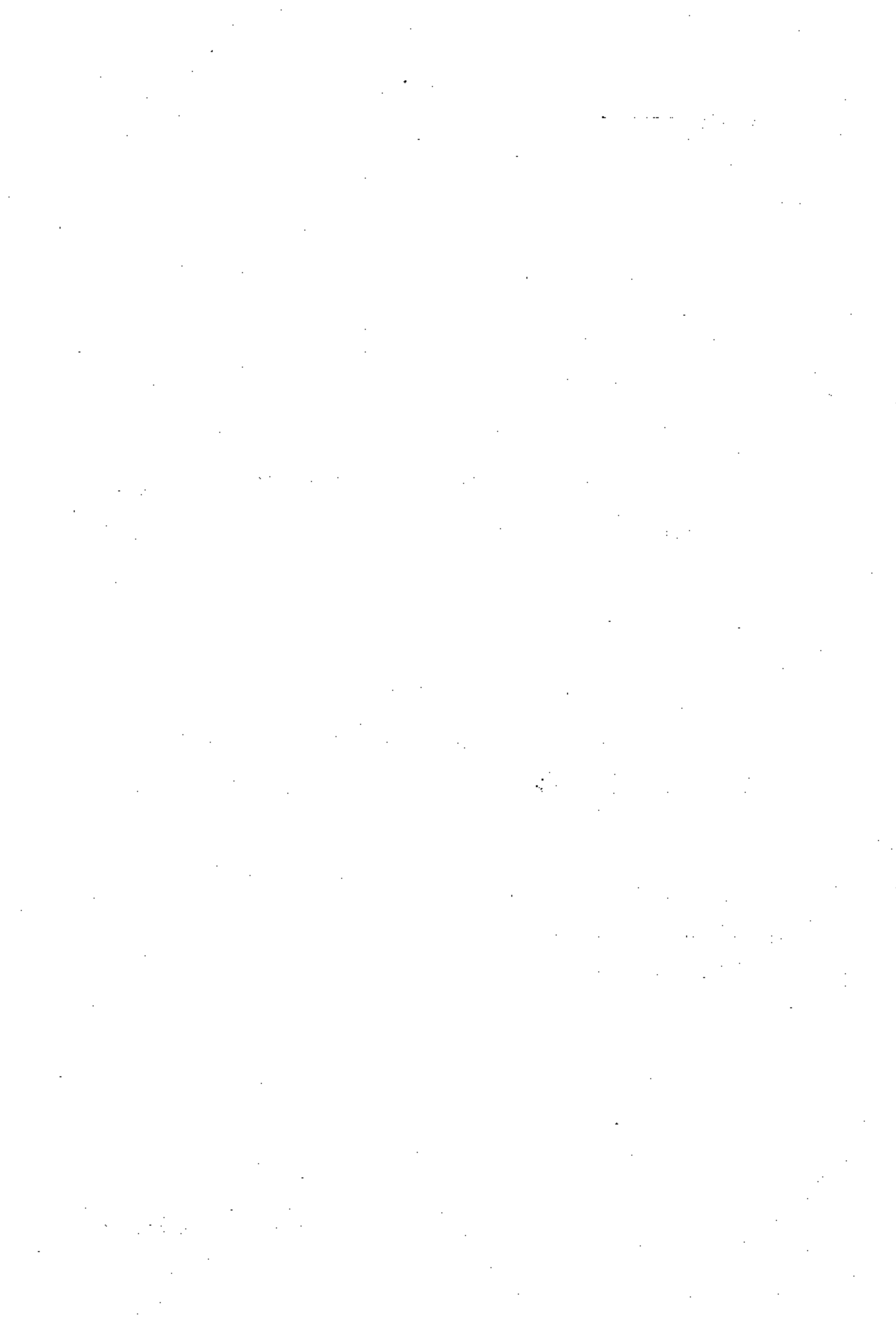
كَمَا أَنِّي؛ أُعِيْذُ نَفْسِي وإِيَّاكَ بِاللَّهِ «مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ يُرِيْدُ أَنْ يُطْفِئَ نُوْرَ اللَّهِ ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]، فَمَنْ عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا طَغَى بِهِ القَلَمُ، أَوْ زَلَّتْ بِهِ القَدَمُ، فَلْيَدْرَأْ بِالحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ، ويُحْضِرَ بِقَلْبِهِ أَنَّ الإِنْسَانَ مَحَلُّ النِّسْيَانِ، وأَنَّ الصَّفْحَ عَنْ عَثَرَاتِ الضِّعَافِ مِنْ شِيَمِ الأَشْرَافِ، وأَنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ومَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيْبُ»[1]، فَمَا كَانَ هُنَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهُ، ومَا كَانَ مِنْ خَطَإٍ فَمِنِّي والشَّيْطَان!

* * *

وَفِي الخِتَامِ: فَلَا تَنْسَ أَخِي يَا رَعَاكَ اللَّهُ! أَنِّي لَمْ أَطْرُقَ هَذَا البَابَ بِعَيْنِ الاعْتِدَادِ؛ بَلْ بِسَبِيْلِ الاجْتِهَادِ! ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِنْ أَصَبْتُ كُنْتُ مَأْجُوراً، وإِنْ أَخْطَأْتُ كُنْتُ مَعْذُوراً، ومَا عَلَى المُحْسِنِيْنَ مِنْ سَبِيلٍ!

وكَتَبَه:
ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آل حَمْدانَ الغَامِدِيُّ
الطَّائِفُ المَأْنُوْسُ

(١) انظُر: «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلْبُهُوتِي (١/ ١٢).



قَائِمَةُ الأَحْكَامِ

أَحْكَامُ أَهْلِ الكَبَائِرِ فِي الحَيَاةِ وبَعْدَ المَمَاتِ[١]

• **الحُكْمُ الأَوَّلُ:** أَنَّهُمْ مُؤْمِنُوْنَ نَاقِصُو الإِيْمَانِ، عَاصُوْنَ بِمَعَاصِيْهِمْ دَاخِلُوْنَ تَحْتَ مَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ!

• **الحُكْمُ الثَّانِي:** أَنَّهُمْ يُبْغَضُوْنَ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيْهِمْ.

• **الحُكْمُ الثَّالِثُ:** لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ ولَا نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ.

• **الحُكْمُ الرَّابِعُ:** أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى مَعاصِيْهِمْ؛ فَإِنَّ خَاتِمَتَهُمْ خَاتِمَةُ سُوْءٍ!

• **الحُكْمُ الخَامِسُ:** أَنَّهُمْ إِذَا مَرِضُوا لَا يُعَادُوْنَ هَجْراً لَهُمْ، وزَجْراً لِغَيْرِهِمْ!

• **الحُكْمُ السَّادِسُ:** أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلِيُّ الأَمْرِ، وأَئِمَةُ الدِّيْنِ، والوُجَهَاءُ مِنْ عِلْيَةِ القَوْمِ؛ عُقُوْبَةً لَهُمْ، وزَجْراً لِغَيْرِهِمْ.

---

(١) **مَلْحُوظَةٌ:** اعْلَم أَخِي الكَرِيْمُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامٌ عَامَّةٌ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الدَّلِيْلِ والتَّعْلِيْلِ، والتَّخْصِيْصِ والتَّقْيِيْدِ، اسْتَخْلَصْتُهَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِنَا «أَحْكَامِ المُجَاهِرِيْنَ بِالكَبَائِرِ» كُلُّ هَذَا تَقْرِيباً مِنَّا لِلأَحْكَامِ، وتَنْبِيهاً لِلأَنَامِ، وتَبْصِرَةً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، ومَنْ أَرادَ مَزِيْدَ تَحْقِيقٍ وتَحْرِيْرٍ لَهَا فَعَلَيْهِ بِالأَصْلِ وهُو كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا دُوْنَ تَحْقِيْقٍ مَضَلَّةُ أَفْهامٍ، ومَزَلَّةُ أَقْدَامٍ!

• **الحُكْمُ السَّابِعُ:** أَنَّهُم لَا يُدْعَى لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فِي هَذَا التَّرْكِ!

• **الحُكْمُ الثَّامِنُ:** عَدَمُ سَتْرِهِمْ!

• **الحُكْمُ التَّاسِعُ:** لَا يَجُوزُ تَلَقِّي العِلْمَ مِنْهُمْ!

• **الحُكْمُ العَاشِرُ:** عَدَمُ تَوْلِيَتِهِمْ المَنَاصِبَ الدِّيْنِيَّةَ أَوْ الدُّنْيَوِيَّةَ!

• **الحُكْمُ الحَادِي عَشَرَ:** لَا يَجُوزُ تَوْلِيَتُهُمْ القَضَاءَ!

• **الحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ:** لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُنَصِّبَهُمْ لِيَقْسِمُوا بَيْنَ النَّاسِ!

• **الحُكْمُ الثَّالِثُ عَشَرَ:** لَا تَجُوْزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ فِي الجُمْلَةِ!

• **الحُكْمُ الرَّابِعُ عَشَرَ:** أَنَّ كَبَائِرَهُمْ تُحْبِطُ أَجْرَ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الحَسَنَاتِ عَلَى سَبِيْلِ الجَزَاءِ بِالذَّنْبِ!

• **الحُكْمُ الخَامِسُ عَشَرَ:** لَا يَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ فِي الجُمْلَةِ!

• **الحُكْمُ السَّادِسُ عَشَرَ:** لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ!

• **الحُكْمُ السَّابِعُ عَشَرَ:** وُجُوبُ تَعْزِيْرِهِمْ، ولَوْ بِالقَتْلِ دَرْءاً لِفَسَادِهِمْ!

• **الحُكْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ:** جَوَازُ إِهَانَتِهِمْ وإِذْلَالِهِمْ، وذَلِكَ بِتَرْكِ تَعْظِيْمِهِمْ، وتَوْقِيْرِهِمْ!

• **الحُكْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ:** لَا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ هَجْراً وَزَجراً وعُقُوبَةً لَهُمْ!

• **الحُكْمُ العِشْرُوْنَ:** لَا يَجُوْزُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ!

• **الحُكْمُ الحَادِي والعِشْرُون:** جَوَازُ لَعْنِهِمْ!

- **الحُكْمُ الثَّانِي والعِشْرُون:** جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِم!
- **الحُكْمُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ:** جَوَازُ غِيْبَتِهِمْ، نُصْحاً لِلْمُسْلِمِيْنَ!
- **الحُكْمُ الرَّابِعُ والعِشْرُوْنَ:** عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ!
- **الحُكْمُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ:** لَا يَجُوزُ قَبُولُ رِوَايَتِهِم!
- **الحُكْمُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ:** لَا يُعْمَلُ بَخَبَرِهِمْ!
- **الحُكْمُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ:** هَجْرُهُم وعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ؛ عُقُوبَةً لَهُمْ، وزَجْراً لِغَيْرِهِمْ!
- **الحُكْمُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ:** لَا يَجُوزُ التَّشَبُّهُ بِهِمْ!
- **الحُكْمُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ:** جَوَازُ تَفْضِيْلِ العَطِيَّةِ بَيْنَ الأَوْلَادِ إِذَا كَانَ فِيْهِمْ أَهْلُ الكَبَائِرِ المُجَاهِرِيْنَ!
- **الحُكْمُ الثَّلَاثُون:** لَا يَجُوْزُ لَهُمْ أَخْذُ اللَّقِيْطِ!
- **الحُكْمُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ:** لَيْسَ لَهُمْ حَضَانَةٌ!
- **الحُكْمُ الثَّانِي والثَّلَاثُوْن:** عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ!
- **الحُكْمُ الثَّالِثُ والثَّلَاثُوْنَ:** عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الأَوْقَافِ الخَيْرِيَّةِ!
- **الحُكْمُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ:** لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهُمْ!
- **الحُكْمُ الخَامِسُ والثَّلَاثُونَ:** لَا تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لَهُم بِالوَصْفِ!
- **الحُكْمُ السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ:** ذُنُوبُهُمْ لَا تُكَفِّرُها الحَسَنَاتُ ولَا النَّوافِلُ!
- **الحُكْمُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ:** عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ أَثْنَاءَ مَعَاصِيْهِم!
- **الحُكْمُ الثَّامِنُ والثَّلَاثُونَ:** عَدَمُ اسْتِخْدَامِهِمْ فِي الجِهَادِ!
- **الحُكْمُ التَّاسِعُ والثَّلَاثُونَ:** جَوَازُ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ!

- **الحُكْمُ الأَرْبَعُون:** عَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ لِلطَّعَامِ فِي الجُمْلَةِ!
- **الحُكْمُ الحَادِي والأَرْبَعُونَ:** عَدَمُ قَبُولِ اليَمِيْنِ مِنْهُم فِيْمَا يُدَّعَى بِهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ البَيِّنَة!
- **الحُكْمُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ:** عَدَمُ إِعَانَتِهِمْ عَلَى مَعَاصِيْهِمْ!
- **الحُكْمُ الثَّالِثُ والأَرْبَعُونَ:** عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِهِمْ فِي مَعَاصِيْهِمْ!
- **الحُكْمُ الرَّابِعُ والأَرْبَعُونَ:** يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الوُضُوءُ عَقِبَ المَعْصِيَةِ!
- **الحُكْمُ الخَامِسُ والأَرْبَعُونَ:** اسْتِحْبَابُ الهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِهِمْ!
- **الحُكْمُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ:** وُجُوْبُ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ!



الفَهَارِسُ العَامَّةُ والتَّفْصِيْلِيَّةُ

* فَهرَسُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
* فَهرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ.
* ثَبْتُ المَرَاجِعِ.
* فَهرَسُ المَوْضُوْعَاتِ.



فَهْرَسُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(٣٢ ـ سورة السجدة)		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	(١٨)	٥٥، ٣٠٨
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾	(٢٠)	٥٥
(٣٣ ـ سورة الأحزاب)		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾	(٥٧)	٣٥٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾	(٦٤)	٣٥٤
(٣٥ ـ سورة فاطر)		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾	(١٠)	١٦٠
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	(٣٢)	١٠، ١٧
(٣٨ ـ سورة ص)		
﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾	(٤٥)	١٧٨
﴿إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾	(٤٦)	١٧٨
﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾	(٨٦)	٢٥٩
(٣٩ ـ سورة الزمر)		
﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾	(٥٦)	٤٨٩
(٤٠ ـ سورة غافر)		
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾	(٧)	١٦٢، ١٧٠
﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	(٨)	١٦٢
﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾	(٩)	١٦٢

بعون الله وحسن توفيقه،

تم فهرس الآيات القرآنية الكريمة،

ويليه،

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

بعون الله وحسن توفيقه،

تم فهرس، الأحاديث النبوية الشريفة،

ويليه فهرس الآثار

فهرس الآثار

بعون الله وحسن توفيقه، تم فهرس الآثار

وبه تنتهي الفهارس.

والحمد لله رب العالمين

ثَبَتُ المَراجِعِ

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ إتحاف السَّادة، للزبيدي.
٣ ـ أحكام أهل الذمة، لابن القيم.
٤ ـ أحكام الجنائز، للألباني.
٥ ـ أحكام القرآن، لأبي بكر الجصَّاص.
٦ ـ أحكام القرآن، للقرطبي.
٧ ـ إحياء علوم الدِّين، للغزالي.
٨ ـ اختصار علوم الحديث، لابن كثير.
٩ ـ آداب الزفاف، للألباني.
١٠ ـ أدب الدنيا والدين، للماوردي.
١١ ـ أدبُ القاضي، لابن القاص.
١٢ ـ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح.
١٣ ـ إرشاد الفحول، للشوكاني.
١٤ ـ إرواء الغليل، للألباني.
١٥ ـ أصول السرخسي، للسرخسي.
١٦ ـ أصول السنة، لابن أبي الزمنين.
١٧ ـ أصولٌ في البدع والسنن، لمحمد العدوي.
١٨ ـ أضواء البيان، للشنقيطي.
١٩ ـ إعلام الموقعين، لابن القيم.
٢٠ ـ إغاثة اللهفان، لابن القيم.
٢١ ـ أوثق عُرى الإيمان، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

٢٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية.
٢٣ ـ الإبانة الصغرى، لابن بطة.
٢٤ ـ الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ.
٢٥ ـ الإجماع، لابن المنذر.
٢٦ ـ الإحسان، لابن حبان.
٢٧ ـ الأحكام، للآمدي.
٢٨ ـ الآداب الشرعية، لابن مفلح.
٢٩ ـ الأدب المفرد، للبخاري.
٣٠ ـ الأذكار، للنووي.
٣١ ـ الأشباه والنظائر، للسيوطي.
٣٢ ـ الأم، للشافعي.
٣٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية.
٣٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لصالح الدرويش.
٣٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال.
٣٦ ـ الأنس الجليل، لمجير الدين العُليمي.
٣٧ ـ الإنصاف، للمرداوي.
٣٨ ـ الإيمان، لابن تيمية.
٣٩ ـ الاختيارات الفقهية، للبعلي.
٤٠ ـ الاعتصام، للشاطبي.
٤١ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة.
٤٢ ـ البحر الرائق، لابن نجيم.
٤٣ ـ البداية والنهاية، لابن كثير.
٤٤ ـ البدع والنهي عنها، لابن وضاح.
٤٥ ـ التدابير الواقية من التشبه بالكفار، للشيخ عثمان دُوكوري.
٤٦ ـ الترغيب والترهيب، للمنذري.
٤٧ ـ التعالم، للشيخ بكر أبو زيد.

٤٨ ـ التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني.
٤٩ ـ التقريب والتيسير، للنووي.
٥٠ ـ التمهيد، لابن عبد البر.
٥١ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي.
٥٢ ـ التوبة، للمحاسبي.
٥٣ ـ التَّوقيفُ على مُهمَّاتِ التَّعاريفِ، للمناوي.
٥٤ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
٥٥ ـ الجواب الكافي، لابن القيم.
٥٦ ـ الحِسبة في الماضي والحاضر، للشيخ علي بن حسن القرني.
٥٧ ـ الحِسبة، لابن تيمية.
٥٨ ـ الحلية، لأبي نعيم.
٥٩ ـ الحوادث والبدع، للطُّرْطُوشي.
٦٠ ـ الدُّر المنثُور، للسيوطي.
٦١ ـ الدرر السنية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي.
٦٢ ـ الرد على المخالف، للشيخ العلامة بكر أبو زيد.
٦٣ ـ الرسالة، للشافعي.
٦٤ ـ الروضة، للنووي.
٦٥ ـ الزهد، لابن المبارك.
٦٦ ـ الزهد، للإمام أحمد.
٦٧ ـ الزواج والطلاق في الإسلام، لبدران أبو العينين.
٦٨ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي.
٦٩ ـ السلسلة الصحيحة، للألباني.
٧٠ ـ السنة، لابن أبي عاصم.
٧١ ـ السنة، لعبد الله بن أحمد.
٧٢ ـ السنة، للخلال.
٧٣ ـ السنن الكبرى، للبيهقي.

٧٤ ـ السيل الجرار، للشوكاني.
٧٥ ـ الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة.
٧٦ ـ الشرح الممتع، للعثيمين.
٧٧ ـ الشرح والإبانة الصغرى، لابن بطة.
٧٨ ـ الشريعة، للآجري.
٧٩ ـ الصارم المسلول، لابن تيمية.
٨٠ ـ الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم.
٨١ ـ الطبقات، لابن سعد.
٨٢ ـ الطبقات، للسبكي.
٨٣ ـ الطرق الحكمية، لابن القيم.
٨٤ ـ العدة، للقاضي أبي يعلى.
٨٥ ـ العين، لأبي عبد الرحمن الفراهيدي.
٨٦ ـ الفائق، للزمخشري.
٨٧ ـ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية.
٨٨ ـ الفرق بين الفرق، للبغدادي.
٨٩ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية.
٩٠ ـ الفروع، لابن مفلح.
٩١ ـ الفروق، للقرافي.
٩٢ ـ الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي.
٩٣ ـ الفقه الأكبر، للإمام أبي حنيفة مع شرحه للمُلا علي القاري.
٩٤ ـ الفوائد المنتقاة، لأبي الحسن الحربي.
٩٥ ـ الفوائد، لابن القيم.
٩٦ ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي.
٩٧ ـ القواعد الجامعة، للسعدي.
٩٨ ـ الكافي، لابن عبد البر.
٩٩ ـ الكافي، لابن قدامة.

١٠٠ ـ الكبائر، لابن قدامة.
١٠١ ـ الكفاية، للخطيب البغدادي.
١٠٢ ـ الكليات، للكفوي.
١٠٣ ـ الكنز الأكبر، لعبد الرحمن الحنبلي.
١٠٤ ـ اللُّباب في علوم القرآن، لابن عادل الحنبلي.
١٠٥ ـ اللِّسان، لابن منظور.
١٠٦ ـ المجموع شرح المهذَّب، للنووي.
١٠٧ ـ المحلى، لابن حزم.
١٠٨ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران.
١٠٩ ـ المدونة الكبرى، للإمام مالك.
١١٠ ـ المسائل الماردينية، لابن تيمية.
١١١ ـ المستصفى، للغزالي.
١١٢ ـ المسودة، لآل ابن تيمية.
١١٣ ـ المشكاة، للألباني.
١١٤ ـ المصباح المنير، للطوفي.
١١٥ ـ المصباح المنير، مختصر تفسير ابن كثير.
١١٦ ـ المعاصي وأثرها في المجتمع، لحامد المصلح.
١١٧ ـ المعيار المعرب، للونشريسي.
١١٨ ـ المغني، لابن قدامة.
١١٩ ـ المفردات، للراغب الأصفهاني.
١٢٠ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.
١٢١ ـ المقاصد الحسنة، للسَّخاوي.
١٢٢ ـ المقدمة، للإمامِ مسلم.
١٢٣ ـ المقنع، لابن قدامة.
١٢٤ ـ المنهاج مع مغني المحتاج، للشربيني.
١٢٥ ـ المهذب، للشيرازي.

١٢٦ ـ الموالاة والمعاداة، للشيخ محماس الجلعود.
١٢٧ ـ الموطأ، للإمام مالك.
١٢٨ ـ النبوات، لابن الأثير.
١٢٩ ـ النهاية، لابن الأثير.
١٣٠ ـ الولاء والبراء في الإسلام، للشيخ محمد بن سعيد القحطاني.
١٣١ ـ بدائع الصنائع، للكاساني.
١٣٢ ـ بدائع الفوائد، لابن القيم.
١٣٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.
١٣٤ ـ بيت المقدس، لمحمد شُراب.
١٣٥ ـ تبصرة الحكام، لابن فَرحون.
١٣٦ ـ تحريم آلات الطرب، للألباني.
١٣٧ ـ تحفة الأحوذي، للمباركفوري.
١٣٨ ـ تحفة الإخوان، للشيخ حمود التويجري.
١٣٩ ـ تحقيق القضية، لعبد الغني النَّابُلُسي.
١٤٠ ـ تدريب الراوي، للسيوطي.
١٤١ ـ تذكرة السامع والمتكلم، للكناني.
١٤٢ ـ تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، لحمود التويجري.
١٤٣ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.
١٤٤ ـ تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي.
١٤٥ ـ تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير، للدسوقي.
١٤٦ ـ تلبيس إبليس، لابن الجوزي.
١٤٧ ـ تنبيه أولي الأبصار، للسحيمي.
١٤٨ ـ تنبيه الغافلين، لابن النحاس.
١٤٩ ـ تهذيب الآثار، لابن جرير.
١٥٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي.
١٥١ ـ تهذيب الكمال، للمزي.

١٥٢ ـ توضيح الأفكار، للصنعاني.
١٥٣ ـ تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي.
١٥٤ ـ جامع الأصول، لابن الأثير.
١٥٥ ـ جامع البيان، للطبري.
١٥٦ ـ جامع العلوم والحكم، لابن رجب.
١٥٧ ـ جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر.
١٥٨ ـ جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري.
١٥٩ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي.
١٦٠ ـ حتى لا تغرق السفينة، للشيخ العلامة سلمان بن فهد العودة.
١٦١ ـ حُسن الظن، لابن أبي الدنيا.
١٦٢ ـ حقيقة البدعة وأحكامها، للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي.
١٦٣ ـ حقيقة الولاء والبراء، لسيِّد سعيد عبد الغني.
١٦٤ ـ حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق والمبتدع، لأحمد الغامدي.
١٦٥ ـ حكم تغيير المنكر باليد، لعبد الآخر بن حماد الغنيمي.
١٦٦ ـ حلية الأولياء، لأبي نُعيم الأصفهاني.
١٦٧ ـ خلق أفعال العباد، للبخاري.
١٦٨ ـ دليل الفالحين، لابن علَّان.
١٦٩ ـ ذمّ التأويل، لابن قدامة.
١٧٠ ـ روح المعاني، للألوسي.
١٧١ ـ رياض الصالحين، للنووي.
١٧٢ ـ زاد المسير، لابن الجوزي.
١٧٣ ـ زاد المعاد، لابن القيم.
١٧٤ ـ سبيل النجاة، للشيخ سليمان آل الشيخ.
١٧٥ ـ سنن أبي داود.
١٧٦ ـ سنن ابن ماجه.
١٧٧ ـ سنن الترمذي.

١٧٨ ـ سنن الدارمي.
١٧٩ ـ سنن الدارقطني.
١٨٠ ـ سنن النسائي.
١٨١ ـ سيرة ابن هشام، لابن هشام.
١٨٢ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي.
١٨٣ ـ شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد.
١٨٤ ـ شرح السنة، للبغوي.
١٨٥ ـ شرح الطحاوية، لابن أبي العز.
١٨٦ ـ شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية.
١٨٧ ـ شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي.
١٨٨ ـ شرح الواسطية، لمحمد الهرّاس.
١٨٩ ـ شرح الواسطية، للعثيمين.
١٩٠ ـ شرح تنقيح الفصول، للقرافي.
١٩١ ـ شرح رياض الصالحين، للعثيمين.
١٩٢ ـ شرخ سنن ابن ماجه، لأبي الحسن السندي.
١٩٣ ـ شرح فتح القدير، لابن الهُمَامِ.
١٩٤ ـ شرح لمة الاعتقاد، لابن عثيمين.
١٩٥ ـ شرح مسلم، للنووي.
١٩٦ ـ شعب الإيمان، للبيهقي.
١٩٧ ـ صحيح أبي داود، للألباني.
١٩٨ ـ صحيح ابن ماجه، للألباني.
١٩٩ ـ صحيح الأدب المفرد، للألباني.
٢٠٠ ـ صحيح البخاري.
٢٠١ ـ صحيح الترغيب، للألباني.
٢٠٢ ـ صحيح الترمذي، للألباني.
٢٠٣ ـ صحيح الجامع، للألباني.

٢٠٤ ـ صحيح مسلم.
٢٠٥ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام ابن حمدان الحنبلي.
٢٠٦ ـ صفوة الصفوة، لابن الجوزي.
٢٠٧ ـ صيد الخاطر، لابن الجوزي.
٢٠٨ ـ ضعيف ابن ماجه، للألباني.
٢٠٩ ـ ضعيف الجامع، للألباني.
٢١٠ ـ طبقات الحنابلة، لأبي يعلى.
٢١١ ـ عقيدة السلف، لإسماعيل الصابوني.
٢١٢ ـ علوم الحديث، لابن الصلاح.
٢١٣ ـ عيون الأخبار، لابن قتيبة.
٢١٤ ـ غاية المرام، للألباني.
٢١٥ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد.
٢١٦ ـ فتاوى العز بن عبد السلام.
٢١٧ ـ فتح الباري، لابن حجر.
٢١٨ ـ فتح القدير، للشوكاني.
٢١٩ ـ فتح المُغيث، للسخاوي.
٢٢٠ ـ فضائح الباطنية، للغزالي.
٢٢١ ـ فضل الله الصمد، لفضل الله الجيلاني.
٢٢٢ ـ فقه السنة، سيد سابق.
٢٢٣ ـ فيض القدير، للمناوي.
٢٢٤ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام.
٢٢٥ ـ قيادة المرأة للسيارة بين الحق والباطل، لذياب بن سعد الغامدي.
٢٢٦ ـ كتاب الإيمان، للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام.
٢٢٧ ـ كتاب المجروحين، لابن حبان.
٢٢٨ ـ كشاف القناع، للبهوتي.
٢٢٩ ـ كشف الشبهتين، لسليمان بن سحمان.

٢٣٠ ـ لسان العرب، لابن منظور.
٢٣١ ـ مائتين سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية، للحكمي.
٢٣٢ ـ مجلة البحوث الإسلامية.
٢٣٣ ـ مجمع الأمثال، للميداني.
٢٣٤ ـ مجمع البحرين، للطبراني.
٢٣٥ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية.
٢٣٦ ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، جمع ابن قاسم.
٢٣٧ ـ مختار الصحاح، للرازي.
٢٣٨ ـ مختصر الحجة على تارك المحجة، لأبي الفتح المقدسي.
٢٣٩ ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لأبي عبد الله محمد البعلي.
٢٤٠ ـ مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن قدامة المقدسي.
٢٤١ ـ مدارج السالكين، لابن القيم.
٢٤٢ ـ مرقاة المفاتيح للملا علي القاري.
٢٤٣ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هاني.
٢٤٤ ـ مستدرك الحاكم.
٢٤٥ ـ مسند أبو يعلى.
٢٤٦ ـ مسند أحمد.
٢٤٧ ـ مسند البزار.
٢٤٨ ـ مشارع الأشواق، للدمياطي.
٢٤٩ ـ مطالب أولي النهى، للرحيباني.
٢٥٠ ـ معالم السنن، للخطابي.
٢٥١ ـ معجم الطبراني الصغير.
٢٥٢ ـ معجم الطبراني الأوسط.
٢٥٣ ـ معجم الطبراني الكبير.
٢٥٤ ـ مغني المحتاج، للشربيني.
٢٥٥ ـ مقاييس اللغة، لابن فارس.

٢٥٦ ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية.
٢٥٧ ـ موسوعة أمثال العرب، لأميل يعقوب.
٢٥٨ ـ موسوعة فقه ابن تيمية، للقلعجي.
٢٥٩ ـ موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للرحيلي.
٢٦٠ ـ ميزان الاعتدال، للذهبي.
٢٦١ ـ نِصاب الاحتساب، لعمر السنامي.
٢٦٢ ـ نيل الأوطار، للشوكاني.
٢٦٣ ـ هجر المبتدع، لبكر أبو زيد.
٢٦٤ ـ وجوب إعفاء اللحية، للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي.

الفَهَارِسُ المَوْضُوعِيَّة(١)

(١) كلُّ مَا كَانَ مِنِ اسْتِدْرَاكٍ أو فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِها فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا له بِحَرْفِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ (ح) تَمْيِيزاً لَها عَنْ أصْلِ الكِتَابِ.

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

❑ ❑ ❑